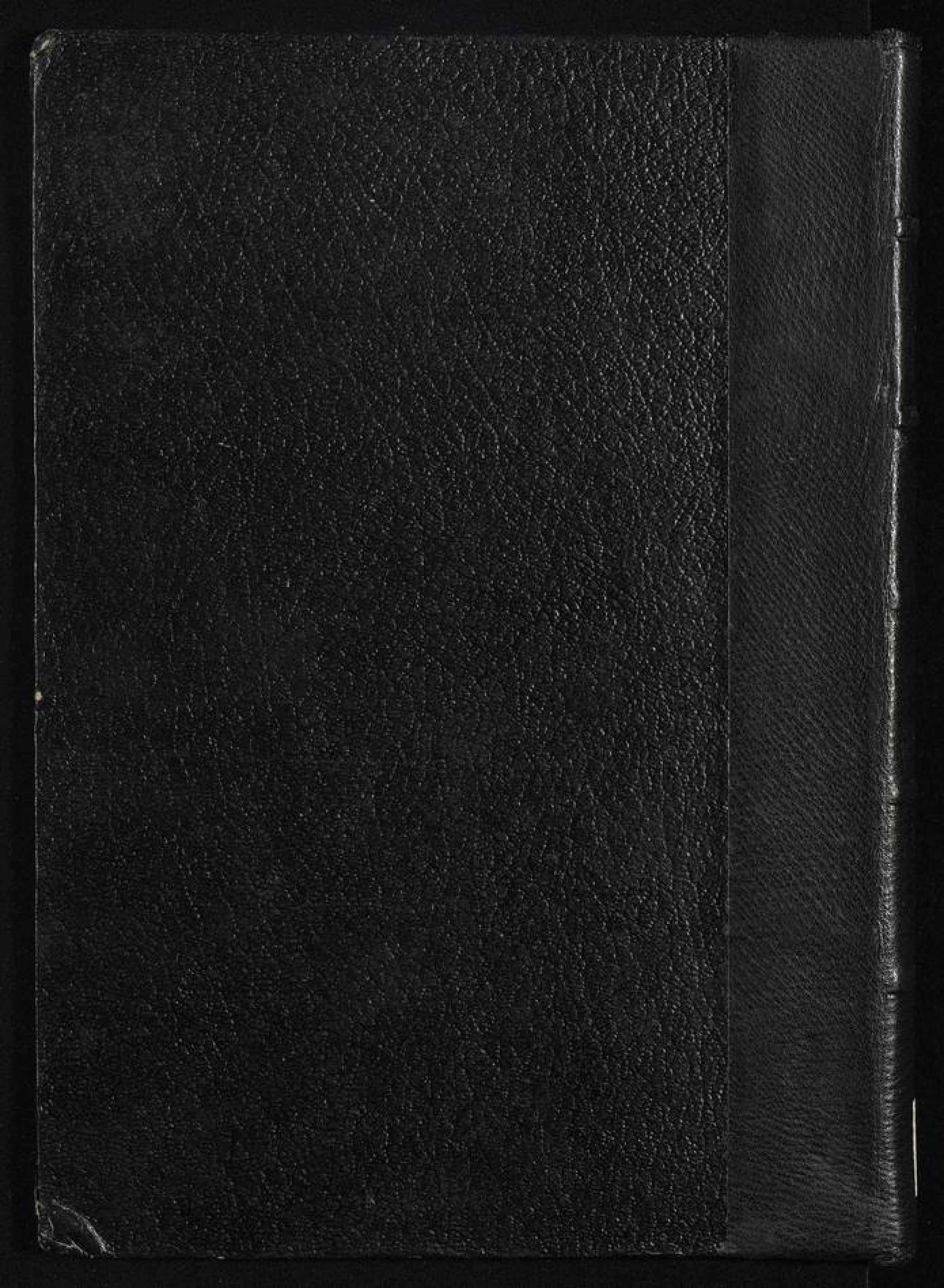


كشف المخدرات

والرياض المزهرات

شرح "أخصر المختصرات"

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

العالم العامل الفقيه المقرئ

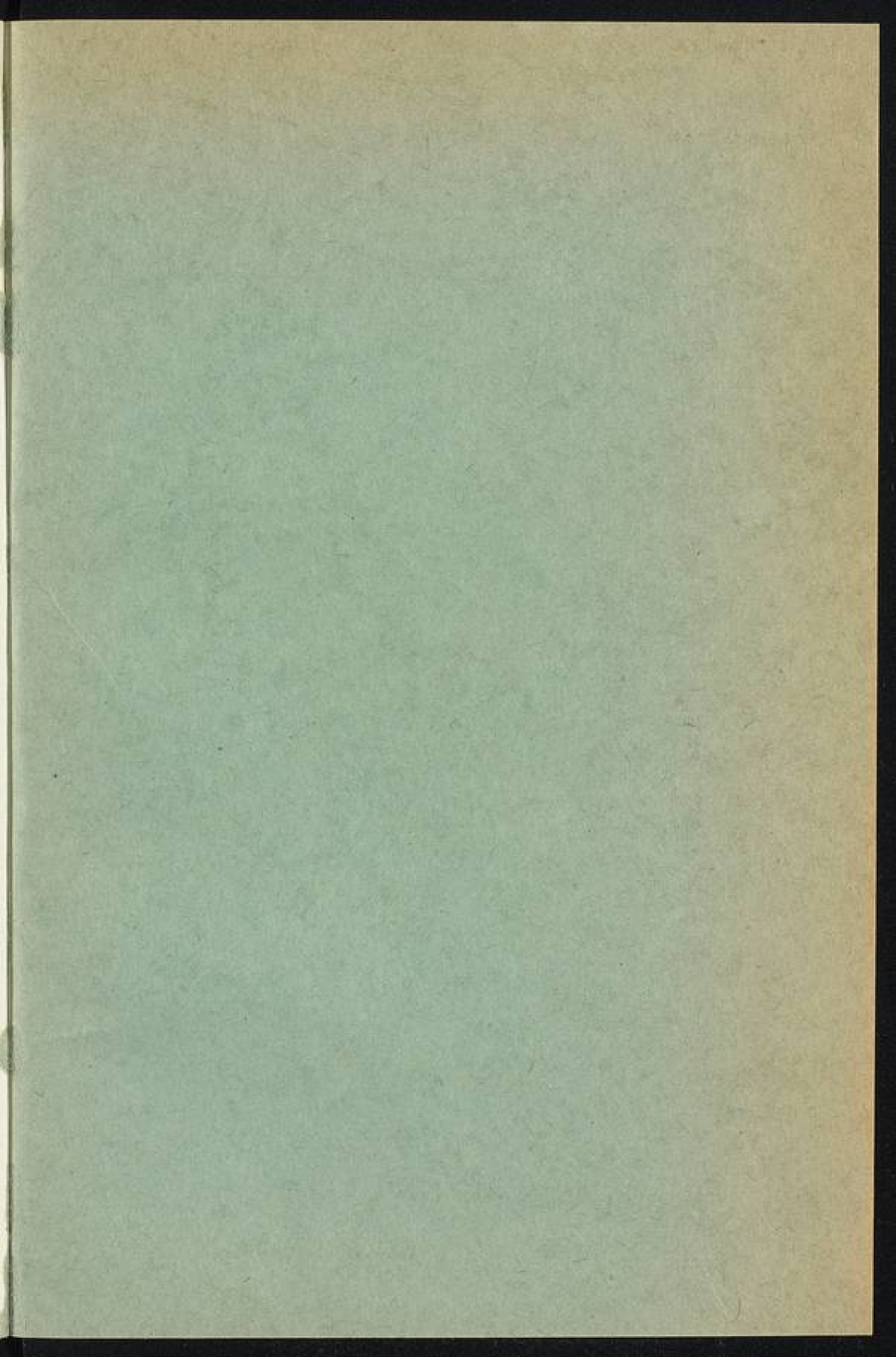
زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي ثم الدمشقي

المولود سنة ١١١٠ — والمتوفى سنة ١١٩٢

ألفه سنة ١١٣٨

المطبعة السلفية - ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٨٩٨٣٦٤



كشف المخدرات

والرياض المزهرات

شرح "أخصر المختصرات"

فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه

تأليف

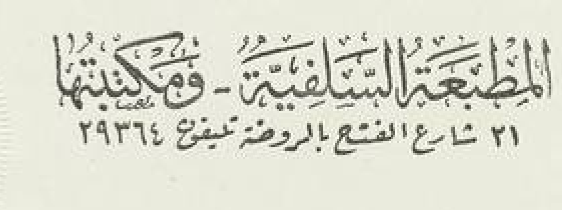
العالم العامل الفقيه المقرئ

زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى ثم الدمشقى

المولود سنة ١١١٠ — والمتوفى سنة ١١٩٢

ألفه سنة ١١٣٨





Ibn Balabān, Muhammad ibn Badr al-Dīn,
1597 or 8 - 1672 or 3

Kashf al-mukhaddarāt —

x

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد المبعوث بآخر رسالات الله وأكملها ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

وبعد فان كتاب (أخصر المختصرات) للعلامة الفقيه المسند الزاهد القدوة شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البلباني الدمشقي المولود سنة ١٠٠٦ والمتوفى سنة ١٠٨٣ هو أجمع المختصرات في فقه الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه ، اختصره مؤلفه رحمه الله من كتابه المسمى بكافي المبتدى . وقد سبق لنا طبعه سنة ١٣٧٠ عن طبعة دمشق سنة ١٣٣٩ بتعليقات الفاضل الشيخ عبد القادر بدران الحنبلي الدمشقي ، وهو قد نقلها عن مخطوطة مؤلفها الشمس البلباني المنتقلة اليه عن جده لأمه الشيخ أحمد بن مصطفى النعساني المتوفى سنة ١٢٨١

ولما وفق الله صاحب السمو الشيخ على ابن الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر المعظم لاحياء (كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات) بالطبع ، وهو من تأليف الفقيه المقرىء زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ثم الدمشقي الذي ألفه سنة ١١٣٨ تكرم حضرة العلامة النبيل الشيخ محمد نصيف عين أعيان جدة فتوسط في استنساخ نسخة (كشف المخدرات) المحفوظة في مكتبة الحرم المكي ، وقام بذلك حضرة العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي الذي عرف الناس فضله بما صدر عنه من تصحيح كثير من الكتب الاسلامية التي نشرتها مطبعة دائرة المعارف العثمانية في مدينة حيدر اباد الدكن ، فبذل جهده — أحسن الله اليه — في تصحيح هذا الشرح ومعارضة فقراته بأصولها من كتب المذهب كالمنتهى والاقناع وشرحيهما كما تفضل حضرة العلامة الجليل الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع فأرسل الينا نسخته المخطوطة من أخصر المختصرات وهي منسوخة عن أصل منسوخ عن خط المؤلف . وقد بذلت المطبعة السلفية — كما هو دأبها في كتب العلم — أقصى ما يستطاع من عناية في تصحيح الكتابين (أخصر المختصرات) الذي طبعناه في أعلى الصفحات و (كشف المخدرات) الذي يأتي مقرونا مع فقرات المتن في كل صفحة

والله نسأل أن يثيب كل من أعان على نشر هذا الكتاب المبارك ، وأن يوفق الى إحياء أمثاله من الكتب النافعة

محب الدين الخطيب

ترجمة

مؤلف (أخصر المختصرات)

هو العلامة الفقيه المحدّث الورع الزاهد المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن بلبان الخزرجي البعلي ثم الدمشقي. أصلهم من بعلبك، وولد المؤلف فى دمشق حوالى سنة ١٠٠٦

كان من كبار أصحاب الشهاب أحمد بن أبي الوفاء المفلحى (٩٣٦-١٠٣٥) أخذ عنه فى الفقه والحديث، وتفقه أيضاً على القاضى نور الدين محمود بن محمد الحميدى الدمشقى الصالحى (المتوفى سنة ١٠٣٠) سبط الشرف الحجاوى صاحب الاقناع، وسمع فى بعلبك ودمشق على الشهاب أحمد العيثاوى الكبير، وعلى الشمس محمد الميدانى

انتهت اليه رياسة العلم فى صالحية دمشق، وصار يقرىء ويفتى فى المذاهب الأربعة، وافتى مدة عمره، وكان عالماً عاملا ورعاً زاهداً فقيهاً محدّثاً عابداً، قسم أوقاته بين العبادة والعلم والكتابة والدرس حتى مكن الله منزلته فى القلوب وأحبه الخاص والعام، وكان ربانياً متألهاً متواضعاً مخفوض الجناح حسن الخلق والخلق والصحبة حلو العبارة كثير التحرّى فى أمور الدين والدنيا منقطعاً الى الله تعالى، وكان شعاره قول الحافظ أبي الحسن على بن أحمد الزيدى: «اجعلوا النوافل كالفرائض، والمعاصى كالكفر، والشهوات كالسم، ومخالطة الناس كالنار، والغذاء كالدواء»

أدركه الشيخ محمد بن عيسى بن كنّان المؤرخ الدمشقى (١٠٧٤ - ١١٥٣) مؤلف كتاب (الرياض السندسية، فى تلخيص تاريخ الصالحية) فقال عنه: كانت الأفاضل تخرج من دمشق الى المدرسة العمرية — يعنى بالصالحية — للقراءة عليه مع من كان فى دمشق من العلماء فى عصره، كالصفورى والعيثاوى والحصكفى والفتال والاسطوانى، فقرأ عليه من لا يحصى، حتى أنه ما من عالم من علماء العصر إلا وقد قرأ عليه أو أخذ عنه، ومن مشاهير من أخذ عنه من علماء الاسلام الخفاجى وابراهيم الكورانى ومحمد بن محمد المغربى، ومن الوزراء الوزير الكبير مصطفى باشا ابن محمد باشا الكوبرى. وكان أعيان البلد والوزراء يخرجون لزيارته

ولا ينزل هو من الصالحية إلى دمشق إلا قليلا . ومن جهابذة العلم من تلاميذه ابن الحائك المفتي والكامدي وأبو المواهب بن عبد الباقي البعلي مفتي الحنابلة بدمشق والشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي شارح دليل الطالب وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد مؤلف شذرات الذهب والعلامة حمزة الدومي والقاضي أحمد الدومي[1] والأمين المحبي والسيد سعدي بن عبد الرحمن حمزة الحسيني والشيخ ابراهيم الخياري المدني .

ولي خطابة الجامع المظفري المعروف بجامع الحنابلة في صالحية دمشق ، وهو الذي كان يخطب به الموفق ابن قدامة وأخوه الشيخ أبو عمر من قبله وعلماء بيتهم وأئمة المذهب بعد ذلك ، فكان الناس يقصدون هذا الجامع للصلاة خلف الشيخ البلباني والتبرك به

ومن مؤلفات صاحب الترجمة : كتاب (كافي المبتدي) في الفقه . وعليه شرح للعلامة الزاهد أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي ثم البعلي المولود بدمشق سنة ١١٠٨ والمتوفى بها سنة ١١٨٩ سماه (الروض الندي ، شرح كافي المبتدي)

(أخصر المختصرات) في الفقه . وهو هذا . اختصره من كتابه (كافي المبتدي) في نحو نصفه . وعليه شرح للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحلبي ثم البعلي الدمشقي شقيق شارح كافي المبتدي ، ولد بدمشق بعد أخيه بسنتين وتوفي بحلب سنة ١١٩٢ . وقد شرح أخصر المختصرات في سنة ١١٣٨ وسماه (كشف المخدرات)

(مختصر الافادات ، في ربع العبادات ، مع الآداب وزيادات)

(رسالة في العقيدة السلفية) اختصرها من كتاب (نهاية المبتدئين) للقاضي نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني تلميذ الفخر ابن تيمية وجليس ابن أخيه المجد ابن تيمية (ولد ابن حمدان سنة ٦٠٣ في حران وتوفي بالقاهرة سنة ٦٩٥)

(الرسالة البلبانية) في تجويد قراءة القرآن الحكيم

توفي رحمه الله ليلة الخميس لتسع خلت من رجب سنة ١٠٨٣ ، وصلى عليه ولده الشيخ عبد الرحمن في الجامع المظفري ، ودفن في الطرف الشرقي من سفح قاسيون

---

(١) بلدة (دوما) من أعمال دمشق احدى مناطق انتشار المذهب الحنبلي

ترجمة

مؤلف (كشف المخدرات)

هو العالم العامل الأديب الفقيه المقرئ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي ثم الدمشقي . أصل أسرته من حلب ، ثم توطنت بعلبك ، وانتقلت بعد ذلك الى دمشق . وفى دمشق ولد مؤلف كشف المخدرات ضحوة يوم الأحد ثاني عشر جمادى الاولى سنة ١١١٠ ، ونشأ بها ، وتلا القرآن على والده فى مدة يسيرة ، واشتغل بطلب العلم فقرأ على أبي الفضائل عواد بن عبيد الله الكوري ثم الدمشقي (المتوفى فى صفر ١١٦٨) فأخذ عنه مقدمات العلوم ، ولازم دروس الاستاذ أبي المواهب بن عبد الباقي البعلي ثم الدمشقي (١٠٤٤ - ١١٢٦) فأخذ عنه فى الفقه والحديث نحو خمس سنين ، ودروس الشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الدمشقي (١٠٥٢ - ١١٣٥) فأخذ عنه فى شتى العلوم مدة خمس عشرة سنة ، ثم لازم الشيخ محمد بن عبد الجليل المواهبي البعلي ثم الدمشقي (١١٠١ - ١١٤٨) نحو تسع سنوات ، وأخذ التفسير والتصوف عن الشيخ عبد الغنى النابلسى (١٠٥٠ - ١١٤٣) ولازمه نحو ثمان سنوات ، وأخذ عن الشيخ محمد الكناني الخلوتي ولازمه نحو خمس عشرة سنة . ثم ارتحل الى القسطنطينية و بلاد الترك ورجع منها الى حلب سنة ١١٤٤ فأخذ جملة من المنطق وأصول الدين وأصول الفقه عن الشيخ صالح البصري والشيخ محمد بن الزمار والشيخ قاسم البكرجي . وله ثبت ذكر فيه شيوخه الذين أخذ عنهم . والظاهر أن هذه الترجمة مأخوذة من ذلك الثبت ، ولذلك انحصر القول فيها على حياته مدة طلبه العلم ، ولو اطلع الكمال الغزي على ترجمة مستوفاة له لذكره فى دور النضوج والإنتاج ، وقد استدرك بعض ذلك الشيخ جميل الشطي فى مختصر طبقات الحنابلة فذكر شرحه على أختصر المختصرات وقال انه ألفه سنة ١١٣٨ كما رأى ذلك فى مخطوطة منه موجودة فى مكتبة آل الشطي ، ولم يذكر الشيخ جميل اسم الشرح (كشف المخدرات) وانما ذكره الشيخ عبد القادر بدران فى المقدمة الثالثة ص ٨ من مقدمات تعليقاته على أخصر المختصرات المطبوعة فى

دمشق سنة ١٣٢٩ أو بعدها . وقد رأى الشيخ جميل الشطى هذين البيتين على ظهر تلك النسخة من شرح أخصر المختصرات منسوبين المؤلف وهما :

عدة كتب ذا الكتاب عشره　　مع ثمان كلها مشتهره
أبوابه سبع فصـــوله مائه　　وستة وهى به منتشره

قال : وله شعر لطيف جمعه فى ديوان ، فمنه قوله مقتبساً :

اعبـد الله وجاهـــد　　فاذا فرغت فانصب
والزم التقوى خلوصا　　وإلى ربك فارغب

وكانت وفاته بحلب سنة ١١٩٢ ودفن بها رحمه الله تعالى



بيان
من ناسخ الكتاب ومصحح أصله

أحسن الله اليه

كان قد عهد بواسطتى الى بعض الفضلاء بنسخ كتاب «كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات» فى الفقه على مذهب إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن نسخة محفوظة بمكتبة الحرم المكى ، فابتدأ ذلك الفاضل فى النسخ قليلا ثم أحجم وطالت المدة وتبين إعراضه عن القيام بما التزمه فرأيت أن أقوم بنسخ الكتاب . ولما شرعت فيه وجدت النسخة مكتوبة بالقلم الفارسى الهندى المسمى «نسخ تعليق» وكاتبها أعجمى غريب عن اللغة العربية ، فاستقبلنى فيها من الخلل والتصحيف والتحريف ما منعنى الاقتصار على النسخ الصورى ، وألزمنى القيام باصلاح ما يتضح حاله مع التنبيه على ما فى الأصل

هذا وعنوان الكتاب فى لوح الأصل هكذا «كشف المخدرات ورياض (صوابه : الرياض ـ كما فى الخطبة) المزهرات شرح أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان . . . .» . والذى لمحمد بن بدر الدين هو المتن «أخصر المختصرات» كما فى الخطبة وغيرها ، فاما الشرح فلم يسم مؤلفه . وقد كتب بعض الأفاضل بالمرسمة «الشرح المذكور للشيخ الإمام محمد الخلوتى تلميذ الشيخ منصور رحمه الله تعالى» كذا بلا ذكر مستند ، والشيخ محمد الخلوتى معاصر لابن بلبان مات بعده بخمس سنين فقط ولم يذكر صاحب المدخل أن له شرحا على أخصر المختصرات ، وله ترجمه فى مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل الشطى ولم يذكر فيها ذلك ، ويدفعه أن فى هذا الشرح فى فصل شروط الغسل ما لفظه «قال الخلوتى فى حاشيته على المنتهى . . . .» والخلوتى صاحب الحاشية على المنتهى هو الشيخ محمد المذكور ، ويمتنع أن يحكى الانسان عن نفسه بمثل هذا اللفظ . نعم هناك خلوتى آخر هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلى له شرح على أخصر المختصرات كما فى المدخل وفى مختصر طبقات الحنابلة ص ١٣٣ ولفظ الأخير «اطلعت عندنا على شرح لصاحب الترجمة على كتاب أخصر المختصرات . . .» ولم

يذكرا ــ ولا أحدهما ــ اسم الشرح[1] . وقد طبع متن أخصر المختصرات بالمطبعه الماجدية بمكة سنة ١٣٣٢ عن « نسخة بخط الفاضل المرحوم الشيخ خلف ابن ابراهيم مفتى الحنابلة بمكة المشرفة سابقا » هكذا على لوح المطبوع وعليه أيضا « قد شرحه العلامة الشيخ عثمان بن جامع النجدى أصلا قاضى البحرين بشرح جامع مبسوط فى مجلد ضخم نحو خمسين كراسا » . ولم يذكر أيضا اسم الشرح

أما عملى فى الاصلاح فكما يأتى :

١ ــ الشرح ممزوج بالمتن ، وهما فى الأصل مكتوبان بنمط واحد إلا أنه اعتمد بتعيين كلمات المتن بوضع خط أحمر على العبارة أو الكلمة . ولكنه وقع الخلل فى هذه الخطوط فكثيرا ما تهمل وكثيرا ما تجعل على عبارات أو كلمات من الشرح ، وانا وضعت كلمات المتن وعباراته بين قوسين هكذا (   ) والتزمت مقابلة المتن المطبوع حرفيا[2] ، ونبهت على المواضع التى يكون فيها مافى الاصل محتملا

٢ ــ لكثرة مافى الاصل من اشتباه وتصحيف وتحريف التزمت مع مقابلة المتن المطبوع مراجعة الكتب الموجودة فى المكتبة فى الفقه الحنبلى ، ولا سيما المنتهى بشرحه والاقناع بشرحه فان شارحنا لا يكاد يخرج عنهما ويساير هذا تارة وهذا أخرى ، فحيث يقع الخلاف ويكون ما فى الاصل محتملا أبقيه وانبه فى الحاشية على ما خالفه ، وحيث يتضح أن ما فى الاصل غلط أنبه عليه فى الحاشية واثبت فى الصلب ما هو الصواب وابين مرجعه فأكتب عليه بالمرسمة الحمراء « مط » اعنى المتن المطبوع . أو « منتهى » أو « شرح المنتهى » أو « اقناع » أو

---

(١) نعم لم يذكره الشيخ عبد القادر بدران فى كتابه (المدخل) ص ٢٢٨ ولكنه ذكره فى المقدمة الثالثة ص ٨ من (أخصر المختصرات) الذى طبع فى دمشق بتعليقاته سنة ١٣٣٩ وقد اعتمد فى هذه التعليقات على (كشف المخدرات) وذكره باسمه وعزاه الى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلى ثم الدمشقى . ونحن قد سمينا (كشف المخدرات) ومؤلفه فى طبعتنا لأخصر المختصرات سنة ١٣٧٠ عند كتابتنا ترجمة الشمس البلبانى رحمه الله   محب الدين

(٢) أى المطبوع بالمطبعة الماجدية بمكة

« كشاف » أريد بهذا كشاف القناع شرح الاقناع الى غير ذلك ، الا المواضع التى يكون خطأ مافى الاصل فيها بغاية الوضوح ومعرفة الصواب بعينه واضحة فانى اثبت الصواب ولا التزم استيعابها بالتنبيه على ما وقع فى الاصل لكثرة ذلك وضآلة فائدة التنبيه وقد نبهت على كثير منه كما ستراه (١)

٣ — وقع فى مواضع من الاصل سقط يختل به الكلام واستدركته من المتن المطبوع (٢) أو غيره وجعلته بين حاجزين هكذا [ ] وابين مصدره

ولا أقول إنى حققت الكتاب ولا صححته ، وإنما قمت بما تيسر من الإصلاح فى الجملة ، اذ لم تطب نفسى باهماله . والله الموفق

عبد الرحمن بن يحيى المعلمى



---

(١) وهذا الذى نبه عليه حضرة العالم الجليل الشيخ عبد الرحمن المعلمى ، وقد ذكر أن التنبيه عليه ضئيل الفائدة ، أعرضنا عنه عند الطبع ، لأنه من سقطات قلم ناسخ الأصل وهو أعجمى كما علمت . وأبقينا ما فى التنبيه عليه فائدة علمية . والحق أن الاستاذ المعلمى خدم هذا الشرح بصبر وبصيرة لأن تصحيح كتب العلم والفقه من العبادة ، تقبلها الله منه   محب الدين

(٢) ونحن عند الطبع قابلنا المتن على مخطوطة تفضل علينا بها حضرة العالم الجليل الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع ، وعارضناها بطبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٧٠ وهى مطبوعة على طبعة الشيخ عبد القادر بدران التى نقلها عن خط المؤلف البلبانى وقد ورثها عن جده لأمه الشيخ أحمد بن مصطفى حسين رمضان النعسانى المتوفى سنة ١٢٨١ كما ذكر ذلك فى خطبة تعليقاته على أخصر المختصرات

محب الدين

كشف المخدرات

بسم الله الرحمن الرحيم

وتمم بالخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذى شرح صدور من أراد به خيرا للتفقه فى الدين، وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين، فسبحانه من إله مَن توكل عليه كان من الفائزين، أحمده وأشكره على نعم لا تحصى واياه أستَعين، وأستغفره وأتوب إليه انه يحب التوابين والمستغفرين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فى العالمين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، صلى الله تعالى عليه وعلى آله الطاهرين، وعلى أصحابه النجوم الغر الذين جاهدوا فى الله حق جهاده وبذلوا نفوسهم وأموالهم حتى أقاموا دينهم لله وتمسكوا بحبله المتين، وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين، وسلم تسليما.

وبعد فان الاشتغال بعلم الشريعة الشريفة من أجلّ العلوم قدرا، وأعظمها فخرا خصوصا علم الحلال والحرام، الذى به قوام الانام، لأنه يحصل به سعادة الدنيا والآخرة، ويبلغ صاحبه ببركته المراتبَ الفاخرة

ولما رأيت الكتاب الموسوم باخصر المختصرات تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلام، فريد عصره [وزمانه]، ووحيد دهره وأوانه، شيخ الاسلام والمسلمين، وزين العلماء العاملين، عمدة أهل التحقيق، وزبدة أهل التدقيق، محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجى القادرى الحنبلى - صاحب الفضائل الجمة والقدر العلى، أهطل الله عليه سحائب لطفه ورضوانه، ومتعه بلذيذ رؤيته فى أعلى جنانه — فى غاية الوقع الحميد، وعظم النفع للمريد، غير أنه يحتاج الى شرح يكشف عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز ما خفى من مكنوناته وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى أن أشرحه شرحا لطيفا ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، اذ الهمم قد قصرت، والرغبة فى طلب العلم قد فترت. وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت منه المعونة والسداد، والهداية إلى سبيل الرشاد، وأستغفر الله تعالى عما يقع لى من الخلل فى بعض المسائل فان الانسان محل النسيان وأسال من وقف عليه أن يستر زللى فان بضاعتى مزجاة ولست من أهل هذا الميدان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله المفقـــه من شاء من خلقه فى الدين ، والصـــلاة

ولكن علقته لنفسى ولمن شاء الله تعالى من بعدى من الاخوان ، وأعوذ بالله من شر الحسد والطغيان ، وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، موجبا لديه للفوز بجنات النعيم ، انه أكرم الاكرمين ، وأرحم الراحمين ، ذو الجود والامتنان وسميته « كشف المخدرات ، والرياض المزهرات ، شرح أخصر المختصرات » والله المسئول أن ينفع به كما نفع باصله ، وأن يعاملنا بمنه وفضله ، انه جواد كريم ، غفور رحيم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث « كل أمر ذى بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » أى ذاهب البركة ، رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه « الجامع » والحافظ عبد القادر الرهاوى . والباء فى البسملة للمصاحبة أو الاستعانة متعلقة بمحذوف ، وتقديره فعلاً أولى ، لأن الأصل فى العمل الافعال . و « الله » علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد ، المنزه عن جميع النقائص . وقال الأكثر إنه الاسم الاعظم و « الرحمن الرحيم » وصفان لله تعالى ، مشتقان من الرحمة ، والرحمن أبلغ من الرحيم ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا . ومعنى « الرحمن » المفيض لجلائل النعم ، و « الرحيم » المفيض لدقائقها . ومعنى « ذى بال » أى حال يهتم به شرعا . (الحمد لله) أى الوصف بالجميل الاختيارى على قصد التعظيم ثابت له تعالى . والحمد عرفا فعل منبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره . وبدأ بذلك لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفى رواية « بالحمد » وفى رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » . (المفقه) أى المفهم (من شاء) أى أراد (من خلقه) أى مخلوقاته (فى الدين) وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام من حلال وحرام ومكروه ومباح ومندوب . (والصلاة) وهى من الله تعالى

والسلام على نبيه محمد الأمين ، المؤيد بكتابه المبين ، المتمسك بحبله المتين . وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فقد سنح بخلدى ، أن أختصر كتابي

الرحمة ، ومن الملئكة الاستغفار ، ومن غيرهم التضرع والدعاء . وتجوز على غير الأنبياء منفردا على الصحيح عندنا ، نص عليه ، قاله فى شرح مختصر التحرير ، وظاهر سياقه فيه أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام عندنا . وقال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه جماعة ، منهم ابن بطة والمصنف من أصحابنا ، وأقول كذا ، والحليمى من الشافعية ، واللخمى من المالكية ، والطحاوى من الحنفية . (والسلام) معطوف على « الصلاة » وهو التحية ، أو السلامة [١] من النقائص والرذائل . (على نبيه) والنبيء بالهمزة من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى . وبلا همزة ـ وهو الأكثر ـ من النبوة وهى الرفعة ، لأنه ﷺ مرفوع الرتبة على غيره من الخلق أجمعين . (محمد) ﷺ ، سمى به لكثرة خصاله الحميدة وهو بدل من « نبيه » أو عطف بيان (الأمين) على وحى الله تعالى (المؤيد) من أيده الله تعالى أى قواه (بكتابه) أى كلامه المنزل المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته (المبين) أى المشتمل على بيان ما للناس حاجة اليه فى دينهم ودنياهم (المتمسك بحبله) أى دين الاسلام ، أو كتابه العزيز (المتين) أى الشديد . (وعلى آله) وهم أتباعه على دينه على الصحيح ، وقيل مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب ، وقيل أهله (وصحبه) جمع صحابى ، ومن صحب [٢] النبي ﷺ ستة أشهر أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه ، مذهب أهل الحديث . وجمع المصنف بين الآل والصحب ردا على المبتدعة . (أجمعين) تأكيد للآل والصحب لإفادة الإحاطة والشمول

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر استحبابا فى الخطب والمكاتبات لأنه ﷺ كان يقولها فى خطبته وشبهها ، نقله عنه خمسة وثلاثون صحابيا ، (فقد سنح) بالحاء المهملة أى عرض (بخلدى) اى بقلبى (أن أختصر) والاختصار هو تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى (كتابى) والكتاب مصدر كتب يكتب كتبا وكتابة بمعنى الجمع لغة ، ويأتى تعريفه اصطلاحا فى كتاب الطهارة

---

(١) هكذا فى (الروض المربع) و (شرح المنتهى) وغيره . ووقع فى الاصل « السلام » .

(٢) فى الاصل (وهو من صحب) ولا يستقيم مع آخر الجملة

المعلق

المسمى بكافى المبتدى ، الكائن فى فقه الامام أحمد بن محمد بن حنبل الصابر لحكم الملك المبدى ، ليقرب تناوله على المبتدئين ، ويسهل حفظه على الراغبين ، ويقل حجمه على الطالبين ، وسميته ﴿ أخصر المختصرات ﴾ ، لانى لم أقف على أخصر منه جامع لمسائله فى فقهنا من المؤلفات ، والله أسأل أن ينفع به قارئيه وحافظيه وناظريه ، إنه جدير باجابة الدعوات ،

(المسمى بكافى المبتدى) يشير المصنف رحمه الله تعالى أن هذا الكتاب مختصر من كتاب له مسمى بكافى المبتدى (الكائن فى فقه) وفقه لغة الفهم عند الاكثر ، وهو إدراك معنى الكلام ، واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة . والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك . (الإمام) أى المقتدى به (أحمد) رحمه الله (بن محمد بن حنبل) الشيبانى ، والزاهد الربانى ، والصديق الثانى ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة الفردوس منقلبه ومثواه ، وأعاد علينا من بركاته ، وجمعنا به فى دار كرامته . ولد ببغداد فى ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى بها يوم الجمعة ثانى عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله من العمر سبع وسبعون سنة . لا زالت هواطل الرحمة تفيض على ضريحه . (الصابر) على المحنة كصبر الصديق الاول أبى بكر رضى الله عنه مع النبى ﷺ (لحكم الملك) أى المطاع (المبدى) أى المبدع الفاطر لكل الكائنات (ليقرب) تعليل لأختصر (تناوله) أى أخذه (على المبتدئين) فى الطلب ، جمع مبتدىء (ويسهل حفظه على الراغبين) فى العلم (ويقل حجمه) والحجم من الشىء ملمسه الناتىء تحت يدك ، قاله فى القاموس ، (على الطالبين) له ، جمع طالب ، فجزاه الله خير الجزاء ، وأناله الدرجات العلى يوم الجزاء . (وسميته) أى هذا الكتاب (أخصر المختصرات ، لأنى لم أقف) أى أطلع (على) مؤلف (أخصر منه جامع لمسائله فى) كتب (فقهنا من) الكتب (المؤلفات ، والله) بالنصب على المفعولية قدمه لأفادة الحصر والاهتمام (أسأل) أى أطلب منه (أن ينفع به قارئيه) جمع قارىء (وحافظيه) جمع حافظ أى المتقن (وناظريه) جمع ناظر أى متأمليه (إنه) تقدست أسماؤه وعز شانه وعظم سلطانه (جدير) أى حقيق (باجابة الدعوات) ولا شك ، وقد قال تعالى ﴿أجيب دعوة الداع اذا دعانى﴾ . وقال تعالى ﴿ادعونى أستجب لكم﴾

وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، مقرباً اليه فى جنات النعيم ، وما توفيق واعتصامى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

كتاب الطهارة

وما أمر بالمسألة الا ليعطى . (و) الله أسأل (أن يجعله خالصا) من الرثاء والسمعة (لوجهه الكريم) ، وأن يجعله (مقربا اليه فى جنات النعيم) المقيم ، (وما توفيق) والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد مع الداعية اليها وتسهيل سبيل الخير اليه ، ولعزته لم يذكر فى القرآن إلا مرة واحدة . وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية فى العبد مع الداعية اليها وتسهيل سبيل الشر اليه (واعتصامى) أى امتناعى من الزلل (إلا بالله) جل وعلا (عليه توكلت) أى فوضت أمرى اليه دون ما سواه (واليه أنيب) أى أرجع

مقدمة

لم يؤلف الإمام أحمد رحمه الله فى الفقه كتابا ، وانما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك ، وقوله : لا ينبغى ، أو : لا يصلح ، أو : أستقبحه ، أو : هو قبيح ، أو : لا أراه للتحريم ، لكن حمل بعضهم « لا ينبغى » فى مواضع من كلامه على الكراهة . وقوله : أكره ، أو : لا يعجبنى ، أو : لا أحبه ، أو : لا أستحسنه ، أو يفعل السائل كذا احتياطا ـ وجهان ، و : أحب كذا ، أو : يعجبنى ، أو : أعجب إلىّ للندب(١)

(كتاب الطهارة) أى مكتوب جامع لمسائل الأحكام التى تتعلق بالطهارة ، وهى مصدر « طهر » بالفتح أو الضم كما فى الصحاح ، وهى لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حتى المعنوية ، وشرعا ارتفاع حدث وما فى معنى الارتفاع(٢) كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدى لا من حدث . بماء طهور مباح . وزوال خبث . وبدأ بالطهارة اقتداء بالائمة كالشافعى لأن آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة ، والطهارة شرط لها ، والشرط مقدم على المشروط . وتكون بالماء والتراب ،

---

(١) راجع كشاف القناع ج ١ س ١٤

(٢) فى الزاد والمنتهى والاقناع « وما فى معناه » قال الشراح : أى فى معنى ارتفاع الحدث . المعلى

المياه ثلاثة : الأول (طهور) وهو الباقي على خلقته ؛ ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج ، ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب ، وغير بئر الناقة من ثمود . الثاني

والماء هو الأصل . وبدأوا بربع العبادات اهتماما بالأمور الدينية ، وتقديما لها على الأمور الدنيوية . وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات وهو الاكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير ، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح . وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .

(المياه) جمع ماء ، وهي باعتبار ما تتنوع اليه شرعا (ثلاثة) أنواع ، لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أولا ، فالأول الطهور ، والثاني إما أن يجوز شربه أو لا فالاول الطاهر والثاني النجس ، فالنوع (الاول طهور) في نفسه مطهر لغيره وهو أشرفها (وهو الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها ـ من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها ـ حقيقة بأن لم يطرأ عليه شيء ، أو حكما بأن طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية كالملح المائي والطحلب ونحوهما . (ومنه) أي الطهور نوع (مكروه كمتغير بغير ممازج) أي مخالط كعود قاريّ ، نسبة الى بلدة ببلاد الهند يقال لها قار بفتح القاف ، وقطع الكافور والدهن ، والمسخن بالنجاسة ، ومنه متغير بمخالط أصله [الماء[1]] كالملح المائي لانه منعقد من الماء بخلاف المعدني فانه يسلبه الطهورية (و) منه نوع (محرم) أي يحرم استعماله فـ (لا يرفع الحدث) وهو الوصف القائم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها (ويزيل الخبث) أي الطارئ على محل طاهر (وهو المغصوب) أو ثمنه المعين حرام (و) لا يباح ماء (غير بئر الناقة من) آبار ديار (ثمود) فيتيمم مع وجود ماء غير بئر الناقة من آبار ثمود ومع وجود الماء المغصوب والماء الذي ثمنه المعين حرام ولا يستعمل لانه ممنوع شرعا فهو كالمعدوم حسا . قال الشيخ تقي الدين : وهي[2] البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الازمنة . انتهى . ومن الطهور ماء قليل خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث ، يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى . النوع (الثاني) من المياه

---

(١) عن المنتهى وغيره (٢) يعني بئر الناقة

(طاهر) لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المتغير بممازج طاهر ، ومنه يسير مستعمل فى رفع حدث . الثالث (نجس) يحرم استعماله مطلقاً ، وهو ماتغير بنجاسة فى غير محل تطهير أو لاقاها فى غيره وهو يسير ، والجارى كالراكد

(طاهر) فى نفسه غير مطهر لغيره ، وهو أنواع ، منها المستخرج بالعلاج كماء الورد والزهر والبطيخ ونحوها لأنه ليس بماء مطلق ، ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث . وطهور خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغا أو خلا فيصير طاهرا غير مطهر إلا النبيذ اذا أتى عليه ثلاثة أيام فيصير نجسا محرما ، ويأتى فى حد المسكر . (لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو) أى الطاهر (المتغير بممازج طاهر) كالزعفران واللبن والعسل ونحوه من الطاهرات (ومنه) أى الطاهر (يسير مستعمل فى رفع حدث) أو فى غسل يدى قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو فى غسل ذكر وأنثيين لخروج مذى دونه ، أو غسل به ميت ، فكل ذلك طاهر غير مطهر . النوع (الثالث) من المياه (نجس) بتثليث الجيم وسكونها ، وهو لغة المستقذر وضد الطاهر (يحرم استعماله مطلقا) أى فى العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره إلا لضرورة كدفع لقمة غص بها ولا طاهر ، أو عطش معصوم ، أو طفى[1] حريق متلف ، ويقدم على بول ، وقال شيخنا : لعله غير بول إبل لطهارته وجواز التداوى به . قال الشيخ أحمد البعلى : وبول على خمر[2] (وهو) أى النجس (ما تغير بنجاسة) ولو يسيرة (فى غير محل تطهير) قل التغير أو كثر فينجس إجماعا ، أما اذا كان الماء الملاقى للنجاسة فى محل التطهير فلا ينجس لبقاء عمله (أو لاقاها) أى لاقى الماء النجاسة (فى غيره) أى محل التطهير (وهو يسير) جملة حالية ، فينجس بمجرد الملاقاة (و) الماء (الجارى) فى الحكم (كالراكد) خلافا لأبى حنيفة ، ان بلغ بمجموعه قلتين رفع النجاسة عن نفسه إن لم تغيره ، فلا اعتبار بالجرية ، وهى ما أحاط بالنجاسة من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلا الى قرار النهر سوى ما أمامها ووراءها . وإن لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة لم

---

(١) مثله فى شرحى الاقناع والمنتهى . والمعروف : إطفاء . المعلى

(٢) أى ويقدم بول على خمر . المعلى

والكثير قلتان وهما مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشق واليسير ما دونهما

فصل كل إناء طاهر يباح اتخـاذه واستعماله ، إلا أن يكون ذهباً أو فضـة أو مضببا بأحـدهما ، لكن

ينجسا (١) بملاقاتها إلا ببول الآدمى أو عذرته المائية أو الرطبة ، أو اليابسة ان ذابت فينجسا (٢) بها دون سائر النجاسة عند أكثر المتقدمين والمتوسطين إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة . وعنه : لا ينجس ، وعليه جماهير المتأخرين ، وهو المذهب عندهم ، وعللوه بأن نجاسة بول الآدمى لا تزيد على نجاسة بول الكلب ، وهو لا ينجس القلتين ، فهذا أولى . (والكثير) من الماء حيث أطلق (قلتان) تقريبا فصاعدا (وهما) أى القلتان (مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشق) وما وافقه(٣) ، وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل بالحلبى وما وافقه ، [وأربعمائة رطل(٤)] وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بالمصرى وما وافقه . وخمسمائة رطل بالعراق وما وافقه . وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل بالقدسى وما وافقه . وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بالبعلى وما وافقه . (واليسير) من الماء (ما) كان (دونهما) أى القلتين ، أى يسمى يسيرا وقليلا

(فصل) هو عبارة عن الحجز بين شيئين ، لانه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها . وهذا الفصل يذكر فيه حكم الآنية وما يباح منها وما يحرم وغير ذلك . وهى ظروف الماء وغيرها . (كل إناء) ويجمع على آنية كوعاء وأوعية ، وسقاء وأسقية . وجمع الآنية أوانى ، والأصل أاانى أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم . وهو لغـة وعرفا الوعاء (طاهر) صفة لإناء (يباح اتخاذه واستعماله) ثمينا كان كالجوهر والياقوت أو غير ثمين كالخشب والزجاج إلا عظم آدمى وجلده فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله لحرمته حتى الميل ونحوه ، وإلا إناء ثمنه المعين حرام فيحرم لحق مالكه (إلا أن يكون) الإناء (ذهبا أو فضة أو مضببا) أو مطليا أو مطعما أو مكفتا بهما أو (بأحدهما) فيحرم (لكن

---

(١) كذا والظاهر « ينجس » (٢) كذا والظاهر « فينجس »

(٣) زاد فى الاصل « وأربعمائة رطل » وهي طائشة كما يأتي (٤) فى الاصل بعدها « واربعون رطل وثلاثة اسباع » والتصحيح من المنتهي والاقناع والروض المربع

تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة . وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم طاهر ، ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ، وكل أجزائها نجسة إلا شعرا ونحوه . والمنفصل من حي كميتته

فصل — والاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث . وسن عند دخول خلاء قول « بسم الله ، اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » ، وبعد الخروج منه « غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » ، وتغطية رأس ، وانتعال ، وتقديم رجله اليسرى دخولا ، واعتماده عليها

تباح ضبة يسيره) عرفا (من فضة) لا ذهب (لحاجة) كتشعيب قدح احتاج الى ذلك ، وان تكون لغير زينة . (وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم) أى الكفار ولو وليت عوارتهم (طاهر) لأنا لا ننجس شيئا بالشك . (ولا يطهر جلد ميتة) نجس بموتها (بدباغ) ويباح دبغه واستعماله بعده فى يابس . (وكل أجزائها) أى الميتة (نجسة إلا شعراً ونحوه) كريش وصوف فانه طاهر إذا كان من حيوان طاهر فى الحياة كغنم ونحوه أو غير مأكول كهر وما دونه فى الخلق كالفأر ونحوه . (والمنفصل من حى) فهو (كميتته) طهارة ونجاسة

(فصل . والاستنجاء) وهو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر مباح منق . وهو (واجب من كل خارج) نادرا كالدود أو غير نادر كالبول (إلا الريح ، و) إلا (الطاهر) كالمنى (و) إلا (غير الملوث) كالبعر والحصا الجافين (وسن عند دخول خلاء) بالمد (قول : باسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك) أى ألجأ إليك (من الخبث) باسكان الباء وتحريكها (والخبائث) جمع خبيث وخبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم ، وقيل الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين . (و) سن قوله (اذا خرج منه) أى الخلاء : (غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . و) سن (تغطية رأس وانتعال) أيضا . (و) سن (تقديم رجله اليسرى دخولا) أى فى حالة الدخول (و) سن (اعتماده عليها) أى على رجله اليسرى ونصب اليمين بأن يتكىء على رءوس أصابعها ويرفع قدمها

جالسا ، واليمنى خروجاً ، عكس مسجد و نعل ونحوهما ، وبُعدٌ في فضاء ، وطلب مكان رخو لبول ، ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله الى رأسه ثلاثاً و نتره ثلاثا

وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعـالى ، وكلام فيه بلا حاجة ، ورفع ثوب قبـــل دنو مـــن الأرض ،

حال كونه (جالسا) لأنه أسهل لخروج الخارج . (و) سن تقديم رجله (اليمنى خروجا) أى فى حالة الخروج و (عكس) ذلك دخول (مسجد ، و) لبس (نعل ونحوهما) كدخول مدرسة ولبس قميص ، أى يسن إذا دخل المسجد ونحوه أو لبس النعل ونحوه أن يبدأ باليمين لأنها أحق بالتقديم الى الأماكن الطيبة . واذا خلع نحو ما ذكر أو خرج من مسجد بدأ باليسرى (و) سن (بعد فى فضاء) حتى لا يرى واستتاره عن ناظر (و) سن (طلب مكان رخو) بتثليث الراء (لبول) ولصوق ذكره بصلب - بضم الصاد - أى شديد إن لم يجد مكانا رخوا ليأمن رشاش البول (و) سن (مسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول ، من أصله) أى الذكر أى من حلقة دبره ، فيضع إصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما (الى رأسه) من أصله أى الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى فيه من البول شيء (و) سن (نتره) اى الذكر - بالمثناة (ثلاثا) نصا ليستخرج بقية البول منه . (وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله) سبحانه و (تعالى) لا دراهم ودنانير ونحوهما لمشقة التحرز عنهما ومثلهما حرز . قال صاحب النظم : واولى الا المصحف . قال فى الانصاف : لا شك فى تحريمه قطعا من غير حاجة ، ولا يتوقف فى هذا عاقل . وكره ذكر الله تعالى فى الخلاء إلا بقلبه (و) كره (كلام فيـه) أى الخـلاء ولو سلاما نصا (بلا حاجة) وقد يجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل يحذره عن بئر وحية ونحوهما لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم . وكره السلام على المتخلى ، فان عطس أو سمع مؤذنا حمد الله تعالى وأجاب بقلبه . وتحرم القراءة فيه وهو متوجه على حاجته ، جزم به صاحب النظم . وفى الغنية : لا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يزيد على التسمية والتعوذ . انتهى . (و) كره (رفع ثوب قبل دنو من الأرض) بلا حاجة فيرفع ثوبه شيئا فشيئا ، قال فى المبدع : ولعله يجب إذا كان ثم

وبول فى شق ونحوه ، ومس فرج بيمين بلا حاجة ، واستقبال النيرين

وحرم استقبال قبلة واستدبارها فى غير بنيان ، ولبث فوق الحاجة ، وبول فى طريق مسلوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمراً مقصوداً

وسن استجمار ثم استنجاء بماء ، ويجوز الاقتصار على أحدهما لكن الماء أفضل حينئذ ،

من ينظره . (و) كره (بول فى شق) بفتح الشين واحد الشقوق (ونحوه) كسرب - بفتح السين والراء - عبارة عن الثقب وهو ما يتخذه الهوام بيتا فى الارض ولو فم بالوعة . وكره بول فى ماء راكد ولو كثيرا وفى ماء قليل جار لا فى كثير جار . وكره بول فى إناء بلا حاجة من نحو مرض ، وفى نار . وقد قيل إن البصاق على البول يورث الوسواس ، وان البول على النار يورث السقم . ولا يكره البول قائما بشرط أن يأمن تلويثا وناظرا . (و) كره (مس فرج بيمين بلا حاجة) اليه (و) كره (استقبال النيرين) أى الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى ، واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء باستنجاء أو استجمار (وحرم) فى حال البول والغائط (استقبال قبلة واستدبارها) اذا كان (فى غير بنيان) لحديث « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان . (و) حرم (لبث) فى الخلاء (فوق) قدر (الحاجة) لأنه كشف عورة بلا حاجة ، ولا فرق بين أن يكون فى ظلمة أو حمام أو بحضرة ملك أو جنى أو حيوان أو لا ، ذكره فى الرعاية ، وهو مضر عند الأطباء ، قيل انه يدمى الكبد ويورث الباسور (و) حرم (بول) وتغوط فى مورد ماء و (فى طريق مسلوك ونحوه) كظل نافع ومشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس اذا لم يكن بنحو غيبة والا فيفرقهم بما يستطيع (و) حرم بول وتغوط بين قبور المسلمين (وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا) يؤكل أو لا ، لأنه يفسده وتعافه الأنفس . فان لم يكن عليه ثمر جاز . (وسن استجمار) بحجر ونحوه (ثم استنجاء بماء) فان عكس كره (ويجوز الاقتصار على أحدهما) أى الحجر والماء (لكن الماء أفضل حينئذ) أى حيث أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل كما ان جمعهما أفضل من الاقتصار على أحدهما . ولا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجاء ، قاله فى المنتهى . وقال فى شرحه : وظاهره لا فرق

ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق ، وحرم بروث وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان ، وشرط له عـــدم تعدى خارج موضع العـــــــــــــــــــــادة وثلاث مسحات

بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدنه ، فان كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل إزالتها . انتهى . وعبارة الاقناع وشرحه كذلك . وشرط لصحة الاستنجاء بالماء أن يكون طهورا وسبع غسلات منقية ، ويجب استرخاؤه قليلا بحيث ينق ، من باب : مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ولحديث « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » قال المناوى : فعدم التنزه منه كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وتركها كبيرة . انتهى . وقال ابن حجر فى كتابه الزواجر فى الكبيرة الحادية والسبعين بعد سياقه صفة الاستبراء من البول : وكذلك يتعين على الانسان فى غائطه أن يبالغ فى غسله فى محله وأن يسترخى قليلا حتى يغسل ما فى تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون فى غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور فى تلك الأحاديث ، لانه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى لأنه أقذر وأفحش . انتهى . (ولا يصح استجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس ، (مباح) فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة ، بخلاف الاستنجاء فانه يصح بغير المباح . وحيث استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمته كالروث ونحوه لم يجزه بعده إلا الماء ـ بخلاف نحو الأملس اذا استجمر به ثم أتبعه بما يجزئ من نحو حجر فانه يجزئه (يابس) فلا يجزئ برخو وندى لعدم حصول المقصود منه ، (منق) فلا يجزئ باملس من زجاج ورخام . (وحرم) استجمار (بروث) ولو لمأكول (وعظم) ولو مذكى لحـــديث ابن مسعود « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد إخوانكم من الجن » والنهى يقتضى الفساد وعدم الإجزاء (و) حرم أيضا بـ (طعام) ولو لبهيمة ، (و) حرم أيضا بـ (ذي حرمة) ككتب فقه وحديث لما فيـه من هتك الشريعـة والاستخفاف بحرمتها ، (و) حرم أيضا بـ (متصل بحيوان) كذنب البهيمة ونحوه ، (وشرط له) أى الاستجمار تقدم (عدم تعدى خارج موضع العادة) فلا يجزئ فيما تعدى الا الماء (و) شرط لصحة الاستجمار أيضا (ثلاث مسحات) إما بثلاثة أحجار

منقية فأكثر

فصل يسن السواك بالعود كل وقت ، إلا لصائم بعد الزوال فيكره ، ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه . وسن بداءة بالأيمن فيه وفى طهر

ونحوها أو بحجر له شعب لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار بشرط أن تعم كل مسحة المسربة والصفحتين ، (منقية) فالانقاء بالحجر ونحوه أن يبق أثر لا يزيله الا الماء ، وبالماء عود خشونة المحل كما كان ـ هى عبارة المنتهى والاقناع وغيرهما ، قال فى المبدع الاولى ان يقال : عود المحل كما كان . لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه كالمرأة . وظنه كاف (ف) ان لم ينق بثلاث شرط له (أكثر) منها حتى يحصل الانقاء .

(فصل يسن السواك) والسواك بكسر السين ، والمسواك بكسر الميم اسم للعود الذى يتسوك به . ويطلق السواك على الفعل . وهو باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجلو الاسنان ويقويها ويشد اللثة ـ قال بعضهم : ويسمنها ـ ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر اى تقشر أصول الأسنان ويذهب به ويصح المعدة ويعين على الهضم ويشهى الطعام ويصفى الصوت ويسهل مجارى الكلام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الرأس وفم المعدة ويرضى الرب ويذكر الشهادة عند الموت . وأوصلها بعضهم الى تسعين فائدة (بالعود) متعلق بيسن ، وكونه على أسنان ولثة ـ بكسر اللام وفتح المثلثة الخفيفة ـ ، وكونه عرضا بالنسبة الى الاسنان ، وطولا بالنسبة الى الفم (كل وقت) من الأوقات (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) السواك بيابس ورطب ، وقبله يسن بيابس ويباح برطب . قال فى الإقناع وشرحه : وعنه يسن له مطلقا أى قبل الزوال وبعده باليابس والرطب ، اختاره الشيخ تقى الدين وجمع ، وهو أظهر دليلا . انتهى . وكان واجبا على النبى ﷺ (ويتأكد) السواك (عند) كل (صلاة ونحوها) كوضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل (وتغير) رائحة (فم ونحوه) كانتباه من نوم وإطالة سكوت وصفرة أسنان وخلو معدة (وسن بداءة) للمتسوك (بـ) الجانب (الأيمن فيه) أى السواك من ثناياه الى أضراسه بيساره وأن يكون العود لينا منقيا لا يضر ولا يتفتت من أراك أو عرجون أو زيتون ، (و) سن بداءة بالأيمن (فى طهر) أى

وشأنه كله ، وادهان غباً ، واكتحال فى كل عين ثلاثاً ، ونظر فى مرآة ، وتطيب ، واستحداد ، وحف شارب ، وتقليم ظفر ، ونتف إبط . وكره قزع ، ونتف شيب ، وثقب اذن صبي . ويجب ختان ذكر وانثى

تطهر من نحو وضوء وغسل (و) فى (شأنه كله ، و) سن (ادهان) فى بدن وشعر (غبا) أى يوما ويوما (و) سن (اكتحال) كل ليلة (فى كل عين ثلاثا) باثمد مطيب بمسك (و) سن (نظر فى مرآة) وقوله : اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار . (و) سن (تطيب) بطيب (و) سن (استحداد) وهو حلق العانة (و) سن (حف شارب) أو قص طرفه ، وحفه أولى نصا ، وهو المبالغة فى قصه ، ومنه السبالان ، وهما طرفاه ، لحديث « قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود » وسن إعفاء اللحية بان لا يأخذ منها شيئا ، قال فى المذهب : ما لم يستهجن طولها . ويحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها (و) سن (تقليم ظفر) مخالفا فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ، صححه فى الشرح ، وروى فى حديث « من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا أبدا » وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر[1] . انتهى . (و) سن (نتف إبط) فان شق حلقه ، أو تنوّر ، وله أخذ عانة بما شاء ، والتنوير فى العانة وغيرها فعله الامام أحمد رضى الله عنه وعنا به ، وكذا النبي ﷺ ، رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة واسناده ثقات ، قاله فى الفروع ، وقد أعلّه بالارسال ، وقال الامام أحمد : ليس بصحيح لان قتادة قال : ما اطلى النبي ﷺ . قال الامام أحمد وسكتوا عن شعر الأنف فظاهره بقاؤه . ويتوجه أخذه إذا فحش قاله فى الفروع (وكره قزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه (و) كره (نتف شيب) وتغييره بسواد فى غير حرب (و) كره (ثقب أذن صبى) لا جارية نصا لحاجتها للتزين . ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل شعر بشعر ولو شعر بهيمة أو باذن زوج ، وتصح الصلاة مع طاهر . (ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة . وقال جمع : ان اقتصر على أكثرها جاز . (و) يجب ختان (انثى) بأخذ جلدة فوق محل الايلاج

---

(١) فى الاصل « وروى عبد الله بن بطة بما ذكر » والتصحيح من كشاف القناع

بعيد بلوغ مع أمن الضرر ، ويسن قبله ، ويكره سابع ولادته ومنها اليه

﴿ فصل ﴾ فروض الوضوء ستة : غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ، وغسل اليدين ، والرجلين ، ومسح جميع الرأس مع الأذنين ، وترتيب ، وموالاة . و (النية) شرط لكل طهارة شرعيـة ، غير إزالة خبث ، وغسل كتابيـة ومسلمة ممتنعـة لحل وطء .

تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا ، ويجب ختان قبلى خنثى مشكل احتياطا . ومحل ذلك كله (بعيد بلوغ مع أمن الضرر ؛ ويسن) الختان (قبله) أى البلوغ ، وزمن صغر أفضل الى التمييز لأنه أقرب الى البرء (ويكره) الختان (سابع) يوم (ولادته) أى المولود للتشبه باليهود (و) يكره الختان (منها) أى الولادة (اليه) اى السابع

(فصل فروض الوضوء) جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه (ستة) أحدها (غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق) ويصح أن يسميا فرضين (و) الثانى (غسل اليدين) مع المرفقين (و) الثالث غسل (الرجلين) مع الكعبين . وتركنا الترتيب فى التفصيل ليذكر المغسولات على نسق ، وفيه رد على المبتدعة . (و) الرابع (مسح جميع الرأس مع الأذنين ، و) الخامس (ترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى (و) السادس (موالاة) ويسقطان مع غسل عن حدث أكبر . (والنية شرط لكل طهارة شرعية) ويأتى تعريفها فى شروط الصلاة سواء كانت وضوءا أو غسلا أو تيمما ، واجبة كالوضوء للصلاة ونحوها أو مسنونة كالطهارة لقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم ونحوه والتجديد وضوء إن سن بأن صلى بينهما أى الوضوءين ، ولغسل مستحب ولغسل يدى قائم من نوم ليل ولغسل ميت لأن الاخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر « إنما الأعمال بالنيات » أى لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها ، ولأن النص دال على الثواب فى كل وضوء ولا ثواب فى غير منوى إجماعا (غير إزالة خبث) أى فلا يشترط لها نية لأنهم جعلوها من قبل التروك (و) غير (غسل كتابية) لحيض أو نفاس أو جنابة فلا تعتبر فيه النية للعـذر (و) غير غسل (مسلمة) انقطع حيضها ونفاسها (ممتنعة) من الغسل فتغسل قهرا (لحل وطء) الزوج أو

و (النسمية) واجبة فى وضوء وغسل وتيمم وغسل يدى قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتسقط سهواً وجهلا . ومن (سننه) استقبال قبلة، وسواك، وبداءة بغسل يدى غير قائم من نوم ليل . ويجب له ثلاثاً تعبدا . وبمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم ، وتخليل شعر كثيف ، والاصابع

السيد ، ولا نية معتبرة هنا للعذر كالممتنع من زكاة . ولا تصلى به ، ذكره فى النهاية قال فى شرح المنتهى للمؤلف : وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل . انتهى . وغير غسل مجنونة مسلمة أو كتابية حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها أيضا لتعذرها لكن ينوب عنها من يغسلها كالميتة . وشروط الوضوء ثمانية : انقطاع ما يوجبه ، والنية ، والاسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وازالة ما يمنع وصوله ، والاستنجاء . (والتسمية) أى قول باسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، فلو قال باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزئه (واجبة) فى خمسة مواضع : أحدها (فى وضوء ، و) الثانى فى (غسل ، و) الثالث فى (تيمم ، و) الرابع فى (غسل يدى قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) ، والخامس غسل ميت ويأتى فيه (وتسقط) التسمية (سهوا وجهلا) ، وتسقط سهوا فقط فى الذكاة ، ولا تسقط مطلقا عند إرسال الآلة الى الصيد كما يأتى فيهما إن شاء الله تعالى ، وان ذكرها فى اثنائه . قال فى الاقناع : سمى وبنى . وقال فى المنتهى : وان ذكرها فى بعضه ابتدأ . قال فى شرحه : لأنه أمكنه أن يأتى بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها فى أوله ، صححه فى الانصاف ، وحكاه عن الفروع . انتهى . فان تركها عمدا حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته . وتكفى إشارة أخرس ونحوه . (ومن سننه) أى الوضوء (استقبال قبلة وسواك) عن المضمضة (وبداءة بغسل يدى غير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء .(ويجب له) أى للقيام من نوم الليل غسل اليدين (ثلاثا) بنية وتسمية وتقدمت قريبا (تعبدا) أى فلا يعقل معناه . قال فى المبدع : إذا نسى غسلهما سقط مطلقا . انتهى . (و) من سننه بداءة (بمضمضة فاستنشاق) قبل غسل وجه وكونهما بيمينه كما تقدم (و) من سننه (مبالغة فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وفى سائر الأعضاء لصائم وغيره (و) من سننه (تخليل شعر كثيف) وتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل (و) تخليل (الأصابع) اليدين والرجلين

وغسلة ثانية وثالثة وكره اكثر . وسن بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد

فصل يجوز المسح على خف ونحوه ، وعمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة ، وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها ، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها ، فان خاف

(و) من سننه (غسلة ثانية وثالثة وكره أكثر) من ثلاث مرات إن عمت كل مرة محل الفرض . وسن أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة (وسن) للمتوضيء (بعد فراغه) من الوضوء (رفع بصره الى السماء وقول ما ورد) وهو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

(فصل يجوز المسح على خف ونحوه) كالجرموقين والجوربين وعلى سائر الحوائل بشروطها الآتية ، وهو رخصة ، وهي لغة السهولة ، وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . ويقابلها العزيمة ، وهي لغة القصد المؤكد ، وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح . والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي ، والمسح أفضل من الغسل لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل ، وفيه مخالفة أهل البدع ، ولقوله ﷺ « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » . ويرفع الحدث عما تحته نصا إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح ، كالسفر ليترخص . (و) يجوز المسح على (عمامة ذكر محنكة أو ذات ذؤابة) قال فى المنتهى : وشرط فى مسح عمامة ثلاثة شروط : كونها محنكة أو ذات ذؤابة ، وكونها على ذكر ، وستره غير ما العادة كشفه . (و) يجوز المسح على (خمر نساء) مطلقا (مدارة تحت حلوقهن و) يجوز المسح (على جبيرة) وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسير ، سميت بذلك تفاؤلا ، ان وضعها على طهارة و (لم تجاوز قدر الحاجة) غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ ويجوز المسح عليها (الى حلها) أى الجبيرة (وان) وضعها على طهارة [و] (جاوزته) اى قدر الحاجة (أو) كان (وضعها على غير طهارة) وتجاوزت أولا (لزم نزعها) فى الصور الثلاث ، (فان خاف) بنزعها

الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة . ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوماً وليلة ، ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها ، فان مسح فى سفر ثم أقام أو عكس فكمقيم ، وشرط تقدم كمال طهارة وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه وإمكان مشى به عرفا وطهارته

(الضرر تيمم) وجوبا (مع مسح موضوعة على طهارة) مجاوزة قدر الحاجة ، اى فيغسل الصحيح ويمسح على الجرح ويتيمم لزائد ، ودواء ولو قارا فى شق وتضرر بقلعه كجبيرة

فائدة - اعلم أن الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة ، منها عدم التوقيت بمدة ومنها وجوب المسح على جميعها ، ومنها دخولها فى الطهارة الكبرى ، ومنها أن شدها مخصوص بحال الضرر ، ومنها أن المسح عليها عزيمة ، ومنها أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض ، ومنها أنه يتعين مسحها . نبه على ذلك فى الانصاف .

(ويمسح مقيم) ولو عاصيا باقامة كمن أمره سيده بسفر فأبى ، (و) يمسح (عاص بسفره) بعيدا كان أو قريبا (من) حيث (حدث بعد لبس يوما وليلة) وكذا مسافر دون المسافة لأنه فى حكم المقيم - (ومسافر سفر قصر) لم يعص به (ثلاثة) أيام (بلياليها ، فان مسح فى سفر ثم أقام) فكمقيم يتم يوما وليلة وان كان مضى أكثر قلع الخف ونحوه لانقطاع السفر ، (أو عكس) بان مسح وهو مقيم ثم سافر أو شك فى ابتداء المسح (ف) يمسح (ك) مسح (مقيم) . وإن شك فى بقاء المدة لم يجز المسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه والأصل عدمه ، فان مسح مع الشك ثم تبين بقاؤها صح وضوؤه لتحقق الشرط ، ولايصلى به قبل أن يتبين له البقاء ، فان فعل اذن أعاد ، فان لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوؤه . (وشرط) لصحة المسح على الخف ونحوه سبعة شروط : أحدها (تقدم كمال طهارة) بماء ، (و) الثانى (ستر ممسوح محل فرض) وهو القدم كله ، ولو بربطه لأجل الستر فقط ، (و) الثالث (ثبوته) أى الممسوح (بنفسه) أو بنعلين الى خلفهما ، ولا يصح المسح على خف لا يثبت إلا بشدة نصا ، (و) الرابع (إمكان مشى به عرفا) أى بحيث يسمى ماشيا ولو لم يكن الممسوح معتادا فدخل فى ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها ، (و) الخامس (طهارته) أى طهارة

وإباحته . ويجب مسح اكثر دوائر عمامة ، واكثر ظاهر قدم خف ، وجميع جبيرة . وان ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة

فصل نواقض الوضوء ثمانية : خارج من سبيل مطلقاً

عين الممسوح فلا يصح على نجس ولو فى ضرورة فيتيمم معها للرجلين بدلا عن غسلهما ، وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعهما تيمم لما تحتهما . قال فى المنتهى : وتيمم معها للمستور ويعيد ما صلى به . انتهى . (و) السادس (إباحته) أى الممسوح فى ضرورة وغيرها فلا يصح على مغصوب وحرير لرجل . والشرط السابع عدم وصفه البشرة إما لصفائه كالزجاج الرقيق أو لخفة كالجورب الخفيف ، وهذا الشرط ساقط من أصل المصنف . فلو مضت المدة أى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يمسح خلع لفراغ مدته . (ويجب مسح أكثر دوائر عمامة ، و) مسح أكثر (ظاهر قدم خف) ونحوه بأصابع يده من أصابع رجليه الى ساقيه ، ولا يسن استيفاؤه ، (و) يجب مسح (جميع جبيرة) لانه لا ضرر فى تعميمها بخلاف الخف فانه يشق تعميمه ويتلفه المسح وكره فى المنتهى غسل خف وتكرار مسحه . (وان ظهر بعض محل فرض) بعد حدث (أو تمت المدة) وهى اليوم والليلة أو الثلاثة (استأنف الطهارة) ، قال فى الاقناع وشرحه : ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو رأسه وفحش فيه أى الرأس فقط أو انتقض بعض عمامته ـ قال القاضى : لو انتقض منها كور بطلت لأنه زال الممسوح عليه ، أشبه نزع الخف ، أو انقطع دم استحاضة أو زال ضرر من به سلس البول أو نحوه أو انقضت مدة المسح ولو متطهرا أو فى صلاة استؤنفت الطهارة وبطلت الصلاة . انتهى . وزوال جبيرة كخف .

(فصل نواقض الوضوء) جمع ناقضة بمعنى ناقض وهى مفسداته ، أنواعها (ثمانية) : أحدها (خارج من سبيل) الى ما هو فى حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير (مطلقا) أى قليلا كان أو كثيرا ، نادرا كالدود والحصا أو معتادا كالبول والغائط ، طاهرا كولد بلا دم أو نجسا كبول وغيره ، فينقض الخارج من السبيلين ولو ريحا من قبل أنثى أو من ذكر أو كان مقطرا بفتح الطاء مشددة ، بأن قطر فى إحليله دهنا ثم خرج فينقض لأنه لا يخلو عن بلة ، أو كان محتشى . قال فى شرح

وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما ، وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد ، وغسل ميت ، وأكل لحم إبل ،

المنتهى : بأن احتشى قطنا أو نحوه فى دبره أو قبله وابتل ثم خرج انتقض وضوؤه سواء كان طرفه خارجا أولا . وقال فى الاقناع : فلو احتمل فى قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل نقض . انتهى . ولا ينقض إن كان دائما كدم مستحاضة ومن به سلس بول ونحوه للضرورة . (و) النوع الثانى (خارج من بقية البدن من بول وغائط) فينقض قليلهما وكثيرهما ، سواء كان من تحت المعدة أو من فوقها ، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين . قال فى الاقناع : لكن لو انسد المخرج فانفتح غيره فأحكام المخرج باقية . انتهى. فلا ينقض خروج ريح منه أى المنفتح ، ولا يجزى الاستجمار فيه وغير ذلك ، (و) ينقض الوضوء خارج (كثير نجس غيرهما) أى البول والغائط ، كالقىء والدم والقيح إن فحش فى نفس كل أحد بحسبه . (و) النوع الثالث (زوال عقل) أو تغطيه باغماء ونحوه كحدوث جنون أو برسام ولو بنوم ، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء ، إلا نوم النبى ﷺ ولو كثيرا على أى حال كان فانه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، (إلا يسير نوم) اذا كان (من قائم أو قاعد) وينقض اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكىء ومحتب كمضطجع ، زاد المصنف : وماش ، فان شك فى الكثير لم يلتفت اليه ، وان رأى رؤيا فهو كثير ، نص عليه ، قال الزركشى : لا بد فى النوم الناقض من الغلبة على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فان سمعه ولم يفهمه فيسير ، قال : واذا سقط الساجد عن هيئته والقائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا . انتهى كلامه . (و) النوع الرابع (غسل ميت) أو بعضه مسلما كان أو كافرا ، صغيرا أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى لا تيممه لتعذر غسل ، وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه . (و) النوع الخامس (أكل لحم إبل) نيئا وغير نىّ تعبدا فلا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره سواء علمه أو جهله ، وسواء أكله عالما بالحديث الوارد فى ذلك أو لا ، فلا نقض بتناول بقية أجزائها كشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها وشحمها وقلبها وكليتها وكراعها ومصرانها ونحوه لأن النص لم

والردة ، وكل ما أوجب غسلا غير موت ، ومس فرج آدمى متصل أو حلقة دبره بيد ، ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما لا لشعر وسن وظفر ولا بها

يتناوله ، قال فى شرح المنتهى : لأن الأخبار الصحيحة انما وردت فى اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد النص . انتهى . ولا نقض بازالة شعر ونحوه . (و) النوع السادس (الردة) عن الاسلام أعاذنى الله والمسلمين منها ، لقوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ وقوله ﷺ « الطهور شطر الايمان » والردة تبطل الايمان فوجب أن تبطل ما هو شطره (وكل ما أوجب غسلا) كالتقاء الختانين وانتقال المنى وإسلام الكافر ونحوه ، فانه يوجب الوضوء (غير موت) فانه يوجب الغسل لا الوضوء بل يسن . (و) النوع السابع (مس فرج آدمى) أصلى دون سائر الحيوانات ، تعمده أو لا ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى (متصل) فلا ينقض مس منفصل لذهاب حرمته بقطعه ، ولا مس قلفة ـ بضم القاف وسكون اللام ، وقد تحرك ، وهى الجلدة التى تقطع فى الختان ، ولا مس فرج امرأة بائنين ـ اى القلفة وفرج المرأة ـ لذهاب حرمتهما لو بانا . (و) ينقض مس (حلقة دبره) اى الآدمى ، ولا فرق بين نفسه وغيره ، ولو كان الملموس ميتا أو قبلى خنثى مشكل لأن أحدهما أصلى قطعا (بيد) متعلق بلمس . ولو زائدة ، فلا ينقض المس بغيرها ولا فرق فى ذلك بين بطن الكف وظهرها وحرفها لانه جزء منها أشبه بطنها . (و) النوع الثامن (لمس ذكر أو) لمس (أنثى الآخر) أى لمس ذكر أنثى أو لمس أنثى ذكرا (لشهوة) لقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾

تنبيه ـ قوله : لشهوة . هى عبارة المقنع وغيره . وعبارة الوجيز : بشهوة . قال فى المبدع : وهى أحسن لان الباء تدل على المصاحبة والمقارنة . انتهى .

(بلا حائل فيهما) أى فى لمس الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر و (لا) ينتقض لمس (لشعر وسن وظفر ولا بها) أى ولا ينقض لمس بشعر وسن وظفر لأنه فى حكم المنفصل . ولا لمس أمرد ولو لشهوة لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعا . قال فى القاموس : والامرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته . انتهى ولا ينقض لمس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو لشهوة ولا بلمسه رجلا أو امرأة ولو لشهوة لأنه متيقن الطهارة شاك فى الحدث . ولا لمس الرجل الرجل ولا

ولا من دون سبع . ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً . ومن شك فى طهارة أو حدث بنى على يقينه . وحرم على محدث مس مصحف وصلاة وطواف وعلى جنب ونحوه ذلك وقراءة آية قرآن ولبث فى مسجد بغير وضوء

المرأة المرأة ولو لشهوة (ولا) ينقض لمس (من دون سبع) سنين من طفل أو طفلة ولو لشهوة (ولا ينتقض وضوء ملموس) بدنه أو فرجه (مطلقا) أى سواء وجد شهوة أو لا ، وسواء كان ذكرا أو أنثى (ومن شك) أى تردد ، قال فى القاموس : الشك خلاف اليقين ،(فى طهارة) بعد تيقن حدث (أو) شك فى (حدث) بعد تيقن طهارة ولو فى غير صلاة (بنى على يقينه) وهو الحدث فى الأولى والطهارة فى الثانية . قال فى المنتهى : ولا وضوء على سامعى صوت أو شامى ريح من أحدهما لا بعينه . قال فى شرحه : لأن كل واحد منهما لم يتحققه منه فهو متيقن الطهارة شاك فى الحدث . فيتفرع على هذا أنه لا يأتم أحدهما بالآخر فان ائتم به أوصافّه وحده أعاد وان أراد ذلك توضأ

(وحرم على محدث) حدثا أصغر أو أكبر (مس مصحف) أو بعضه ولو من صغير حتى جلده وحواشيه وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقته (و) حرم عليه أيضا (صلاة) لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا أو سجدة تلاوة أو شكر أو صلاة جنازة . ولا يكفر من صلى محدثا ولو عالما خلافا لأبى حنيفة . (و) حرم عليه أيضا (طواف) فرضا كان أو نفلا (و) حرم (على جنب ونحوه) كالحائض والنفساء (ذلك) أى ما تقدم من مس مصحف وصلاة وطواف ، (و) حرم عليه أيضا (قراءة آية قرآن) فأكثر لا بعض آية ولو كرره مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، وله تهجيه وتحريك شفتيه به إن لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة ، وقول الحمد لله رب العالمين ، وآية الاسترجاع ، وآية الركوب ، (و) حرم على جنب ونحوه أيضا (لبث فى مسجد) ولو مصلى عيد لا جنازة (بغير وضوء) ، ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمها دخول مسجد ولو بلا حاجة . ولبث فيه بوضوء فان تعذر واحتيج للبث فيه جاز بلا تيمم ، ويتيمم للبث لغسل فيه ، ولا يكره غسل ولا وضوء فى المسجد مالم يؤذ بهما ، وتكره إراقة مائهما فيه وبما يداس . ومصلى العيد لا الجنازة مسجد . ويكره اتخاذ المسجد طريقا . ويحرم تكسب بصنعة فيه

فصل. موجبات الغسل سبعة : خروج المنى من مخرجه بلذة ، وانتقاله ، وتغييب حشفة فى فرج

لانه لم يبن لذلك ، وان عمل لنفسه نحو خياطة لا لتكسب فاختار الموفق وغيره الجواز . وقال ابن البناء لا يجوز . ويمنع مجنون وسكران من دخول مسجد لقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والمجنون أولى منه

(فصل) يذكر فيه شروط الغسل وموجباته وما يسن له الغسل . فاما شروطه فسبعة ، وهى شروط الوضوء المتقدمة فى فروض الوضوء ، ما عدا الاستنجاء فانه شرط فى الوضوء لا فى الغسل . وأما موجباته فهى ما ذكرها المصنف بقوله : (موجبات الغسل) مبتدأ - بضم الغين الاغتسال والماء الذى يغتسل به ، وبالفتح مصدر غسل ، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره - وشرعا استعمال ماء لطهور فى جميع بدنه على وجه مخصوص (سبعة) خبر : أحدها (خروج المنى) وهو الماء الأبيض الغليظ ، وقد يخرج أحمر لقصور الشهوة عنه ، ومنى المرأة أصفر رقيق ، ولو من مجنون أو نائم أو مغمى عليه ونحوه ، بشرط خروجه (من مخرجه) ، فان خرج من غير مخرجه بان انكسر صلبه فخرج منه لم يجب . وأن يكون (بلذة) من غير نائم ونحوه ولو كان المنى دما ، فان أخرج بلا لذة لم يجب ، وان خرج من نحو نائم وجب ، أحسوا به أو لا ، ولا يجب بحلم بلا بلل . والمنى نجس اذا خرج من غير مخرجه أو من يقظان بلا لذة . (و) الثانى (انتقاله) أى المنى ، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه . ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما . وكذا انتقال حيض . قال الشيخ تقى الدين : فان خرج المنى بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه أو خرجت بقية منى اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل

تنبيه - محل وجوب الغسل بخروج المنى اذا لم يصر سلسا قاله القاضى وغيره ، فيجب الوضوء فقط .

(و) الثالث (تغييب حشفة) أصلية أو قدرها إن فقدت ولو من نائم أو مجنون أو مغمى عليه ونحوه (فى فرج) أصلى فلا يجب غسل بايلاج فى غير أصلى أو بغير أصلى كايلاج رجل ذكره فى قبل الخنثى المشكل أو المتضح الذكورة ، أو

أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل ، وإسلام كافر ، وموت ، وحيض ،

إيلاج الخنثى ذكره فى قبل أو دبر بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة بيقين . ولو وطىء كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر فى القبل أو الدبر فلا غسل عليهما . وان تواطأ رجل وخنثى فى دبريهما فعليهما الغسل لأن دبر الخنثى أصلى قطعاً وقد وجد تغييب حشفة رجل فيه . والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالاحكام المتعلقة بالوطء الكامل ، وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيم فى تحفة المودود فى أحكام المولود . (او) تغييب حشفة فى (دبر ولو لبهيمة) أو سمكة أو طير (أو ميت بلا حائل) فان كان بحائل مثل ان لف على ذكره خرقة أو أدخله فى كيس ولم ينزل لم يجب الغسل ، وان استدخلتها أى الحشفة من ميت أو بهيمة وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله ، ويعاد غسل الميتة الموطوءة . قال فى الحاوى الكبير : ومن وطىء بعد غسله أعيد غسله فى أحد الوجهين ، واختاره فى الرعاية الكبرى . ولو قالت امرأة : بى جنى يجامعنى كالرجل فعليها الغسل . (و) الرابع (إسلام كافر) ولو مرتدا أو مميزا سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى ، وجد منه فى كفره ما يوجب الغسل أو لا ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا . قال فى الاقناع : ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه فى كفره بل يكفيه غسل الاسلام . ووقت وجوبه على المميز الكافر كوقت وجوبه على المميز المسلم . انتهى . قال الخلوتى فى حاشيته على المنتهى : هذا فيه نوع من المشاكلة لان المراد من الأول المميز حقيقة ومن الثانى ابن عشر وبنت تسع ، ومنه تعلم أن الحكم مختلف بين المسلم الأصلى وبين الكافر اذا أسلم من أن الاول لا يلزمه الغسل لموجباته اذا أراد ما يتوقف على ذلك الا اذا كان ابن عشر أو بنت تسع لا اذا كان دون ذلك ، وأما الكافر فانه يلزمه إذا أراد ما يتوقف على الغسل لو لم يبلغ عشرا أو تبلغ تسعا حيث كانا مميزين ، والفرق واضح ، إنما قيدنا بذلك فى جانب المسلم اذا جامع لأنه مظنة البلوغ ، و [غير المسلم] اذا أسلم فانما أوجبنا عليه الغسل للاسلام ولو لم يوجد منه فى كفره ما يوجبه ، وحيث كان الغسل لنفس الاسلام فلا فرق فيه بين من كان فى سن التمييز أو فوقه . انتهى . (و) الخامس (موت) تعبدا ، غير شهيد معركة ومقتول ظلما فلا يغسلان . ويأتى حكمهما فى الجنائز موضحا . (و) السادس (حيض) أى خروج دمه فان كان عليها جنابة فليس عليها

ونفاس . وسن لجمعة ، وعيد ، وكسوف ، واستسقاء ، وجنون ، وإغماء لا احتلام فيهما ، واستحاضة لكل صلاة ، وإحرام ، ودخول مكة ، وحرمها ، ووقوف بعرفه ، وطواف زيارة ، ووداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمى جمار .

أن تغتسل لها حتى ينقطع حيضها نصا فان اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح بل يستحب تخفيفا للحدث ويزول حكمها[1] ، وانقطاعه شرط لصحة الغسل . (و) السابع (نفاس) وهو الدم الخارج بسبب الولادة فلا يجب غسل بولادة عرت عنه ، فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل . ولا يجب غسل أيضا بالقاء علقة أو مضغة لا تخطيط فيها ، لأن ذلك ليس ولادة . والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الاشياء المتنجسة .

وأما سنن الغسل فهى ما أشار اليه بقوله (وسن) الغسل فى ستة عشر موضعا : أحدها وهو آكدها الغسل (لـ) صلاة (جمعة) لذكر حضرها فى يومها ولو لم تجب عليه ان صلى ، وعند مضى وعن جماع أفضل . ثم يليه فى الآكدية الغسل لغسل ميت كبيرا كان أو صغيرا ، ذكرا أو انثى ، حرا أو رقيقا ، أو كافرا وظاهره ولو فى ثوب ، وهذا الموضع الثانى . (و) الثالث الغسل لصلاة (عيد) فى يومها لحاضرها ان صلى ولو وحده . (و) الرابع الغسل لصلاة (كسوف . و) الخامس لصلاة (استسقاء . و) السادس لإفاقة من (جنون . و) السابع لإفاقة من (إغماء لا احتلام فيهما) أى الجنون والإغماء ، ومعه يجب . (و) الثامن الغسل لـ (استحاضة لـكل صلاة . و) التاسع لـ (إحرام) بحج أو عمرة أو بهما حتى حائضا أو نفساء . (و) العاشر لـ (دخول مكة . و) الحادى عشر لدخول (حرمها) نصا . (و) الثانى عشر لـ (وقوف بعرفة . و) الثالث عشر لـ (طواف زيارة . و) الرابع عشر لطواف (وداع . و) الخامس عشر لـ (مبيت بمزدلفة . و) السادس عشر لـ (رمى جمار) ، قال فى شرح الدليل : ظاهره فى كل يوم ولم أر من تعرض لذلك وإنما يؤخذ من التعليل فانهم قالوا : لان هذه أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة . وفى منسك ابن الزاغونى : ولسعى . قال فى المبدع : ونص الإمام أحمد ، ولزيارة قبر

---

[1] قوله « ويزول حكمها » يعنى الجنابة كما فى الاقناع . ويبقى حدث الحيض لأن شرط صحة الغسل منه انقطاعه . المعلق

وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت أصوله . وسن توضؤ بمـــــــــــــــــد ، واغتسال بصاع . وكره اسراف .

النبي ﷺ ، ولكل اجتماع مستحب ولا يستحب لدخول طيبة ولا للحجامة . انتهى . وتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر

تنبيه ـ قال فى الانصاف : وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج الى الصلاة ، وللكسوف عند وقوعه ، وفى الحج عند إرادة النسك الذى يريد أن يفعله قريبا . انتهى .

(وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس) وجوبا ، و (لا) يجب نقضه ا (جنابة اذا روت أصوله) . ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ، وتقدم أول الفصل . وتسن موالاة فى غسل، فان فاتت جدَّد لإتمامه نية لانقطاع النية بفوات الموالاة . وعلم من قولهم : جدد لإتمامه نية ـ أنه لا يجدد تسمية ، ولعله كذلك ، والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها الى آخر العبادة بخلاف التسمية . قال البهوتى فى حاشية المنتهى : ويجب غسل داخل فم وأنف وحشفة أقلف إن أمكن تشميرها وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجتها ، ولا يجب غسل داخل عين بل ولا يستحب ولو أمن الضرر . (وسن توضؤ بمد) وهو رطل وثلث عراقى وما وافقه . وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلبى وما وافقه . (و) سن (اغتسال بصاع) وهو خمسة أرطال وثلث عراقية ، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقية ، وأحد عشر أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية ، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية . فان أسبغ دونها أجزأه ولم يكره ، والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحا . قاله فى الإقناع . (وكره إسراف) فى وضوء وغسل ، ولو على نهر جار وغسله عريان إن لم يره أحد وإلا حرم ، قال الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان : إن للماء سكانا . وفى الاقناع : فان ستره انسان بثوب او اغتسل عريانا خاليا فلا بأس والستر أفضل . انتهى . وبناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه ، قال الامام أحمد فى الذى يبنى الحمام للنساء : ليس بعدل . ويباح للرجل دخوله بشرط أن يأمن الوقوع فى المحرم وأن يسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومن نظرهم الى عورته ومسها . وللمرأة

وان نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعا . وسن لجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء ، والغسل لها أفضل . وكره نوم جنب بلا وضوء

فصل يصح التيمم بتراب

دخوله بالشروط المذكورة وبوجود عذر من نحو حيض أو نفاس ولا يمكنها الا [غتسال[1]] فى بيتها وإلا حرم نصا [والاولى[2]] أن يغسل إبطيه وقدميه عند الدخول بماء بارد ويلزم الحائط ويقلل الالتفات ويقصد موضعا خاليا ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، قال فى المستوعب : فانه يذهب الصداع . انتهى . و [لا[2]] يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ، وتكره القراءة فيه لا الذكر . (وان نوى بالغسل رفع الحدثين) الأكبر والأصغر (أو) نوى رفع (الحدث وأطلق) فلا يقيده بالأكبر ولا الأصغر أو نوى أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل كصلاة ونحوها (ارتفعا) أى الحدثان . (وسن لجنب) ولو أنثى وكل من وجب عليه غسل كحائض ونفساء انقطع ومهما (غسل فرجه و) سن (الوضوء) أيضا مع غسل فرجه (لأكل وشرب ونوم و) سن لجنب الوضوء لـ (معاودة وطء ، والغسل لها) أى لمعاودة الوطء (أفضل) لانه أزكى وأطيب وأطهر (وكره نوم جنب) فقط أى دون أكل ونحوه (بلا وضوء) لظاهر الحديث .

(فصل) فى التيمم وشروطه وفروضه ومبطلاته ، وهو لغة القصد ، وشرعا استعمال تراب مخصوص بمسح وجه ويدين على وجه مخصوص يدل عن طهارة الماء . وهو عزيمة ، وتقدم تعريفها فى مسح الخفين . يجوز بسفر المعصية ولا يجوز تركه . قال القاضى : لو خرج الى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للمضطر . انتهى . (يصح التيمم) بشروط ثمانية : النية ، والاسلام ، والعقل ، والتمييز ، والاستجمار المستوفيين للشروط ، والسادس ما أشار اليه بقوله (بتراب) فلا يصح بنورة ورمل ونحوهما

---

(١) أضفته اخذا من كتب المذهب كالمغنى والشرح الكبير والمنتهى والاقناع وغيرها . المعلمى

(٢) أضفتها من الاقناع والسياق يدل على أنها سقطت على الناسخ . المعلمى

طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس أو غيره أو خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن أو مال أو غيرهما، ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فرض وأبيح غيره . وان وجد ماء لايكفى طهارته استعمله ثم تيمم . ويتيمم للجرح عند غسله

(طهور) فلا يصح بما تناثر من أعضاء التيمم (مباح) فلا يصح بمغصوب كالوضوء به غير محترق فلا يصح بما دق من نحو خزف (له غبار) يعلق باليد فان خالطه ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر، والسابع ما أشار اليه بقوله (اذا عدم الماء) متعلق بيصح، سواء كان العدم (لحبس) الماء عنه أو حبسه عن الماء (أو غيره) أى الحبس كقطع عدو ماء بلده أو عجزه عن تناوله من بئر ولو بفم لفقد آلة . (أو خيف باستعماله) أى الماء (أو طلبه ضرر ببدن) بجرح وبرد شديد وفوت رفقة وعطش نفسه أو غيره من آدمى أو بهيمة محترمين أو احتاج لعجن أو طبخ ، أو لعدم بذله الا بزيادة كثير عادة على ثمن مثله فى مكانه . ولا اعادة فى الكل (أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر بـ(مال أو غيرهما) أى البدن والمال كولد، (ويفعل) التيمم (عن كل ما يفعل بالماء) من طهارة عن حدث أكبر أو أصغر أو طواف أو إزالة نجاسة عن بدن بعد تخفيفها ما أمكن من مسح رطبة وحك يابسة، ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح أو جريح، فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح (سوى نجاسة على غير بدن) كعلى ثوب أو بقعة فلا يصح التيمم عنها . والثامن ما أشار اليه بقوله (اذا دخل وقت فرض وأبيح غيره) أى الفرض ولو منذورا بوقت معين، فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد مالم يدخل وقتهما ، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولا لكسوف قبل وجوده، و [لا[1]] لاستسقاء ما لم يجتمعوا. ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر، ولا لنفل وقت نهى . (وان وجد) من لزمه طهارة حتى المحدث حدثا أصغر (ماء لا يكفى طهارته استعمله) أولا وجوبا (ثم تيمم) لحديث «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فان تيمم قبل استعماله لم يصح (و) يلزم من جرح ببعض أعضاء وضوئه اذا توضأ ترتيب فى الطهارة الصغرى ويأتى فى الفروض، فيتفرع على هذا أنه (يتيمم للجرح عند غسله) لو كان صحيحا ، فلو كان الجرح فى الوجه بحيث لا يمكنه غسل شىء

---

(١) سقطت من الاصل

إن لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح . وطلب الماء شرط[1] ، فان نسى قدرته علــــــــــــيه وتيمم أعاد .

منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء ، وان كان فى بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجريح منه - وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ، ويتمم الوضوء . وان كان فى عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا فى الوجه . وان كان فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو الى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب . ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه لأنه يؤدى الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين فى حالة واحدة . فان قيل : هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها واذا كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر له ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب . قاله فى الشرح . (ان لم يمكن مسحه) أى الجرح (بالماء) متعلق بتيمم[2] . وان امكن مسحه وجب وأجزأ لان الغسل مأمور به والمسح بعضه فوجب ، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايماء (ويغسل الصحيح) ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه اذا توضأ موالاة فى الطهارة الصغرى فيلزمه غسل الصحيح عند كل تيمم (وطلب الماء) فى حق من لزمته الطهارة - فى رحله وما قرب منه عادة ومن رفيقه (شرط) مالم يتحقق عدمه ، ولا تيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض إلا فيما اذا علم المسافر الماء قريبا عرفا أو دله عليه ثقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت ولو للاختيار ، أو فوت رفقته أو مال ، أو عدوا على نفسه ، وفيما اذا وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه . ومن ترك ما لا يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى أعاد . ويلزمه شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثلها أو زائد يسيرا فاضل عن حاجته ، واستعارتها وقبولها عارية وقبول ماء قرضا وهبة ، وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء . وان قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه ان لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء (فان نسى) أو جهل (قدرته عليه) أى الماء (وتيمم) وصلى (أعاد) ما صلاه ، لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل [كمصل[3]] ناسيا حدثه أو

---

(١) وفى نسخ « فرض »　　　(٢) كذا — والصواب بمسحه . المعلمى

(٣) أضفتها أخذا من المنتهى وشرحه ، ولا بد منها ، وتأمل السياق . المعلمى

و (فروضه) : مسح وجهه ، ويديه الى كوعيه ، وفى أصغر ترتيب وموالاة أيضاً . ونية الاستباحه شرط لما يتيمم له ، ولا يصلى به فرضاً ان نوى نفلا او طلق . و (يبطل) بخروج الوقـــــــــــت ،

عريانا ناسيا للسترة ومكفر بصوم ناسيا للرقبة . وواجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وجهلا ، وتقدمت فى الوضوء . (وفروضه) أى التيمم أربعة أشياء [أشار[1]] الى الاول بقوله (مسح وجهه) ومنه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفا ، وسوى داخل فم وأنف فيكره إدخال التراب فيهما لتقديرهما . والثانى ما أشار اليه بقوله (و) مسح (يديه الى كوعيه) لقوله تعالى ﴿ وأيديكم ﴾ . واذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه ذراع كقطع السارق ومس الفرج . ولو أمرّ المحل الممسوح على تراب أو صمده لريح فعمه ومسح به صح ، لا ان سفته الريح من غير تعمد فمسح به . والثالث ما أشار اليه بقوله (وفى) حدث (أصغر ترتيب . و) الرابع (موالاة) فيه (أيضا) وتقدم حكمهما . (ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له) من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة ببدن فلا تكفى نية أحدهما عن الآخر ، وان نواها كلها أجزأ عن الجميع ، أو نوى أحد أسباب أحدهما (٢) بان بال وتغوط وخرج منه ريح ، ونوى واحدا منها وتيمم أجزأه عن الجميع (ولا يصلى به) أى التيمم (فرضا ان نوى [نفلا أو أطلق[3]])

فأعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث ، وحائض لوطء [(ويبطل) التيمم بخمسة أشياء الأول ما اشار اليه بقوله (بخروج الوقت)] (٤)

---

(١) سقطت من الاصل

(٢) فى الاصل «احدها» ، والتصحيح من المنتهى ، وفسره شارحه بقوله «أى الحدثين»

(٣) أضفتها من المتن ، وقد سقطت من الاصل وسقط معها كلام . وعبارة الاقناع «ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه ، فان نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا . . . فأعلاه الخ »

(٤) سقط من الاصل ، فاما عبارة المتن فاضفتها من المتن وأما ما بينها فمن أسلوب الشارح وسياقه . وقد سقط بعد هذا شيء من الشرح . وعبارة المنتهى بعد مثل هذا « كطواف وجنازة ونافلة ونحوها ونجاسة ما لم يكن فى صلاة جمعة أو ينو الجمع فى وقت ثانية » . المعلق

ومبطلات الوضوء، وبوجود ماء إن تيمم لفقده . وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار . ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة . ويقتصر على مجزىء . ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً



والثانى لزوال المبيح له كما لو تيمم لمرض فعوفى ، أو لبرد فزال . والثالث بخلع ما يمسح كخف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء إن تيمم بعد حدثه وهو عليه ، سواء مسحه قبل ذلك أو لا لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه ، والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكما . والرابع ما أشار اليه بقوله (ومبطلات الوضوء) أى بأحد النواقض الثمانية . والخامس ما أشار اليه بقوله (وبوجود ماء إن تيمم لفقده) إذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم ، لأن مفهوم قوله ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدته فأمسه جلدك » يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء . (وسن لراجيه) أى راجى وجود الماء أو عالمه أو مستو عنده الامران (تأخير) التيمم (لآخر وقت مختار . ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالها) لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم (صلى الفرض فقط على حسب حاله) وجوبا (ولا إعادة) عليه (ويقتصر على مجزئ) فى قراءة وغيرها فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ، ولا يسبح أكثر من مرة ، ولا يزيد على ما يجزئ فى طمانينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين . قال فى منتخب الأدمى : فان عدم الماء والتراب صلى ، لكن إن كان جنبا وزاد على ما يجزئ من ركن أو واجب أعاد . (ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنبا) ونحوه كحائض ونفساء .

وصفته أن ينوى ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ، والأحوط ثنتان يمسح باحداهما وجهه وبالأخرى يديه .

(فصل) فى إزالة النجاسة الحكمية وهى الطارئة على محل طاهر . قال ابن عقيل

تطهر أرض ونحوها[1] بازالة عين النجاسة وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة، وقيئه بغمره به. وغيرهما بسبع غسلات إحداها بتراب ونحوه فى نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها، ولا يضر بقاء لون أو ريح أوهما عجزاً

وغيره : لا يعقل للنجاسة معنى . (تطهر أرض) وأجرنة صغار مبنية أو كبار مطلقا قاله فى الرعاية (ونحوها) كحيطان واحواض وصخر (بازالة عين النجاسة و) إزالة (أثرها بالماء ، و) يطهر (بول غلام) لا أنثى وخنثى (لم يأكل طعاما بشهوة) بغمره بالماء ، (وقيئه) نجس وهو أخف من بوله ، ويطهر أيضا (بغمره به) أى بالماء ، (و) يطهر (غيرهما) أى غير بول الغلام وقيئه من النجاسات حتى أسفل خف وحذاء وذيل امرأة ونحوها (بسبع غسلات) منقية مع حت وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل ، ويعتبر العصر فى كل مرة مع إمكانه فى ما تشرب بنجاسة ليحصل انفصال الماء عنه ، ويشترط أن تكون (احداها) أى السبع الغسلات (بتراب) طهور (ونحوه) كصابون وأشنان ونخالة (فى نجاسة كلب وخنزير) أو ما تولد منهما أو من أحدهما (فقط) أى دون غيرهما (مع زوالها) أى النجاسة ، والتتريب فى الغسلة الأولى أولى . ويعتبر استيعاب المحل إلا فيما يضر فيكفى مسماه ويعتبر أيضا ماء طهور يوصل اليه فلا يكفى ذره وإتباعه بالماء . (ولا يضر بقاء لون أو ريح أو) بقاؤ (هما عجزا) عن إزالتهما دفعا للحرج ، ويطهر المحل . ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته ، فلا يطهر المحل مع بقائه . وان لم تزل النجاسة إلا بملح ونحوه مع الماء لم يجب ، وإن استعمله فحسن . ويحرم استعمال طعام وشراب فى إزالة النجاسة ، لإفساد المال المحتاج اليه ، كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها ، والإبل التى يحج عليها ، والبقر التى يحرث عليها ونحو ذلك [لما فى ذلك[2]] من الحاجة اليه . نقله صاحب الاقناع عن الشيخ العلامة تقى الدين . قال فى الاختيارات فى آخر كتاب الأطعمة : ويكره ذبح الفرس الذى ينتفع به فى الجهاد بلا نزاع . انتهى ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة من الدقيق فى التدلك وغسل الأيدى بها ، وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء وغيره مما له قوة الجلاء لحاجة . ويغسل ما ينجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط . ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بالشمس والريح

---

(١) فى نسخة : وما هو منها

(٢) أضفت ما بين الحاجزين من الاقناع . المعلق

وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها ، لا دهن ومتشرب نجاسة .
وعفى فى غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر
لا دم سبيـــــــــــــل إلا من حيض

والجفاف ، ولا النجاسة بالنار ، ورمادها نجس (وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا) أو بنقلها بغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها ، فان خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر (وكذا) يطهر (دنها) أى وعاؤها بطهارتها كمحتفر فى أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيطهر هو ومحله تبعا له . وكذا ما بنى فى الأرض كالصهاريج والبحرات . ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه ، بل يراق فى الحال ، فان خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر . قال فى الإقناع : والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى ، قيل للامام أحمد : فان غلى ؟ قال : يهراق . و (لا) يطهر (دهن) تنجس بغسل (و) لا يطهر (متشرب نجاسة) من لحم أو عجين ونحوهما ولا بطن حب تنجس بغسل ولا باطن آجر ، قال فى المنتهى : ولا يطهر باطن حب وإناء وعجين ولحم تشربها . قال فى حاشيته للبهوتى : ان رفعت لفظ الإناء كان المعنى : لا يطهر إناء تشربها بغسل ، وهو الموافق لحكم السكين اذا سقيتها كما ذكره فى المبدع والإقناع ، وان جررته على ما قدر فى شرحه : وباطن إناء ، مفهومه أن ظاهره يطهر ، فيطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سقيتها . انتهى . ولا تطهر سكين سقيتها نجاسة بغسل ولا صقيل كسيف ومرآة وزجاج ونحوه بمسح بل لا بد من غسله . واذا خفى موضع نجاسة فى بدن أو ثوب أو مصلى صغير لزمه غسل ما تيقن به إزالتها فلا يكفى الظن ، وفى صحراء ونحوها يصلى فيهما بلا غسل ولا تحر . ولا تطهر أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم اذا جف والروث اذا اختلط باجزاء الأرض . ولا تطهر بالغسل بل بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن إزالة النجاسة (وعفى فى غير مائع و) غير (مطعوم عن يسير دم نجس ونحوه) كقيح وصديد إذا كان (من) دم (حيوان طاهر) لا نجس و (لا) يعفى عن شىء من (دم سبيل الا) اذا كان (من) دم (حيض) ونحوه كنفاس واستحاضة لأنه يشق التحرز منه فعفى عن يسير منه لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن . وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره بعد الانقاء واستيفاء العدد . قال الامام أحمد فى المستجمر يعرق

وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقاً ، ومائع مسكر ، وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة ، ولبن ومنى من غير آدمى ، وبيض وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة ، ومنه طـــاهرة كما لا دم له سائل . ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً إن علمت نجاسته ، وإلا فطاهر

فى سراويله : لا بأس . ذكره فى الشرح . (وما لا نفس له سائلة) أى دم يسيل ـ كعنكبوت وخنفساء . (وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها) كبق وذباب ونحل ـ فهى (طاهرة مطلقا) أى حياة وموتا . ويضم يسير متفرق بثوب واحد لا أكثر ودود القز وبزره والمسك وفأرته والعنبر طاهر . (ومائع مسكر) نجس خمرا كان أو غيره ، والحشيشة المسكرة نجسة (وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة) نجس (ولبن ومنى من غير آدمى) أو من غير مأكول اللحم نجس (وبيض وبول وروث ونحوها) كقىء ومذى وودى ونخاط وبزاق اذا كانت (من غير ماكول اللحم) فهى (نجسة) كلها (و) اذا كانت (منه) أى من ما كول اللحم فهى (طاهرة كـ) الخارج (مما لا دم له سائل) كالعقرب والخنفساء والعنكبوت ، والصراصير ان لم تكن متولدة من نجاسة ، فان كانت متولدة من نجاسة كصراصير الكنف ودود الجرح فهى نجسة حياة وموتا ، وكل ميتة نجسة إلا ميتة الآدمى والسمك والجراد ، واذا مات فى ماء يسير حيوان وشك فى نجاسته لم ينجس عملا بالأصل لأن الأصل طهارته فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها . قال فى الاقناع : وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفأر فتنجس بالموت . (ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته) لمشقة التحرز عنه (والا) تعلم نجاسته حتى ولو ظنت (فـ) هو (طاهر) وكذا ترابه عملا بالاصل . ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه . ولو أكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالفأر والنمس والنسناس ونحوه أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولو قبل أن يغيب ، قال فى المبدع : ودل على أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نصا عليه . وان وقع هر ونحوه مما ينضم دبره فى مائع وخرج حيا لم يؤثر ، وكذا إن وقع فى جامد وهو مما يمنع انتقال النجاسة فيه ، وان مات أو وقع ميتا فى دقيق أو نحوه من جامد ألقى وما حوله ، وان اختلط ولم ينضبط حرم الكل تغليبا

فصل فى الحيض لا حيض مع حمـل ، ولا بعد خمسين سنة ، ولا قبـل تمام تسع سنين . وأقله يوم وليـلة ،

للحظر . ويكره سؤر الفأر لأنه يورث النسيان . ويكره سؤر دجاجة مخلاة نصا . وسؤر الحيوان النجس نجس . والعرق والريق من الطاهر طاهر ، قال فى الاقناع وشرحه : والجلالة قبل حبسها ثلاثا تطعم فيها الطاهرَ نجسة . ويأتى حكمها فى الاطعمة بأبسط من هذا . انتهى .

(فصل فى) أحكام (الحيض) والنفاس والاستحاضة . الحيض لغة السيلان مصدر حاض مأخوذ من حاض الوادى اذا سال ، وشرعا دم طبيعة وجبلية ترخيه الرحم يعتاد انثى اذا بلغت فى أوقات معلومة (لا حيض مع حمـل ، ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة رضى الله عنها : اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض . ذكره الامام أحمد . وعنها أيضا : لم تر[1] المرأة فى بطنها ولدا بعد الخمسين . (ولا) حيض (قبل تمام تسع سنين) هلالية ، فمتى رأت دما قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضا ، لأنه لم يثبت فى الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها ولا فرق فى ذلك بين البلاد الحارة كتهامة والباردة كالصين . قال فى الإقناع : ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا : الطهارة له ، والوضوء ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ، وفعل الصلاة ، ووجوبها فلا تقضها ، وفعـل الصيام لا وجوبه فتقضيه ، والاعتكاف ، واللبث فى المسجد ، والوطء فى الفرج إلا لمن به شبق بشرطه ، وسنية طلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض أو خلعا فان سألته بغير عوض لم يبح ، والاعتداد بالاشهر إلا المتوفى عنها زوجها ، وابتداء العدة فى أثنائه ، ومرورها فى المسجد إن خافت تلويثه ، ولا يمنع الغسل للجنابة والإحرام بل يستحب ، ولا مرورها فى المسجد إن أمنت تلويثه . ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد ، والغسل ، والبلوغ ، والحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد ، واستبراء الإماء ، والكفارة بالوطء فيه . ونفاس مثله حتى فى الكفارة بالوطء فيه نصا - إلا فى ثلاثة أشياء : الاعتداد به ، وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، ولا يحتسب به عليه فى مدة الايلاء . انتهى .

(وأقله) أى أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض (يوم وليلة ،

---

(١) فى شرح المنتهى وغيره « لن ترى »

واكثره خمسة عشر ، وغالبه ست أو سبع . وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ، ولا حد لاكثره . وحرم عليها فعل صلاة وصوم . ويلزمها قضاؤه . ويجب بوطئها فى الفرج دينار أو نصفه كفارة . وتباح المباشرة فيما دونه . والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى

وأكثره خمسة عشر) يوما بلياليها ، ولا يكره وطء من انقطع دمها فى أثناء عادتها بعد غسلها زمن طهرها (وغالبه) أى الحيض (ست أو سبع) أى ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها (وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوما ، وغالبه بقية الشهر الهلالى (ولا حد لأكثره) أى الطهر لانه لم يرد تحديده شرعا ، لأن المرأة قد لا تحيض أصلا وقد تحيض فى السنة مرة واحدة . (وحرم عليها) أى الحائض (فعل صلاة و) فعل (صوم . ويلزمها) أى الحائض (قضاؤه) أى الصوم إجماعا وتقدم قريبا . (ويجب بوطئها) أى الحائض (فى الفرج) قبل انقطاع الدم ممن يطأ مثله ولو غير بالغ ، سواء كان الوطء فى أول الحيض أو آخره أو لجاهل أو وطئها وهى طاهرة فحاضت فى أثناء وطئه ولو لم يستدم (دينار) فاعل يجب ، زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب خلافا للشيخ تقى الدين ، وتجزىء قيمته من الفضة فقط . (أو نصفه) أى الدينار على التخيير (كفارة) وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام ولو كان الواطىء مكرها أو ناسيا أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما ، وتجزىء الى واحد ، وكذا هى إن طاوعته على الوطء ، وتسقط بعجز ككفارة الوطء فى نهار رمضان . ولا تجب بوطئها فى الدبر ، ولا بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، وان كرر الوطء فى حيضة أو حيضتين فكالصوم . وبدن الحائض طاهر ، ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها فى شيء مائع . (وتباح المباشرة) لسيد وزوج ، والاستمتاع بالقبلة واللمس والوطء (فى ما دونه) أى الفرج . زاد فى الاختيارات : والاستمناء بيدها . ويسن ستر الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرج . ووطؤها فيه ليس بكبيرة ، قاله فى الاقناع . (والمبتدأة) بدم أو صفرة أو كدرة (تجلس) لمجرد ما تراه (أقله) أى الحيض يوم وليلة (ثم تغتسل) بعده سواء انقطع لذلك أو لا (وتصلى) وتصوم ، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة ، فلا تترك الواجب بالشك ،

فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت أيضاً إذا انقطع ، فان تكرر ثلاثاً فهو حيض تقضى ما وجب فيه ، وان أيست قبله أو لم يعد فلا ، وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز ان كان ، وصلح فى الشهر الثانى ، والا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه .

ولا تصلى قبل الغسل لوجوبه بالحيض (فان لم يجاوز دمها أكثره) أى الحيض بأن انقطع لخمسة عشر يوما فما دونه (اغتسلت أيضا اذا انقطع) الدم (فان تكرر) الدم (ثلاثا) أى فى ثلاثة أشهر ولم يختلف ـ ولا تثبت العادة بدون الثلاث (فهو حيض) وصار عادة و (تقضى ما وجب فيه) من صوم فرض وطواف ونحوه لأنا تبينا فساده . ويحرم وطؤها قبل تكراره : ولا يكره إن طهرت فى أثنائه يوما فأكثر بعد غسلها لأنها رأت النقاء الخالص . صححه فى الانصاف وتصحيح الفروع . ومفهومه يكره إن كان دون يوم ، ولا يعارضه ما سبق لأنه فى المعتادة وهذا فى المبتدأة . وظاهر الاقناع : لا فرق ، ذكره فى شرح المنتهى . (وان ايست قبله) اى التكرار ثلاثا (أو لم يعد) الدم اليها (فلا) تقضى لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها (وإن جاوزه) أى جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض (ف) هى (مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضا . والاستحاضة سيلان الدم فى غير زمن الحيض من عرق يقال [له] العاذل بالذال المعجمة ، وقيل المهملة حكاهما ابن سيده . ويقال له : العاذر ، بالذال المعجمة والراء . (تجلس) المستحاضة أى تدع نحو صوم وصلاة الدم (المتميز إن كان) أى وجد هناك تميز بان كان بعض دمها ثخينا أو أسود أو منتنا ، وبعضه رقيقا أو أحمر أو غير منتن (وصلح) بضم اللام وفتحها ، الثخين أو الاسود أو المنتن حيضا بأن لم ينقص من اليوم والليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما (فى الشهر الثانى) متعلق بتجلس زمن الدم الصالح حيضا ، ولا تتوقف على تكراره . (وإلا) يكن هناك تمييز بأن لم يكن بعضه ثخينا أو أسود أو منتنا وصلح حيضا بأن كان كله على صفة واحدة ، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة ، أو جاوز الخمسة عشر يوما فتجلس (أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها) ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه (ثم) اذا تكرر تجلس (غالبه) أى الحيض ستا أو سبعا بتحرّ من أول وقت ابتدائها إن علمته أو من أول كل شهر هلالى إن جهلته أى وقت ابتدائها بالدم

ومستحاضة معتادة تقدم عادتها ، ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة ، وحرم وطئها الا مع خوف زنا .

وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً . والنقاء زمنه طهر يكره الوطء

(ومستحاضة معتادة) أي لها عادة (تقدم عادتها) ولو كان لها تمييز (ويلزمها) المستحاضة (ونحوها) كمن به سلس بول أو مذى أو ريح . أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم (غسل المحل) فاعل يلزم - الملوث بالحدث لازالته عنه (وعصبه) باسكان المهملة أي فعل يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن وشد بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج . ولا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط (و) يلزمها (الوضوء لكل صلاة ان خرج شيء) ويستحب لها فقط الغسل لكل صلاة ، ولا يصح وضوؤها ونحوها لفرض قبل دخول وقته ، لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (و) تلزمها ونحوها (نية الاستباحة ، وحرم وطئها) أي المستحاضة (إلامع خوف زنا) منه أو منها فان كان خوف أبيح وطؤها ولو لواجد الطول لنكاح غيرها خلافا لابن عقيل لان حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول . قال في الإقناع وشرحه : والشبق الشديد كخوف العنت فيبيح وطئها ولو لم يصل الى حال تبيح وطء الحائض . انتهى ولا جل شرب دواء مباح يمنع الجماع ولأنثى شربه لالقاء نطفة قبل أربعين يوما كما ياتى في العدد ، ولحصول حيض لأقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل الأخير بها بلا علمها قاله في المنتهى . وقال في الاقناع : ولا يجوز ما يقطع الحمل .

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاث بأمارة (أربعون يوما) من ابتداء خروج بعض الولد . ولا تدخل استحاضة في مدة نفاسها كما لا تدخل في مدة حيض لأن الحكم للأقوى . ويثبت حكمه ولو بتعديها على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما - بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان نصا ، ولو خفيا ، ويأتي في العدد أن أقل ما يتبين فيه خلق الانسان أحد وثمانون يوما . ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة (والنقاء زمنه) أي النفاس (طهر) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات و (يكره الوطء

فيه وهو كحيض فى أحكامه غير عدة وبلوغ

كتاب الصلاة

تجب الخمس

فيه) أى النقاء زمنه بعد الغسل لأنه لا يؤمن من عود الدم فى زمن الوطء وإن عاد الدم فى الأربعين أو لم تره عند الولادة ثم رأته فيها فمشكوك فيه أى فى كونه نفاسا أو فسادا لتعارض الامارتين فيه فتصوم وتصلى معه وتقضى الصوم المفروض ونحوه احتياطا ، ولا توطأ فى الفرج فى هذا الدم كالمبتدأة فى الدم الزائد على أقل الحيض قبل تكراره . قال فى المنتهى(١) : وان صارت نفساء بتعديها لم تقض الصلاة زمن نفاسها كما لو كان التعدى من غيرها لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فانه يمكنه قطعه بالتوبة (وهو) أى النفاس (كحيض فى) جميع (أحكامه) من وطء وكفارة ونحوهما قياسا عليه (غير عدة) أى فالنفاس لا يصح الاعتداد به ، (و) غير (بلوغ) فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس كما تقدم ذكر ذلك فى أول الحيض ، بل من حين الإنزال . ومن ولدت توءمين فأكثر فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الولد الأول لأنه خرج عقب الولادة فكان نفاسا واحدا كحمل واحد ووضعه فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثانى نصا لأن الثانى تبع الاول فلم يعتبر فى آخر النفاس كأوله بل هو دم فساد لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا

(كتاب الصلاة) وهى لغة الدعاء ، قال تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم ، وعدى بعلى لتضمنه معنى الانزال أى أنزل نعمتك عليهم . وشرعا أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وهى آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء . فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين . (تجب) الصلاة (الخمس) فى اليوم والليلة لقوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ﴾ . ولحديث ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » متفق عليه ، وقال نافع بن الازرق لابن عباس : هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن ؟

---

(١) أى وشرحه

على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء ، ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز وعلى وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ، ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً وجاحدها كافر

قال : نعم ، ثم قرأ ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾ الآيتين . (على كل مسلم) متعلق بتجب ، ذكرا أو أنثى أو خنثى حرا أو عبدا أو مبعضا (مكلف) أى بالغ عاقل قال فى المبدع : بغير خلاف ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم فى دار حرب أو نشأ فى رأس جبل ولم يسمع الصلاة ـ فيقضيها اذا دخل الاسلام وتعلم حكمها لعموم الأدلة (إلا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما . وتجب على نائم ، ويجب إعلامه اذا ضاق الوقت ، وعلى من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو محرم كمسكر ، فيقضى السكران الصلاة ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلا به تغليظا عليه ، وكذا الصوم وغيره ، قال فى شرح الإقناع : وقيل تسقط إن كان مكرها . وقال فى المنتهى وشرحه : أو كان مغطى عقله بشرب محرم اختيارا لانه معصية فلا يناسبها إسقاط الواجب ، أو كرها إلحاقا له بما تقدم (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) لا يفيق ، ولا تجب عليه وكذا الأبله الذى لا يفيق ، (ولا) تصح الصلاة أيضا من (صغير غير مميز) ، ولا تجب عليه ، (وعلى وليه) أى الصغير (أمره) أى يلزمه أن يأمره (بها) أى الصلاة (لـ) تمام (سبع) سنين وتعليمه إياها وتعليمه الطهارة لينشأ على الكمال ، (و) على وليه (ضربه) ولو رقيقا (على تركها) أى الصلاة (لـ) تمام (عشر) سنين (ويحرم تأخيرها) أى الصلاة (الى وقت الضرورة) حال كونه ذاكرا لها عند تأخيرها قادرا على فعلها بخلاف نحو نائم (إلا لمن له الجمع بنيته و) الا لـ (مشتغل بشرط لها يحصل قريبا) كالمشتغل بالوضوء والغسل وستر العورة اذا تخرق ثوبه وليس عنده غيره وشغل بخياطه . وله تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض أو يعد بالبناء المفعول سترة أول الوقت فقط أو لا يبقى وضوء عادم الماء الى آخر الوقت ولا يرجى وجود غيره ، فيتعين فعل الصلاة أول الوقت لئلا يفوت شرطها مع قدرته عليه . ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يأثم . (وجاحدها) الصلاة ولو جهلا وعُرف وأصر (كافر) وكذا تاركها تهاونا أو كسلا اذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها

فصل الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة . ولا يصح الا مرتباً متواليا منوياً

وأبى حتى تضايق وقت التى بعدها ، بان يدعى للظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها ، ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها به وإلا ضرب عنقه لكفره . وحيث كفر فانه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد ، ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء . ويأتى ذلك أيضا فى حكم المرتد . قال الشيخ تقى الدين وينبغى الاشاعة عنه بتركها حتى يصلى ، ولا ينبغى السلام عليه ولا إجابة دعوته . انتهى . وكذا ترك ركن أو شرط مجمع عليه كالطهارة والركوع

(فصل . الأذان) لغة الإعلام ، وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قربه بفجر فقط (والاقامة) مصدر أقام ، وحقيقته إقامة القاعد والمضطجع فكأن المؤذن إذا أتى بالفاظ الإقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم ، وشرعا إعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص . والأذان أفضل من الإقامة والإمامة . وسن أذان فى يمين أذنى مولود ذكرا كان أو أنثى حين يولد وإقامة فى أذنه اليسرى . ويأتى فى الشرح أيضا آخر العقيقة : وهما (فرضا كفاية) لأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة فكانا فرضى كفاية كالجهاد (على الرجال) اثنين فأكثر لا واحد والنساء والخناثى (الأحرار) فلا يجبان على الأرقاء والمبعضين اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا (المقيمين) فى القرى والأمصار . وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره (ل) الصلوات (الخمس) دون المنذورة وغيرها (المؤداة) لا المقضيات (والجمعة) ويسنان لمنفرد ومسافر ، ويكرهان لنساء ولو بلا رفع صوت ، ويقاتل أهل بلد تركوهما ، ويحرم أخذ الأجرة عليهما ، فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما (ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً متواليا) عرفا ليحصل الإعلام ، ولأن مشروعيته كانت كذلك ، فان تكلم بمحرم أو سكت طويلا بطل للاخلال بالموالاة . وكره فى أثنائه كلام يسير غير محرم وسكوت بلا حاجة . ولا يصح إلا (منويا) لحديث « انما الأعمال بالنيات » ، ولا يصح إلا من ذكر فلا يعقد بأذان امرأة وخنثى قاله جماعة ، لأنه منهى عنه كالحكاية ، ولا يصح الا من واحد ولو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح ، قال فى الانصاف : بغير

من ذكر مميز عدل ولو ظاهراً ، وبعد الوقت لغير فجر ، وسن كونه صيتا أميناً عالمـــا بالوقـــــــــــــــــــــــــــــــــت ،

خلاف أعله . ولا يصح إلا من مميز ، قال فى الاختيارات : الأشبه أن الأذان الذى يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبى قولا واحدا ولا يسقط الفرض به ولا يعتمد فى العبادات ، وأما الاذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى مصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه . انتهى . ولا يصح إلا من (عدل ولو ظاهرا) لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين . قال فى الشرح : أما مستور الحال فيصح اذانه بغير خلاف علمناه . (و) لا يصح إلا (بعد) دخول (الوقت) اذا كان الأذان (لغير فجر) وأما أذان الفجر بعد نصف الليل . (وسن كونه) أى كون المؤذن (صيتا) أى رفيع الصوت وسن كونه (أمينا) لحديث « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » وسن كونه (عالما بالوقت) ليؤمن خطأه ولو عبدا ، وسن كونه بصيرا لأن الأعمى لا يعرف الأوقات فربما غلط ، ويقدم مع التشاح الأفضل فى ذلك ثم فى دين ثم من يختاره الجيران ثم يقرع . وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم . ويكفى مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم الصلاة أحدهم ان حصلت به الكفاية وإلا أقام من يكفى . ويقدم من أذن أولا إن أذن اثنان واحدا بعد واحد . والأذان خمس عشرة كلمة بلا ترجيع للشهادتين بان يخفض صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ، فيكون التكبير فى أوله أربعا ، والإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية ، ويباح ترجيعه وتثنيتها .

فائدة ـ قوله : الله أكبر ـ أى من كل شىء ، وأكبر من أن ينسب اليه ما لا يليق بجلاله . أو هو بمعنى كبير . وقوله : أشهد ـ أى أعلم . وقوله : حى على الصلاة أى أقبلوا اليها ، وقيل : أسرعوا . والفلاح الفوز والبقاء لأن المصلى يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد . وقيل غير ذلك .

وسن كون الأذان أول الوقت ، والترسل فيه وحدر الاقامة ، وكون المؤذن على علو رافعا وجهه الى السماء جاعلا سبابتيه فى أذنيه مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح ، ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة ونحوها . قال فى الانصاف : وهو الصواب لأنه أبلغ فى الاعلام ،

ومن جمع او قضى فوائت أذن للأولى[1] وأقام لكل صلاة ، وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا إلا فى الحيعلة فيقول الحوقلة وفى التثويب : صدقت وبررت

وهو المعمول به ، وسن كون المؤذن قائما فهما فيكرهان من قاعد لغير مسافر ومعذور ، وكونه متطهرا فهما (١) من الحدثين فيكره أذان جنب وإقامة محدث . وسن أن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق ذلك على المؤذن كمن أذن فى منارة أو مكان بعيد عن المسجد فيقيم فيه أى فى المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام . ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إن أقام عند إرادة الدخول فى الصلاة (٢) روى عن عمر . وسن أن يجلس بعد أذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم . (ومن جمع) بين صلاتين (أو قضى فوائت أذن لـ) لصلاة (الاولى) فقط (وأقام لكل صلاة) . ويصح الأذان ملحنا وهو الذى فيه تطريب ويصح ملحونا إن لم يخلّ بالمعنى مع الكراهة فهما . فان قال : والله أكبر بهمزة مع الواو [أو] مد همزة أكبر أو باء أكبر لم يعتد به . (وسن لمؤذن) إجابة نفسه ، (و) سن لـ (سامعه) أى المؤذن (متابعة قوله) أى أن يقول مثل قوله (سرا إلا فى الحيعلة فيقول) المؤذن وسامعه (الحوقلة) أى لا حول ولا قوة إلا بالله . زاد الموفق : العلى العظيم . قال فى المبدع : وتتبعت ذلك فوجدته فى المسند من حديث أبى رافع ـ وذكر الحديث . فقال : معنى لا حول ولا قوة إلا بالله اظهار للعجز وطلب المعونة منه فى كل الأمور وهو حقيقة العبودية . وقال ابن مسعود : معنى « لا حول » عن معصية الله إلا بعصمة الله « ولا قوة » على طاعته إلا بمعونته . وقال الهيثم : أصـــل « لا حول » من حال الشىء اذا تحرك يقول لا حركة ولا استطاعة إلا بالله . قال الخطابى : هذا أحسن ما جاء فيه . وعبر عنها الجوهرى بالحوقلة أخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حى على الصلاة بالحيعلة ، أخذ الحاء والياء من حى والعين واللام من على . (و) سن قول مؤذن وسامعه (فى التثويب) وهو قول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان الفجر فقط : (صدقت وبررت) بكسر الراء . وفى

---

(١) زاد فى الاصل « منه » ولا وجه لها إلا أن يكون سقط قبلها شىء . وفى شرح المنتهى « والاقامة آكد من الأذان » المعلمى

(٢) زاد فى شرح المنتهى « ويجوز الكلام بعد الاقامة قبل الدخول فى الصلاة » فهل سقط هذا من الاصل ؟ فان الشارح يساير المنتهى وشرحه غالبا . المعلمى

والصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه ، وقول ما ورد ، والدعاء . وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع

فصل — شروط صحة الصلاة ستة : طهارة الحدث وتقدمت . ودخول الوقت : فوقت الظهر

لفظ الإقامة : أقامها الله وأدامها الله . (و) سن (الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان (و) سن (قول ما ورد) وهو : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، (و) سن (الدعاء) هبنا وعند الإقامة فعله الامام أحمد رحمه الله ورفع يديه . قال رسول الله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة » . ثم يسأل الله تعالى العافية فى الدنيا والآخرة . وسن أن يقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى . للخبر . (وحرم خروج من مسجد بعده) أى الأذان قبل الصلاة (بلا عذر أو) بلا (نية رجوع) الى المسجد للخبر فان كان التأذين للفجر قبل وقته أو لعذر أو نية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم

(فصل . شروط صحة الصلاة) جمع شرط وهو لغة العلامة وعرفا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده [وجوده] ولا عدمه لذاته . وليست منها بل تجب لها قبلها وتستمر فيها . قال المنقح : لا النية فتكفى مقارنتها وهو الأفضل . وهى (ستة) وعدها فى المنتهى والاقناع وغيرهما تسعة فقال : إسلام ، وعقل ، وتمييز(١) ، وهذه شروط لكل عبادة - غير الحج فانه يصح لمن لم يميز ويحرم عنه وليه - فتى أخل بشرط منها لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا . أحدها (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر مع القدرة لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (وتقدمت) أى تقدم ذكرها . (و) الثانى (دخول الوقت) أى وقت الصلاة ، وتجب بدخول أول وقتها فى حق من هو من أهل وجوبها وجوبا موسعا بمعنى أنها ثبتت فى ذمته بفعلها إذا قدر . والصلوات الخمس فرض على كل مسلم مكلف بالكتاب والسنة فى اليوم والليلة كما تقدم فى أول كتاب الصلاة ، (فوقت الظهر)

---

(١) لا فرق بين كون شروط الصلاة ستة أو تسعة ، لأن من جعل شروطها ستة استغنى عن ذكر الشروط الثلاثة الاخرى — وهى الاسلام والعقل والتمييز — بأنها من شروط النية ، والنية هى الشرط السادس للصلاة كما سيأتى ، فتكون الشروط تسعة عند الجميع محب الدين

من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال ، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ، والضرورة الى الغروب

وهو لغة الوقت بعد الزوال وشرعا صلاة هذا الوقت ، وهى أربع ركعات إجماعا ، مشتق من الظهور لان فعلها يكون ظاهرا وسط النهار وهى الأولى ، وتسمى الهجير لفعلها وقت الهاجرة (من الزوال) وهو ابتداء طول الظل بعد تناهى قصره ولكن لا يقصر فى بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها فصيفها كشتاء غيرها فيعتبر الوقت بالزوال وهو ميلها للغروب (حتى يتساوى منتصب وفيئه) أى ظله (سوى ظل الزوال) فاذا ضبط الظل الذى زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر . قاله فى المنتهى . والأفضل تعجيلها إلا مع حر سواء كان البلد حارا أو لا ، صلى فى جماعة أو منفردا ، فى المسجد أو فى بيته حتى ينكسر الحر ، لعموم : « اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه . وفيحها غليانها وانتشار لهبها ووهجها . وإلا مع غيم لمصل جماعة فتؤخر لقرب [وقت العصر[1]] طلبا للسهولة غير جمعة فيهما أى الحر والغيم فيسن تقديمها مطلقا . (ويليه) أى يلى وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) وهى أربع ركعات إجماعا ، وهى الوسطى . قال فى الانصاف : ونص عليه الامام أحمد وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا . انتهى . وفى الصحيحين « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ولمسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وعن ابن مسعود وسمرة قالا قال رسول الله « الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال الترمذى : حسن صحيح . وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم (حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) إن كان ، قطع به فى المنتهى وغيره ، وقال فى الاقناع وشرحه عنه : الى اصفرار الشمس ، اختاره الموفق والمجد وجمع وصححها فى الشرح وابن تميم جزم بها فى الوجيز ، قال فى الفروع وهى أظهر لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال « وقت العصر مالم تصفر الشمس » رواه مسلم . (والضرورة) أى وقت الضرورة من حين صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال (الى) حين (الغروب) أى غروب الشمس - مصدر غربت

---

(١) عن المنتهى ، ولعله سقط من الأصل

ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول ، والضرورة الى طلوع فجر ثان ، ويليه الفجر

الشمس بفتح الراء وضمها . وتكون فيه أداء . وتعجيلها أفضل مطلقا . (ويليه) أى يلى وقت الضرورة للعصر وقت (المغرب) وأصله وقت الغروب أو مكانه أو هو نفسه ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كنظائره . وهى وتر النهار . ولا يكره تسميتها بالعشاء ـ قال فى الانصاف : على الصحيح من المذهب ، وتسميتها بالمغرب أولى . وهى ثلاث ركعات حضراً وسفرا . ولها وقتان . قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقت اختيار وهو الى ظهور النجم . قال فى النصيحة للآجرى : من أخر حتى يبدو النجم أخطأ . وما بعده وقت كراهة . وقال فى المبدع : قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له الا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار ، وما له ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة ، وفى كلام بعضهم : لها وقت تحريم أى يحرم التأخير اليه وهو أن يبقى مالا يسع الصلاة . انتهى . وكلامه لا ينافى ما تقدم عن الانصاف لأن قوله : للمغرب وقتان ـ أى وقت فضيلة وجواز ، أى ومراد صاحب المبدع أن لها وقتا واحدا ـ نفى وقت الضرورة ، فقد ذكره فى شرح الاقناع (حتى يغيب الشفق الاحمر) وتعجيلها أفضل ، قال فى المبدع : إجماعا ـ إلا ليلة المزدلفة وهى ليلة النحر لمن قصدها محرما إن لم يوافها ـ أى يحصل فيها وقت الغروب ، وإلا فى جمع إن كان أرفق لمن يباح له الجمع (ويليه) أى يلى وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) بكسر العين والمد وهو أول الظلام ، وعرفا صلاة هذا الوقت ، ويقال لها : عشاء الآخرة . ويمتد وقتها المختار (الى ثلث الليل الأول) نص عليه . وهى أربع ركعات إجماعا . ولا يكره تسميتها بالعتمة . ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل أو مع أهل أو ضيف أو فى أمر المسلمين . (والضرورة) أى وقت الضرورة من ثلث الليل الأول (الى طلوع فجر ثان) وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده ، ويقال له الفجر الصادق والفجر الأول الذى يقال له الفجر الكاذب مستطيل بلا اعتراض وهو أزرق له شعاع ثم يظلم ، ولدقته يسمى ذنب السرحان . وهو الذئب . (ويليه) أى يلى وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) سمى به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق

الى الشروق . وتدرك مكتوبة باحرام فى وقتها ، لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها . ولا يصلى حتى يتيقنه أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ، ويعيد إن أخطأ . ومن صار أهلا لوجوبها

عنه الليل (الى الشروق) أى شروق الشمس لحديث ابن عمر مرفوعا : « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم . وليس لها وقت ضرورة . وتعجيلها مطلقا أفضل . وهى ركعتان إجماعا ، حضراً وسفرا . وتأخير الكل مع أمن فوت الوقت لمصلى كسوف ومعذور كحاقن وحاقب وتائق الى نحو طعام أفضل . ولو أمره والده بالتأخير ليصلى به أخر ليصلى به ، وظاهره وجوبا لطاعة والده وإن اخره لغير ذلك لم يؤخر . ويجب التأخير لتعلم الفاتحة ولذكر واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به . وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخول الوقت . ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة . قاله فى الاقناع . قال فى شرحه : قلت وكذا الصوم والزكاة والحج . انتهى . ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر . ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة . (وتدرك مكتوبة) أداء (بـ) تكبيرة (إحرام فى وقتها) أى المكتوبة ، ولو جمعة وأدرك منها تكبيرة الإحرام ونواها ظهرا فى وقتها فقد أدركها أداء لها فى المكتوبات كما يأتى فى الجمعة (لكن يحرم تأخيرها) أى الصلاة (الى وقت لا يسعها . ولا يصلى حتى يتيقنه) أى دخول الوقت (أو) حتى (يغلب على ظنه دخوله) أى الوقت (إن عجز عن اليقين ، ويعيد) من صلى باجتهاد (إن) تبين له أنه (أخطأ) الوقت فصلى قبله لوقوعها نفلا وبقاء فرضه عليه ، فان لم يتبين له خطأ فلا إعادة . ويعيد أعمى عاجز عن معرفة الوقت عدم مقلدا - بفتح اللام - أى من يقلده فى دخول الوقت حتى لو أصاب لان فرضه التقليد ولم يوجد . وفهم منه أنه لو قدر على الاستدلال للوقت ففعل لا إعادة عليه ما لم يتبين خطأه . ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره بدخوله عن يقين لا عن ظن بل يجتهد هو حيث أمكنه فان تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . ذكره ابن تميم وغيره . واذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع من الصلاة كجنون وحيض ثم زال قضيت تلك الصلاة التى أدرك التكبيرة من وقتها فقط ، ولا يلزمه قضاء ما بعدها ولو جمع اليها . (ومن صار أهلا لوجوبها) أى الصلاة كبلوغ صغير وعقل مجنون ونحوه كزوال مانع من

قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع اليها قبلها . ويجب فوراً قضاء فوائت مرتباً ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها .

الثالث ستر العورة ،

نحو حيض وكفر (قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع اليها قبلها) إن كانت تجمع ، فاذا طرأ ذلك قبل العصر قضى الظهر وحدها ، وان كان قبل المغرب قضى الظهر والعصر . (ويجب فورا) أى على الفور (قضاء فوائت) جمع فائتة (مرتبا) نص عليه ولو كثرت إلا إذا حضر لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به (ما لم يتضرر) فى بدنه أو فى ماله أو معيشة يحتاجها فيسقط الفور ويقضيها بحيث لا يتضرر (أو) ما لم (ينس) الترتيب بين الفرائض حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة أى فيسقط عنه الترتيب ولا إعادة عليه (أو) ما لم (يخش) بصلاة الفائتة (فوت) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها (أو) يخش فوت وقت (اختيارها) أى الحاضرة فيسقط الترتيب أيضا لا بجهل وجوبه . ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة ولا يصح نفل مطلقا ممن عليه فائتة حيث جاز له التأخير لشىء مما تقدم . وان قلت الفوائت قضى سننها الرواتب معها وإن كثرت فالأولى تركها إلا سنة الفجر فيقضيها وإن كثرت لتأكدها وحث الشارع عليها ويأتى فى صلاة التطوع فى ذكر السنن الراتبة . ويخير فى الوتر اذا فات مع الفرض وكثر وإلا قضاه استحبابا ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة فى المساجد الثلاثة ولا بغير ذلك . وسن أن يصلى الفائتة جماعة إن أمكن . وإن ذكر فائتة وهو فى حاضرة أتمها غير الإمام نفلا إما ركعتين أو أربعا ما لم يضق الوقت ، ويقطعها الإمام نصا مع سعته ، واستثنى جماعة الجمعة فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفائتة فى أثنائها . وان ضاق الوقت بان لم يتسع لسوى الحاضرة أتمها الإمام وغيره ، وإن اتسع للفائتة ثم الحاضرة فقط قطعها أيضا غير الامام لعدم صحة النفل إذا ، وان ذكر الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها وقضى الفائتة فان أدرك الجمعة مع نائبه وإلا صلى الظهر . وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضى الصلاة فى غيره . (الثالث) من شروط الصلاة (ستر العورة) بفتح السين مصدر ستر

ويجب حتى خارجها وفى خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة . وعورة رجل وحرة مراهقة وأمة مطلقا ما بين سرة وركبة ، وابن سبع الى عشر الفرجان . وكل الحرة عورة إلا وجهها فى الصلاة . ومن انكشف بعض عورته وفحش

وبكسرها ما يستر به . وهى سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه (ويجب) ستر العورة (حتى خارجها) أى الصلاة وحتى عن نفسه (و) حتى (فى خلوة وظلمة) لا من أسفل أى من جهة الرجلين ولو تيسر النظر اليها ، (بما) أى بساتر (لا يصف البشرة) سوادها أو بياضها فان وصف الحجم فلا بأس . ويكفى فى سترها ولو مع وجود ثوب حشيش وورق شجر ونحوهما كليف وجلد . ولا يلزمه ببارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا بحفيرة وطين وماء كدر . ولا يكفى سترها بما يصف البشرة . قال فى شرح الاقناع : قلت لكن إن لم يجد غيره وجب لحديث « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » انتهى . ويجوز كشفها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وثيوبة وولادة وعيب ونحو ذلك . (وعورة رجل) مبتدأ أى ذكر بالغ ولو عبدا أو ابن عشر وخنثى مشكل بلغ عشرا (و) عورة (حرة مراهقة) قاربت البلوغ ، وعورة مميزة تم لها سبع سنين ما بين سرة وركبة (و) عورة (أمة مطلقا) أى سواء كانت مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو معلقا عتقها على صفة ما بين سرة وركبة) خبر ، ويستحب استتارها كالحرة البالغة احتياطا . وعلم مما سبق أن السرة والركبة ليستا من العورة بل العورة ما بينهما (و) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين (الى عشر) سنين (الفرجان) لأنه دون البالغ (وكل الحرة) البالغة (عورة) حتى ظفرها وشعرها مطلقا (إلا وجهها فى الصلاة) قال جموع : وكفيها واختاره المجد وجزم به فى العمدة والوجيز . والوجه والكفان عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها . وشرط فى فرض الرجل البالغ ـ قال فى شرح المنتهى : ظاهره ولو فرض كفاية ومثله الخنثى ـ ستر جميع أحد العاتقين بلباس ولو وصف البشرة فلا يجزىء نحو حبل (ومن انكشف بعض عورته) وهو فى الصلاة (وفحش) الانكشاف إن طال الزمن ولو بلا قصد أعاد الصلاة لا ان انكشف يسير منها لا يفحش فى النظر بلا قصد ولو فى زمن طويل ، ولا إن انكشف كثير منها فى زمن قصير . فلو أطارت الريح ونحوها سترته عن عورته فبدا منها ما لم يعف عنه ولو كلها فأعاده سريعا بلا عمل كثير لم تبطل . وان كشف

أو صلى فى نجس او غصب ثوباً أو بقعة أعاد لا من حبس فى محـــل نجس لا يمكنـه الخروج منه . الرابــــع اجتناب نجاسة غير معفو عنها فى ثوب وبدن وبقعة مع القـــــــــــدرة

يسيرا منها قصدا بطلت . (أو) أى ومن (صلى فى نجس) لعدم ، ويجب ذلك ، أعاد (أو) صلى فى (غصب) أى مغصوب عينا أو منفعة كما لو ادعى أنه استأجر أرضا وكان مبطلا فى دعواه ، ومثله مسروق ونحوه وما ثمنه المعين حرام عالما ذاكرا أعاد ، أو صلى فى منسوج بذهب أو فضة أو حرير كله أو غالبه حيث حرم ذلك بأن كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة وفعله عالما ذاكرا أعاد ، سواء كان المغصوب كله أو بعضه (ثوبا أو بقعة) مشاعا أو معينا فى محل العورة أو غيرها لأنه يتبع بعضه بعضا فى البيع ، ويأتى بعضه فى كتاب الغصب (أعاد) الصلاة . قال فى المنتهى وشرحه : أو حج بغصب أى بمال مغصوب أو على حيوان مغصوب عالما ذاكرا لم يصح . انتهى . وإن صلى على أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز . ويصلى فى حرير لعدم ، وعريان مع غصب ولا يعيد فيهما . ولو كان ثوبان نجسان صلى فى أقلهما نجاسة . و (لا) يعيد (من حبس فى محل نجس) أو غصب بشرط أن (لا يمكنه الخروج منه) ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما . وإن كانت تكفى عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط ستر منكبه وعجزه وصلى جالسا استحبابا . فان لم يكف جميع العورة ستر الفرجين ، فان لم يكف إلا أحدهما خير ، والاولى ستر الدبر ، وتصلى العراة جماعة وجوبا وإمامهم فى وسطهم أى بينهم وجوبا فان تقدمهم بطلت . قال فى المبدع : فى الأصح إلا فى ظلمة أو كانوا عميانا فيجوز تقدمه عليهم ولا إعادة . و (الرابع) من شروط الصلاة (اجتناب نجاسة) وهى عين كمية ، أو صفة كأثر بول بمحل طاهر منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا ، احتراز[1] عن السميات من النبات ، ولا لحق الله تعالى ، احتراز عن صيد الحرم ، ولا لحق غيره ، احتراز عن مال الغير بغير إذنه فيحرم تناوله لحق مالكه (غير معفو عنها) أى النجاسة (فى ثوب وبدن وبقعة) متعلق باجتناب (مع القدرة)

---

(١) كذا هنا وفيما يأتى . وفى شرح المنتهى « احترازا »

ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب . ويتيمم إن لم يغطه اللحم . ولا تصح بلا عذر فى مقبرة وخـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــلاء

على اجتنابها ، فتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالما أو جاهلا أو ناسيا أو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت أو عنقود من عنب حباته مستحيلة خمرا ـ قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته . وإن مس ثوبه ثوبا نجسا لم يستند اليه ، أو قابل النجاسة راكعا أو ساجدا ، أو كانت بين رجليه من غير ملاقاة ، أو حمل حيوانا طاهرا ، أو آدميا مستجمرا ، أو سقطت عليه النجاسة فأزالها أو زالت سريعا بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة . وإن طين أرضا نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو على حرير شيئا طاهرا ضعيفا لا خفيفا مهلهلا ، أو غسل وجه آجر وصلى عليه أو على بساط باطنه فقط نجس أو على علو سفله غصب أو على سرير تحته نجس كرهت وصحت (ومن جبر عظمه) كمن انكسر ساقه فجبره بنجس (أو) جرح جرحا ف (خاطه بنجس) فجبر وصح العظم والجرح (وتضرر بقلعه) من مرض أو غيره (لم يجب) قلعه كما لو خاف تلف عضو ونحوه . وإن لم يخف ضررا لزمه إزالته لأنه قادر عليها من غير ضرر فلو صلى معه لم تصح صلاته ، فلو مات من لزمه إزالته أزيل وجوبا ، وإن غطاه اللحم لم يتيمم له لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء (ويتيمم) وجوبا (إن لم يغطه) أى الجبر ونحوه (اللحم) لعدم غسله بالماء . قال فى شرح الاقناع : قلت ويشبه ذلك الوسم ان غطاه اللحم غسله والا تيمم له . انتهى . ويباح دخول الكنائس والبيع التى لا صور فيها ، وتباح الصلاة فيها اذا كانت نظيفة . وتكره الصلاة فيما فيه صورة (ولا تصح) الصلاة تعبدا (بلا عذر) من نحو حبس (فى مقبرة) بتثليث الباء مع فتح الميم ، وبكسرها مع فتح الباء ـ قديمة كانت أو حديثة تقلبت أو لا . وهى مدفن الموتى (و) لا تصح الصلاة فى (خلاء) بالمد وهو ما أعد لقضاء الحاجة ولو مع طهارته من النجاسة وهو لغة البستان[1] ثم أطلق على محل قضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه ، وموضع الكنيف وغيره سواء لتناول

---

(١) كان ينبغى ان يزاد هنا « ويقال له الحش » فانه هو الذى أصله فى اللغة البستان كما فى شرح المنتهى والاقناع ، فاما الخلاء فهى لغة المكان لا شىء فيه . المعلمى

وحمام وأعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا فى أسطحتها .

الاسم له (و) لا تصح الصلاة فى (حمام) فداخله وخارجه وأتونه وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل معه فى البيع كهو . (و) لا تصح الصلاة أيضا فى (أعطان إبل) جمع عطن بفتح الطاء المهملة وهو ما تقيم فيه وتأوى اليه . ولا بأس فى مواضع نزولها فى سيرها ولا فى المواضع التى تناخ فيها لعلفها أو ورودها الماء . (و) لا تصح الصلاة فى (مجزرة) وهى ما أعد للذبح فيه (و) لا فى (مزبلة) وهى مرمى الزبالة ولو طاهرة (و) لا فى (قارعة الطريق) أى محل قرع الاقدام من الطريق سواء كان فيه سالك أو لا ولا بأس بطريق الأبيات القليلة ولا بما على جادة الطريق يمنة ويسرة (ولا) تصح الصلاة أيضا (فى أسطحتها) أى هذه الاماكن كلها . ولا فى ساباط على طريق لأن الهواء تابع القرار بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد وإن من حلف لا يدخل دارا يحنث بدخول سطحها . ولا تصح الصلاة على سطح نهر ، قال ابن عقيل لأن الماء لا يصلى عليه . وقال غيره هو كالطريق . وقال أبو المعالى وغيره : المختار الصحة . انتهى . وقد يفرق بينه وبين السفينة بانها مظنة الحاجة سوى صلاة جنازة بمقبرة ، وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة ، وسوى غصب أى موضع مغصوب نص عليه فى الجمعة لأنه إذا صلاها الإمام فى الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة ، وسوى صلاة على راحلة بطريق . وتصح الصلاة فى كل الأماكن المتقدمة لعذر كما لو حبس فيها بخلاف خوف فوت الوقت فى ظاهر كلامهم . وتكره الصلاة اليها بلا حائل ولو كمؤخر رحل ، ولو غيرت بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا فصلى فيها صحت . وكمقبرة مسجد حدث بها فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة أو لعذر . قال الآمدى : لا فرق بين المسجد القديم والحديث . انتهى . وان حدثت القبور بعده حوله أو فى قبلته كرهت الصلاة اليها بلا حائل . وفى الهدى : لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة اليها (١) . انتهى ذكره فى شرح المنتهى . ولا تصح الصلاة فى الكعبة ولا على ظهرها [إلا (٢)] اذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شىء منها ، أو صلى

---

(١) لفظ « اليها » ليس فى شرح المنتهى

(٢) عن المنتهى ويأتى

الخامس استقبال القبلة ، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل فى سفر مباح .
وفرض قريب منها إصابة عينها ، وبعيد

خارجها وسجد فيها . فيصح فرضه . والحجر منها وقدره ستة أذرع فيصح التوجه اليه والتنفل فيه ، واما الفرض فكداخلها لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء منه أو وقف خارجه وسجد فيه .

(الخامس) من شروط الصلاة (استقبال القبلة) لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ . (ولا تصح) الصلاة (بدونه) أى الاستقبال (إلا لعاجز) عنه كالتحام حرب وهرب من سيل أو سبع أو نار ، وكمريض عجز عنه أو عمن يديره الى القبلة ومربوط ومصلوب لغير القبلة فتصح صلاته الى غيرها بلا إعادة (و) لا تصح الصلاة بدون الاستقبال الا لـ (متنفل) راكب وماش (فى سفر مباح) ولو قصيرا فيصلى لجهة سيره . ويصح نذر الصلاة على الراحلة . وان ركب المسافر النازل أى غير السائر وهو فى نافلة بطلت سواء كان يتنفل قائما أو قاعدا لأن حالته حالة إقامة فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم لا لصلاة الماشى فيتمها اذا ركب . وان نزل المسافر الراكب فى أثناء نافلة نزل مستقبلا وأتمها نصا . ويلزم الراكب افتتاح النافلة الى القبلة بالدابة أو بنفسه ان أمكنه ذلك بلا مشقة ، وكذا إن أمكنه ركوع أو سجود واستقبال على الراحلة كراكب سفينة أو محفة ـ بكسر الميم ـ ونحوها أو كانت راحلته واقفة ، فان لم يمكن افتتاحها الى القبلة كمن على بعير مقطور افتتحها الى غيرها وأومى بركوع وسجود الى جهة سيره طلبا للسهولة عليه ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا إن قدر ، وتلزمه الطمأنينة . وتعتبر طهارة محله من نحو سرج وإكاف كغيره لعدم المشقة فان كان المركوب نجس العين كبغل وحمار أو أصابت[١] موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة ، وان وطئت دابته نجاسة فلا بأس وإن وطئها الماشى عمدا فسدت صلاته . (وفرض) مصل (قريب منها) أى من الكعبة أو من مسجده ﷺ (اصابة عينها) أى الكعبة ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر علو ولا نزول ، الا إن تعذر عليه الاصابة بحائل كجبل ونحوه فانه يجتهد . (و) فرض مصل (بعيد) عنها وهو من لم يقدر

---

(١) الأصل « واصابت » والتصحيح من كشاف القناع وهو ظاهر . المعلمى

جهتها ، ويعمل وجوباً بخبر ثقة بيقين ، وبمحاريب المسلمين ، وان اشتبهت
في السفر اجتهـــــــــــــــــــد عارف بادلتها

على المعاينة ولا على من يخبره عن علم (جهتها) أى الكعبة بالاجتهاد ، ولا يضر انحراف يسير يمنة ويسرة لمن بعد عنها (ويعمل وجوبا بخبر) مسلم (ثقة) مكلف عدل ظاهرا وباطنا (بيقين ، و) يعمل وجوبا (بمحاريب المسلمين) إن علم أنها لهم عدولا كانوا أو فساقا (وإن اشتبهت) القبلة (فى السفر اجتهد عارف بادلتها) أى القبلة ـ جمع دليل وهو لغة المرشد وما به الارشاد ، واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى ويحصل العلم المكتسب عقبه عادة . ويستحب تعلمها مع أدلة الوقت ، وأثبتها القطب بتثليث القاف وهو نجم خفى شمالى لا يبرح من مكانه دائما ، وقيل يزول قليلا ، يكون وراء ظهر المصلى بالشام وما حاذاها وحوله أنجم كفراشة الرحى أو كالسمكة فى أحد طرفيها الفرقدان وفى الطرف الآخر الجدى ، قالوا وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها فى كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار فى الزمن المعتدل فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس فى مكان الجدى عند غروبها . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : اذا جعل الشامى القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامى والميزاب . انتهى . ومن أدلتها الشمس والرياح ، قال فى الاقناع وشرحه : والاستدلال بها حد[1] فى الصحارى ، وأما بين الجبال والبنيان فانها تدور فتختلف وتبطل دلالتها ، ولهذا قال أبو المعالى : الاستدلال بها ضعيف . انتهى . ومن أدلتها الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلى الى يسرته ، وهذه دلالة قوية تدرك بالحس ، لكن تضعف من وجه آخر وهو أن المصلى يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه ، فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين ، هذا اذا لم يعرف وجه الجبل فان عرفه استقبله وهو ما فيه مصعده فان وجوه الجبال الى القبلة . قال فى الخلاصة : ومن أدلتها الأنهار الكبار غير المحدودة كدجلة ونحوها فانها تجرى عن يمنة المصلى الى يسرته الا نهرا

---

(١) وعبارة الاقناع (بها عسر إلا فى الصحارى...) وربما يكون الأصل هنا (جيد) على النقل بالمعنى . المعلمي

وقلد غيره ، وان صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقاً . السادس النية ، فيجب تعيين معينة ، وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام ، ولا يضر تقديمها عليها بيسير .

بخراسان وهو المقلوب ونهرا بالشام وهو العاصي يجريان عن يسرة المصلى الى يمنته قال فى الاقناع : والاستدلال بالانهار فرع عن الاستدلال بالجبال فانها تجرى فى الخلال التى بين الجبال ممتدة مع امتدادها . (وقلد غيره) بالرفع عطف على اجتهد أى يقلد غير العارف بأدلة القبلة كالجاهل بها العاجز عن تعلمها قبل خروج الوقت وكالأعمى فيجب عليهما أن يقلدا الأوثق عندهما لأنه أقرب إصابة فى نظره ولا مشقة عليهما فى تقليده ، (وان صلى) العارف أو غيره (بلا أحدهما) أى بأن صلى العارف بلا اجتهاد أو الجاهل ونحوه بلا تقليد ـ أو البصير حضرا فأخطأ أو الأعمى بلا دليل (مع القدرة) على ذلك (قضى) كل صلاته (مطلقا) لأنه مفرط عما وجب عليه . (السادس) من شروط الصلاة (النية) وهى لغة القصد وشرعا عزم القلب على فعل الشيء . ويزاد فى عبادة : تقربا الى الله تعالى . ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو أراد أن يقول : أصلى الظهر ، مثلا فقال : أصلى العصر . أو : أصوم غدا . أو نحوه . ولا شك فى النية أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة . ومحلها القلب ولا تسقط بحال . وشروطها الاسلام والعقل والتميز . وزمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير (فيجب تعيين) صلاة (معينة) فرضا كانت أو نفلا ، فينوى كون الصلاة ظهرا أو عصرا أو نذرا إن كانت كذلك أو تراويح أو وترا أو راتبة لتمتاز عن غيرها ـ لاقضاء فى فائتة ، ولا أداء فى حاضرة ، ولا فريضة فى فرض (وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام) فتقارب العبادة وخروجا من خلاف من أوجبه كالآجرى وغيره . ويجب استصحاب حكمها الى آخر الصلاة بأن لا ينوى قطعها . ويسن استصحاب ذكرها ، فلو ذهل عنها أو غربت عنه فى أثناء الصلاة لم تبطل لان التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره ، (ولا يضر تقديمها) النية (عليها) أى على التكبيرة للاحرام فان تقدمت عليها (بـ) زمن (يسير) بعد دخول الوقت فى أداء أو راتبة ولم يفسخها ولم يرتد صحت صلاته . ومن أحرم بفرض فى وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل ، وسواء كان لفرض صحيح كمن أحرم منفردا ثم أقيمت

وشرط نية إمامة وائتمام . ولمؤتم انفراد لعذر ، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد

باب صفة الصلاة

يسن خروجـــــــــه اليها متطهراً بسكينة ووقار

الجماعة أو لغير غرض صحيح . وان انتقل المصلى من فرض الى آخر بطل فرضه وصار نفلا إن استمر ولم ينو الثانى من أول تكبيرة إحرام ، فان نواه صح . ومن أتى بما يفسد الفرض فقط كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا لأنه قطع نية الصلاة [1] فتصير نفلا (وشرط نية إمامة) لإمام (و) نية (ائتمام) لمأموم فينوى إمام الامامة ، ومأموم الاقتداء ، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح لهما (ولمؤتم [انفراد[2]] لعذر) يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس وخوف على أهله أو ماله أو فوت رفقة ونحوه ، ويقرأ ماموم فارق فى قيام أو يكمل ، وبعدها له الركوع فى الحال فان ظن مأموم فى صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ أى لم تلزمه القراءة ، وإن فارقه فى ثانية جمعة أتم جمعة (وتبطل صلاته) أى المأموم (ببطلان صلاة إمامه) لارتباطها بها سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر أو لغيره فلا استخلاف إن سبقه الحدث (لا عكسه) أى لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة ماموم (إن نوى إمام الانفراد) قال فى المنتهى وشرحه : ويتمها الإمام منفردا إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته

(باب صفة الصلاة)

وما يبطلها وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها .

الباب ما يدخل منه الى المقصود ويتوصل به الى الاطلاع عليه ، ويجمع على أبواب . (يسن خروجه) أى المصلى (اليها) أى الى الصلاة (متطهرا بسكينة) بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف (ووقار) بفتح الواو . قال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا أن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة

---

(١) كذا وعبارة شرح المنتهى (لانه كقطع نية الفرضية فتبقى نية الصلاة) . المعلمى

(٢) سقط من الاصل

مع قول ما ورد وقيام إمام فغير مقيم اليها عند قول مقيم « قد قامت الصلاة » فيقول « الله أكبر » وهو قائم فى فرض رافعـــــــا يديه

كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات ، (مع قول ما ورد) ومنه : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رئاء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورغب اليك . اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى قبرى نورا وفى لسانى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وفى عصبى نورا وفى لحمى نورا وفى دمى نورا وفى شعرى نورا وفى بشرى نورا وفى نفسى نورا وأعظم لى نورا واجعلنى نورا ، اللهم أعطنى نورا وزدنى نورا . (و) يسن (قيام إمام فـ) قيام مأموم (غير مقيم) الصلاة (اليها) أى الى الصلاة (عند قول مقيم) الصلاة : (قد قامت الصلاة) إن رأى إمامه وإلا فمتى يراه ، (فيقول) المصلى إماما كان أو غيره : (الله أكبر) مرتبا متواليا وجوبا (وهو قائم) مع قدرة (فى فرض) لا يجزئ غيرها من الذكر كقوله : الله الرحمن ونحوه ، فان أتى بالتكبير أو ابتداه أو أتمه غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت . ولتكبيرة الاحرام اثنا عشر شرطا : الأول إيقاعه بعد الانتصاب الفرض ، والثانى أن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط ، والثالث لفظ الجلالة ، الرابع أن تكون بالعربية للقادر ، الخامس لفظ أكبر ، السادس عدم مد همزة الجلالة ، السابع [عدم] مد همزة أكبر ، الثامن عدم واو قبل الجلالة ، التاسع الترتيب بين الجلالة وأكبر ، العاشر أن يسمع نفسه جميع حروفها اذا لم يكن مانع ، الحادى عشر دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة ، الثانى عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من راء أكبر . وجهر المصلى بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض . وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة أكبر أو قال : أكبار ، أو الأكبر . ويلزم جاهلها تعلمها فان عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته ، وإن عرف لغات فيها أفضل كبر به وإلا خير وكذا كل ذكر واجب ، وإن أحسن البعض أتى به . حال كونه (رافعا يديه) فى ابتداء التكبير حال كونهما ممدودتى الأصابع مضمومتيها

الى حذو منكبيه ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته وينظر مسجده فى كل صلاته ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية ، وفيها احـــــدى عشرة تشديدة ،

مستقبلا ببطونها (الى حذو منكبيه) بالذال المعجمة ، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف . وينهيه مع انتهائه استحبابا ، وكذا سائر الانتقالات (ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته) ومعناه ذل بين يدى عز (وينظر مسجده فى كل صلاته) استحبابا (ثم) يستفتح ف (يقول) سرا (سبحانك) أى أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أى يا الله (وبحمدك ، وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضى (اسمك) أى دوام خيره وكثرة بركاته وهو مختص به تعالى (وتعالى جدك) بفتح الجيم أى علا جـــلالك وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك) أى لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك . ولا يكره الاستفتاح بغيره مما ورد (ثم يستعيذ) فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وكيفما تعوذ من الوارد فحسن . ومعنى أعوذ - أى ألجأ ، والشيطان اسم لكل متمرد وعات (ثم يبسمل) فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم (سرا) فيها - والبسملة ليست من الفاتحة بل آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين ، فلو ترك الاستفتاح حتى تعوذ ، أو التعوذ حتى بسمل ، أو البسملة حتى شرع فى القراءة سقط (ثم يقرأ الفاتحة) تامة (مرتبة متوالية) وجوبا ، وهى ركن فى كل ركعة (وفيها إحدى عشرة تشديدة) فان ترك غير مأموم ترتيبها ، أو سكت سكوتا طويلا يقطعها ، أو تشديدة واحدة منها ، أو حرفا ، ولم يأت بما ترك عمدا لم تصح صلاته إن انتقل عن محلها بأن ركع ولم يأت بما تركه عمدا ، أما لو تركه سهوا لغت الركعة وقامت التى تليها مقامها . فان لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة مراعيا عدد الحروف والآيات ، فان لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل الى غيره ، فان لم يحسن قرآنا حرم ترجمته ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ، فان لم يعرف إلا بعض الذكر كرره بقدره مراعيا عدد الحروف كما سبق ، فان لم يعرف شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالأخرس . ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لأن القيام له بدل وهو القعود بخلاف القراءة

وإذا فرغ قال « آمين » يجهر بها إمام ومأموم معا فى جهرية ، وغيرهما فيما يجوز فيه . ويسن جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأولي مغرب وعشاء ، ويكره لمأموم ، ويخير منفرد ونحوه . ثم يقرأ بعدها سورة فى الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقى من أوساطه .

(وإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال : آمين) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هى طابع الدعاء ، معناه : اللهم استجب . وقيل اسم من أسمائه تعالى . قال فى الاقناع وشرحه : والاولى فى همزه آمين المد ، ذكره القاضى وغيره وظاهره أن الامالة وعدمها سيان . ويجوز القصر فى آمين لأنه لغة فيه ، ويحرم تشديد الميم لأنه يصير بمعنى قاصدين . قال فى المنتهى : وحرم وبطلت ان شدد ميمها . انتهى . (يجهر بها) أى بآمين (إمام ومأموم معا فى) صلاة (جهرية) لحديث أبى هريرة مرفوعا : « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه . (و) يجهر بها (غيرهما) أى غير الإمام والمأموم وهو المنفرد (فيما يجهر فيه) تبعا للقراءة أى ان جهر بالقراءة جهر بقول آمين إذ هو مخير فى القراءة بين الجهر والإخفات كما يأتى قريبا (ويسن جهر إمام بقراءة) فى صلاة (صبح و) صلاة (جمعة و) صلاة (عيد و) صلاة (كسوف و) صلاة (استسقاء وأولتى[1] مغرب و) أولتى[1] (عشاء . ويكره) الجهر (لمأموم) لأنه مأمور بالإنصات (ويخير منفرد ونحوه) كقائم لقضاء ما فاته ـ بين جهر وإخفات ، وتقدم قريبا ، ولا بأس بجهر امرأة لم يسمعها أجنبى ، وخنثى مثلها ، قاله فى الإقناع ، ويسر فى قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر (ثم يقرأ بعدها) أى الفاتحة (سورة) فيقرأ (فى) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء (و) يقرأ فى (المغرب من قصاره و) يقرأ فى (الباقى) من الصلوات الخمس (من أوساطه) أى المفصل . ويكره لغير عذر قراءة فى فجر من قصاره ـ لا فى مغرب من طواله نص عليه وأوله ق ، وفى الفنون الحجرات ، وآخره آخر القرآن ، وطواله على ما قال بعضهم الى عم ، وأوساطه إلى الضحى والباقى قصاره .

---

(١) كذا ووقع مثله فى المنتهى والإقناع . والصواب (وأوليى)

ثم يركع مكبرا رافعاً يديه ، ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوى ظهره ويقول « سبحان ربى العظيم » ثلاثا وهو أدنى الكمال ، ثم يرفع رأسه ويديه معه

ذكره فى شرح المنتهى ـ ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة ـ لا السور والآيات بل يكره ، قال ابن نصر الله : ولو قيل بالتحريم فى تنكيس الآيات كما يأتى من كلام الشيخ تقى الدين أنه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى ـ كان متجها . ودليل الكراهة فقط غير ظاهر ، والاحتجاج بتعليمه ﷺ فيه نظر فانه كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع . قال الشيخ تقى الدين : ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص فى قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه السورة ، وكذا فى الكتابة ، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة فى كتابتها . وتحرم القراءة ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان رضى الله عنه قال صاحب الطيبة :

فكل ما وافق وجها نحوى ... وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح اسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن اثبت ... شذوذه لو أنه فى السبعة

(ثم) بعد الفاتحة والسورة (يركع مكبرا) أى قائلا فى هويه لركوعه : الله أكبر ، حال كونه (رافعا يديه) كرفعهما الأول عند الافتتاح (ثم يضعهما) أى يديه (على ركبتيه) حال كونهما (مفرجتى الأصابع) ملقما كل يد ركبة (ويسوى ظهره) ويجعل رأسه حياله أى بازاء ظهره ، لا يرفعه ولا يخفضه ويجافى مرفقيه عن جنبيه . والمجزئ من الركوع بحيث يمكن شخصا وسطا مس ركبتيه بيديه نصا ومن قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وينويه أحدب لا يمكنه الركوع (ويقول) فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) مرة واحدة وجوبا والسنة (ثلاثا) فى قول عامة أهل العلم (وهو أدنى الكمال) وأعلاه لإمام عشر ولمنفرد العرف ، وسكت عن مأموم لانه تبع لإمامه (ثم يرفع رأسه) من الركوع (و) يرفع (يديه معه) أى مع رأسه حذو منكبيه ، فرضا كانت الصلاة أو نفلا

قائلا « سمع الله لمن حمده » وبعد انتصابه « ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » ، ومأموم « ربنا ولك الحمد » فقط . ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه . وسن كونه على أطراف أصابعه ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ،

وسواء صلى قائما أو جالسا ، (قائلا) إمام ومنفرد (سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا ؛ ومعنى سمع أجاب ـ ثم ان شاء أرسل يديه ، وان شاء وضع يمينه على شماله نصا (وبعد انتصابه) أي الإمام والمنفرد ـ من الركوع يقول (ربنا ولك الحمد) مرتبا وجوبا[1] (ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) استحبابا ـ أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك ، (و) يقول (مأموم ربنا ولك الحمد ، فقط) وجوبا فلا يزيد على ذلك ، ويأتي به حال رفعه وجوبا كسائر الانتقالات . وللمصلي قول : ربنا لك الحمد ـ بلا واو وبها أفضل كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، وان شاء قال : اللهم ربنا لك الحمد بلا واو ، وهو أفضل[2] ، وان شاء بواو . ذكره في الإقناع . وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نصا ، ولا تبطل به (ثم) بعد الاعتدال (يكبر) حال هويه (ويسجد) ولا يرفع يديه (على الأعضاء السبعة ، فيضع) أولا (ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه) والسجود على هذه الاعضاء السبعة[3] بالمصلي ـ بفتح اللام ـ ركن مع القدرة ، فلا يجب على الساجد مباشرة الأرض بشيء منها ، وكره ترك المباشرة باليدين والجبهة والأنف بلا عذر من نحو برد وحر ومرض ، ويجزئ بعض كل عضو ، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها وأومى ما أمكنه وجوبا لان الجبهة الأصل وغيرها تبع لها فاذا سقط الاصل سقط التبع . (وسن كونه) أي السجود (على أطراف أصابعه) أي أصابع رجليه[4] . (و) سن للمصلي حالة السجود (مجافاة عضديه عن جنبيه

---

(١) زاد في الأصل (ويقول) وأشار الى أن الواو من المتن كذا . المعلمي

(٢) يعني انه ان لم يذكر « اللهم » فالافضل أن يقول (ولك) واذا ذكر (اللهم) فالأفضل ترك الواو . المعلمي

(٣) يعلم من المنتهى والاقناع وشرحيهما أن السبعة هي الجبهة واليدان والركبتان والرجلان فاما الأنف فتبع للجبهة . المعلمي

(٤) أي فلو ترك ذلك وسجد على ظهور رجليه صح كما يعلم من شرح الأقناع ، فاما السجود بالرجلين في الجملة فمن الركن . المعلمي

وبطنه عن فخذيه ، وتفرقة ركبتيه ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا وهو أدنى الكمال ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا ويقول « ربى اغفر لى » ثلاثا وهو اكمله ، ويسجد الثانية كذلك ، ثم ينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه بيديه ، فان شق فبالأرض فيأتى بمثلها غير النية والتحريمة والاستفتاح والتعوذ ، إن كان تعوذ ثم يجلس مفترشاً . وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه وتحليق إبهامها مع الوسطى وإشارته بسبابتها

و) مجافاة (بطنه عن فخذيه) ومجافاة فخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ، ويضع يديه حذو منكبيه فى سجوده . (و) سن (تفرقة ركبتيه) وأصابع رجليه (ويقول) فى سجوده (سبحان ربى الأعلى) مرة واحدة وجوبا ، والسنة (ثلاثا وهو أدنى الكمال) أيضا كحكم الركوع ، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال سجوده ليستريح (ثم يرفع) رأسه من السجود (مكبرا) ويكون ابتداؤه مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه (ويجلس مفترشا) أى يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمين ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها الى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومتى الأصابع ، (ويقول) المصلى بين السجدتين : (رب اغفر لى) مرة واحدة وجوبا و [السنة] (ثلاثا وهو أكمله) إماما كان أو غيره ، ومحل ذلك فى غير الكسوف لما فيها من استحباب التطويل (ويسجد) السجدة (الثانية [كذلك]) أى كالاولى فى الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله ﷺ (ثم ينهض) بعد السجدة الثانية (مكبرا) قائما على صدور قدميه (معتمدا على ركبتيه بيديه فان شق فبالأرض) . قال فى الاقناع وشرحه : ولا تستحب جلسة الاستراحة وهى جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام ، والقول بعدم استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الاصحاب . انتهى . (فيأتى بـ) ركعة (مثلها) أى مثل الأولى (غير النية والتحريمة والاستفتاح والتعوذ إن كان تعوذ) فى الركعة الاولى (ثم) بعد إتيانه بالركعة (يجلس مفترشا وسن وضع يديه على فخذيه و) سن (قبض الخنصر والبنصر من يمناه و) سن (تحليق إبهامها) أى اليمنى (مع الوسـطى و) سن (إشارة بسبابتها) أى اليمنى من غير تحريك ، سميت بذلك لأنها يشار بها

فى تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا وبسط اليسرى ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ينهض فى مغرب ورباعية مكبراً ويصلى الباقى كذلك سرا مقتصرا على الفاتحة ثم يجلس متوركاً فيأتى بالتشهد الأول ثم يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم

للسبب . وسباحة لانه يشار بها للتوحيد (فى تشهد ودعاء عند ذكر) لفظ (الله) تعالى تنبيها على التوحيد (مطلقا) أى فى الصلاة وغيرها ، (و) سن (بسط) اليد (اليسرى) مضمومة الأصابع (ثم يتشهد) وجوبا ، سرا استحبابا (فيقول : التحيات) جمع تحية وهى العظمة (لله ، والصلوات) قيل الخمس ، وقيل المعلومة فى الشرع ، وقيل الرحمة قال الازهرى : العبادات كلها ، وقيل الأدعية ، أى هو المعبود بها . (والطيبات) أى الأعمال الصالحة روى عن ابن عباس أو من الكلام قاله ابن الانبارى (السلام عليك أيها النبى) بالهمزة وبلا همزة وهو الأكثر وتقدم فى الخطبة (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهى النماء والزيادة (السلام علينا) أى الحاضرين من إمام ومأموم وملشكة (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (أشهد) أى أقول بلسانى وأذعن بقلبى (أن لا إله) معبود بحق فى الوجود (إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . وإن قال : ان محمدا رسول الله . باسقاط أشهد فلا بأس به . وهذا التشهد الأول (ثم ينهض) قائما (فى) صلاة (مغرب و) فى صلاة (رباعية مكبرا) ولا يرفع يديه (ويصلى الباقى) وهو ركعة من مغرب وثنتان من رباعية (كذلك) أى كالركعة الثانية (سرا) إجماعا أى يسر[1] القراءة فيها بعد الركعتين الاوليين (مقتصرا على الفاتحة) ولا تكره الزيادة (ثم يجلس) بعد اتيان باقى صلاة (متوركا) بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما أى رجليه من تحته عن يمينه ويجعل الإلية على الأرض (فياتى بالتشهد الاول) سرا (ثم يقول) سرا (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم) أى ابراهيم وآله

---

(١) الاصل « يسن » كذا وقد تقدم سابقا أن الفاتحة ركن فى كل ركعة . المعلمى

إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . وسن أن يتعوذ فيقول « أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » . وتبطل بدعاء بأمر الدنيا . ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » ، مرتباً معرفا وجوباً وامرأة

(إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد) وهذا التشهد أولى من غيره (وسن أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات) أى الحياة والموت (ومن فتنة المسيح) بالحاء المهملة على المعروف (الدجال . اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم) ، وإن دعا بغير ذلك مما ورد فى الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد أو دعا لشخص معين بغير كاف الخطاب فلا بأس ما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا باطالة . (وتبطل) الصلاة (بدعاء بأمر الدنيا) كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء ودابة هملاجة ودارا وسيعة وحلة خضراء ونحوه ، وبتقدم المأموم على إمامه ، وببطلان صلاة إمامه ، وبسلامه عمدا قبل إمامه أو سهوا ولم يعده بعده ، وبتعمد زيادة ركن فعلى ، وبتعمد تقديم بعض الأركان على بعض ، وبتعمد السلام قبل اتمامها ، وبتعمد إحالة المعنى فى القراءة ، وبوجود سترة بعيدة وهو عريان ، وبفسخ النية فى أثناء الصلاة ، وبالتردد فيه ، وبالعزم عليه ، وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا من أعمال الصلاة كركوع ونحوه ثم ذكر أنه نوى ، فان شك فى تكبيرة الإحرام وجب عليه استئناف الصلاة ، وبكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله أحمد ﷺ (ثم يقول) المصلى (عن يمينه) أى ملتفتا الى جهة يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، (ثم) يقول أيضا (عن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، مرتبا معرفا وجوبا) فيهما ، وسن التفاته عن شماله أكثر من عن يمينه ، وحذف السلام ـ وهو أن لا يطوله ولا يمده ـ فى الصلاة ولا على الناس اذا سلم عليهم ، وجزمه بان يقف على كل تسليمة ، ونيته به الخروج من الصلاة . ولا يجزئ ان لم يقل : ورحمة الله ، فى غير جنازة ، والأولى أن لا يزيد « وبركاته » لعدم وروده . (وامرأة) فى حكم ما تقدم فى صفة

كرجل ، لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل . وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة ، وإقعاء وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث وتخصر وفرقعة أصابع وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وتائقاً لطعام ونحوه

الصلاة (كرجل ، لكن تجمع نفسها) فى الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة (وتجلس متربعة أو) تجلس (مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل) من التربع ، والخنثى كالمرأة . وينحرف الامام الى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا ، وإن لم يكن له جهة قصد فينحرف عن يمينه إكراما لليمنى ، قِبَل يساره فى انحرافه القبلة . ويستحب للامام أن لا يطيل الجلوس بعد السلام مستَقبل القبلة ، وان لا ينصرف المأموم قبله الا ان طال الجلوس ، وسن أن يستغفر الله تعالى عقيب المكتوبة ثلاثا وأن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وأن يقول ثلاثا وثلاثين مرة : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، ويفرغ من عدد الكل معا . (وكره فيها) أى الصلاة (التفات) يسير (ونحوه بلا حاجة) من نحو خوف ومرض ، وتبطل إن استدار بجملته ، أو يستدبر القبلة ما لم يكن فى الكعبة ، ولا تبطل لو التفت بصدره مع وجهه . وكره رفع بصره الى السماء . لا حال التجشى فى جماعة ، وتغميضه (و) كره (إقعاء) وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه ؛ (و) كره (افتراش ذراعيه) حال كونه (ساجدا ، و) كره (عبث) لانه ﷺ رأى رجلا يعبث فى الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » . (و) كره (تخصر) وهو وضع يديه على خاصرته . وكره تمط لانه يخرجه عن هيئة الخشوع ، وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئا ، واستقبال صورة منصوبة ووجه آدمى ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ، ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة ، (و) كره (فرقعة أصابع و) كره (تشبيكها) وهو فى الصلاة - قال ابن عمر فى الذى يصلى وقد شبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم . رواه ابن ماجه (وكونه) أى المصلى (حاقنا) بالنون أو مع ريح محتبسة (ونحوه) كحاقب أى محتبس الغائط أى فتكره صلاته (و) كونه (تائقا لطعام ونحوه) كشراب وجماع . وإن تثاءب وهو فى الصلاة كظم

وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى ، ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه ، ويباح فى غير مسجد عن يساره ويكره أمامه ويمينه

فصل وجملة أركانها أربعة عشر : القيام ، والتحريمة والفاتحة

ندبا ، فان غلبه استحب وضع يده على فمه ، (وإذا نابه) أى المصلى أى عرض له (شيء) فى الصلاة كاستئذان عليه وسهو إمامه عن واجب (سبح رجل) ولا يضر إن كثر ، وكذا لو كلمه انسان فسبح ليعلم أنه فى صلاة (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر . وكره تنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (ويزيل) المصلى (بصاقا) بالصاد ويقال فيه بالسين والزاى (ونحوه) كمخاط ونخامة (بثوبه) وحك بعضه ببعض إذهابا لصورته . (ويباح) البصق ونحوه (فى غير مسجد عن يساره) وتحت قدمه (ويكره أمامه ويمينه) ولزم حتى غير باصق إزالته من مسجد . وتسن الصلاة الى سترة مرتفعة قريب ذراع فأقل وعرضها أعجب الى الامام أحمد ، وسن قربه منها نحو ثلاث أذرع من قدميه ، وسن انحرافه عنها يسيرا ، وإن تعذر غرز عصا ونحوها ووضعها بين يديه ، ولا تجزئ سترة مغصوبة . قاله فى الإقناع . وقال فى شرح المنتهى : وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها ، ويصح السترة بما اعتقده سترة ولو بخيط ، فان لم يجد شيئا خط خطا كالهلال وصلى اليه ، وسترة الامام سترة لمن خلفه

(فصل) فى أركان الصلاة وواجباتها وسننها . (وجملة أركانها) مبتدأ ، والأركان جمع ركن وهو [لغة] جانب الشيء الأقوى ، واصطلاحا ما كان فيها - احتراز عن الشرط . ولا يسقط عمدا ، خرج السنن . ولا سهوا ولا جهلا ، خرج الواجبات : (أربعة عشر) ركنا ، خبر : أحدها (القيام) فى فرض ولو على الكفاية كصلاة الجنازة لا فى نفل ، سوى خائف به وعريان ولمداواة ، ويصلى جالسا دفعا للحرج وقصر سقف لعاجز عن خروج كحبس ونحوه وخلف إمام أى بشرطه . وحده ما لم يصر راكعا . (و) الثانى (التحريمة) أى تكبيرة الإحرام وتقدمت شروطها فى صفة الصلاة . (و) الثالث قراءة (الفاتحة) فى كل ركعة على الإمام والمنفرد

والركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة . والتشهد الأخير ، وجلسته ، والصلاة على النبي عليه السلام ، والتسليمتان ، والترتيب . وواجباتها ثمانية : التكبير غير التحريمة ، والتسميع ، والتحميد ،

والمأموم لكن يتحملها عنه الإمام . (و) الرابع (الركوع) إجماعا فى كل ركعة (و) الخامس (الاعتدال عنه) أى الركوع فدخل فيه الرفع منه لاستلزامه له ، هكذا فعل أكثر الأصحاب ، وفرق فى الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فعدوا كلا منهما ركنا يحقق الخلاف فى كل منهما ولا تبطل ان طال . (و) السادس (السجود) إجماعا . (و) السابع (الاعتدال عنه) أى الرفع منه . (و) الثامن (الجلوس بين السجدتين . و) التاسع (الطمأنينة) فى هذه الأفعال وهى السكون وان قل فى ركن فعلى .(و) العاشر (التشهد الأخير) والركن منه: اللهم صل على محمد بعد ما يجزئ من التشهد الأول .(و) الحادى عشر (جلسته) أى جلسة التشهد الاخيرة وجلسة التسليمتين . (و) الثانى عشر (الصلاة على النبي ﷺ) بعد التشهد فلا يجزئ إن قدمت عليه ، وعد المصنف الصلاة عليه ﷺ ركنا مستقلا كما مشى عليه صاحب الاقناع تبعا [لما] فى الفروع(١) وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير . (و) الثالث عشر (التسليمتان) وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله . يمينا وشمالا . وتقدم . إلا فى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزئ تسليمة واحدة . (و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان على ما تقدم ههنا وفى صفة الصلاة ، فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت الصلاة ، أو سهواً لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد . (وواجباتها) الصلاة ما كان فيها وتبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا ويجبره السجود . وهى (ثمانية) : أحدها (التكبير) فى محله وهو ما بين انتقال وانتهاء (غير التحريمة) أى تكبيرة الإحرام فانها ركن ، وتقدم ، وغير تكبيرة المسبوق الذى أدرك إمامه راكعا فانها سنة . (و) الثانى (التسميع) أى قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد . (و) الثالث (التحميد) أى قول « ربنا ولك الحمد » للكل .

---

(١) فى شرح الاقناع « تبع فيه صاحب الفروع »

وتسبيح ركوع وسجود ، وقول « رب اغفر لى » مرة مرة والتشهد الاول ، وجلسته ، وما عدا ذلك . والشروط سنة فالركن والشرط لا يسقطان سهواً وجهلا ويسقط الواجب بهما

فصل ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك ، لا فى عمد ، وهو واجب لما تبطل بتعمده ، وسنة لاتيان بقول مشروع فى غير محله سهواً ، ولا تبطل بتعمده ،

(و) الرابع (تسبيح ركوع) وهو قول « سبحان ربى العظيم » . (و) الخامس تسبيح (سجود) وهو قول « سبحان ربى الاعلى » . (و) السادس (قول « رب اغفر لى » مرة مرة) بين كل سجدتين ، واتيانه بالتسميع والتحميد وتسبيح ركوع وسجود و « رب اغفر لى » كإتيانه بالتكبير بين الابتداء والانتهاء ، فلو شرع فيه قبل انتقال أو كمله بعد انتهاء لم يعتد به . (و) السابع (التشهد الاول) على غير من قام إمامه عنه سهوا ـ ويأتى فى سجود السهو . (و) الثامن (جلسته) أى التشهد الاول . (وما عدا ذلك) المتقدم فى الأركان والواجبات (و) ما عدا (الشروط) فهو (سنة) أى سنن أقوال وأفعال ، وقد تقدما فى صفة الصلاة ؛ (فالركن والشرط لا يسقطان سهوا و) لا (جهلا ويسقط الواجب بهما) أى بالسهو والجهل .

(فصل) فى سجود السهو . (ويشرع) أى يجب أو يسن (سجود السهو) قال فى النهاية : السهو فى الشىء تركه من غير علم ، وعن الشىء تركه مع العلم . وقال صاحب المشارق : السهو فى الصلاة النسيان . انتهى . وفرقوا بين الساهى والناسى أن الناسى اذا ذكرته تذكر بخلاف الساهى . (لزيادة) فى الصلاة ، متعلق بيشرع (و) لـ (نقص) منها سهوا (و) لـ (شك) فى الجملة أو فى بعض المسائل فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة أو نقص ، و (لا) يشرع سجود السهو (فى عمد) ولا شك إذا كثر حتى صار كوسواس بل يلزم طرحه ، وكذا فى الوضوء والغسل وإزالة النجاسة . (وهو) أى سجود السهو (واجب لما) أى لفعل شىء أو تركه (تبطل) الصلاة (بتعمده) كسلام على نقص ، وزيادة ركن أو ركوع وسجود ونحوه وترك تسبيح ونحوه ، وإتيانه ببدل ركعة أو ركن شك فيه . (و) سجود السهو (سنة لاتيان) المصلى (بقول مشروع فى غير محله سهوا) غير سلام فانه اذ ذاك واجب . (ولا تبطل) الصلاة (بتعمده) باتيان المصلى بقول مشروع فى غير

ومباح لترك سنة . ومحله قبل السلام ندباً إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبا ، وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وسهواً فان ذكر قريباً أتمها وسجد ، وإن أحدث أو قهقه بطلت كفعلهما فى صلبها وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله تعالى أو تنحنح بلا حاجـــة فبان حرفان بطلت .

موضعه عمدا غير سلام أيضا كما يأتى بيانهما قريبا . (و) سجود السهو (مباح لترك سنة) قال فى المقنع بعد سياقه لسنن الأقوال : فهذه سنن لا تبطل صلاة بتركها ولا يجب السجود لها ، وهل يشرع ؟ على روايتين . وما سوى هذا سنن فقط لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها . قال فى المبدع : نصره واختاره الأكثر لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها ، فلو شرع لم تخل صلاة من سجود فى الغالب ، وبه يفرق بينها وبين سنن الأقوال . وقال : واذا قلنا : لا يسجد فسجد لم تبطل ، نص عليه . (ومحله) أى سجود السهو لزيادة أو شك (قبل السلام ندبا إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فـ) محله (بعده) أى السلام (ندبا ، وان سلم قبل إتمامها) أى الصلاة (عمدا بطلت و) إن سلم قبل إتمامها (سهوا فان ذكر قريبا) عرفا ولو خرج من المسجد ـ نصا ـ أو شرع فى صلاة أخرى وتقطع (أتمها) الصلاة (وسجد) للسهو ، (وإن أحدث) من سلم قبل إتمامها سهوا ولم يذكر سهوه قريبا عرفا بطلت لأن الحدث ينافيها والموالاة قد فاتت ، (أو قهقه) بعد أن سلم سهوا (بطلت) صلاته (كفعلهما) أى كما لو أحدث أو قهقه (فى صلبها) أى الصلاة ، وان تكلم مطلقا أى إماما كان أو غيره عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها فرضا أو نفلا لمصلحتها أو لا فى صلاته أو بعد سلامه سهوا ، تحذير نحو ضرير أو لا ـ بطلت لحديث « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها . ومشى عليه فى الاقناع وغيره لقصة ذى اليدين . (وان نفخ) المصلى فبان حرفان (أو انتحب لا من خشية الله تعالى) فبان حرفان (أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت) صلاته ـ لا إن نام فتكلم [أو تكلم[1]] مغلوبا على الكلام

---

(١) هكذا يعلم من الاقناع ، وعبارته « لا إن تكلم مغلوبا على الكلام مثل ان سلم سهوا ، أو نام فتكلم » . المعلق

ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وصارت التى شرع فى قراءتها مكانها ، وقبله يعود فيأتى به وبما بعده وبعد سلام فكترك ركعة وان نهض عن تشهد أول ناسياً لزم رجوعه ، وكره ان استتم قائماً ، وحرم وبطلت إن شرع فى القراءة لا إن نسى أو جهل ، ويتبع مأموم ،

بان خرجت الحروف منه بغير اختياره مثل ان سلم بسهو ، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء فبان حرفان فلا تبطل صلاته . وإشارة اخرس كفعله . وان أكل أو شرب عمدا فان كان فى فرض بطلت قل أو كثر وفى نفل يبطل كثيره عرفا فقط . وان كان سهوا أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا قاله فى الاقناع . مفهوم ما قطع به فى المنتهى ومختصر المقنع أنها لا تبطل بيسير الشرب فقط فى النفل عمدا . وبلع ذوب سكر ونحوه كأكل لقيمة ، لا تبطل صلاة بترك لقمة فى فمه لم يمضغها ولم يبتلعها فهو كالعمل ان كثر بطل والا فلا . ذكره فى الكافى والرعاية . (ومن ترك ركنا غير التحريمة) أى تكبيرة الإحرام (فذكره) أى الركن المتروك (بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى) غير التى تركه منها (بطلت) الركعة (المتروك منها وصارت) الركعة (التى شرع فى قراءتها مكانها) فلو رجع الى الركعة الاولى بعد شروعه فى قراءة التى تليها عالما عمدا بطلت صلاته (و) إن ذكر الركن المتروك (قبله) أى الشروع (يعود) اليه وجوبا (فيأتى به وبما بعده) فاذا لم يعد عالما عمدا بطلت صلاته . (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد سلام فـ) ذلك (كترك ركعة) كاملة فيأتى بركعة ويسجد للسهو قبل السلام ـ نص عليه فى رواية حرب إن لم يطل الفصل أو يحدث أو يتكلم لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها فكأنه سلم عن ترك ركعة ـ ما لم يكن تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتى به ويسجد ويسلم (وان نهض) المصلى (عن) ترك (تشهد أول ناسيا) لما تركه (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائما ليأتى به (وكره) رجوعه (إن استتم قائما ، وحرم) رجوعه (وبطلت) صلاته إن رجع عالما عمدا (إن شرع فى القراءة) ، و (لا) تبطل برجوعه إذن (إن نسى أو جهل) تحريم رجوعه . (ويتبع مأموم) إمامه فى قيامه ناسيا ، وكذا كل واجب تركه مصل ناسيا ، فيرجع الى تسبيح ركوع أو سجود قبل

ويجب السجود لذلك مطلقاً ويبنى على اليقين ـ وهو الأقل ـ من شك فى ركن أو عدد

فصل آكد صلاة تطوع كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر .
ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر .

اعتدال عنه ـ لا بعد ، (ويجب السجود لذلك) أى لجميع هذه الصور (مطلقا) أى سواء ذكر الركن المتروك قبل شروعه فى قراءة التى تليها أو بعده ، وسواء كان رجوعه قبل أن يستتم قائما أو بعده أو بمضيه حيث حرم رجوعه . ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وجوبا . وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذى محله قبل السلام ، ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهوا . ومتى سجد بعد السلام تشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده . (ويبنى على اليقين وهو الأقل من شك فى) ترك (ركن) بأن تردد فى فعله فيجعل كمن تيقن تركه لأن الأصل عدمه ، وكما لو شك فى أصل الصلاة (أو) شك فى (عدد) ركعات وهو فى الصلاة ، فاذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة ، وثنتين أو ثلاثا بنى على ثنتين ، وهكذا إماما كان أو منفردا ، ولا يرجع مأموم واحد الى فعل إمامه ، فاذا سلم الإمام اتى المأموم بما شك فيه وسجد للسهو وسلم ، فان كان مع إمامه غيره وشك رجع الى فعل إمامه ومن معه من المأمومين كمن ينبهه اثنان فأكثر . قاله فى شرح المنتهى .

(فصل) فى ذكر صلاة التطوع وأوقات النهى . (آكد) مبتدأ (صلاة تطوع) وهو فى الأصل فعل الطاعة ، وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة ، والنفل الزيادة ، والتنفل التطوع . قال فى الاختيارات : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلى أتمها ، وفيه حديث مرفوع ، رواه الامام أحمد ، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال الصالحة . وهى أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم تعلمه وتعليمه . وأفضلها ما يسن جماعة (كسوف) خبر أى آكد ما تسن له الجماعة صلاة الكسوف (فاستسقاء) أى صلاة الاستسقاء تلى صلاة الكسوف فى الآكدية (فتراويح) ذكره فى المذهب وغيره لأنها تسن لها الجماعة (فوتر) لأنها سنة مؤكدة تشرع لها الجماعة ، وليس بواجب إلا على النبى ﷺ (ووقته) الوتر (من صلاة العشاء) ولو مع جمع تقديم (الى) طلوع (الفجر) الثانى ، وفعله آخر الليل لمن يثق من

وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة ، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ، ويقنت بعد الركوع ندباً فيقول « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمـــن عافيـــــــــــــــــــــــــت

نفسه أفضل (وأقله) أى الوتر (ركعة) ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوها (وأكثره) أى الوتر (أحدى عشرة) ركعة يأتى بها (مثنى مثنى) أى يسلم كل ثنتين (ويوتر بواحدة) أى يسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا ، وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشرا وتشهد ثم قام فأتى بالركعة جاز ، أو سرد الاحدى عشرة ولم يجلس إلا فى آخرهن جاز ، لكن الاولى أولى . وكذا إن أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع . وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم . وان أوتر بسبع أو خمس لم يجلس إلا فى آخرهن وهو أفضل فيما إذا أوتر بسبع أو خمس (وأدنى الكمال) فى الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) ويجوز بسلام واحد سردا أى من غير جلوس لتخالف المغرب . ويسن أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة بسبح ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد . (ويقنت) فى الأخيرة من وتره (بعد الركوع ندبا) . وإن كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ، فيرفع يديه الى صدره حال قنوته ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأموما (فيقول) المصلى إن كان إماما أو منفردا جهرا : اللهم انى أستعينك[1] وأستهديك وأستغفرك وأتوب اليك وأومن بك وأتوكل عليك وأثنى عليـك الخير كله وأشكرك ولا أكفرك . اللهم إياك نعبد ولك أصلى وأسجد واليك أسعى وأحفد ، أرجو رحمتك وأخشى عذابك ، أن عذابك الجد بالـكفار ملحق ـ بكسر الحاء على المشهور . (اللهم) أصله يا ألله حذفت الياء من أوله وعوض عنها الميم فى آخره (اهدنى فيمن هديت) بوصل الهمزة وإفراد الضمير أى ثبتنى على الهداية أو زدنى منها (وعافنى فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا ، والمعافاة أن يعافيك من الناس

---

(١) فى المغنى والمنتهى والاقناع « اللهم إنا نستعينك » بلفظ الجمع ، وهكذا الى آخره . وسيأتى التنبيه عليه فى المتن . المعلمى

وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، ثم يصلى على النبى ﷺ

ويعافيهم منك (وتولنى فيمن توليت) الولى ضد العدو من[1] تليت[2] الشىء اذا عنيت به كما ينظر الولى فى حال اليتيم لأن الله تبارك وتعالى ينظر فى أمر وليه بالعناية ، ويجوز أن يكون من وليت الشىء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى أن الولى يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان . (وبارك لى) البركة الزيادة أو حلول الخير الإلهى فى الشىء (فيما أعطيت) أى أنعمت به (وقنى) من الوقاية (شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك) سبحانه لا راد لأمره ولا معقب لحكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (انه لا يذل) بكسر الذال المعجمة (من واليت ، ولا يعز) بكسر العين (من عاديت ، تباركت) خرجت من صفات المحدثين (ربنا وتعاليت) . رواه الإمام أحمد ولفظه له (اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك) قال الخطابى : فى هذا معنى لطيف وذلك أنه سأل الله تعالى أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، ثم لجأ الى مالا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ [به] منه . قال ابن عقيل : لا ينبغى أن يقول فى دعائه : أعوذ بك منك لحاصله : أعوذ بالله من الله . وفيه نظر اذ هو ثابت فى الخبر . قاله فى شرح الاقناع (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أحصى نعمك ولا الثناء بها عليك ولا أبلغه ولا أطيقه ولا انتهى غايته . والإحصاء العد والضبط والحفظ قال تعالى ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ أى تطيقوه (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ، ورده الى المحيط علمه بكل شىء جملة وتفصيلا ، كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه . (ثم يصلى على النبى ﷺ)

---

(١) هكذا فى شروح المنتهى والاقناع والزاد . والكلمة فى الاصل مشتبهة كانها (وهنه) وربما تكون (ومنه) . المعلمى

(٢) كذا ومثله فى شرحى المنتهى والاقناع ، وفى شرح الزاد (توليت) وهو المعروف . المعلمى .

ويؤمن مأموم ويجمع إمام الضمير ويمسح الداعي وجهـــه بيديه مطلقا . والتراويح عشرون ركعة برمضان ، تسن والوتر معها جماعة ، ووقتها بين سنة عشاء ووتر . ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها .

ـ نص عليه ـ ولا بأس أن يقول : وعلى آله . ذكره في التبصرة . (ويؤمن مأموم) بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا ، نص عليه (ويجمع إمام الضمير) أي يقول اللهم إنا نستعينك الخ ، اللهم اهدنا الخ . وإذا سلم من الوتر سن قوله : سبحان الملك القدوس ـ ثلاثا ـ يرفع صوته في الثالثة . وكره قنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة وهي شديدة من شدائد الدهر فحينئذ يسن القنوت لإمام الوقت خاصة في كل مكتوبة إلا الجمعة للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها ، وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته (ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا) أي إمام وغيره عقب كل دعاء في صلاة وغيرها . (والتراويح) سنة مؤكدة سنها رسول الله ﷺ وليست محدثة لعمر رضي الله عنه ، ففي المتفق عليه من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه ثم تركها خشية أن تفرض . وهي من أعلام الدين الظاهرة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعا ويتروحون ساعة أي يستريحون . وهي (عشرون ركعة برمضان تسن) بتأكد (و) يسن (الوتر معها جماعة) فيهما يجهر الإمام فيهما بالقراءة ويسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ، ولا ينقص منها شيئا ، ولا بأس بزيادة عليها نصا ، (ووقتها) أي التراويح (بين سنة عشاء و) بين (وتر) الى طلوع الفجر الثاني ، وفعلها في مسجد وأول الليل أفضل . (ثم) السنن (الراتبة) المؤكدة التي تفعل مع الفرائض عشر ركعات ويكره تركها وتسقط عدالة مداومه (ركعتان) منها (قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب) يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) يقرأ فيهما كسنة المغرب ، أو يقرأ في الاولى ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ الآية في سورة البقرة . وفي الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ الآية من آل عمران ويضطجع بعدهما على جنبه الأيمن استحبابا قبل فرضه ـ نص عليه . (وهما) أي ركعتا الفجر (آكدها) أي العشر فيخير المصلي في فعل ما عداهما وعدا وترا

وتسن صـــلاة الليل بتأكد ، وهى أفضل من صـــلاة النهار ،

سفرا فان شاء فعله أو تركه لمشقة السفر ، وأما ركعتا الفجر والوتر فليحافظ عليهما حضرا وسفرا . ويسن قضاء الرواتب إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه لحصول المشقة إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقا لتأكدهـا . والسنن غير الرواتب عشرون ركعة : أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعـد المغرب وأربع بعد العشاء . ويسن لمن يشاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها ذكره فى الإقناع . ويسن الفصل بين الفرض والسنة بقيام أو كلام . وتجزى سنة عن تحية مسجد ولا عكس . وإن نوى بركعتين التحية والسنة أو الفرض حصلا . قاله فى المنتهى . (وتسن صلاة الليل) أى النفل المطلق فيه (بتأكد ، وهى) صلاة الليل (أفضل من صلاة النهار) وبعدم النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له . قاله الإمام أحمد وقال : هى أشد وطئا أى تثبيتا تفهم ما تقرأ وتعى أذنك ، والتهجد إنما هو بعد نوم . قال فى شرح الاقناع : وظاهره ولو يسيرا . فاذا استيقظ النائم من نومه ذكر الله تعالى وقال ما ورد ، ومنه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم إن قال : اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له ، فان توضأ وصلى قبلت صلاته . ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين ، ونيته عند النوم ، وكان واجبا على النبى ﷺ ولم ينسخ . ووقته من الغروب الى طلوع الفجر الثانى ، وتكره مداومته ، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد الفطر والأضحى وفى معناهما ليلة النصف من شعبان . والثلث بعد النصف أفضل مطلقا نصا ، فيجعل الليل أسداسا ينام النصف الاول ويقوم الثلث الذى يليه وينام السدس الأخير لحديث « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » وفى حديث ابن عباس فى صفة تهجده عليه السلام أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ ـ فوصف تهجده قال : ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . انتهى . ويصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس ، أطلقه فى المنتهى . وقال فى الإقناع : مع الكراهة . وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام . وتسن صلاة الضحى غبا أى يوما بعد يوم . واختار الشيخ تقى الدين المداومة لمن لم يقم الليل ، ووقتها من خروج وقت النهى الى قبيل

الزوال واقلها ركعتان وأكثرها ثمان . وتسن صلاة الاستخارة اذا هم بأمر[١] ، أطلقه الامام والأصحاب وظاهره ولو فى حج نفل أو غيره من العبادات أو غيرها فيركع ركعتين غير الفريضة ثم يقول : اللهـــم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر ـ ويسميه بعينه ـ خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو : فى عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو : فى عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به . ويقول فيه مع العاقبة ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الأمر أو عدمه فانه خيانة فى التوكل ، ثم يستشير ، فاذا ظهرت المصلحة فى شیء فعله . وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى أو الى آدمى ، يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم يثنى على الله تبارك وتعالى [وليصل] على النبى ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين . وتسن صلاة التوبة اذا أذنب ذنبا يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله . وتسن تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل . (و) يسن (سجود تلاوة) بتأكد (لقارئ ومستمع) وهو من يقصد الاستماع ، فى الصلاة وغيرها ، ويكرره بتكرارها حتى فى طواف مع قصر فصل ، ولا يسن لسامع وهو الذى لا يقصد الاستماع ، ويعتبر كون قارئ يصلح إماما فلا يسجد مستمع ان لم يسجد قارئ ، ولا إمامه عن يساره مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل ولا خنثى لتلاوة امرأة وخنثى ، ويسجد كل لتلاوة أمى وزمن وصبى . والسجدات فى القرآن أربعة عشر سجدة ـ فى آخر الأعراف ، وفى الرعد عند ﴿ بالغدو والآصال ﴾ وفى النحل عند ﴿ ويفعلون

---

(١) زاد فى الأصل « الله » وليست هذه الكلمة فى المنتهى ولا الإقناع ولم أجدها فى غيرهما . المعلق

ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم . وكره لإمام قراءتها فى سرية وسجوده لها وعلى مأموم متابعته فى غيرها . وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس وهو كسجود تلاوة .

ما يؤمرون ﴾ ، وفى الإسراء عند ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ وفى مريم عند ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ ، وفى الحج ثنتان : الاولى عند ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ ، والثانية عند ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ وفى الفرقان عند ﴿ وزادهم نفورا ﴾ وفى النمل عند ﴿ العرش العظيم ﴾ ، وفى ألم السجدة عند ﴿ لا يستكبرون ﴾ وفى فصلت عند ﴿ لا يسئمون ﴾ وفى آخر النجم ، وفى الانشقاق عند ﴿ لا يسجدون ﴾ ، وفى أخير اقرأ . وسجدة ص سجدة شكر ، ويأتى الكلام عليه قريبا . (و) صفته أى سجود التلاوة (يكبر) قارئ ومستمع (اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم) من غير تشهد ، والتسليمة الاولى ركن ، وتجزئ نصا ـ وتقدم فى الأركان . (وكره لامام قراءتها) أى قراءة آية سجدة (فى) صلاة (سرية و) كره (سجوده لها) فى صلاة سرية (وعلى مأموم متابعته) أى متابعة إمامه (فى غيرها) أى السرية ، وسجود عن قيام أفضل (و) يسن (سجود شكر عند تجدد نعم) مطلقا أى عامة للمسلمين أو خاصة به نصا (و) عند (اندفاع نقم) مطلقا أيضا (وتبطل به) أى بسجود الشكر (صلاة غير جاهل و) غير (ناس ، وهو) أى سجود الشكر فى صفته وأحكامه (كسجود تلاوة) . ومن رأى مبتلى فى دينه سجد بحضوره وغيره وقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلقه تفضيلا . وإن رأى مبتلى فى بدنه سجد وقال ذلك وكتمه وسأل الله تعالى العافية . وتباح قراءة القرآن فى الطريق وقائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن حتى فم لأنه لا دليل على المنع ، وحفظه فرض كفاية إجماعا ويتعين حفظ ما يجب فى الصلاة وهو الفاتحة على المذهب ، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج اليه من أمور دينه وجوبا . وتسن القراءة فى المصحف ، والختم كل أسبوع ، ولا بأس به كل ثلاث ، وكره فوق أربعين ، ويكبر لآخر كل سورة من الضحى الى آخر القرآن فيقول : الله أكبر ، فقط . ويجمع أهله عند ختمه ندبا ، وأن يكون الختم فى الشتاء أول الليل ، وفى الصيف أول النهار ، ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة ـ نصا . ويسن تعلم التفسير ويجوز بمقتضى اللغة

وأوقات النهى خمسة : من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ، ومن صلاة العصر الى الغروب ، وعند طلوعها الى ارتفاعها قدر رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وعند غروبها حتى يتم . فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا ، لاقضاء فرض ، وفعل ركعتى طواف ، وسنة فجر أداء قبلها ، وجنازة بعد فجر وعصر

العربية لانه نزل بها ، ومن قال فى القرآن برأيه ، او بما لا يعلم ، فليتبوأ مقعده من النـار .

(وأوقات النهى) عن الصلاة (خمسة) ، هذا هو المشهور : أحدها (من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ، و) الثانى (من صلاة العصر) تامة ولو مجموعة وقت الظهر (الى) الأخذ فى (الغروب) وتفعل سنة الظهر ولو فى جمع تأخير فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره وكذا لو أحرم بها ثم قلبها نفلا ، ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده ، (و) الثالث (عند طلوعها) أى الشمس (الى ارتفاعها قدر رمح) فى رأى العين ، (و) الرابع (عند قيامها) أى الشمس (حتى تزول ، و) الخامس (عند غروبها حتى يتم) الغروب (فيحرم ابتداء نفل فيها) أى هذه الأوقات ، ولا ينعقد (مطلقا) اى سواء كان عالما أو ناسيا أو جاهلا ، وان دخل وقت النهى وهو فيها حرم عليه الاستدامة ، وقال ابن تميم : وظاهر الخبر فى تمام النفل وقت النهى لا بأس به ولا يقطعه بل يخففه . وقال فى شرح المنتهى : وظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتدأه قبله بدخوله لكن يأثم باتمامه . انتهى حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة إلا تحية مسجد حال خطبة جمعة صيفا كان أو شتاء مع علم وعـدمه لحديث أبى سعيد مرفوعا : نهى عن الصـلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . رواه أبو داود . ولأنه وقت انتظار الجمعة . وان شك هل دخل وقت النهى ؟ فالأصل بقاء الإباحة حتى يعلم و (لا) يحرم فيها (قضاء فرض) ونفل منذورة ولو نذرها فيها ، (و) لا يحرم فيها (فعل ركعتى طواف و) لا (سنة فجر أداء قبلها ، و) لا [صلاة] (جنازة بعد) طلوع (فجر و) صلاة (عصر) لطول مدتهما فالانتظار يخاف منه عليها ، وكذا ان خيف عليهـا فى الأوقات القصيرة ـ للعذر

فصل تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ، وحرم أن يؤم قبل راتب إلا باذنه أو عذره أو عدم كراهته . ومن كبر قبل تسليمة الامام الأولى أدرك الجماعة ، ومن أدركه راكعا أدرك الركعة ، بشرط إدراكه راكعاً ، وعدم شكه فيه ، وتحريمته قائماً .

(فصل) فى صلاة الجماعة . و (تجب الجماعة لـ) لصلوات (الخمس المؤداة) على الأعيان لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كأذان (على الرجال) لا النساء والخناثى (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) عليها دون ذوى الأعذار المبيحة ولو سفرا فى شدة خوف لحديث ابن عمر مرفوعا ، صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وليست شرطا لصحة الصلاة نصا بل تصح من منفرد ، ولا ينقص أجره مع عذر ، وتنعقد جماعة بمأموم واحد ولو أنثى لا بصبي فقط فى فرض . وتسن بمسجد إظهارا لشعائر الاسلام ولما فيه كثرة الجماعة ، وقريب منها الربط والمدارس ونحوها ، قاله بعضهم ، وله فعلها ببيت وصحراء (وحرم أن يؤم) بمسجد (قبل) إمام (راتب) ان كان له راتب فلا تصح إمامته (إلا باذنه) أى الراتب إن كره ذلك (أو) إلا مع (عذره) أو تأخره مع ضيق الوقت (أو) إلا مع (عدم كراهته) لذلك ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله أو عدم مشقة . ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد ولو وقت نهى والأولى فرضه ، وكذا إن جاء مسجدا غير وقت منهى بغير قصدها فانه يستحب فى حقه الإعادة إلا المغرب فلا تسن إعادتها لأن المعادة تطوع ولا يكون بوقته . ولو كان صلى وحده ـ ذكره القاضى وغيره . ولا ينوى الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا ، وان نواها نفلا صح . (ومن كبر) مأموما (قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة) ولو لم يجلس ، فيبنى عليها ولا يجدد إحراما لأنه أدرك جزءا من الصلاة أشبه مالو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة ، وان كبر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته (ومن أدركه) الإمام (راكعا) بحيث يصل المأموم الى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه ([أدرك الركعة بشرط إدراكه راكعا] ،و) بشرط (عدم شكه) أى المأموم (فيه) أى فى إدراك إمامه راكعا (و) بشرط (تحريمته) أى المأموم حال كونه (قائما) ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن بعده

وتسن ثانية للركوع ، وما أدرك معه آخرها ، وما يقضيه أولها .

ويتحمل عن مأموم قراءة ، وسجود سهو ، وتلاوة ، وسترة

ويلحقه وتجزئه تكبيرة الإحرام نصا (وتسن) تكبيرة (ثانية للركوع) خروجا من خلاف من أوجبه كابن عقيل وابن الجوزى . فان نوى المأموم التكبيرة الإحرام والركوع معا لم تنعقد صلاته . وان أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا وفعلا . وقال فى شرح الاقناع : وأما التشهد اذا لم يكن محلا لتشهده فلا يجب عليه . وسن دخوله معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير نصا ويقوم مسبوقا لقضاء ما فاته بتكبير نصا لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلى وهذا منه . وان قام لقضاء ما فاته قبل سلام الإمام الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها فان لم يرجع انقلبت صلاته نفلا بلا إمام ، وظاهره لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح اذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية والا فقد خرج من الصلاة بالأولى خصوصا بعض المالكية فانه ربما لا يسلم الثانية رأسا فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها . وان أدرك إمامه فى سجود لسهو بعد السلام لم يدخل معه فان فعل لم تنعقد صلاته (وما أدرك) المسبوق (معه) أى الامام من صلاة فهو (آخرها) أى آخر صلاته فان أدركه فيما بعد الأولى لم يستفتح ولم يستعذ (وما يقضيه) مما فاته فهو (أولها) أى أول صلاته فيستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة ويطيل القراءة التى يقضيها ويراعى ترتيب السور وتكبيرات العيد اذا فاته لكن لو أدرك مسبوق مع إمامه ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر وليست كذلك ، ويقطع الوتر على شفع وليس كذلك . ويتورك مسبوق مع إمامه كما يتورك فيما يقضيه ويكرر التشهد الاول نصا حتى يسلم إمامه التسليمتين قال فى شرح الاقناع : قلت وهذا على سبيل الندب ، فان كان محلا لتشهده الاول فالواجب منه المرة الاولى بدليل قوله : فان سلم الإمام قبل أن يتم المأموم التشهد الأول قام المأموم ولم يتمه ان لم يكن واجبا عليه .

(ويتحمل) إمام (عن مأموم) ثمانية أشياء : أحدها (قراءة) الفاتحة فتصح صلاة المأموم بدونها ، (و) الثانى (سجود سهو) إذا دخل معه أول الصلاة ، (و) الثالث سجود (تلاوة ، و) الرابع (سترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه

ودعاء قنوت ، وتشهداً أول إذا سبق بركعة ، لكن يسن أن يقرأ فى سكتاته وسرية وإذا لم يسمعه لبعد لا طرش . وسن له التخفيف مع الاتمام وتطويل الأولى على الثانية وانتظار داخل ما لم يشق

(و) الخامس (دعاء قنوت) حيث يسمعه مأموم فيؤمن فقط ، (و) السادس (تشهد أول اذا سبق) المأموم (بركعة) من صلاة . والسابع قول « سمع الله لمن حمده » والثامن قول « ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد » (لكن يسن) لمأموم أن يستفتح ويتعوذ فى جهرية و (أن يقرأ) الفاتحة وسورة حيث شرعت (فى سكتاته) أى الامام ولو لتنفس نقله ابن هانىء ، يعنى أنه يستفتح ويتعوذ فى السكتة الاولى عقب إحرامه ، ويقرأ الفاتحة فى الثانية عقب فراغه لها ، ويقرأ السورة فى الثالثة بعد فراغه منها ، والسكتات ثلاث : قبل الفاتحة فى الركعة الاولى ، وبعد الفاتحة فى كل ركعة وتسن ههنا بقدرها ليقرأها المأموم فيها ، والثالثة بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة السورة فيها . (و) يسن للمأموم أيضا أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت فى صلاة (سرية) كظهر (و) يسن له أيضا أن يأتى بما تقدم (اذا لم يسمعه) أى إذا لم يسمع المأموم الإمام (لبعد) ، و (لا) يسن له أن يقرأ اذا لم يسمعه (لطرش) إن شغل بقراءته من بجنبه وإلا فيسن له أن يقرأ . والأولى فى حق المأموم أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه وقطع القراءة ، بخلاف التشهد فانه يتمه . وان وافقه فى أفعالها أو فى السلام كره ولم تبطل . وان سبقه حرم فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتى به مع إمامه ، فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل .

(وسن له) أى الإمام (التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) لها وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ما لم يؤثر مأموم التطويل (و) يسن (تطويل) القراءة فى الركعة (الأولى على الثانية) إلا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى فالثانية أطول وإن عكس بان قصر الأولى وطول الثانية فنصه يجزئه . وينبغى أن لا يفعل إلا فى جمعة إذا قرأ سبح والغاشية ، (و) يسن لإمام (انتظار داخل ما لم يشق) الانتظار على مأموم لأن حرمة من معه أعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل .

فصل الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه .

ومن استأذنته امرأته أو أمته الى المسجد كره منعها اذا خرجت تفلة غير مطيبة ولا مزينة الا أن يخشى فتنة أو ضررا فيجب منعها ، وعلى كل بيتها خير لها . والجن مكلفون فى الجملة إجماعا ، يدخل مؤمنهم الجنة وكافرهم النار إجماعا ، وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم . وقال أبو حنيفة : يصيرون ترابا كالبهائم ، وثوابهم النجاة من النار . وتنعقد بهم الجماعة . قال فى شرح المنتهى للمؤلف : لا الجمعة . وفى النوادر : تنعقد[1] الجمعة[2] بالملائكة وبمسلمى الجن وهو موجود زمن النبوة ، وذكره أيضا عن أبى البقاء من أصحابنا ، قال فى الفروع : كذا قالا والمراد بالجمعة من تلزمه . انتهى . وقال الشيخ تقى الدين : نراهم فيها[3] ولا يروننا . وليس منهم رسول ، ويقبل قولهم إن ما بايديهم ملكهم مع إسلامهم ، وكافرهم كالحربى ، ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا ، وتحل ذبيحتهم ، وبولهم وقيئهم طاهران ، وفى جواز منا كحتهم احتمالان ذكره فى حاشية الاقناع .

(فصل) فى الامامة . (الأقرأ العالم فقه صلاته أولى) بالإمامة (من الأفقه) اذا لم يكن جيد القراءة ، ثم الأجود قراءة الأفقه ، ثم الاقرأ جودة ، ثم الأكثر قرآنا ، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة لمزية الفقه ، ثم إن استووا فى القراءة والفقه فالأولى الأسن ، ثم الأشرف وهو القرشى ، فيقدم بنو هاشم ، ثم باقى قريش ، ثم الأقدم هجرة بنفسه وسبق باسلام كسبق بهجرة ، ثم الأتقى والأورع ، ثم إن استووا فى جميع ما تقدم وتشاحوا أقرع فمن قرع صاحبه فهو أحق قياسا على الأذان ، وصاحب البيت وإمام المسجد الراتب الصالحان للإمامة ولو عبدين أحق بالإمامة من غيرهما إلا من ذى سلطان فيهما فيقدم ، وإلا العبد فليس أولى ببيته من سيده ، وحر أولى من عبد ومبعض ، والمبعض والمكاتب أولى من عبد ، وبصير وحضرى ومتوضىء ، ومستأجر ومعير أولى من ضدهم . وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام راتب وصاحب بيت فتحرم بلا إذنهما وتقدم بعضه

---

(١) زاد فى الاصل « بهم » وليست فى شرح المنتهى ولا حاجة لها مع ما يأتي . المعلمى

(٢) زاد في شرح المنتهى « والجماعة »

(٣) أى فى الجنة كما يعلم من شرح المنتهى . المعلمى

ولا تصح خلف فاسق إلا فى جمعة وعيد تعذرا خلف غيره ، ولا إمامة من حدثه دائم ، وأمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله ،

فى صلاة الجماعة . (ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق) سواء كان فسقه بفعل كزان أو سارق أو باعتقاد كرافضى وخارجى ولو مستورا أو بمثله علم المقتدى فسقه ابتداء أولا فيعيد اذا علم (الا فى جمعة وعيد) فيصحان خلفه إن (تعذرا خلف غيره) وان خاف من لم يصل خلف فاسق اذا صلى خلفه أعاد نصا فان وافقه فى الأفعال منفردا أو فى جماعة خلفه بامام عدل لم يعد . ولا بأس أن يؤم رجل أباه باذنه بلا كراهة . وتصح إمامة العدل اذا كان نائبا لفاسق نص عليه . والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة ، ويأتى تعريف الكبيرة وبيان أنواعها مفصلا فى كتاب الشهادات . ولا تصح أيضا خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو أميره . ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة : هو كافر ، لم يؤثر فى صلاة المأموم ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة : هو كافر وانما صلى تهزيا أعاد مأموم فقط نص عليه ، ولو أنه صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة : كنت أسلمت وفعلت مايجب للصلاة فعليه الإعادة لاعتقاده بطلان صلاته . ولا تصح أيضا خلف سكران ، وإن سكر فى أثنائها بطلت . ولا خلف أخرس ولو بمثله نصا ، (ولا) تصح (إمامة من حدثه دائم) كجرح لا يرقأ دمه أو دود إلا بمثله ، (و) لا تصح إمامة (أمى وهو) عرفا (من لا يحسن) أى لا يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم) كادغام هاء الله فى راء رب وهو الأرت (أو يلحن) فيها (لحنا يحيل المعنى) كفتح همزة اهدنا وضم تاء أنعمت أو كسرها وكسر كاف إياك ، فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس أميا (إلا بمثله) ولا إمامة من يبدل حرفا بحرف لا يبدل وهو الألثغ الا بمثله إلا ضاد المغضوب والضالين فلا يصير به أميا سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى أو لا . والمراد بمعرفة الفرق أن يتمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه لا أن يعرف أن معنى أحدهما غير معنى الآخر ذكره الشيخ منصور فى حاشية الاقناع ، وقال فى حاشية المنتهى[1] : والظاهر أن محله اذا كان عجزا عن اصلاحه لأنه مستثنى من قوله يبدل حرفا العائد

---

(١) فى الاصل « المنهل » والعبارة الآتية فى حاشية المنتهى لمنصور

وكذا من به سلس بول وعاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوها أو اجتناب نجاسة ، أواستقبال ، ولاعاجز عن قيام بقادر الا راتبا رجي زوال علته ، ولا مميز لبالغ فى فرض ولا امرأة لرجال وخناثى ولا خلف محدث او نجس ، فان جهلا حتى انقضت صحت لمأموم ، وتكره إمامة لحان

اليه مع ما قبله وما بعده عجـــزا ، لكن فى شرح الفروع لابن نصر الله ما [ظاهره[1]] يخالف ذلك . انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح . (وكذا) لا تصح إمامة (من به سلس بول) ونحوه كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه وجروح سيالة إلا بمثله (و) كذا لا تصح إمامة (عاجز عن) ركن كـ (ركوع أو سجود أو قعود ونحوها) كرفع إلا بمثله (أو) عاجز عن شرط كـ (اجتناب نجاسة أو استقبال) قبلة إلا بمثله (ولا) تصح إمامة (عاجز عن قيام بـ) مأموم (قادر إلا) إماما (راتبا) بمسجد اذا (رجى زوال علته) فيجلسون خلفه . وتصح قياما وان اعتل فى أثنائها فجلس عجزا اتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا (ولا) تصح إمامة (مميز ببالغ فى فرض) نص عليه ، وتصح فى نفل ، وفى فرض بمثله (ولا) تصح إمامة (امرأة) لرجل وخناثى لاحتمال ذكورتهم وعلم منه صحة إمامة خنثى وامرأة لامرأة ، ولا إمامة خنثى (لرجال وخناثى) لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأمومين . ولا فرق بين الفرض والنفل ، قال فى المنتهى وشرحه : الا عند أكثر المتقدمين ان كانا أى المرأة والخنثى قارئين والرجال أميون فتصح إمامتهما بهم فى تراويح فقط ويقفان خلفهم (ولا) تصح الصلاة (خلف) إمام (محدث) حدثا أصغر أو أكبر يعلم ذلك (أو) أى ولا تصح الصلاة خلف إمام (نجس) أى ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك ، ولو جهله مأموم فقط فيعيد وجوبا (فان جهلا) أى جهل الامام حدث نفسه مع جهل مأموم بذلك (حتى انقضت) الصلاة (صحت) الصلاة (لمأموم) وحده ، الا فى الجمعة اذا كانوا أربعين بالامام فانها لا تصح اذا كان الإمام أو أحد المأمومين محدثا أو نجسا فيعيد الكل لفقد شرط العدد . (وتكره) وتصح . (إمامة لحان) لحنا لا يحيل المعنى كجر دال الحمد ونصب هاء

---

(١) عن حاشية المنتهى

وفأفاء ونحوه

وسن وقوف المأمومين خلف الامام ، والواحد عن يمينه وجوبا ، والمرأة خلفه ، ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه أو فذآ ركعة لم تصح صلاته ،

الله سواء كان المؤتم مثله أو لا (و) تكره وتصح إمامة (فأفاء) وهو الذى يكرر الفاء (ونحوه) كالتمتام الذى يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد . ويكره أن يؤم أجنبية أو أكثر لا رجل معهن ، وتكره وتصح خلف أعمى وأصم وأقطع يدين أو رجلين ومن يصرع ومن تضحك رؤيته وأقلف . ولا بأس بامامة ولد زنا أو لقيط ومنفى بلعان وخصى وجندى وأعرابى اذا سلم دينهم وصلحوا لها ، ولا أن يأتم متوضئ بمتيمم لأنه متطهر والمتوضئ أولى ، وتقدم . ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها وعكسه وائتمام قاضيها من يوم بقاضيها من آخر لا بمصل غيرها كظهر خلف عصر مثلا لاختلافهما

(وسن وقوف المأمومين خلف الإمام) رجالا كانوا أو نساء إلا العراة فوسطا وجوبا ، وإلا امرأة أمت نساء فوسطا ندبا . وان تقدمه مأمومه ولو باحرام لم تصح صلاته ، غير قارئة أمت رجالا أو خناثى أميين فى تراويح فتقف خلفهم . وتقدم . وفيما اذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة فيصح الاقتداء لأنه لا يتحقق تقدمه عليه ـ لا إن جعل ظهره الى وجه إمامه فى الكعبة فيتحقق تقدمه عليه وفيما اذا استدار الصف حولها والإمام عنها أبعد ممن هو فى غير جهته ، وأما الذى فى جهته التى يصلى اليها فتى تقدموا عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم ، والا فى شدة خوف ان أمكنت متابعته وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح (و) المأموم (الواحد) رجلا كان أو خنثى يقف (عن يمينه) أى الإمام (وجوبا والمرأة) تقف (خلفه) أى الامام رجلا كان أو خنثى (ومن صلى) مأموما ذكرا أو أنثى أو خنثى (عن يسار الامام مع خلو يمينه أو) صلى (فذا) أى منفردا ولو امرأة خلف امرأة (ركعة) كاملة (لم تصح صلاته) نص عليه ، سواء كان عالما أو جاهلا ناسيا أو عامدا . وان وقف عن يساره أحرم أو لا سن للامام أن يديره من ورائه الى يمينه ولم تبطل تحريمته . وإن كبر خلفه ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه

أو تقدم الى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم ، والاعتبار فى التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب ، فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الإلية حتى لو مدّ المأموم [رجليه(١)] وقدمهما على الامام لم يضر . وإن أم الرجل رجلا وصبيا استحب أن يقف بينهما ، الرجل عن يمينه والصبي عن يساره . وان أم رجل [رجلا] وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه .

ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام أو عن يمينه ولا ببعده عن الامام نصا وقربه منه أفضل وكذا توسط الامام للصف ، وان انقطع عن يساره فقال ابن حامد ان كان الانقطاع بعد مقام ثلاثة رجال بطلت . قال فى الاقناع وجزم بمعناه فى المنتهى . انتهى . هذا اذا كان الإمام بينهم فان كان متقدما عليهم فلا بأس بقطع يسار الصف ولو بعد ذكره شيخنا الشيخ عبدالقادر التغلبي(٢) دمشق الشام . انتهى وان اجتمع أنواع سن تقدم رجال أحرار بالغون ، ثم عبيد ، ثم صبيان أحرار ، ثم أرقاء ، ثم خناثى ثم نساء أحرار بالغات ، ويقدم الأفضل فالأفضل فى الجميع . ومن لم يقف معه فى صفه إلا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافه ذلك أو لم يقف معه فى فرض إلا صبى ففذ . كذلك امرأة مع النساء . وان لم يعلم حدثَ نفسه فى الصلاة ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفذ . ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأخرس والأمى والعاجز عن ركن ونحوه وناقص الطهارة العاجز عن إكمالها والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة . وإن ركع المأموم فذاً لعذر كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت صلاته . (واذا جمعهما) أى الإمام والمأموم (مسجد صحت

---

(١) عن الاقناع

(٢) هو عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي (١٠٥٢ — ١١٣٥) شارح دليل الطالب . وهو من تلاميذ الشيخ محمد البلباني صاحب المتن ومن شيوخ الشارح . ولعل بين كلمة (التغلبي) وكلمة (دمشق الشام) : (المدرس بمسجد) لأن التغلبي رحمه الله تولى التدريس في مسجد بنى أمية كما فى مختصر طبقات الحنابلة للشطى ص ١٢١ محب الدين

القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام وإن لم يجمعهما شرط رؤية الامام أو من وراءه أيضا ولو فى بعضها ، وكره علو إمام على مأموم ذراعافأكثر ، وصلاته فى محراب يمنع مشاهدته ، وتطوعه موضع المكتوبة ، وإطالته الاستقبال بعد السلام ، ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة فى الكل ، وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل وغيره .

القدوة) أى الاقتداء (مطلقا) أى سواء رأى الإمامَ المأمومُ أو من وراءه أولا (بشرط) وجود (العلم بانتقالات الإمام) بسماع تكبير (وإن لم يجمعهما) أى الإمام والمأموم مسجد بأن كانا خارجين أو أحدهما عنه ولو فى مسجد آخر (شُرط) - بالبناء للمفعول - فى حق مأموم (رؤية الإمام أو) رؤية (من وراءه أيضا ولو) كانت الرؤية (فى بعضها) أى الصلاة ، أو من شباك ونحوه فان لم ير الإمام أو من وراءه لم يصح اقتداؤه ولو سمع التكبير ، والجمعة وغيرها فى ذلك سواء . ولا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كانا خارج المسجد - اذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء - ولو جاوز ثلثمائة ذراع خلافا للشافعى . وإن كان بينهما نهر تجرى فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف أو كان المأموم فى غير شدة خوف بسفينة وإمامه فى أخرى غير مقرونة بها لم يصح الاقتداء . (وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر) وتصح الصلاة ، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها ، ولا بعلو مأموم ولو كان علوه كثيرا أيضا (و) كرهت (صلاته) أى الإمام (فى محراب يمنع) المأموم (مشاهدته) ، ويباح اتخاذ المحراب نصا ولا يكره السجود فيه (و) كره (تطوعه) الامام (موضع المكتوبة) بعدها - نص عليه (و) كرهت (إطالته) أى الامام (الاستقبال) للقبلة (بعد السلام) إن لم يكن نساء ولا حاجه فان أطال انصرف مأموم إذن وإن لم يطل استحب أن لا ينصرف قبله (و) كره (وقوف مأموم) لا إمام (بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة فى الكل) كضيق مسجد لكثرة الجماعة (و) كره (حضور مسجد و) حضور (جماعة) ولو بغير مسجد (لمن رائحته كريهة) كآكل (من) ثوم و(بصل وغيره) ككراث وفجل ونحوه كمن به صنان أو جذام أو بخر ويقوى[1]

---

(١) كذا وعبارة المنتهى والاقناع (ويستحب) المعلمى

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ، ومدافع أحد الأخبثين ، ومن بحضرة طعام يحتاج اليه ، وخائف ضياع ماله أو موت قريبه أو ضرراً من سلطان أو مطر ونحوه أو ملازمة غريم ولا وفاء له أو فوت رفقته ونحوهم

فصل — يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم يستطع

إخراجه استحبابا إزالة للاذى ولو لم يكن بالمسجد أحد تأذى الملائكة . ـ فائدة ـ يقطع الرائحة الكريهة مضغ السداب أو السعد قاله الأطباء . ومن الادب وضع امام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذى . (ويعذر) بالبناء المفعول (بترك جمعة وجماعة مريض) وخائف حدوث مرض اذا لم يكونا فى المسجد فان كان به لزمته الجمعة والجماعة لعدم المشقة ، وكذا [من] منعهما لنحو حبس ، وتلزم الجمعة من لم يتضرر بأتيانه اليها راكبا أو محمولا أو تبرع به له أحد أو تبرع أحد بقود أعمى للجمعة فتلزمه دون الجماعة لتكررها فتعظم المشقة أو المنة. (و) يعذر بترك جمعة وجماعة أيضا (مدافع أحد الأخبثين ، و) يعذر أيضا (من) كان (بحضرة طعام يحتاج اليه) وله الشبع (و) يعذر أيضا (خائف ضياع ماله) كغلة فى بيادرها ودواب أنعام ولا حافظ لها غيره ، وخائف فوات ماله أو ضررا فيه كاحتراق خبز أو طبيخ ونحوه ، أو فى معيشة يحتاجها ، أو على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان ونحوه (أو) أى ويعذر خائف (موت قريبه) نصا أو رفيقه أو كان يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه فى الموت والتمريض (أو) أى ويعذر خائف (ضررا من سلطان أو) خائف من (مطر ونحوه) كخوفه من سبع أو لص (أو ملازمة غريم و) الحال أنه (لا وفاء له أو) خائف (فوت رفقته) بسفر مباح (ونحوهم) كمن وجد أباه يباع فان تركه يذهب أو غلبة نعاس يخاف معه فوتها فى الوقت ، والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل قاله المجد

(فصل) فى ذكر أهل الاعذار . جمع عذر ، وهم : المريض ، والخائف ، والمسافر ومن يلحق بهم . (يصلى المريض) الصلاة المكتوبة (قائما) وجوبا إجماعا ولو مستندا ولو بأجرة مثله إن قدر عليها ولو كراكع (فان لم يستطع الصلاة قائما (ف) يصلى (قاعدا) متربعا ندبا وكيف قعد جاز (فان لم يستطع)

فعلى جنب والايمن افضل . وكره مستلقيا مع قدرته على جنب وإلا تعين .
ويومىء بركوع وسجود ويجعله أخفض ، فان عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه
كأسير خائف ، فان عجز فبقلبه مستحضراً القول والفعل . ولا يسقط فعلها
ما دام العقل ثابتا ، فان طرأ عجز أو قدرة فى أثنائها انتقل وبنى

الصلاة قاعدا أو شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه (ف) يصلى (على جنب و)
الجنب (الأيمن أفضل) من الجنب الأيسر . (وكره) فى حق المريض الصلاة حال
كونه (مستلقيا) على ظهره (مع قدرته) أن يصلى (على جنب) وتصح (وإلا)
يقدر أن يصلى على جنب (تعين) أن يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة .
(ويومىء بركوع وسجود) عاجز عنهما ما أمكنه وجوبا نصا (ويجعله) أى
السجود (أخفض) من الركوع وجوبا للتميز ، وإن سجد ما أمكنه على شىء
رفع له وانفصل عن الارض كره وأجزأه نصا ولا بأس بالسجود على وسادة
ونحوها بلا رفع . (فان عجز) عن الايماء برأسه (أومأ بطرفه) أى عينه (ونوى
بقلبه كأسير خائف) من عدو (فان عجز) عن الإيماء بطرفه (ف) يصلى (بقلبه)
أى حال كونه (مستحضرا القول) إن عجز عنه بلفظه (و) مستحضرا (الفعل)
بقلبه (ولا يسقط فعلها) أى الصلاة (ما دام العقل ثابتا ، فان طرأ) المريض
(عجز) فى أثناء الصلاة انتقل اليه وبنى (أو) طرأ له (قدرة فى أثنائها) أى
الصلاة (انتقل) اليه (وبنى) لكن اذا كان من قدر على القيام لم يقرأ قام فقرأ ،
وان كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة . ولو طرأ عجز قائم فى انحطاط أجزأ لا من
برئ فأتمها فى ارتفاعه . ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ
بالركوع قائما وبالسجود قاعدا . ولو قدر على القيام منفردا ، وفى جماعة جالسا
لزمه القيام ، قدمه أبو المعالى ، وقال فى الانصاف : قلت وهو الصواب ، لأن
القيام ركن لا تصح إلا به مع القدرة عليه وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة
بدونها حتى مع القدرة . انتهى . ذكره فى الاقناع . وقدم فى التنقيح أنه يخير بين
أن يصلى قائما منفردا أو جالسا فى جماعة . وقطع به فى المنتهى وغيره . قال فى
الشرح : لأنه يفعل فى كل منهما واجبا ويترك واجبا . وتصح صلاة فرض على
راحلة واقفة وسائرة خشية تأذ بوحل ومطر ونحوه كثلج وبرد وانقطاع عن رفقة
أو خوفا على نفسه من عدو أو سيل أو سبع أو عجزه عن ركوب إن نزل ، وعليه

فصـــل ويسن قصر الرباعية فى سفر طويل مباح ،

الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وغيره ، ولا تصح لمرض ، ولا صلاة فرض بسفينة قاعداً لقادر على قيام . ومن بماء وطين يومىء كمصـــلوب ومربوط ، ويسجد غريق على متن الماء . ويعتبر المقر لأعضاء السجود ، فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه أو صلى معلقا أو فى أرجوحة ولا ضرورة تمنعه عن الصلاة بالأرض لم تصح . وتصح إن حاذى صدره روزنة وهى الكوة قاله فى القاموس أو شباكا ونحوه وعلى حائل صوف أو شعر ووبر ونحوه من حيوان طاهر ولا كراهة ، وعلى مانع صلابة الأرض كفراش محشو نحو قطن ، وعلى ما تنبته الارض حيث استقرت الأعضاء

(فصل) فى القصر . وهو جائز إجماعا . (ويسن قصر) الصلاة (الرباعية) خاصة أى دون الفجر والمغرب الى ركعتين (فى سفر طويل) يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا وهى يومان قاصدان أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بنى أمية ميلان ونصف ، والهاشمى اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . قال المطرزى : [البرذون[1]] التركى من الخيل[وهو[1]] ماأبواه نبطيان عكس العراب . قال ابن حجر فى شرح البخارى : الذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأمصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . قال وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها . ذكره فى شرح المنتهى وشرح الإقناع وغيرهما . (مباح) أى غير محرم ولا مكروه ، ولو لنزهة أو فرجة أو كان المباح أكثر قصده كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك البلاد ، ولا يقصر هائم وتائه وسائح لا يقصد موضعا معينا ولا اذا استوى القصدان [أو[2]] كان الحظر أكثر . ويقصر من قلنا يباح له القصر ولو قطع المسافة فى ساعة لأنه صدق عليه أنه سافر اربعة برا ـ اذا فارق بيوت قريته

---

(١) عن الكشاف (٢) عن شرح المنتهى

ويقضى صلاة سفر فى حضر وعكسه تامة ، ومن نوى إقامة مطلقة بموضع ، أو أكثر من أربعة أيام ، أو ائتم بمقيم

العامرة أو خيام قومه أو ما نسب اليه سكان قصور وبساتين ونحوهم ان لم ينو عوداً أو يعد قريبا ، وان نوى العود أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه . لا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة . ويقصر من أسلم أو بلغ أو عقل أو طهرت بسفر مبيح ولو بقى دون المسافة . وقن وزوجة وجند تبع سيده وزوج وأمير فى سفر ونيته . ولا يترخص [فى سفر[1]] معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا ، فان خاف على نفسه قيل له تب وكل . ولايكره الإتمام بمن له القصر ، والقصر أفضل نصا لما روى الامام أحمد عن عمر : ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه . ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره إحدى وعشرون صورة : الأولى ما أشار اليها بقوله (ويقضى صلاة سفر) اذا ذكرها (فى حضر) تامة . الثانية ما أشار اليها بقوله (وعكسه) أى إذا ذكر صلاة حضر فى سفر فيقضيها (تامة) وجوبا . الثالثة ما أشار اليها بقوله (ومن نوى إقامة مطلقة) أى غير مقيدة بزمن (بموضع) أتم . الرابعة ما أشار اليها بقوله (أو) نوى إقامة (أكثر من أربعة أيام) . الخامسة ما أشار اليها بقوله (أو ائتم بمقيم) . السادسة إذا مر بوطنه ولو لم يكن له به حاجة . السابعة اذا دخل عليه وقت صلاة وهو فى الحضر . الثامنة إذا وقع بعض الصلاة فى الحضر كراكب السفينة . التاسعة اذا أقام المسافر لحاجته وظن أن لا تنقضى إلا بعد أربعة أيام . العاشرة إذا شك الإمام وغيره فى أثناء الصلاة أنه نوى القصر عند إحرامها حتى ولو ذكر بعد أنه نواه . الحادية عشرة اذا مر ببلد [له[2]] فيه امرأة . الثانية عشرة اذا مر ببلد تزوج فيه ، وظاهره ولو بعد فراق الزوجة . الثالثة عشرة اذا ائتم مسافر بمن يشك فيه هل هو مسافر أو لا . يكفى علمه بعلامة سفر من لباس ونحوه . الرابعة عشرة اذا لم ينو القصر عند الاحرام . الخامسة عشرة اذا نواه ثم رفضه . السادسة عشرة اذا جهل أن إمامه نوى القصر . السابعة عشرة اذا شك المسافر هل نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أو لا . الثامنة عشرة

---

(١) عن الاقناع (٢) عن المنتهى

أتم ، وإن حبس ظلما أو لم ينو إقامة قصر أبداً ويباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين بوقت إحـــداهما ، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقـــة

اذا عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه . التاسعة عشرة اذا تاب المسافر من المعصية فى أثناء الصلاة ولا تنفعه نية القصر ، اذا كان نوى القصر جاهلا لم يضره وان علم [لم[1]] تنعقد صلاته . العشرون اذا أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها . الحادية والعشرون اذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه إتمامها لكونه اتم فيها بمقيم أو نحوه ففسدت (أتم) الصلاة فى جميع هذه الصور لزوما . (وان حبس) المسافر (ظلما) أو أقام لحاجة بلا نية إقامة ولا يدرى متى تقضى أو حبسه لمرض أو مطر (أو لم ينو إقامة) تقطع حكم السفر (قصر أبدا) . ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها قصر بعد علمه ولو بقى دون المسافة . ولا يترخص ملاح معه أهله أو لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد ـ نصا ، ومثله مكار وراع وفيج ـ بالجيم ـ وهو رسول السلطان ، وساع وبريد ونحوهم ، ولا يترخصون اذا كان معهم أهلهم أو لم ينووا إقامة ببلد .

ويتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام : القصر ، والجمع ، والمسح ثلاثا ، والفطر . قاله الاصحاب . وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته الى جهة مسيره فلا يختص بالطويل (ويباح [له] الجمع) بين الصلاتين . فلا يكره ويباح ولا يستحب وتركه أفضل[2] (بين الظهرين) الظهر والعصر (و) بين (العشاءين) أى المغرب والعشاء (بوقت إحداهما) غير جمع عرفة ومزدلفة فيسن بشرط أن يجمع بعرفة بين الظهرين تقديما وفى مزدلفة بين العشاءين تأخيرا ، اذا كان بسفر قصر ، أما المكى[3] ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا يجمع بهما لانه ليس مسافرا سفر قصر . والجمع مباح فى ثمان حالات : الأولى بسفر قصر نصا ، (و) الثانية (لمريض ونحوه يلحقه) أى المريض ونحوه (بتركه) اى الجمع (مشقة) ، والثالثة لمرضع لمشقة كثرة النجاسة ـ نصا ، والرابعة لمستحاضة ونحوها ، والخامسة لعاجز

---

(١) من شرح المنتهى

(٢) فى الاصل « وهو أفضل » والتصحيح من المنتهى والاقناع

(٣) الاصل « اذا كان لبفر قصير اما بسكن » وهو تحريف من الناسخ ، والتصحيح من المنتهى وغيره

وبين العشاءين فقط لمطر ونحوه يبل الثوب وتوجد معه مشقة ولوحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة ، والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير ، وكره فعله فى بيته ونحوه بلاضرورة [١] ، ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما ، وتفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة .

عن الطهارة والتيمم لكل صلاة ، والسادسة لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه . السابعة لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو ماله أو حرمته ، والثامنة اشغل يبيحهما كمن يخاف بتركه ضررا فى معيشة يحتاجها . (و) يختص بجواز الجمع (بين العشاءين فقط) ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه الجمع (لمطر ونحوه) كثلج وجليد وبرد (يبل) المطر ونحوه (الثوب وتوجد معه مشقة ولوحل) بتحريك الحاء ، واسكانها لغة رديئة (وريح شديدة باردة) قال فى شرح المنتهى : ظاهره وان لم تكن الليلة مظلمة ، وهو ظاهر مافى الاقناع ، وقال المؤلف (لا باردة فقـــط الا بليلة مظلمة) وهذه رواية ذكرها فى المذهب والمستوعب والكافى فيما رواه الامام أحمد فى رواية الميمونى عن ابن عمر . (والافضل) فى حق من يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تقديم) الجمع (أو تأخير) ، فان استويا فتاخيرا أفضل ، وفعله فى المسجد جماعة اولى من ان يصلوا فى بيوتهم لعموم [حديث « خير] صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (وكره فعله فى بيته ونحوه) لخلوته (بلا عذر) [من الأعذار] السابقة . وان جمع تقديما اجتمع له خمسة شروط : الاول الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان فى قضاء الفوائت خلافا لما فى الاقناع فانه قال فيه : فالترتيب بينهما كالترتيب فى الفوائت يسقط بالنسيان . انتهى . والثانى نية الجمع عند إحرام الاولى . والثالث أن [لا [٢]] يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف . والرابع أن يوجد العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى . والخامس أن يستمر العذر المبيح للجمع فى غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية فلو أحرم بالاولى ناويا الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل لم يبطل الجمع والا بطل لزوال العذر المبيح (ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما) أى المجموعتين (و) يبطل أيضا بـ (تفريق) بينهما (بأكثر من وضوء خفيف وإقامة) الصلاة ، أما التفريق بقدر ذلك فلا يضر

---

(١) كذا فى مخطوطة الشيخ ابن مانع . والذى فى الشرح (بلا عذر) (٢) عن الاقناع

وتجوز صلاة الخوف بأى صفة صحت عن النبى ﷺ ، وصحت من ستة أوجه

لأنه يسير ومعفو عنه وهما من مصالح الصلاة . وان جمع تأخيرا اشترط له ثلاثة شروط : الأول الترتيب ، والثانى نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها عنها والثالث بقاء العذر الى دخول وقت الثانية لان المجوز للجمع العذر فاذا لم يستمر الى دخول وقت الثانيـــة وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم . ولا يشترط غيرهذه الثلاثة فلا تشترط الموالاة ولا بأس بالتطوع بينهما . نصا . ولا تشترط نية الجمع ، ولا اتحاد المأموم والامام فلو صلاها خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا والاخرى جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو صلى بمن لم يجمع صح ذلك كله .

(وتجوز صلاة الخوف) ، ومشروعيتها بالكتاب والسنة بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو (بأى صفة صحت عن النبى ﷺ) وزاده شرفا . (وصحت عنه ﷺ (من ستة أوجه) ، قال الإمام أحمد : صح عن النبى ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة أوجه . وفى رواية أخرى : من ستة أوجه أو سبعة . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : تقول بالأحاديث كلها أم تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فانا أختاره . انتهى . الوجه الاول اذا كان العدو بجهة القبلة يرى ولم يخف كمين صفهم الامام صفين وأحرم بالجميع فاذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وحرس الثانى حتى يقوم الإمام الى الركعة الثانية فليسجد الحارس ويلحقه ، ثم الأولى تاخر الأول وتقدم الثانى ليحصل التساوى فى فضيلة الموقف ، ولأنه أقرب مواجهة للعدو ، ثم فى الثانية يحرس الساجد معه أولا ثم يلحقه فى التشهد فيسلم فى الجميع[1] . والوجـه الثانى اذا كان العدو بغير جهتها ، أو بها ولم ير قسمهم الإمام طائفتين تـكفى كل طائفة العدو ، طائفة تحرس وهى مؤتمة حكما فى كل صلاته لأنها من حين ترجع من الحراسة وتحرم لا تفارقه حتى يسلم بها والمراد بعد دخولها معه [لا[2]] قبله كما نبه عليه الحجاوى فى حاشية التنقيح ، تسجد معه لسهوه ولو فى الاولى قبل دخولها لا لسهوها ان سهل لتحمل الامام . وطائفة يصلى بها ركعة وهى مؤتمة فيها فقط وتسجد لسهو الإمام

---

(١) الظاهر : بالجميع   (٢) عن شرح المنتهى

وسن فيها حمل سلاح غير مثقل

فصل تلزم الجمعة

فيها اذا فرغت ، فاذا استتم قائما الى الثانية نوت المفارقة وأتمت لأنفسها ومضت تحرس ، ويبطلها مفارقة قبل قيامه بلا عذر ، ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلى معه الثانية ويكرر التشهد حتى تأتى بركعة وتتشهد فيسلم بها . وهذا الوجه متفق عليه . الوجه الثالث أن يصلى بطائفة ركعة ثم تمضى تحرس ثم بالأخرى ركعة ثم تمضى ويسلم وحده ثم تأتى الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم تأتى الأخرى فتفعل كذلك . الوجه الرابع أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها وغايته اقتداء المفترضين بالمتنفل(١) وهو مغتفر هنا . الوجه الخامس أن يصلى الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون لهم مقصورة وله تامة . الوجه السادس أن يصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ومنعه للاكثر . تتمة : الوجه السابع من الأوجه التى أشار اليها الامام أحمد ما أخرجه عن أبى هريرة مرفوعا أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهرها الى القبلة ثم يحرم معه الطائفتان ثم يصلى ركعة هو والذين معه ثم يقوم الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو فتأتى الاخرى فتركع وتسجد [ثم يصلى بالثانية ويجلس وتأتى التى تجاه العدو فتركع وتسجد(٢)] ويسلم بالجميع

(وسن فيها) أى صلاة الخوف (حمل سلاح غير مثقل) وجاز حمل نجس لحاجة ويعيد ، واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ، ولا يجب سجود على ظهر الدابة . وتنعقد صلاة الجماعة فى شدة الخوف ـ نصا ، وتجب إن أمكنت متابعة ولمصل كرّ وفرّ لمصلحة ولا تبطل بطوله . ومن خاف أو أمن فى صلاته انتقل وبنى .

(فصل) فى الجمعة وأحكامها وشروطها . (تلزم الجمعة) بضم الميم واسكانها وفتحها والأصل الضم ، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة وقيل لجمعها الجماعة وقيل لجمع طين آدم فيها وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه رواه الامام أحمد من حديث

---

(١) الاصل « بالمتنفلين » والتصحيح من شرح المنتهى

(٢) أضفت ما بين الحاجزين من شرحي المنتهى والاقناع . المعلق

كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء . ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة
قبل الامام لم تصح ، وإلا صحـــــــــــــــــــــــــت

أبي هريرة . وقيل لأنه جمع مع [حواء(١)] في الأرض فيها وفيه خبر مرفوع ، وقيل لما جمع فيه من الخير . قيل أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى ، واسمه القديم يوم العروبة . وهو أفضل أيام الأسبوع . وفرضت بمكة قبل الهجرة . وقال الشيخ تقي الدين : فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة وأفضل من الظهر فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر ، وليس لمن قلدها أن يؤم في الخمس ولا عكس ذلك أيضا ولا تجمع حيث أبيح الجمع ، وهي فرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح . وتترك فائتة لخوف فوت الجمعة لأنه لا يمكن تداركها . والظهر بدل عنها إذا فاتت . (كل مسلم) مفعول تلزم ، فلا تجب على الكافر ولو مرتدا (مكلف) أي بالغ عاقل فلا تجب على صغير ومجنون (ذكر) اجماعا فلا تجب على المرأة (حر) فلا تجب على رقيق بجميع أنواعه لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ولحديث طارق بن شهاب مرفوعا « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود وقال : طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا وإسناده ثقات قاله في المبدع . (مستوطن ببناء) معتاد يشمله اسم واحد ولو تفرق يسيرا ولو من قصب أو حجر ونحوه بشرط أن لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء . وتجب على مقيم خارج البلد اذا كان بينه وبين موضعها من المنارة نصا وقت فعلها فرسخ فأقل تقريبا ، ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه ، أو يقيم ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه فتلزمه بغيره . ومن حضرها ممن لا تجب عليه من نحو عبد وامرأة وخنثى أجزأته ولم يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم فيها (ومن صلى الظهر ممن) تجب (عليه الجمعة قبل) صلاة (الامام لم تصح) صلاته (وإلا) تجب عليه الجمعة كمعذور ونحوه (صحت) صلاته قبل صلاة الإمام ، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام بعد أن صلى الظهر لأنه فرضه وقد أداه فهو كمعضوب حج عنه ثم عوفي - إلا الصبي إذا بلغ ولو بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر اولا أعادها . ولو بلغ قبل الغروب أعاد الظهر

---

(١) من الكشاف

والافضل بعده . وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال ، وكره قبله مالم يأت بها فى طريقه او يخف فوت رفقة . وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد الى آخر وقت الظهر ، فان خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً والا جمعة . وحضور اربعين بالامام من أهل وجوبها فان نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة ان أمكن وإلا ظهراً ، ومن أدرك مع الامام ركعة أتمها جمعة .

والعصر كما تقدم لأن الأولى كانت نفلا وقد صارت فرضا (والأفضل) لمن لا تجب عليه أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلى الإمام الجمعة فيصلى (بعده . وحرم سفر من تلزمه) الجمعة فى يومها (بعد الزوال) حتى يصليها . (وكره) السفر (قبله) أى الزوال (ما لم يأت بها) أى الجمعة (فى طريقه) فيها (أو) ما لم (يخف فوت رفقة) بسفر مباح (وشرط لصحتها) أى الجمعة أربعة شروط : أحدها (الوقت) فلا تصح قبله ولا بعده (وهو أول وقت) صلاة (العيد) نصا أى من ارتفاع الشمس قدر رمح (الى آخر وقت) صلاة (الظهر) وتلزم بالزوال وبعده أفضل (فان خرج) وقت الجمعة (قبل التحريمة) أى تكبيرة الاحرام (صلوا ظهرا) لان الجمعة لا تقضى (وإلا) يتحقق خروجه قبل التحريمة أتموا (جمعة) نصا . والثانى استيطان أربعين رجلا من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء فلا يتمم [عدد من[1]] مكانين أو بلدين فى كل منهما دون أربعين لفقد شرطها ، ولا يصح تجميع عدد كامل فى ناقص . (و) الثالث (حضور أربعين) رجلا ولو (بالامام من أهل وجوبها) أى الخطبة والصلاة قاله فى شرح المنتهى ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم (فان نقصوا) [عن[2]] الاربعين (قبل إتمامها) أى الجمعة (استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا) يمكن استئنافها جمعة استأنفوا (ظهرا) نصا . وان رأى الامام وحده العدد نقص لم يجز أن يؤم ولزمه أن يستخلف أحدهم (ومن أدرك مع الامام) منها (ركعة) بسجدتيها (أتمها جمعة) وإلا ظهرا إن كان دخل وقتها ونواها ، وإلا نفلا . ومن أحرم مع الإمام فى الجمعة ثم زحم لزمه السجود ولو على ظهر انسان أو رجله ومتاعه ، فان لم

---

(١) عن الاقناع (٢) عن الكشاف

وتقديم خطبتين من شرطهما الوقت وحمد الله والصلاة على رسوله عليه السلام وقراءة آية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر إسماعه والنية والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها وأن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة . وتسن الخطبة على منبر أو موضع عال ، وسلام خطيب إذا خرج وإذا أقبل عليهم ، وجلوسه الى فراغ الأذان وبينهما قليلا ، والخطبة قائما معتمداً على سيف أو عصا

يمكنه فاذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الركعة الثانية فانه يتابعه فيها وتصير أولاه فيبنى عليها ويتمها جمعة ، وان احتاج الى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر انسان أو رجله للايذاء بخلاف الجبهة . (و) الرابع (تقديم خطبتين) على الصلاة وهما بدل ركعتين ، والجمعة ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم أول الفصل (من شرطهما) أى من شرط صحة كل منهما ـ والمراد بالشرط هنا ما تتوقف عليه الصحة أعم من أن يكون داخلا أو خارجا (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت (وحمد الله) بلفظ الحمد لله (والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام) بلفظ الصلاة (وقراءة آية) كاملة من كتاب الله تعالى ، قال الامام أحمد يقرأ ما شاء . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى ﴿ثم نظر﴾ . أو ﴿ مدهامتان ﴾ لم تكف (وحضور العدد المعتبر) للجمعة (ورفع الصوت) بالخطبتين (بقدر إسماعه) أى العدد (والنية) لحديث « إنما الاعمال بالنيات » (والوصية بتقوى الله تعالى ولا يتعين لفظها) أى الوصية قاله فى التلخيص وأقلها : اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه (وأن تكونا) أى الخطبتان (ممن يصح أن يؤم فيها) أى الجمعة و (لا) يشترط أن تكونا (ممن يتولى الصلاة) لأن كلا منهما عبادة منفردة . وتشترط موالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة (وتسن الخطبة) بضم الخاء (على منبر) بكسر الميم (أو) على (موضع عال ، و) يسن (سلام خطيب اذا خرج) الى المأمومين (و) سلامه أيضا (اذا أقبل عليهم) بوجهه (و) يسن (جلوسه) أى الامام على المنبر (الى فراغ الأذان ، و) يسن جلوسه (بينهما) أى الخطبتين (قليلا ، و) تسن (الخطبة) حال كون الخطيب (قائما معتمدا على سيف) أو قوس (أو عصا) . قال فى

قاصداً تلقاءه وتقصيرهما والثانية أكثر[١] والدعاء للمسلمين ، وأبيح لمعين كالسلطان . وهى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين . وحرم اقامتها وعيد فى اكثر من موضع ببلد إلا لحاجة . وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست ، وسن قبلها أربع غير راتبة .

الفروع : ويتوجه باليسرى ويعتمد بالاخرى على حرف المنبر أو يرسلها (قاصدا تلقاءه) أى تلقاء وجهه (و) يسن (تقصيرهما) أى الخطبتين (و) تقصير (الثانية أكثر[١]) من الاولى (و) يسن (الدعاء للمسلمين) حال الخطبة (وأبيح) الدعاء (لمعين كالسلطان) قال فى الإقناع : الدعاء له مستحب فى الجملة ، ويكره لامام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة ، قال المجد : وهو بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم ، ولا بأس أن يشير باصبعه حال الدعاء لما روى الإمام أحمد ومسلم أن عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رفع يديه فى الخطبة فقال : قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا ـ وأشار باصبعه المسبحة . ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له وكذا ما يقوله [من يقف[٢]] بين يدى الخطيب من ذكر الحديث المشهور قاله فى الاقناع وشرحه . (وهى) أى الجمعة (ركعتان يقرأ فى) الركعة (الاولى) استحبابا (بعد الفاتحة الجمعة و) يقرأ فى الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) ويقرأ فى فجرها الم السجدة وفى الثانية هل أتى على الانسان نصا ، وتكره مداومته عليهما أى على الم السجدة وهل أتى فى فجرها ، قال الامام أحمد لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة لئلا يظن الوجوب (وحرم إقامتها) أى الجمعة (و) إقامة (عيد فى أكثر من موضع) واحد (ببلد إلا لحاجة) . كضيق وبعد وخوف فتنة ونحوه فتصح الجمعة السابقة واللاحقة وكذا العيد نص عليه فى الاقناع . فان عدمت الحاجة وتعددت الجمعة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها فان استوتا فى الإذن وعدمه فالسابقة بالاحرام هى الصحيحة وان وقعتا معا فان أمكن صلوا جمعة وإلا ظهرا ، فان جهل كيف وقعت صلوا ظهرا . واذا وقع عيد فى يومها سقطت عمن حضره سقوط حضور لا وجوب كمريض إلا الامام فلا يسقط عنه حضورها (وأقل السنة بعدها) أى الجمعة (ركعتان وأكثرها ست) ركعات نصا (وسن قبلها أربع) ركعات (غير راتبة ،

---

(١) وفى نسخة « أقصر » (٢) عن الكشاف

وقراءة الكهف فى يومها وليلتها ، وكثرة دعاء وصلاة على النبى ﷺ ، وغسل وتنظف وتطيب ولبس بياض ، وتكبير اليها ماشياً ، ودنو من الامام ، وكره لغيره تخطى الرقاب الا لفرجة لا يصل اليها إلا به ، وإيثار بمكان أفضل لا قبول . وحرم أن يقيم غير صبى من مكانه فيجلس فيه ، والكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلمه لحاجة ، ومن دخل والامام يخطب صلى التحية فقط خفيفة

و) سن (قراءة) سورة (الكهف فى يومها) أى الجمعة اقتصر عليه الأكثر لحديث أبى سعيد مرفوعا « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه البيهقى باسناد حسن . (و) سن قراءة سورة الكهف أيضا فى (ليلتها) أى الجمعة قال فى المبدع وشرح المنتهى : زاد أبو المعالى والوجيز : أو ليلتها انتهى . لقوله ﷺ «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أو ليلته وقى فتنة الدجال» (و) سن (كثرة دعاء) فيه وأفضله بعد العصر (و) سن كثرة (صلاة على النبى ﷺ) وزاده فضلا وكرما (و) سن (غسل) فيه للصلاة (وتنظف وتطيب ولبس بياض وتكبير اليها) أى الجمعة حال كونه (ماشيا ، و) سن (دنو من الإمام ، وكره لغيره) أى الامام (تخطى الرقاب إلا لفرجة لا يصل اليها إلا به) أى التخطى (و) كره (ايثار) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه و (لا) يكره للمؤثَر (قبول) المكان الأفضل ولا رده (وحرم أن يقيم) شخص (غيرَ صبي من مكانه) الذى سبق اليه ولو عبده أو ولده الكبير (فيجلس فيه) قال المنقح : وقواعد المذهب تقتضى عدم الصحة لصلاة من أقام غيره وصلى مكانه لأنه يصير بمعنى الغاصب للمكان ، والصلاة فى الغصب غير صحيحة . لكن الفرق واضح . قاله فى المنتهى وشرحه . (و) حرم (الكلام حال الخطبة على غير خطيب) اذا كان المتكلم قريبا من الامام بحيث يسمعه ولو فى حال تنفسه (و) حرم الكلام أيضا على غير (من كلمه) الخطيب (لحاجة) ويجب لتحذير نحو ضرير ، ويباح اذا سكت الخطيب أو شرع فى دعاء ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها نصا ، وإشارة أخرس مفهومة كلام تحرم حيث يحرم الكلام ، (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى التحية) أى تحية المسجد قبل أن يجلس (فقط خفيفة) . ويكره العبث حال الخطبة .

﴿ فصل ﴾ وصلاة العيدين فرض كفاية ، ووقتها كصلاة الضحى ، وآخره الزوال . فان لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء . وشرط لوجوبها شروط جمعة ، ولصحتها استيطان وعدد الجمعة ، لكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل . وتسن فى صحـــراء ،

خاتمة ـ روى ابن السنى من حديث أنس مرفوعا « من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » .

(فصل) فى ذكر أحكام صلاة العيد . وهو لغة ما اعتادك اى تردد عليك مرة بعد أخرى اسم مصدر من عاد ، سمى به اليوم المعروف لأنه يعود ويتكرر ، أو لأنه يعود بالفرح والسرور ، وقيل تفاؤلا ليعود ثانيا كالقافلة . وجمع بالياء وأصله الواو للفرق بينه وبين اعواد الخشب أو للزومها فى الواحد . (وصلاة العيدين) الفطر والأضحى مشروعة إجماعا وهى (فرض كفاية) لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ هى صلاة العيد . اذا اتفق أهل بلد من أهل وجوبها على تركها قاتلهم الامام لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة وفى تركها تهاون بالدين . وكره أن ينصرف من حضر مصلاها ويتركها لتفويت أجرها من غير عذر فان لم يتم العدد إلا به حرم الانصراف من باب « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » . (ووقتها) أى صلاة العيد (كـ) وقت (صلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قدر رمح ـ لا من طلوعها لأنه وقت نهى . (وآخره الزوال) أى آخر وقت صلاة العيد قبيل الزوال (فان لم يعلم بالعيد إلا بعده) أى الزوال ، أو أخروها ولو بلا عذر (صلوا) العيد (من الغد قضاء) ولو أمكن قضاؤها فى يومها ، وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا به أو لم يصلوا لفتنة ونحوها (وشرط لوجوبها) أى صلاة العيد (شروط) صلاة (جمعة ، و) شرط (لصحتها) أى صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) وهو حضور أربعين من أهل وجوبها ـ لا إذن إمام (لكن يسن لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها) مع الامام (أن يقضيها) فى يومها قبل الزوال وبعده ولو منفردا أو فى جماعة دون الاربعين لانها صارت تطوعا (و) كونها (على صفتها) أفضل ، ولا بأس أن يأتيها النساء تفلات بلا طيب ولا زينة يعتزلن الرجال ، والحائض تعتزل المصلى بحيث تسمع . (وتسن) صلاة العيد (فى صحراء) قريبة

وتأخير صلاة فطر ، وأكل قبلها ، وتقديم أضحى ، وترك أكل قبلها لمضح
ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر فى الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ
والقراءة ستاً وفى الثانية قبل القراءة خمساً رافعاً يديه مع كل تكبيرة ويقول
بين كل تكبيرتين « الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيراً » أو غيره ثم يقرأ بعد الفاتحة فى

عرفا . ويسن للامام أن يستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد نص عليه ، ويخطب بهم إن شاء ، والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام ، وإن صلوا قبله فلا بأس قاله فى الاقناع وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية . (و) يسن (تأخير صلاة) عيد (فطر و) يسن (أكل) فى يومه (قبلها) أى صلاة العيد تمرات وترا (و) يسن (تقديم) صلاة عيد (أضحى) بحيث يوافق من بمنى فى ذبحهم نص عليه . (و) يسن (ترك أكل قبلها) أى صلاة الأضحى (لمضح) حتى يصلى ثم يأكل ، والأولى من كبدها لسرعة تناوله وهضمه وان لم يضح خير بين أكل وتركه . نصا . ويسن غسل لها فى يومها لذكر حضرها فلا يجزئ ليـلا ولا بعدها وتقدم فى الأغسال المستحبة ، وتبكير مأموم وتأخر إمام الى وقت الصلاة ويكون ماشيا ولا بأس بالركوب فىالعود ، ويخرج اليها علىأحسن هيئة من لبس وطيب ونحوه إلا لمعتكف ففى ثيابه إماما كان أو مأموما إبقاء لأثر العبادة . وسن التوسعة فيه على الأهل والصدقة . واذا غدا فى طريق رجع فى أخرى وكذا الجمعة (ويصليها) أى صلاة العيد (ركعتين) إجماعا (قبل الخطبة) فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها . صفتها : (يكبر فى) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الاحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ و) قبل (القراءة ستا) أى ست تكبيرات زوائد (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) أى خمس تكبيرات زوائد نصا استحبابا قبلها حال كونه (رافعا يديه مع كل تكبيرة) نص عليه (ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ، أو) إن أحب قال (غيره) فليس فيه ذكر موقت ، ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الاخيرة فى الركعتين . ومن نسى التكبير او شيئا منه حتى يشرع فى القراءة لم يعد اليه لأنه سنة فات محلها (ثم يقرأ) جهرا (بعد الفاتحة فى)

الأولى سبح والثانية الغاشية ، ثم يخطب كخطبتى الجمعة لكن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويبين لهم فى الفطر ما يخرجون وفى الأضحى ما يضحون وسن التكبير المطلق ليلتى العيدين والفطر آكد ، ومن أول ذى الحجة الى فراغ الخطبة ، والمقيد عقب كل فريضة فى جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق

الركعة (الأولى سبّح و) يقرأ فى الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (الغاشية ، ثم) اذا سلم الإمام من الصلاة (يخطب) خطبتين وحكمهما (كخطبتى) صلاة (الجمعة) فى جميع ما تقدم مفصلا حتى فى الكلام ، يجلس بينهما قليلا وبعد صعوده المنبر قبلهما أيضا ليستريح (لكن يستفتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات) نسقا استحبابا (و) يستفتح الخطبة (الثانية بسبع) تكبيرات نسقا أيضا ، يحثهم فى خطبة عيد الفطر على الصدقة (ويبين لهم فى) خطبة عيد (الفطر ما يخرجون) من الفطرة جنسا وقدرا ووقت الوجوب ووقت الإخراج ومن تجب فطرته أو تسن وعلى من تجب والى من تدفع من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائده . (و) يرغبهم (فى) خطبة عيد (الأضحى) فى الاضحية ويبين لهم (ما يضحون) به بما يجزىء فى أضحية ووقتها والأفضل منها ونحو ذلك ، ويكره النفل وقضاء الفائتة قبل صلاة العيد وبعدها بموضعها قبل مفارقة المصلى نصا . ومن كبر قبل سلام الإمام الأولى صلى ما فاته على صفته نصا . ويكبر مسبوق ولو بنوم أو غفلة فى قضاء بمذهب إمامه . ويكره أن تصلى العيد بالجامع بغير مكة المشرفة إلا لعذر (وسن التكبير المطلق) فى (ليلتى العيدين) وإظهاره وجهر به لغير أنثى فى المساجد والمنازل والطرق حضرا وسفرا فى كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى (والفطر) أى والتكبير المطلق فى عيد الفطر (آكد) منه فى عيد الاضحى نصا لثبوته فيه بالنص ، وفى الفتاوى المصرية أنه فى الاضحى آكد ، قال لانه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه ، وأن النحر يجمع فيه المكان والزمان وهو أفضل من عيد الفطر ، ذكر معناه فى شرح الاقناع . ويتأكد التكبير المطلق من ابتداء ليلتى العيدين (ومن أول) عشر (ذى الحجة الى فراغ الخطبة) فيهما . (و) يسن التكبير (المقيد) فى عيد الاضحى خاصة (عقب كل فريضة) صلاها (فى جماعة من) صلاة (فجر) يوم (عرفة لمُحِلّ و) سن التكبير المقيد (لمحرم من) صلاة (ظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق)

فصل وتسن صلاة (كسوف) ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين ، وتطويل سورة وتسبيح ، وكون أول كل أطول ،

فيهما . ولا يسن عقب صلاة عيد ولا نافلة خلافا للآجرى لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير موقتة فاشبهت الجنازة وسجود التلاوة ، قال فى شرح الاقناع : وظاهره أنه لا يشرع التكبير عقب الجنازة ولا لمن صلى وحده . ويكبر الامام مستقبل الناس وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد . ويجزئ مرة واحدة ، وان كرره ثلاثا فحسن ، وأيام العشر الأيام المعلومات ، وأيام التشريق الأيام المعدودات وهى ثلاثة أيام تلى يوم النحر . ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره : تقبل الله منا ومنك . ولا بأس بتعريفه عشية عرفة بأمصار من غير تلبية . ويسن الاجتهاد فى عمل الخير أيام عشر ذى الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأعمال

(فصل) فى صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء . (وتسن صلاة كسوف) ، والكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه ، وقيل هما بمعنى واحد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها وقيل غير ذلك وهو ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه ، وهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ، اذا كسف أحدهما فزعوا الى الصلاة وهى سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء والصبيان حضورها ، ووقتها من ابتداء الكسوف الى حين التجلى وكونها جماعة أفضل ، ويسن ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والتكبير (١) والتقرب الى الله تعالى بما استطاع ولا خطبة لها ، وان فاتت لم تقض ، ولا تعاد إن صليت ولم يتجل وان تجلى فيها أتمها خفيفة على صفتها . ويسن فعلها بـ (ركعتين كل ركعة) منهما (بقيامين وركوعين ، و) يسن فيهما (تطويل سورة و) تطويل (تسبيح ، و) يسن (كون أول كل) ركعة من الركعتين (أطول) مما بعدها . وصفتها أن يقرأ جهرا الفاتحة وسورة طويلة - من غير تعيين - ثم يركع طويلا فيسبح ، قال جماعة

---

(١) فى موضع هذا البياض بالأصل كلمة « والقنوت » وأحسب الصواب « والعتق » فى الاقناع فى هذا الموضع (والصدقة والعتق) ولا موضع للقنوت هنا . المعلمى

و (استسقاء) إذا أجدبت الارض وقحط المطر . وصفتها وأحكامها كعيد ، وهى والتى قبلها جماعة أفضل . وإذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتـــــوبة والخروج من المظالم

نحو مائة آية ، ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة أيضا وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع طويلا دون الأول ، ثم يرفع رأسه ويسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا تجوز الزيادة عليهما ، ثم يقوم الى الثانية فيفعل كذلك لكن دونها فى كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم . ويجوز فعلها على كل صفة وردت ، إن شاء فى كل ركعة بركوعين كما تقدم ، وإن شاء بثلاث أو أربع أو خمس ، وإن شاء فعلها كنافلة بركوع واحد . والثانى وما بعده سنة لا تدرك به الركعة . وان اجتمع كسوف وجنازة قدمت ، وتقدم أيضا على ما يقدم عليه الكسوف ولو مكتوبة ، ونصه تقدم على فجر وعصر فقط وجمعة أمن فوتها ولم يشرع فى خطبتها . ولا يصلى لشىء من سائر الآيات كالصواعق والريح الشديدة والظلمة فى النهار والضياء فى الليل إلا لزلزلة دائمة فيصلى كصلاة الكسوف .

تتمة . صلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف ، وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء .

(و) تسن صلاة (استسقاء) وهو الدعاء بطلب السقيا بضم السين الاسم من السقى على صفة مخصوصة يأتى بيانها . (اذا أجدبت الارض) أى أصابها الجدب وهو ضد الخصب بالكسر (و قحط المطر) أو غار ماء عيون وأنهار ولو فى غير أرضهم فزع الناس الى الصلاة كما تقدم فى الكسوف . (وصفتها) أى صلاة الاستسقاء فى موضعها . (وأحكامها ك) صلاة (عيد) ، فيسن فعلها فى أول النهار وقت صلاة العيد ولا يتقيد بزوال الشمس . (وهى) أى صلاة الاستسقاء (والتى قبلها) أى صلاة الكسوف فعلهما (جماعة أفضل) من المنفرد (واذا أراد الإمام الخروج لها) أى صلاة الاستسقاء (وعظ الناس) بما تلين به قلوبهم وخوّفهم العواقب (وأمرهم بالتوبة) أى الرجوع عن المعاصى (و) أمرهم (بالخروج من المظالم) بردها الى مستحقها وذلك واجب لأن المعاصى سبب القحط

وترك التشاحن والصيام والصدقة ، ويعدهم يوماً يخرجون فيه ، ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللا متضرعاً متنظفاً لامطيباً ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان فيصلى ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به

والتقوى سبب البركات (و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحن وهو العداوة لأنها تحمل على المعصية وتمنع الخير (و) أمرهم بـ (الصيام) قال جماعة ثلاثة أيام يخرجون آخرها صياما لأنه وسيلة الى نزول الغيث (و) أمرهم بـ (الصدقة) . ولا يلزمان أى الصيام والصدقة بأمره (ويعدهم) أى يعين لهم (يوما يخرجون فيه) للاستسقاء يتهيأ للخروج على الصفة المسنونة (ويخرج) إمام وغيره الى الصلاة (متواضعا) فى ثياب بذلة (متخشعا) أى خاضعا (متذللا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) أى مستكينا (متنظفا) لها بالغسل وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة لئلا يؤذى الناس و (لا) يخرج (مطيبا) وفاقا لأنه يوم استكانة وخضوع ، ويخرج إمام (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنه أسرع لإجابتهم (و) يسن أن يخرج (مميز الصبيان) لانه لا ذنب له فدعاؤه مستجاب ، ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم لأن الرزق مشترك بين الكل ، وروى البزار مرفوعا « لولا أطفال رضع ، وعباد ركع ، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا » ويؤمر سادات العبيد باخراج عبيدهم رجاء إجابة دعائهم لانكسارهم بالرق ، ويكره لنا أن نخرج الذمة وكل من يخالف دين الاسلام ، وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا ، وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطوا بهم كيلا يصيبهم عذاب فيعم من حضر ، ولا ينفردون بيوم لزوما لئلا يوافق نزول الغيث فى يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (فيصلى) الإمام بهم ركعتين كالعيد يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا من غير أذان ولا إقامة ، (ثم يخطب) خطبة (واحدة) على المنبر (يفتتحها بالتكبير) تسعا نسقا (كخطبة عيد ويكثر فيها) أى الخطبة (الاستغفار) لقوله تعالى ﴿ واستغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ ، ويكثر فيها الصلاة على النبى ﷺ لأنها معونة على الإجابة ، (و) يكثر فيها (قراءة الآيات التى فيها الأمر به) أى

ويرفع يديه وظهورها نحو السماء فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ______________ ، الى آخره

الاستغفار كقوله تعالى ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ الآية ، (ويرفع يديه) فى دعائه (و) تكون (ظهورهما نحو السماء فيدعو) قائما (بدعاء النبي ﷺ ومنه) أى من دعاء النبي ﷺ (اللهم) أصله يا الله ، وتقدم الكلام عليه فى القنوت (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أى مطرا (مغيثا) هو المنقذ من الشدة (الى آخره) أى الدعاء وتتمته : هنيئا ـ بالمد أى حاصلا بلا مشقة ـ مريئا ، أى سهلا نافعا محمود العاقبة(١) ، غدقا ـ بفتح الدال المهملة وكسرها ـ أى كثير الماء [مجللا ـ السحاب الذى يعم العباد(٢)] والبلاد نفعا ، سحا ـ أى صبا ، عاما ـ بتشديد الميم أى شاملا ، طبقا ـ بالتحريك طبق البلاد مطره ـ دائما أى متصلا الى أن يحصل الخصب(٣) اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ـ أى الآيسين من الرحمة ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء ـ أى الشدة ، وقال الازهرى شدة المجاعة ، والجهد بفتح الجيم [المشقة(٤)] وبضمها الطاقة قاله الجوهرى ، والضنك : الضيق ـ مالا نشكوه إلا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا ـ أى دائما زمن الحاجة . ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ويؤمن مأموم . ويستقبل الإمام القبلة ندبا فى أثناء الخطبة ثم يقول سرا : اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ـ وكذا الناس ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم

---

(١) زاد فى الاقناع وغيره « مريعا » وانظر تفسيره هناك .

(٢) عن الاقناع وشرحه

(٣) فى الاقناع زيادة فراجعه . المعلمي

(٤) عن الكشاف

وان كثر المطر حتى خيف سن قول « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به » الآية

فائدة ـ ذكر القاضي وجمع أن الاستسقاء ثلاثة أضرب ، أحدها وأكملها ما وصف ، الثاني استسقاء الامام يوم الجمعة كما فى الحديث المتفق عليه ، الثالث أن يدعوا الله عقب صلاتهم . انتهى .

فان سقوا فى المرة الاولى ففضل من الله ورحمة ، وإلا عادوا ثانيا وثالثا ، وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوها شكراً لله تعالى وإلا لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله . (وان كثر المطر حتى خيف منه سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب) بالظاء المشالة جمع ظرب بكسر الراء وهى الرابية الصغيرة (والآكام) بفتح الهمزه على وزن آصال ، وبكسرها بغير مد على وزن جبال ، قال عياض : هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله كالتلول ونحوها . وقال الخليل : هى حجر واحد (وبطون الأودية) جمع واد وهى الأماكن المنخفضة (ومنابت الشجر) أى أصولها لانه انفع لها (ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به الآية) لأنها تناسب الحال أى لا تكلفنا من الأعمال مالا نطيق ، وقيل هو حديث النفس والوسوسة ، وقيل الحب ، وقيل العشق ، وقيل شماتة الأعداء ، وقيل الفرقة والقطيعة ـ نعوذ بالله من ذلك « واعف عنا » أى تجاوز عن ذنوبنا « واغفر لنا » أى استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا « وارحمنا » لاننا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك « أنت مولانا » حافظنا وناصرنا « فانصرنا على القوم الكافرين » باقامة الحجة والغلبة فى قتالهم ، فان من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء . وسن لمن أغيث بالمطر قول : مطرنا بفضل الله ورحمته . ويحرم : مطرنا بنوء كذا . ويباح : فى نوء كذا لأنه لا يقتضى الاضافة الى النوء والنوء الكوكب . ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله تعالى خيره وتعوذ بالله من شره وما سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ، ولا يسب الريح العاصف واذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من

كتاب الجنائز

ترك الدواء افضل وسن استعداد للموت ، وإكثار من ذكره ، وعيادة مسلم غير مبتدع ،

خيفته . ولا يتبع بصره البرق ، للنهى عنه ، ويقول اذا انقض كوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله . واذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب - بضم النون - استعاذ بالله من الشيطان الرجيم . واذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله . وقوس قزح - بالزاى المعجمة - أمان لأهل الأرض من الغرق كما فى الأثر ، وهو من آيات الله تعالى ، ودعوى العامة اذا غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وان غلبت خضرته كان رخاء وسرور : هذيان . قاله ابن حامد فى أصوله . انتهى

فائدة - روى أبو نعيم فى الحلية بسنده عن أبى بكر قال : من قال سبحان الله وبحمده ، عند البرق لم تصبه صاعقة . والله أعلم

(كتاب الجنائز) . وهو بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها ، والفتح لغة . وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر النعش عليه ميت ، وقيل عكسه ، فان لم يكن عليه فلا يقال نعش ولا جنازة وإنما يقال سرير . (ترك الدواء) للمريض (أفضل) نصا لأنه أقرب الى التوكل ، ولا يجب ولو ظن نفعه ، اذ النافع فى الحقيقة والضار هو الله سبحانه وتعالى ، والدواء لا ينجح بذاته . ويحرم تداو بمحرم ، ويجوز ببول إبل نصا ، ويباح ويجوز كتب قرآن وذكر باناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه نصا . (وسن استعداد للموت) بالتوبة والخروج من المظالم (و) سن (إكثار من ذكره) أى الموت لقوله ﷺ « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » (و) سن (عيادة) مريض (مسلم غير مبتدع) يجب هجره كرافضى ، قال فى النوادر : تحرم عيادته . أو يسن هجره كمتجاهر بمعصية فلا تسن عيادته - ليرتدع ويتوب ، وعلم منه أن غير المتجاهر بالمعصية يعاد . والمرأة كرجل مع أمن الفتنة . وتشرع العيادة فى كل مرض حتى الرمد ونحوه ، وحديث : « ثلاثة لا يعادون » غير ثابت ، قاله فى شرح المنتهى . وتسن غبا وهو يوم دون يوم قال فى الفروع : اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال . وتكون من أول المرض بكرة وعشية وفى رمضان ليلا نصا ، لأنه أرفق بالعائد . وقد ذكر ابن الصيرفى فى

وتذكيره التوبة والوصية ، فاذا نزل به سن تعاهد بلّ حلقه بماء او شراب ، وتندية شفتيه ، وتلقينه « لا إله إلا الله » مرة ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد

نوادره الأبيات المشهورة فقال :

لا تضجرن عليلا فى مساءلة	إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الإله له	واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غبا [أخا] زادت محبته	وكان ذاك صلاحا للخليلين

ويخبر المريض بما يجده ولو لغير طبيب بعد أن يحمد الله تعالى ، ويستحب له أن يصبر ، والصبر الجميل صبر بلا شكوى للمخلوق[1] ، [والشكوى] للخالق[1] لا تنافيه بل مطلوبة ، ويحسن ظنه بالله لحديث « أنا عند ظن عبدى [بى[2]] ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله » وعن أبى موسى « من أحب لقاء [الله أحب[2]] الله لقاءه [ومن كره لقاء[2]] الله كره الله لقاءه » قال فى الفروع : ويغلب رجاؤه وفى الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل . ونصه : ينبغى للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدا . زاد فى رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك . قال الشيخ تقى الدين : هذا العدل . ويكره الأنين وتمنى الموت إلا لخوف فتنة فى دينه ، وإلا تمنى الشهادة ولا سيما عند وجود أسبابها فانه مستحب (و) سن (تذكيره) المريض (التوبة) ويأتى تعريفها فى آخر الحدود فى حكم المرتد ـ لأنها واجبة على كل واحد من كل ذنب فى كل وقت ، ولأنه أحوج اليها من غيره (و) سن تذكيره (الوصية) والخروج من المظالم ويرغبه فى ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ، ولا بأس بوضع العائد يده عليه ، والسنة أن لا يطيل الجلوس عنده ، لاضجاره ولمنع تصرفاته ، (فاذا نزل) بالبناء للمفعول (به) اى نزل الملك لقبض روحه (سن تعاهد بلّ حلقه) المريض من أرفق أهله به وأعرفهم بمداواته وأتقاهم الى الله تعالى (بماء أو شراب ، و) سن (تندية شفتيه) بقطنة لإطفاء ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق بالشهادة ، (و) سن (تلقينه) المريض (لا إله إلا الله مرة ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعاد) التلقين ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله

---

١) عبارة الاقناع وشرحه « الى المخلوق . . . الى الخالق » (٢) عن الفروع

برفق ، وقراءة الفاتحة وياسين عنده ، وتوجيهه الى القبلة ، وإذا مات تغميض عينيه وشد لحييه

وتليين مفاصله ، وخلع ثيابه ،

ويكون (برفق) لأن الرفق مطلوب فى كل شيء وهنا أولى ، وذكر أبو المعالى : يكره التلقين من الورثة بلا عذر (و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة (يٓس عنده) لأنه يسهل خروج [الروح[1]] نص عليه فى المستوعب ، ويقرأ تبارك الملك (و) سن (توجيهه) أى المريض (الى القبلة) غير جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره . وسن أن يشتغل بنفسه بأن يستحضر فى [نفسه[2]] أنه حقير [من[2]] مخلوقات الله تعالى وأنه تعالى غنى عن عباداته وطاعاته وأنه لا يطلب العفو والاحسان إلا منه وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر وأن يبادر الى أداء الحقوق برد المظالم والودائع والعوارى واستحلال نحو زوجة وولد وقريب وجار وصاحب ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلاة واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويجتهد فى ختم عمره باكمل الأحوال ، ويتعاهد نفسه بنحو تقليم أظفار وأخذ عانة وشارب وإبط ويعتمد على الله فيمن يحب ويوصى للارجح فى نظره من قريب وأجنبى . (واذا مات) سن (تغميض عينيه) ويباح التغميض من محرم ذكر أو أنثى ، ويكره من جنب وحائض وأن يقرباه ، وسن قول باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ ، نصا . ولا يتكلم من حضره إلا بخير . (و) سن (شد لحييه) بعصابة ونحوها تجمع لحييه ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخل الهوام ويتشوه خلقه

« فائدة » إذا غفل عن إغماض الميت فليمسك رجل بعضديه وآخر بابهامى رجليه فانها تغمض عيناه باذن الله تعالى .

(و) سن (تليين مفاصله) بان يرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما ، ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يبسطها ، ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها . وفائدة ذلك سهولة الغسل لبقاء الحرارة فى البدن عقيب الموت ولا يمكن تليينها بعد برودته . (و) سن (خلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد وربما

---

(١) عن الكشاف (٢) عن شرح المنتهى

وستره بثوب ، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه ، وجعله على سرير غسله متوجها منحدراً نحو رجليه وإسراع فى تجهيزه ، ويجب فى نحو تفريق وصيته وقضاء دينه .



يخرج منه شيء فيلوثه . (و) سن (ستره) الميت (بثوب) يستره ، (و) سن (وضع حديدة أو نحوها) كمرءاة التى ينظر فيها أو سيف أو سكين أو قطعة طين (على بطنه) لئلا ينتفخ بطنه ، وقدر وزنه بعضهم عشرين درهما ، ويصان عنه مصحف وفقه وحديث وعلم نافع ، قاله فى شرح المنتهى . قال ابن عقيل : وهذا[1] لا يتصور الا وهو على ظهره . انتهى . اذ لو كان على جنبه لم يثبت على بطنه . وظاهر كلامهم هذا أن الميت يكون [بعد موته على ظهره ليتصور[2]] وضع الحديدة ونحوها . (و) سن (جعله) الميت (على سرير غسله) بعداً له عن الهوام حال كونه (متوجها) الى القبلة على جنبه الايمن كما يدفن (منحدرا نحو رجليه) فيكون رأسه أعلى لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسل . (و) سن (إسراع) فى (تجهيزه) أى الميت . (ويجب) إسراع (فى نحو تفريق وصيته وقضاء دينه) لأن فى تعجيل إخراج وصيته تعجيل أجره وفى قضاء دينه تخليص نفسه لقوله ﷺ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » . وسن ذلك قبل الصلاة عليه إن مات غير فجاءة وإلا فينظر هو ومن شك فى موته لاحتمال أن يكون عرض السكتة حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه . ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه . ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه نصا . ويكره تركه فى بيت وحده بل يبيت معه أهله ، ويكره النعى وهو النداء[3] نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبنى . لحديث « إياكم والنعى ، فان النعى من [عمل[4]] الجاهلية » .

(فصل) . وغسل الميت المسلم مرة أو تيميمه بعذر وتكفينه والصلاة عليه

---

(١) زاد فى الاصل (بعد موته على ظهره ليتصور) والعبارة فى الفروع وشرح الاقناع بدون هذه الزيادة . والظاهر انها طائشة مما يأتى

(٢) من شرح الاقناع ووقعت في الاصل فى غير موضعها كما سبق المملى

(٣) زاد فى الاقناع (بموته) (٤) عن الكشاف

وإذا أخذ فى غسله ستر عورته ، وسن ستر كله عن العيون ، وكره حضور غير معين . ثم نوى وسمى ، وهما كفى غسل حى ، ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . وحرم مس عورة من له سبع . ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة فى فمه

وحمله ودفنه متوجها الى القبلة فرض كفاية ، ويأتى بعضه ، ويكره أخذ الأجرة على شىء من ذلك ، ولو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف تفسخه وتغيره ، ومثله من دفن غير متوجه الى القبلة أو قبل الصلاة عليه أو قبل تكفينه (واذا أخذ) الغاسل (فى غسله) أى الميت (ستر عورته) وجوبا وهو ما بين السرة والركبة إلا من دون سبع ، وسن تجريده من ثيابه لأنه أمكن لتغسيله وأصون له من التنجيس إلا النبى ﷺ . (وسن ستر) الميت (كله عن العيون) حال الغسل تحت سقف لئلا يستقبل بعورته السماء ، (وكره حضور غير معين) فى غسله ، وتغطية وجهه نصا وفاقا (ثم نوى) لأنها طهارة تعبدية أشبهت غسل الجنابة (وسمى) وجوبا وتسقط سهوا وجهلا ، وتقدمت فى الوضوء (وهما) النية والتسمية (كفى غسل حى ، ثم يرفع رأس غير) امرأة (حامل) أو القتيل (الى قرب جلوس) بحيث يكون كالمحتضن فى صدر غيره ولا يشق عليه (ويعصر بطنه) أى الميت (برفق) ليخرج مافى بطنه من نجاسة لا بطن الحامل لانه يؤذى الحمل (ويكثر) صب (الماء حينئذ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة (ويكون ثم) بفتح المثلثة (بخور[1]) على وزن رسول دفعا للتأذى برائحة الخارج (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة) خشنة أو يدخلها فى كيس (فينجيه بها) فى أحد فرجيه ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثانى فينجيه بها إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدى النجاسة الى الغاسل وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما تكفيه خرقة (وحرم مس عورة من) تم (له سبع) سنين فأكثر بغير حائل والنظر اليها ، ذكر معناه فى المجرد . ويجب غسل نجاسة بالميت ، والسنة أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة (ثم يدخل) الغاسل (إصبعيه) الإبهام والسبابة (وعليهما خرقة مبلولة فى فمه)

---

(١) قوله (ويكون ثم بخور) ساقط من جميع نسخ المتن التى بين أيدينا : وهى مخطوطة الشيخ ابن مانع ، ومطبوعة الماجدية سنة ١٣٣٢ ، ومطبوعة دمشق سنة ١٣٣٩ ، ومطبوعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٠

فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء . ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثفله . ثم يفيض عليه الماء . وسن تثليث وتيامن وإمرار يده كل مرة على بطنه فان لم ينق زاد حتى ينق . وكره اقتصار على مرة

أى الميت (فيمسح) بها (أسنانه) بلا إدخال ماء (و) يدخلهما (فى منخريه فينظفهما) نصا بعد غسل كفى الميت نصا ، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق (بلا إدخال ماء) لانه اذا وصل الى جوفه حرك النجاسة (ثم يوضئه) وضوءا كاملا استحبابا فى أول غسلاته كوضوء الحدث ثم يضرب سدرا ونحوه كخطمى (ويغسل رأسه) أى الميت (ولحيته برغوة) بتثليث الراء (السدر) المضروب لان الرأس أشرف الأعضاء . ولهذا جعل كشفه شعار الاحرام وهو مجمع الحواس الشريفة ، ولان الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب أن تغسل بها اللحية (و) يغسل (بدنه بثفله) بضم المثلثة أى السدر ويكون فى كل غسلة (ثم يفيض عليه الماء) أى على جميع بدنه ليعمه (وسن تثليث) فى إفاضة الماء كغسل الحى إلا الوضوء ففى المرة الاولى فقط (و) سن (تيامن) فى غسله فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه الى نحو رجليه فيبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمنى الى كتفه ثم كتفه وشق من صدره وفخذه وساقه الى الرجل ثم الايسر كذلك ويقلبه على جنبه الأيمن مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الايسر كذلك ، و [لا [1]] يكبه على وجهه إكراما له (و) سن (إمرار يده) أى الغاسل (كل مرة) من الثلاث الغسلات (على بطنه) أى الميت ليخرج ما تخلف (فان لم ينق) بثلاث غسلات (زاد) فى غسله (حتى ينق) ولو جاز السبع ، ويقطع على وتر من غير إعادة وضوء ، وان خرج شىء بعد الثلاث أعيد وضوؤه قال فى شرح المنتهى : وجوبا كالجنب اذا أحدث بعد غسله لتكون طهارة كاملة . وعنه : لا يجب . ووجب غسله كل ماخرج من شىء الى سبع فان خرج بعد السبع حشى المحل بقطن ، فان لم يستمسك فبطين حرّ أى خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج ثم إن خرج شىء من السبيلين أو من غيرهما غسلت النجاسة ووضىء وجوبا (وكره اقتصار) فى غسله (على مرة) واحدة إن لم يخرج شىء فان خرج شىء حرم الاقتصار على مرة

---

(١) عن الاقناع

وماء حار وخلال وأشنان بلا حاجة وتسريح شعره ، وسن كافور وسدر في الأخيرة وخضاب شعر وقص شارب وتقليم أظفار إن طالا وتنشيف . ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته

ولا بأس بغسله في حمام محمى ـ نصا . ولا بمخاطبة غاسل له حال الغسل بانقلب يرحمك الله ونحوه ، ولا يجب الفعل في الغسل فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى غسله وسمى ومضى زمن يمكن غسله فيه بحيث يغلب على الظن ان الماء عمه ، كفى . (و) كره (ماء حار) بلا حاجة اليه ـ شدة برد ونحوه ـ لأنه يرخي البدن فيسرع الفساد اليه ، والبارد أفضل لانه يصلبه ويبعده من الفساد . ولا يغتسل غاسل بفضل ماء مسخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد قاله الامام أحمد ذكره الخلال ، (و) كره (خلال) بلا حاجة اليه بين أسنانه لأنه عبث (و) كره (أشنان بلا حاجة) اليه لوسخ كثير ، فان احتيج الى شيء منها لم يكره ، ويكون الخلال إذن من ورق شجرة لينة كالصفصاف (و) كره (تسريح شعره) أي الميت رأسا كان أو لحية نصا ، لانه يقطعه من غير حاجة اليه . وسن أن يضفر شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها ـ نصا . (وسن) أن يجعل (كافور وسدر في) الغسلة (الأخيرة) نصا لأن الكافور يصلب الجسد ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته ، وإن كان محرما جنب الكافور لأنه من الطيب . (و) سن (خضاب شعر) رأس المرأة [ولحية[1]] الرجل (و) سن (قص شارب . و) سن (تقليم أظفار) لغير محرم فيهما (إن طالا) : الشارب والاظفار ، وأخذ شعر إبطيه نصا لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، أشبه إزالة الوسخ والدرن ، وجعله معه في كفنه كعضو ساقط . وحرم حلق رأس ميت وختنه . (و) سن (تنشيف) الميت بعد غسله بثوب ولا يتنجس ما نشف به لعدم نجاسته بالموت . (ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته) ولا يقرب طيبا ، ولا فدية على من طيبه ونحوه ، ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى . ولا تمنع معتدة من طيب . ويزال اللصوق ـ بفتح اللام ـ للغسل الواجب وإن سقط منه شيء بازالتها بقيت ومسح عليه كجبيرة حي . ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده لأن تركه معه إضاعة مال من غير مصلحة . ويجب بقاء دم شهيد عليه إلا أن تخالطه نجاسة

---

(١) عن شرح المنتهى

وسقط لأربعة اشهر كمولود حيا . وإذا تعذر غسل ميت يمم . وسن تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيـــــــــــــــــــض

فيغسل ، ويجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها بعد نزع لأمة حرب ، نصا . ويحرم غسل شهيد المعركة والمقتول ظلما وتكفينه والصلاة عليه . فان سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو أو مات برفسة أو حتف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سهمه أو سيفه عليه فقتله أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو كان عليه ما يوجب الغسل غسل وصلى عليه وجوبا . وكل شهيد غسل صلى عليه ، ومن لا فلا . (وسقط لأربعة أشهر) فأكثر (كمولود حيا) يغسل ويصلى عليه نصا . (واذا تعذر غسل ميت) لعدم ماء أو غيره كالحرق والجذام ونحوه (يمم) وكفن وصلى عليه ، وان تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن منه ويمم لما تعذر غسله كالجنابة . ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه كطبيب . ويستحب إظهاره ان كان حسنا ليترحم عليه ، قال جمع محققون إلا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه ككذب فيستحب إظهار شره وستر خيره ليرتدع نظيره . ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة لقوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ الآية .

ولما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر الغسل وأحكامه شرع يتكلم فى الكفن وأحكامه فقال : (وسن تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض) من قطن ، والواجب لحق الله تعالى وحقه ثوب واحد يستر جميعه ذكرا كان أو انثى أو خنثى ويأتى فى آخر الفصل . سوى رأس محرم ووجه محرمة . وتقدم قريبا . لا يصف البشرة من ملبوس مثله فى الجمع والأعياد ـ مالم يوص بدونه فتتبع وصيته لاسقاط مما زاد ، ويقدم هو ومؤنة تجهيزه على دين ـ ولو برهن ـ وأرش جناية ووصية وميراث وغيرها . واذا أوصى بأثواب ثمينة لا تليق به لم تصح الوصية لأنها بمكروه . والجديد أفضل من العتيق ما لم يوص بغيره ، ولا بأس بمسك فيه . ويجب كفن الرقيق على مالكه كنفقته حال الحياة . فان لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته ، وكذلك دفنه ومالا بد للميت منه إلا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها ، نص عليه ، لان النفقة والكسوة وجبت فى النكاح للتمكين

بعد تبخيرها ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، ومنه بقطن بين اليته والباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم الأيمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عنـــد رأســـــــــــــــــــــــــــــه .

من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز ، وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية ، ثم إن لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته فتجب فى بيت المال ان كان الميت مسلما لأن بيت المال للمصالح وهذا من أهمها ، فان كان كافرا ولو ذميا فلا ، ثم إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فعلى مسلم عالم به . وسن أن تبسط اللفائف الثلاث على بعضها واحدة فوق أخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة (بعد تبخيرها) بعود ونحوه ثلاثا ، قاله فى الكافى وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد لتعلق رائحة البخور بها - إن لم يكن الميت محرما . وتجعل اللفافة الظاهرة أحسنها كالحى (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب ولا يقال فى غير طيب الميت (فيما بينها) أى يذر بين اللفائف ثم يوضع عليها مستلقيا (و) يجعل (منه) أى الحنوط (بقطن بين إليته) أى الميت وتشد خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليته ومثانته لرد الخارج وإخفاء ما ظهر من الروائح (و) يجعل (الباقى على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه وأذنيه (و) على (مواضع سجوده) جبهتـــه ويديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه تشريفا لها . وعلى مغابنه كطى ركبتيه وتحت إبطيه وكذا سرته ، وان طيب كله فحسن ، وكره داخل عينيه لأنه يفسدهما وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم) يرد طرفها (الأيمن على) شقه (الأيسر) كعادة الحى (ثم) ترد (الثانية) كذلك (و) ترد (الثالثة كذلك) فيدرجه فيها إدراجا (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف عن الميت مما (عند رأسه) لشرفه على الرجلين ، والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ، ثم يعقد اللفائف لئلا تنتشر ، وتحل فى القبر فان نسى الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه لأنها سنة فينبش لها كإفراده عمن دفن معه ، وكره تخريقها ولو خيف نبشه ، والتكفين برقيق يحكى الهيئة - لرقته - نصا - ولو لم يصف البشرة ، نص عليه ، كما يكره لبسه للحى ، وبمزعفر ومعصفر ، وحرم بجلد ، وجاز من حرير ومن مذهب

وسن لامرأة خمسة أثواب : إزار وخمار وقيص ولفافتان ، ولصغيرة قيص ولفافتان ، والواجب ثوب يستر جميع الميت

ومفضض لضرورة بأن عدم ثوب غيره يستر جميعه فتعين ، ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه ويجعل على باقيه حشيش أو ورق . وسن تغطية نعش وكره بغير أبيض . (وسن لامرأة خمسة أثواب) بيض من قطن تكفن بها (إزار وخمار وقيص ولفافتان) استحبابا ولا بأس أن تنقب . وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله ، فان تعذر فمنه ويأخذه من تركته ان كانت أو ممن تلزمه نفقته غير الزوج إن نوى الرجوع ولا حاكم فان وجد الحاكم وأذن فيه رجع ، وان لم يأذن أو لم يستأذنه ولو مع قدرته ونوى الرجوع على التركة رجع على من تلزمه نفقته لقيامه بواجب ، فان كان للميت كفن وثم حي مضطر الى الكفن لبرد ونحوه فالحي أحق به أى باخذه بثمنه لأن حرمة الحي آكد ، قال المجد : إن خشي التلف . وان كان لحاجة الصلاة فالميت أحق بكفنه ولو لفافتين ، ويصلي الحي عليه عريانا . وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه . انتهى . وان سرق كفنه [كفن(١)] ثانيا وثالثا من تركته ولو قسمت ما لم تصرف في وصيته أو دين . (و) سن (لصغيرة) الى بلوغ (قيص ولفافتان) بلا خمار ، نصا . وخنثى كالانثى احتياطا . ويكفن صبي في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف رشيد من صغير ومجنون وسفيه ، فان ورثه غير مكلف فلا . (والواجب) في حق من تقدم ذكرهم (ثوب) واحد (يستر جميع الميت) وتقدم . وقال ابن عقيل : ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدى الجنازة وأعطى الحمالين والحفار زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع ، فان كانت من التركة فمن نصيبه . ذكره في الإقناع . وقال في شرحه : وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر أمام الجنازة وما يصرف من طعا [م ونحوه(٢)] لليالي جمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم . انتهى . ولا يجبى كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ذكره في الفنون . ويحرم دفن ثياب غير كفنه معه وتكسير أوان ونحوه لأنه إضاعة

---

(١) عن الاقناع (٢) عن الكشاف

﴿ فصل ﴾ وتسقط الصلاة عليه بمكلف ، وتسن جماعة وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ، ثم يكبر أربعاً يقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية كفى تشهد ويدعو بعد الثالثة ، والافضل بشىء مما ورد ، ومنه « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا

مال ، ويجمع فى ثوب واحد لم يوجد غيره ما أمكن من موتى ، قاله فى شرح المنتهى .

(فصل) . والصلاة على من قلنا يغسل فرض كفاية لقوله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » والامر للوجوب ، فان لم يعلم به الا واحد تعين عليه ، (وتسقط الصلاة عليه) أى الميت (بـ) صلاة (مكلف) ولو أنثى أو خنثى . (وتسن) صلاة الجنازة (جماعة) ولو لنساء الا النبي ﷺ فانهم لم يصلوا عليه بامام احتراما وتعظيما ، والأولى بها وصية العدل . وتصح الوصية لاثنين ، قال فى شرح المنتهى : قلت ويقدم بها أولاهما فى إمامة ثم سيد فسلطان فنائبه فالاولى بغسل رجل ، فزوج بعد ذوى الأرحام ، ثم مع تساو الأولى بالإمامة ثم يقرع ، ومن قدمه ولى فهو بمنزلته لا وصى ، وتباح فى مسجد إن أمن تلويثه . (و) يسن (قيام إمام و) قيام (منفرد) فى الصلاة (عند صدر رجل) أى ذكر (ووسط امرأة) أى أنثى نص عليه ، وبين ذلك من خنثى مشكل ، وان اجتمع موتى رجال فقط أو نساء فقط أو خناثى فقط ، سوى بين رءوسهم ، ويقدم الى الامام من كل نوع أفضل أفراد ذلك النوع ، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل ، وخنثى بينهما ، ويقدم الأفضل من الموتى أمام المفصولين فى المسير ، وجمع الموتى بصلاة واحدة أفضل . وصفتها ما ذكره المصنف بقوله : (ثم يكبر) مصل قائما بعد النية (أربعا) أى أربع تكبيرات رافعا يديه مع كل تكبيرة (يقرأ بعد) التكبيرة (الأولى و) بعد (التعوذ) والبسملة (الفاتحة بلا استفتاح) لأن مبناها على التخفيف ، ولذلك لم تشرع السورة بعد الفاتحة . (ويصلى على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية كـ) ما (فى تشهد) ولا يزيد عليه ، (ويدعو بعد) التكبيرة (الثالثة) مخلصا بأحسن ما يحضره (والافضل) أن يدعو (بشىء مما ورد ، ومنه :) أى الوارد (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أى حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا

وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير .
اللهم من أحييته منها فأحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من
الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة
وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له فى قبره ونور له فيه ، وإن
كان صغيرا أو مجنونا قال ، اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً
مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف
المؤمنين واجعله فى كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، ويقف بعد
الرابعة قليلا ويسلم

وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا) أى منصرفنا (ومثوانا) أى مأوانا
وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام [والسنة]
ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه الامام أحمد (اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد) بالتحريك
المطر المنعقد (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ،
وأبدله داراً خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب
القبر وعذاب النار وافسح له فى قبره ونور له فيه) لأنه اللائق بالحال . (وان كان)
الميت (صغيرا أو مجنونا) واستمر جنونه حتى مات (قال) بعد ومن توفيته منا
فتوفه عليهما : (اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا) بالتحريك الولد الذى يموت
صغيرا أى سابقا أى مهيئا لمصالح أبويه فى الآخرة سواء مات فى حياتهما [أو بعد
موتهما(١)] (وأجرا وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما
وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم)
وان لم يعلم إسلام أبويه دعا لمواليه . ويؤنث الضمير على أنثى ولا يقول فى ظاهر
كلامهم : وأبدلها زوجا خيرا من زوجها . ولا بأس باشارة بنحو إصبع لميت
حال دعائه - نصا ، ويشير مصل بما يصلح لهما على خنثى فيقول : اللهم اغفر لهذا
الميت - ونحوه (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلا) ولا يدعو (ويسلم)

---

(١) عن شرح المنتهى

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، وسن تربيع فى حملها وإسراع وكون ماش أمامها و

تسليمة واحدة عن يمينه نصا ، ويجوز به تلقاء وجهه ، نص عليه ، من غير التفات ويجوز ثانية عن يساره (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) وتقدم . وسن وقوف حتى ترفع . وشروطها ثمانية : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر عورة ، واجتناب النجاسة ، وحضور الميت بين يدى المصلى ان كان بالبلد ، واسلام المصلى والمصلى عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعذر . وأركانها سبعة : القيام فى فرضها ، والتكبيرات الاربع فان ترك غير مسبوق منها تكبيرة واحدة عمدا بطلت صلاته وسهوا يكبر وجوبا ما لم يطل الفصل ، فان طال أو وجد مناف للصلاة استأنف ، وقراءة الفاتحة لامام ومنفرد ، والصلاة على النبى ﷺ ، والدعاء للميت - ويكفى أدنى دعاء له - والسلام ، والترتيب للاركان - فتعين القراءة فى الاولى والصلاة على النبى ﷺ فى الثانية صرح به فى المستوعب والكافى والتلخيص والبلغة - ولا يتعين كون الدعاء بعد الثالثة بل يجوز بعد الرابعة نقله الزركشى عن أكثر الاصحاب . وصفتها أن ينوى المصلى ثم يكبر الاحرام ويقرأ الفاتحة كما سبق ثم يكبر ويصلى على النبى ﷺ كفى التشهد ولا مزيد عليه ، ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه ، والوارد المتقدم أفضل ، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ويسلم . ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه الى شهر وشىء ، قال القاضى : كاليوم واليومين . ويحرم بعد ذلك .

ثم أخذ يتكلم على الحمل فقال : (وسن تربيع فى حملها) أى الجنازة ، وحملها فرض كفاية إجماعا وتقدم . وسن أن يحملها أربعة وكره الآجرى وغيره مع الازدحام . والتربيع الأخذ بقوائم السرير الأربع بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه اليمنى ، ثم ينتقل الى المؤخرة فيضعها على عاتقه اليمنى أيضا ، ثم يضع قائمة السرير اليمنى المتقدمة على عاتقه اليسرى وينتقل الى المؤخرة . وان حمل بين العمودين - وهما القائمتان - كل عمود على عاتق كان حسنا ، نص عليه ، ولا بأس أن يحمل الطفل على يديه ، ولا على دابة لغرض صحيح كبعد قبر ونحوه . (و) سن (إسراع) بها دون الخبب نصا ، وهو ضرب من المشى ما لم يخف عليه فيمشى به الهوينا . وسن اتباع الجنازة (وكون ماش أمامها) أى الجنازة (و) كون

راكب لحاجة خلفها وقرب منها وكون قبر لحداً وقول مدخل « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، ولحده على شقه الأيمن ، ويجب استقباله القبلة ، وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها ، وتجصيص قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه ، وإدخاله شيئاً مسته النار ، وتبسم ، وحديث بأمر الدنيا عنده ، وحرم دفن اثنين فأكثر

(راكب لحاجة خلفها ، و) سن (قرب منها) أى الجنازة وكره قيام لها ان جاءت أو مرت به وهو جالس .

ثم شرع يتكلم على الدفن فقال : (و) سن (كون قبر لحدا) واللحد بفتح اللام ، والضم لغة ، حفر فى أسفل حائط القبر ، وكونه مما يلى القبلة ، ونصب لبن عليه غير مشوى أفضل . وكره شق بلا عذر ، قال الامام أحمد : لا أحب الشق ، لحديث : « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود وغيره لكنه ضعيف . والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره أو يبنى جانباه بلبن أو غيره فان تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن رفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه لم يكره الشق ، فان امكن ان يجعل شبه اللحد بين الجنادل والحجارة واللبن جعل نصا ولم يعدل الى الشق (و) سن (قول مدخل) ميت القبر (باسم الله وعلى ملة رسول الله و) سن (لحده) أى الميت (على شقه الايمن) ووضع لبنة تحت رأسه فان لم يوجد فحجر فان لم يوجد فقليل من تراب يشبه المخدة للنائم وتكره مخدة تحت رأسه نصا ـ لأنه غير لائق بالحال ، ومضربة ـ بتشديد الراء ـ وقطيفة تحته (ويجب استقباله) أى الميت (القبلة ، وكره بلا حاجة جلوس تابعها) أى الجنازة (قبل وضعها) بالارض للدفن نصا . (و) كره (تجصيص قبر) ودفن فى تابوت ولو لامرأة ، (و) كره (بناء) عليه قبة أو غيرها ، (و) كره (كتابة) عليه ، (و) كره (مشى) بنعل عليه إلا لخوف نجاسة أو شوك ، (و) كره (جلوس عليه ، و) كره (إدخاله) أى القبر ختما إلا لضرورة وإدخاله (شيئا مسته النار) كآجر ، وأن يجعل معه حديد ، ولو أن الأرض رخوة أو ندية ، (و) كره (تبسم) عنده (وحديث بأمر الدنيا عنده) والسنة أن يدفنه من عند رجليه إن كان أسهل والا فمن حيث يسهل ، وإن استوت الجهتان فسواء . وان مات بسفينة ألقى فى البحر سلا كادخاله القبر ، (وحرم دفن اثنين فأكثر

فى قبر واحد إلا لضرورة) أو حاجة ككثرة الموتى بقتل أو غيره أو قلة من يدفنهم خوف الفساد عليهم . ومتى ظن أنه بلى وصار رميا جاز نبشه ودفن غيره فيه ، وإن شك فى ذلك رجع الى أهل الخبرة ، فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز أن يدفن ميت آخر عليه ـ نصا . وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال ، لأن مواراته فرض ، وبالحثى يصير كمن شارك فيها ، وفى ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك . واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن ، قال فى الاقناع وشرحه : وهل يلقن غير المكلف ؟ وجهان . وهذا الخلاف مبنى على نزول الملكين إليه ، النفى قول القاضى وابن عقيل وفاقا للشافعى ، والإثبات قول أبى حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب ، المرجح النزول فيكون المرجح تلقينه وصححه الشيخ تقى الدين . انتهى . فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول : يا فلا [ن بن فلا (١)] نة ، [ثلاثا (١)] ، فان لم يعرف اسم أمه نسبه الى حواء ، ثم يقول : اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاســـلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة [قبلة (١)] وبالمؤمنين إخوانا ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن اليه يبعث من فى القبور . والدفن بالصحراء أفضل . وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ، وتسنيمه أفضل من تسطيحه إلا بدار الحرب إن تعذر نقله فتسوية وإخفاء أفضل ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر أو خشبة أو لوح . وحرم إسراج المقابر لأن فى ذلك تضييع مال من غير فائدة ، وجعل مسجد على مقبرة أو بينها وتتعين ازالته ، وفى كتاب الهدى : لو وضع المقبرة والمسجد معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة . ولا بأس بتحويل الميت ونقله الى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير ـ إلا الشهيد اذا دفن بمصرعه لا ينقل منه ، ودفنه به سنة حتى لو نقل منه رد اليه . ولو وصى بدفنه فى ملكه دفن مع المسلمين لأنه مضر بالورثة ، ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصى بدفنه فيه وحرم حفر فى مسبلة قبل الحاجة ، ودفن بمسجد ونحوه ، وفى ملك الغير بلا إذنه وينبش فيهما ، والأولى فى ملك الغير تركه لما فيه من هتك حرمته وكرهه أبو المعالى لذلك . وان

---

(١) عن الاقناع

وأى قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حى او ميت نفعته . وسن لرجل زيارة قبر مسلم ، والقراءة عنده ، وما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة فى القبر ، وقول زائر ومار به « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ،

ماتت الحامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل وأخرج النساء من ترجى حياته ، فان تعذر إخراجه لم تدفن وترك حتى يموت . ولو خرج بعضه حيا شق للباقى . ويلزم تمييز قبور أهل الذمة . (وأى قربة فعلت) من مسلم (وجعل) أى أهدى (ثوابها) أو بعضه (لمسلم حى أو ميت نفعه) ذلك لحصول الثواب حتى لرسول الله ﷺ ، واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل أو قبله . (وسن لرجل زيارة قبر مسلم) نص عليه بلا سفر وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول أبشر بالنار وتكره لامرأة ، وإن علمت أنه يقع منها محرم حرم عليها الخروج غير قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما فتسن للرجال والنساء ، وإن اجتازت بقبر فى [طر[1]] يقها فسلمت عليه ودعت له فحسن . (و) سن (القراءة عنده) أى القبر ، (و) سن فعل (ما يخفف عنه) أى الميت (ولو بجعل جريدة رطبة) ونحوها (فى القبر ، و) سن (قول زائر) قبر مسلم (ومارّ به : السلام) بالتعريف (عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله) وفى المنتهى ويرحم الله بزيادة الواو (المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) . ويخير فى تعريف السلام وتنكيره على الحى ، وابتداؤه سنة ، ومن جماعة سنة كفاية والأفضل من جميعهم ، ورده فرض كفاية على الجماعة وفرض عين على الواحد ، ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد ، ورفع الصوت فى الرد قدر الإبلاغ واجب ، وتزاد الواو فى رد السلام وجوبا ، قال فى الاقناع : وقال شرح المنتهى : ولا تجب زيادة الواو فيه ، قال فى الآداب الكبرى وهو أشهر .

---

(١) عن الاقناع

وتعزية المصاب بالميت سنة ، ويجوز البكاء عليه ، وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه

فائدة . لو قال : سلام . لم يجبه . قال الشيخ عبد القادر قدس سره : ولو قال الراد : وعليك ، وعليكم ، فقط وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم فى مجمع البحرين أنه يجزئ . وكذا قال الشيخ تقى الدين ، وظاهر كلام ابن [أبى[1]] موسى وابن عقيل لا يجزئ وكذا قال سيدى عبد القادر . قال : ويكره الانحناء فى السلام . انتهى .

وتشميت العاطس ـ بالشين والسين ـ اذا حمد فرض كفاية كرد السلام فيقول له : يرحمك الله ، أو يرحمكم الله فان لم يحمد كره تشميته ، فان نسى لم يذكره . ويرد عليه العاطس وجوبا فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . نص عليه . أو : يغفر الله لكم . ويقول للصبى اذا عطس : بورك فيك وجبرك الله . ويجب التشميت ثلاث مرات ، وفى الرابعة يدعو له ولا يشمته اذا كان قد شمته ثلاثا ، لان الاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات .

ثم أخذ فى الكلام على التعزية فقال : (وتعزية) المسلم (المصاب بالميت سنة) قبل الدفن وبعده حتى الصغير والصديق للميت والجار ومن شق ثوبه فلا يترك حقا لباطل فيقول المعزى للمصاب : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . ويقول المعزَّى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك . وان نهاه[2] فحسن (ويجوز البكاء عليه) أى على الميت . ومعنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الاجر . وسن للمصاب أن يقول : إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم اجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها . ويصلى ركعتين وليصبر . (وحرم ندب) وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت (و) حرم (نياحة) وهى رفع الصوت بذلك برنة (و) حرم (شق ثوب و) حرم (لطم خد ونحوه) كالصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه . وفى الفصول : يحرم النحيب وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم ، وهو عدل من الله تبارك وتعالى . ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وفى

---

(١) عن الكشاف

(٢) اي عن شق الثوب . راجع شرح المنتهي . المعلق

كتاب الزكاة

تجب فى خمسة أشياء : بهيمة أنعام ، ونقد ، وعرض تجارة ، وخارج من الأرض ، وثمار . بشرط إســلام ، وحرية ، وملك نصاب ،

الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد ، ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير . ويجب الايمان بتعذيب [الموتى] فى قبورهم

(كتاب الزكاة) . واشتقاقها لغة من زكا يزكو اذا نما أو تطهر ، يقال زكا الزرع اذا نما وزاد ، وقال تعالى ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أى طهرها من الأدناس وتطلق على المدح قال تعالى ﴿ ولا تزكوا أنفسكم ﴾ ، وعلى الصلاح يقال : رجل زكى - أى زائد الخير - من قوم أزكياء ، وزكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير . وسمى المال المخرج زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات . وأصل التسمية قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . وهى أحد أركان الاسلام ومبانيه لقوله ﷺ : « بنى الاسلام على خمس . . . » فذكر منها إيتاء الزكاة ، وفرضت بالمدينة وقيل فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وفى تاريخ ابن جرير الطبرى أنها فرضت فى السنة الرابعة من الهجرة ، وقيــل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها . وهى حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص . (تجب) الزكاة (فى خمسة أشياء) : أحدها (بهيمة الأنعام) وهى الإبل والبقر والغنم ، (و) الثانى (نقد) وهو الذهب والفضة ، (و) الثالث (عرض تجارة) ويأتى بيانها ، (و) الرابع (خارج من الأرض) وما فى معناه كالعسل الخارج من النحل ، (و) الخامس (ثمار) . فهذه الخمسة تجب فيها الزكاة (بشرط إسلام) المالك ، فلا تجب على الكافر ولو مرتدا سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو بزواله لقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وقوله ﷺ « الاسلام يجب ما قبله » (و) بشرط (حرية) لا كمالها فتجب على المبعض بقدر ملكه ولا تجب على رقيق ولو مكاتبا ، ولا يملك غير المكاتب ولو مُلك . (و) بشرط (ملك نصاب) فلا زكاة فى مال غير بالغ نصابا كما يأتى ، تقريبا فى الأثمان وقيم عروض التجارة وتحديدا فى غيرها ، لغير محجور عليه ، فلا تجب عليه وان قلنا الدين غير مانع ، لانه ممنوع من

واستقراره ، وسلامة من دين ينقص النصاب ، ومضى حول إلا فى معشّر ونتاج سائمة وربح تجارة وان نقص فى بعض الحول ببيع أو غيره لا فرارا انقطع ، وان أبدله بجنسه فلا . وإذا قبض الدين زكاه لما مضى . وشرط لها فى بهيمة أنعام سوم أيضا . وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة ،

التصرف فى ماله حكما ولا يحتمل المواساة ، حتى لو كان النصاب مغصوبا فتجب زكاته على ربه اذا قبضه لما مضى ويرجع بها على غاصب . أو كان ضالا فيزكيه اذا وجده (و) بشرط (استقراره) أى ذلك النصاب بوضعه فى نحو جرين (و) بشرط (سلامة) المالك (من دين ينقص النصاب، و) بشرط (مضى حول) كامل على نصاب تام ويعفى عن نصف يوم (إلا فى معشر) ونحوه كالعسل والركاز والمعدن فلا يشترط فيه مضى حول (و) إلا فى (نتاج سائمة) بكسر النون فانه لا يشترط فيه مضى حول أيضا لأنه يزكى مع أصله إن كان نصابا اذا حال حوله (و) إلا فى (ربح تجارة) فان الربح تبع الرأس فى حوله إن كان نصابا (وإن نقص) النصاب (فى بعض الحول ببيع) صحيح ولو بخيار (أو) بـ (غيره) أى البيع كما لو أبدل نصابا تجب الزكاة فى عينه بغير جنسه كبقر أو ابل بغيرها بشرط أن (لا) يكون فعل ذلك (فرارا) من الزكاة (انقطع) حول النصاب (وان أبدله) أى النصاب أو باعه (بجنسه) كغنم بمثله ونحوه (فلا) ينقطع حوله نصا وان اختلف نوعه (وإذا قبض) رب [الدين] (الدين زكاه لما مضى) وان كان غائبا مع عبده أو وكيله أو مودعا أو مسروقا أو مدفونا منسيا بداره أو غيرها أو انه ورثه وجهله لعدم علمه بموت مورثه أو جهل عند من هو فتجب عليه زكاته اذا قدر عليه . (وشرط لها) أى الزكاة (فى بهيمة أنعام) أى تتخذ لدر ونسل وتسمين لا لعمل وشرط لها مع مضى حول (سوم أيضا) وهو أن ترعى المباح كل الحول أو أكثره نصا طرفا أو وسطا ، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل من مباح أو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو ربها ولو حراما فلا زكاة فيها لعدم السوم ولا يعتبر له نية ، وكذا العلف فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة كغصبه حبا وزرعه فى أرض ربه ، فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع (وأقل نصاب إبل) سائمة بخاتى أو عراب (خمس وفيها شاة) اجماعا وفى الإبل

وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه
وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى لها سنة ، وفى ست وثلاثين بنت
لبون وهى التى لها سنتان ، وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث ،
وفى احدى وستين جذعه وهى التى لها أربع ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ،
وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ، ثم فى كل اربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم فمثلا لو كانت صحاحا
بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض
عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا ، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص
الابل وهو الخمس من قيمة الشاة ولا يجزىء عنها بعير ـ نصا ـ ولا بقرة ولا
نصفا شاة . (وفى عشر) من الابل (شاتان ، وفى خمس عشرة) بعيرا (ثلاث
شياه ، وفى عشرين أربع شياه) إجماعا ، والشاة إن كانت من الضأن اعتبر أن يكون
لها ستة أشهر فأكثر ، ومن المعز اعتبر لها سنة فأكثر كالأضحية ، وتكون الشاة
انثى فلا يجزىء الذكر (وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى لها سنة) ودخلت
فى الثانية ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالبا ، وليس حمل أمها شرطا فى اجزائها
والماخض الحامل (وفى ست وثلاثين بنت لبون وهى التى لها سنتان) سميت بذلك
لأن أمها وضعت غالبا ، وليس وضعها شرطا أيضا . (وفى ست وأربعين حقة
وهى التى لها ثلاث) سنين ودخلت فى الرابعة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل
(وفى إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (وهى التى لها أربع) سنين ودخلت
فى الخامسة سميت بذلك لإسقاط سنها ، وتجزىء عنها ثنية بلا جبران (وفى ست
وسبعين بنتا لبون) إجماعا (وفى إحـــدى وتسعين حقتان) إجماعا (وفى مائة
وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) ولا شىء فيما بين الفرضين ، ويسمى الوقص
والعفو (ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) . ويتعين على ولى صغير
ومجنون إخراج أدون مجزىء ، ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا بلا
أخذ جبران ، ولا مدخل لجبران فى غير إبل . وتؤخذ من المراض من ابل وبقر
وغنم مريضة اذا كان النصاب كله كذلك ، لأن الزكاة مواساة ، وليس منها ان يكلف
غير الذى فى ماله ، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتى على ذلك لكون

وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ـ وهو الذى له سنة ، أو تبيعة ، وفى أربعين مسنة وهى التى لها سنتان ، وفى ستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة . وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث الى أربعمائة ، ثم يستقر فى كل مائة شاة ، والشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن . والخلطة

المخرج وسطا فى القيمة . (وأقل نصاب البقر) أهلية كانت أو وحشية (ثلاثون وفيها تبيع وهو الذى له سنة ، أو تبيعة) لها سنة سمى بذلك لأنه يتبع أمه ، والتبيع قد حاذى قرنه أذنه غالبا وهو جذع البقر ، ويجزىء إخراج مسن عنه ، ظاهره ولو كان التبيع عنده لأنه أنفع منه (وفى أربعين) بقرة (مسنة وهى التى لها سنتان) ولا فرض فى البقر غير هذين السنين ، وتجزىء أنثى أعلى منها بدلها لا مسن عنها (وفى ستين تبيعان ، ثم) إن زادت فيجب (فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل أربعين مسنة) ولا يجزىء ذكر فى الزكاة إلا هذا وهو التبيع بورود النص فيه ، والمسن عنه لأنه خير منه ، والا ابن لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض عنها ، والا اذا كان النصاب من إبل وبقر وغنم كله ذكورا لأن الزكاة وجبت مواساة فلا يكلفها من غير ماله . (وأقل نصاب الغنم) أهلية كانت أو وحشية (أربعون) إجماعا فى الأهلية فلا شىء فيما دونها (وفيها) أى الاربعين (شاة) إجماعا [وفى مائة واحدى وعشرين شاتان] وفى مائتين وواحدة ثلاث) شياه (الى أربعمائة) شاة (ثم يستقر فى كل مائة) شاة (شاة ، والشاة بنت سنة من المعز ، و) بنت (نصفها) أى السنة وهو ستة أشهر (من الضأن) وجوبا فيهما ، وتقدم فى زكاة [الابل] ولا يؤخذ تيس حيث يجزىء ذكر إلا تيس ضراب فلساع أخذه لخيره برضا ربه ، ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها ـ نصا ـ الا ان يكون الكل كذلك ، ولا الربى وهى التى تربى ولدها ولا حامل ولا طروقة الفحل ولا كريمة وهى النفيسة لشرفها ولا أكولة إلا إن شاء ربها ـ الربى وما بعدها لأن المنع لحقه وله اسقاطه ، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم نص عليه لا من إبل وبقر فلا يجزىء فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم الصغار وتؤخذ عنها كبيرة بالقسط . (والخلطة) بضم الخاء : الشركة

(فى بهيمة الانعام) دون غيرها من الاموال لهـا تأثير فى الزكاة إيجابا وإسقاطا وتغليظا وتخفيفا إن تكن (بشرطها تصير الما لين ك) المال (الواحد) فاذا خلط اثنان او اكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد ، ويشترط فى تاثير خلطة أوصاف ، وهى ان يتميز ما لكل من الخليطين أو الخلطاء كأن يكون لأحدهما شاة ولآخر تسعة وثلاثون ، أو لاربعين انسانا أربعون شاة لكل واحد شاة ، نص عليهما ، [و] اشتراكهما فى مراح - بضم الميم ، وهو المبيت والماوى ، ومسرح وهو ما يجتمع فيه ليذهب الى المرعى ، ومحلب وهو موضع الحلب ، وفحل ، وهو عدم اختصاصه فى طرقه باحد المالين ان اتحد النوع فان اختلف لم يضر اختلاف فحل للضرورة ، ومرعى وهو موضع الرعى ووقته ، [لا] الراعى ولا المشرب واشترط فيهما فى الاقناع ، ولا تعتبر نية الخلطة فلو كان لأربعين نفسا ذكور أو إناث أو مختلفين من [أهل] الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة بالسوية ، ومع انفرادهم لا يلزمهم شىء ، وهذه الصورة أفادت تغليظا ، ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون شاة لزمهم شاة واحدة على كل واحد منهم ثلثها كالشخص الواحد ، ومع انفرادهم عليهم ثلاث شياه ، وهذه الصورة أفادت تخفيفا . ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمد[ين د] ينا يستغرق ما بيده و [لا] لخلطة دون نصاب ، ولا لتفرقة البلدان فى غير الماشية ولا لخلطة فى غير السائمة ، نص عليه . ويجزئ إخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم ، والاحتياط باذنهم خروجا من خلاف ابن حمدان ونحوه . ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة على خلطائه ، واذا كان لرجل ستون شاة بمحل واحد أو بمحال متقاربة مسافة قصر كل عشرين منهما مختلطة بعشرين لآخر فعلى الشركاء الجميع شاة واحدة نصفها على صاحب الستين لأن له نصف المال ونصفها على خلطائه على كل واحد منهم سدس شاة منها ضما لمال كل خليط الى مال الكل فيصير كمال واحد . وان كانت كل عشرين من الستين مختلطة بعشر لآخر فعلى رب الستين شاة ولا شىء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا فى نصاب . واذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين فأكثر لاتقصر بينهما الصـــلاة فهى

فصل ۞ وتجب فى كل مكيل مدخر خرج من الأرض ، ونصابه خمسة أوسق وهى ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطـــــــــــل بالدمشق ،

كالمجتمعة ، وان كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه فان كان نصابا وجبت الزكاة وإلا فلا ما لم تكن خلطة .

(فصل) . فى زكاة الخارج من الأرض من الزرع والثمار والمعدن والركاز والخارج من النحل وهو عسله . (وتجب) الزكاة (فى كل مكيل مدخر خرج من الارض) نصاف حبه من قوت وغيره فتجب فى كل الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والقطنيات بتثليث القاف وتشديد الياء وتخفيفها كالباقلاء والحمص والعدس واللوبيا والماش والدخن والجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم وبزر البقول كلها كالهندبا والكرفس وبزر قطونا ونحوها وبزر الرياحين جميعها وأبازير القدر كالكمون والكراويا والحبة السوداء والشمر والانيسون وحب القنب والخردل والاشنان وبذر القثاء والخيار والبطيخ والرشاد والفجل وفى كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق ، ومن غير حب كصعتر وأشنان ، أو من ورق شجر يقصد كسدر وخطمى وآس والمرسين لافى عناب وتين وتوت وجوز ومشمش ونبق وزعرور ورمان وخوخ ، وخضر كيقطين ولفت وجزر ونحو ذلك (و) يشترط لما تجب فيه شرطان أحدهما أن يبلغ (نصابه خمسة أوسق) فلا تجب فيما دون ذلك ، والوسق بكسر الواو وفتحها ستون صاعا إجماعا لنص الخبر ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراق فيكون الخمسة أوسق فى الكل ألفا وستمائة رطل بالعراق[١] ، (وهى) ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالمصرى وما وافقه . و (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشق) وما وافقه ، ومائتان وخمسة وثمانون رطلا [وخمسة] أسباع رطل بالحلبي وما وافقه ، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل بالقدسى وما وافقه . وبالارادب ـ جمع أردب وهو كيل معروف بمصر ستة أرادب وربع أردب تقريبا . والشرط الثانى ما أشار اليه بقوله

---

(١) مثله فى الاقناع . لكنه بين بعد ذلك أن هذا الوزن خاص بالمتوسط وهو الحنطة الجيدة ثم قال « فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره » المعلى

وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر ، ولا يستقر إلا بجعلها فى بيدر ونحوه . والواجب عشر ما سقى بلا مؤونة ونصفه فيما سقى بها ، وثلاثة أرباعه فيما سقى بهما ، فان تفاوتا اعتـــبر الاكثر ،

(وشرط) بالبناء للمفعول (ملكه) أى النصاب (وقت وجوب) زكاة (وهو) أى وقت الوجوب (اشتداد حب وبدو صلاح ثمر) وهو طيب أكله وظهور نضجه فلا تجب فى مكتسب لقاط وأجرة حصاد ودياس ونحوه ، ولا فيما لا يملك إلا بأخذه من المباحات كبطم وزعبل وهو شعير الجبـل وبزر قطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق سواء أخذه من موات أو نبت فى أرضه ، لأنه لا يملك إلا بأخذه فلم يكن وقت الوجوب فى ملكه . وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى تـكميل النصاب كل منهما اذا اتحد الجنس فان كان له نخل تحمل فى السنة حملين ضم أحدهما الى الآخر كزرع العام الواحد . (ولا يستقر) وجوب الزكاة فى هذه الاشياء التى وجبت فيها (إلا بجعلها) أى وضعها (فى بيدر ونحوه) أى جرين ومسطاح . قال فى الانصاف : الجرين يكون بمصروالعراق ، والبيدر يكون بالمشرق والشام ، والمربد يكون بالحجاز وهو الموضع الذى تجمع فيـه الثمرة ليتـكامل جفافها ، والجوجان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتيبيسها ذكره فى الرعاية وغيرها ، ويسمى بلغة آخرين المسطاح وبلغة آخرين الطبابة . انتهى . فدل على أن مسمى الجميع واحد . قاله فى شرح الاقناع . (والواجب) من الزكاة (عشر) أى واحد من عشرة إجماعا فى (ما) أى فى ثمر أو زرع (سقى بلا مؤنة) أى كلفة كالذى يشرب بعروقه وهو البعل أو بغيث أو سيح ولو باجراء ماء حفيرة شراه رب الزرع والثمر لها ، ولا تؤثر مئونة حفر نهر ولا تحويل ماء فى سواق وإصـــلاح طرقه لانه لا بد منه حتى فى السقى بكلفة وهو كحرث الارض . (و) الواجب (نصفه) أى العشر (فيما سقى بهـا) أى المئونة كدوالى وهى الدولاب تديره البقر ودلاء صغار يسقى بها ، ونواضح واحدها ناضح وناضحة اسم البعير الذى يسقى عليه ، وناعورة يديرها الماء . (و) الواجب (ثلاثة أرباعه) أى العشر (فيما سقى بهما) أى بالمئونة وغيرها نصفين (فان تفاوتا) أى السقى بالمئونة وبغيرها [بأن سقى بأحدهما] أكثر من الآخر (اعتبر الأكثر) من

ومع الجهل العشر ، وفى العسل العشر سواء أخذه من موات أو ملكه أو ملك غيره اذا بلغ مائة وستين رطلا عراقيـــــــــــــــــة ،

السقيتين نفعا ونموا ـ نصا . فلا اعتبار بعدد السقيات (ومع الجهل) أى الجهل بمقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعا ونموا فالواجب (العشر) . وسن لإمام بعث خارص لثمرة الكرم والنخل اذا بدا صلاحها ، ويكفى خارص واحد ، ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم ، وأجرته على رب المال ، وان لم يبعث الإمام خارصا فعلى رب المال ما يفعله خارص ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه وله الخرص كيف شاء ، ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدة ولو شقا ويجب أن يترك الخارص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة ، فان أبى الخارص فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر نصا له ولعياله ، وما يحتاجه له ولعياله [لا[1]] يحتسب عليه . ولا يهدى من الحبوب شيئا قبل إخراج الزكاة ، وأما الثمار فالثلث أو الربع الذى ترك له يتصرف فيه كيف شاء ، ولا يكمل النصاب بالقدر المتروك لرب المال إن أكله نصا ، وان لم يأكله كمل به النصاب ثم يأخذ زكاة ما سواه بالقسط . ولا يخرص غير كرم ونخل زكاة ، ويجب إخراج الحب مصنى والثمر يابسا ، فلو خالف فاخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ووقع نفلا ، فلو كان الآخذ الساعى فان جففه وصفا فجاء قدر الواجب أجزأ وإلا رد الفاضل إن زاد وأخذ النقص إن نقص ، وإن بقى بيده ولم يجففه رده لمالكه لفساد القبض وطالبه بالواجب ، وان تلف بيد الساعى رد بدله فيكون مضمونا على الساعى . (و) يجب (فى العسل) من النحل (العشر) نصا (سواء أخذه من موات) كرءوس الجبال (أو) من أرض (مملوكة) له ولغيره عشرية أو خراجية لأن العسل لا يملك بملك الأرض كالصيد ، ومحل الوجوب فيه (اذا بلغ) نصابا (مائة وستين رطلا عراقية) وهى أربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشق ، واثنان وثلاثون رطلا وستة أسباع رطل حلبى ، وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسى ، واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلى . ولا تكرر زكاة معشرات فتى زكاه فلا زكاة عليه بعد ذلك ولو بقيت عنده أحوالا .

---

(١) عن المنتهى والاقناع

ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر فى الحال وفى الركاز الخمس مطلقا وهو ما وجد من دفن الجاهلية

فصــــل وأقل نصاب ذهب عشرون مثقـــالا ،

وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل . ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن ونحوه . (ومن استخرج من معدن) بكسر الدال وهو كل متولد فى الأرض من غير جنسها (نصابا) من ذهب أو فضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما بعد سبك وتصفية ، منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد ، أو غير منطبع كياقوت وبلخش وعقيق وزبرجد ومومياء ونورة وبشم وزاج وبلور وزفت وكحل ومغرة وملح وزئبق وزجاج وقار ونفط وسندروس (ففيه) أى فى ما استخرج مما ذكر الزكاة وهى (ربع العشر) يجب إخراجه (فى الحال) من عينها ان كانت أثمانا ، أو من قيمتها ان لم تكن أثمانا ، سواء استخرجه فى دفعة أو دفعات لم يترك العمل فيها ترك إهمال . وحدّه ثلاثة أيام . حكاه فى المبدع عن [ابن[1]] المنجا ، ان لم يكن عذر فان كان فبزواله فلا أثر لتركه لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير ونحو ذلك . ولا زكاة فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره ولا فى حيوانه (و) يجب (فى الركاز) وهو الكنز (الخمس) فى الحال (مطلقا) أى سواء كان قليلا أو كثيرا ، نقدا أو عرضا ، وسواء كان واجده مسلما أو ذميا ، كبيرا أو صغيرا ، حرا أو مكاتبا ، عاقلا أو مجنونا ، فان وجده عبد فهو من كسبه فيكون لسيده ، (وهو) أى الركاز من ركز يركز كغرز يغرز إذا أخفى ومنه ركزت الرمح اذا أخفيت أصله ، ومنه الركز وهو الصوت الخفى ، فهو لغة المال المدفون ، واصطلاحا (ما وجد من دفن الجاهلية) أو بمن تقدم من كفار فى الجملة ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط كأسمائهم وأسماء ملوكهم . ولا يمنع وجوبه دين . ومصرفه مصرف الفىء المطلق للمصالح كلها ، وباقيه لواجده ولو أجيراً لنحو نقض حائض أو حفر بئر ، إلا أن يكون أجيرا لطلبه فيكون لمستأجره .

(فصل) فى زكاة الذهب والفضة وحكم التحلى بهما للرجال والنساء . (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا) فيها ربع العشر - ويأتى ، والمثقال درهم وثلاثة

---

(١) عن الكشاف

وفضة مائتا درهم ، ويضمان فى تكميل النصاب والعروض الى كل منهما ، والواجب فيهما ربع العشر .

أسباع درهم . ولم تغير المثاقيل فى جاهلية ولا إسلام ، وبالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع درهم ، وبدينار الوقت الآن الذى زنته درهم وثمن درهم على التحديد خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه (و) أقل نصاب (فضة مائتا درهم) اسلامى إجماعا ، فالاعتبار بالدرهم الإسلامى الذى زنته ستة دوانق وهى بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا . وفيهما ربع العشر . (ويضمان) الذهب والفضة ، يضم أحدهما الى الآخر (فى تكميل النصاب) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة ، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم زكاهما ، ومن ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوى مائة درهم ، أو ملك عشرة مثاقيل ذهب وتسعين درهما تبلغ قيمتها [عشرة] مثاقيل ذهبا ، أو عروض[١] تجارة تساوى خمسة مثاقيل وخمسين[٢] درهما ، أو ملك مائة درهم وعروض [تجارة] تساوى خمسين درهما وخمسة مثاقيل ذهبا ، ضمها وزكاها وجوبا . (و) تضم (العروض) أيضا (الى كل) واحد (منهما) أى الذهب والفضة كمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا وعروضا تساوى عشرة أخرى ، أو كان له مائة درهم ومتاع يساوى مائة أخرى . ويزكى مغشوش ، واتخاذه نص عليه[٣] ويجوز المعاملة به مع الكراهة اذا أعله مغشوشه وان جهل قدر الغش . قال الشيخ تقى الدين : والكيمياء غش فتحرم ، وهى تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق ، باطلة فى العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين وان ثبتت على الروباص ، والقول بأن قارون عملها باطل . (والواجب فيهما) أى الذهب والفضة (ربع العشر) مضروبين أو غير مضروبين ، وتقدم ، ولا تدخل فيهما الفلوس ولو رائجة .

---

(١) الأصل « وعروض » والعطف على « تسعين »

(٢) الظاهر « أو خمسين » . وفى ضم أحد النقدين الى الآخر فى اعتبار النصاب روايتان عن الامام أحمد رجح الاكثر الضم وعليه فهو بحسب الأجزاء فلا شىء فى عشرة مثاقيل وتسعين درهما تساوي عشرة مثاقيل ، وعلى هذا جرى فى المنتهى والاقناع وشرحيهما ، وقيل بحسب القيمة ، ففى هذا المثال تجب الزكاة وقيل بحسب الأحوط . المعلمى

(٣) راجع الاقناع مع شرحه ج ٢ ص ٢٠٨ . المعلمى

وأبيح لرجل من الفضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة ونحوه ، ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كأنف ، ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ، ولا زكاة فى حلى مباح أعد لاستعمال أو عارية .

(وأبيح لرجل) وخنثى (من الفضة خاتم) لأنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق - متفق عليه . وبخنصر يسار أفضل ، نصا . ويجعل فصه مما يلى كفه ، وكره بسبابة ووسطى ، وظاهره لا يكره بالإبهام والبنصر ، ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم ، وله جعل فص منه أو من غيره ولو من ذهب إن كان يسيرا ، قاله فى الاقناع ، ولبس خاتمين فأكثر الأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة قاله فى الانصاف . وكره أن يكتب على خاتم ذكر الله تعالى قرآنا أو غيره نصا . وكره لرجل وامرأة تختم بحديد ونحاس ورصاص وصفر ، ويستحب بعقيق (و) أبيح لرجل من الفضة أيضا (قبيعة سيف وحلية منطقة) وهو ما يشد به الوسط وتسميها العامة [حياصة (١)] وعلى قياسه حلية جوشن (ونحوه) كخف وران - وهو شىء يلبس تحت الخف ، وخوذة وحمائل سيف . (و) أبيح (من الذهب قبيعة سيف) وقد ذكر ابن عقيل أن قبيعة سيف النبى ﷺ ثمان مثاقيل وحكاه فى المبدع عن الامام أحمد ، وقال : يحتمل أنها كانت ذهبا وفضة (و) أبيح من الذهب أيضا (ما دعت اليه الحاجة) لضرورة (كأنف) وان أمكن اتخاذه من فضة ، وشدّ سنّ (و) أبيح (لنساء منهما) الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملج وقرط وطوق وخلخال وخاتم وما فى المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ واكر ، قال جمع والتاج حتى دراهم ودنانير معراة أو فى مرسلة . وللرجل والمرأة التحلى بالجوهر والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش واللؤلؤ ونحوه من المعانة (٢) . ولا زكاة فيه إلا أن يعد للكرى أو للتجارة (٣) (ولا زكاة فى حلى مباح أعد لاستعمال أو عارية) ولو لم يعر أو يلبس أو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن

---

(١) عن الكشاف ، وعن الحاشية على القنع ١ : ٣٢٨ طبع السلفية

(٢) لعله : من المعادن

(٣) أما المعد للتجارة فلا نزاع فيه ، وأما المعد للكراء فيظهر من الاقناع وشرحه أنه يزكى اذا كان فى حلى من الذهب والفضة . وفى تصحيح الفروع ج ١ س ٨٤٨ ، يؤخذ منه أنه لا شىء فيه على الصحيح . المعلق

ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظّ للفقراء منهما ، وتخرج من قيمته ، وان اشترى عرضاً بنصاب غير سائمة بنى على حوله

وامرأة تتخذ حلى الرجال لإعار[١]] تهم . لا فارا منها . وان كان الحلى ليتيم لا يلبس فلوليه إعارته فان أعاره فلا زكاة وإلا ففيه الزكاة نصا . وأما الحلى المحرم كطوق الرجل وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسرج والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم لا المصحف بل مكروهة والمقلمة والدواة . وما أعد للكرى كلى المواشط نصا سواء حل لبسه لمتخذه ام لا ففيه الزكاة ان بلغ نصابا . وان انكسر الحلى وأمكن لبسه كانشقاقه ونحوه فكالصحيح[٢] ، وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج فى اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه وان [نوى[١]] كسره أو لم ينو شيئا ففيه الزكاة ، وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه الى أن يجدد صنعة كالسبيكة التى يريد يجعلها حليا . (ويجب تقويم عروض التجارة) والعرض باسكان الراء ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح ، وبفتحها كثرة المال والمتاع ، عند تمام الحول (بالأحظّ للفقراء منهما) أى الذهب والفضة كأن تبلغ قيمته نصابا بأحدهما دون الآخر فيقوم به لا بما اشترى به (وتخرج من قيمته) أى العرض . ومن عنده عرض التجارة فنواه للقنية ثم نواه [للتجارة[١]] لم يصر للتجارة بمجرد النية إلا حلى لبس اذا نوى به التجارة فانه يصير لها بمجرد النية . ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته الا المقنية فتقوم ساذجة ، ولا بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ، ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها . (وان اشترى) انسان أو باع (عرضا) للتجارة (بنصاب) من الأثمان أو من العروض (غير سائمة بنى على حوله) الأول وفاقا . وان اشترى عرض تجارة بنصاب سائمة أو باعه بنصاب منها لم يبن على حوله لاختلافهما فى النصاب والواجب قاله فى الاقناع وشرحه

---

(١) عن الاقناع

(٢) الاصل (فك الصحيحة) وعبارة الاقناع (فهو كالصحيح) المعلمى

فصل وتجب الفطرة على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج أصلية ، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ، وتسن عن جنين ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطـــــــــر ،

(فصل) فى بيان أحكام الفطرة . (وتجب الفطرة) وهى صدقة واجبـة بالفطر من آخر رمضان طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة (على كل مسلم) حر ولو من أهل البادية ومكاتب ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا ولو يتيما فتجب فى ماله ، نص عليه ، كزكاة المال ويخرج عنه وليه من ماله ، وعلى سيد مسلم عن عبده المسلم ولو للتجارة [حتى زوجة عبد حرة ، وكذا زوجة والده وولده إذا كانت تجب عليه[1]] (اذا كانت) الفطرة (فاضلة) متعلق[2] بتجب (عن نفقة واجبة) كنفقة زوجة وعبد (يوم العيد وليلته) متعلق بفاضلة (و) اذا كانت فاضلة عن (حوائج أصلية) كمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ وفرش وغطاء ونحوه (فيخرج عن نفسه و) عن كل (مسلم يمونه) ، فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لزوما ثم بامرأته ولو أمة تُسلمها ليلا ونهارا لوجوب نفقتها مع يسر الزوج وعسره وحضوره وغيبته ثم برقيقه ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، ثم بولده [ثم[3]] على ترتيب الميراث ، ومن تبرع بمئونة شخص رمضان كله لزمته فطرته نصا ، لا إن مانه بعضه ، أو جماعة[4] ولا يلزم الزوج فطرة ناشزة وقت الوجوب ولو حاملا . (وتسن) الفطرة (عن جنين . وتجب بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) فمن اسلم بعد ذلك أو تزوج أو ولد له ولد أوملك عبدا أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده ، فلا فطرة عليه . وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت

تتمة ـ قال فى الاختيارات : من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر وأداها فقد أحسن . انتهى .

---

(١) هذه الجملة طاشت فى الأصل فوضعت قبل قول صاحب المتن (يوم العيد وليلته) وموضعها هنا كما يعلم من المنتهى والاقناع . ولعل التخليط من الناسخ ، فتدبر المعلمى

(٢) يعنى الظرف وهو (اذا) . المعلمى

(٣) من الاقناع

(٤) عبارة الاقناع وشرحه (ولا إن مانه جماعة ، فلا يلزمهم فطرته . . .) المعلمى

وتجوز قبله بيومين فقط ، ويومه قبل الصلاة أفضل ، وتكره فى باقيه ، ويحرم تأخيرها عنه ، وتقضى وجوباً . وهى صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط ، والافضل تمر فزبيب فبر فأنفع

وان مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه أو أعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو باعه أو وهبه ونحوه فلا فطرة عليه . ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ، ولا يمنع وجوبها دين إلا أن يكون مطالبا به .

(وتجوز) الفطرة أى إخراجها (قبله) أى قبيل يوم العيد بيوم أو (بيومين فقط) نص عليه . وآخر وقتها غروب شمس يوم الفطر (و) إخراجها (يومه) أى يوم العيد (قبل الصلاة أفضل ، وتكره) أى يكره إخراجها (فى باقيه) أى باقى يوم العيد لكونه خالف الأمر بالإخراج قبل الخروج الى المصلى (ويحرم تاخيرها) الفطرة (عنه) أى يوم العيد (وتقضى) بعده (وجوبا ، وهى صاع) عراقى على كل شخص لأنه الذى أخرج به على عهد رسول الله ﷺ . وهى أربع حفنات بكفى رجل معتدل القامة . وحكمته كفاية الفقير أيام العيد (من بر) بيان لصاع (أو) من (شعير أو) من (سويقهما) أى البر والشعير (أو) من (دقيقهما) إذا كان وزن الحب فيجزئ ولو بلا نخل كحب بلا تنقية (أو) من (تمر أو زبيب أو أقط) قال الأزهرى : هو اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل وقيل من لبن الإبل فقط[1] . ويجزئ صاع من مجموع ذلك . فان خالط المخرج مالا يجزئ وكثر لم يجزئه ، وان قل زاد بقدر ما يكون مصفى صاعا (والأفضل تمر) مطلقا نصا لانه قوت وحلاوة أقرب تناولا وأقل كلفة (فزبيب) لأنه فى معناه (فبر) لانه أنفع فى الاقتيات وأبلغ فى دفع حاجة الفقير (فأنفع) للفقير ، ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ، ثم سويق بر ، ثم سويق شعير ، ثم أقط .

---

(١) نسبوا هذا الى ابن الاعرابى . ويرده قول امرئ القيس :

ألا إلا تكن إبل فمعزى ... كأن قرون جلتها العصى

فتملأ بيتنا أقطا وسمنا ... وحسبك من غنى شبع ورى

وقول ابن هرمة :

لست بذى ثلة مؤنفة ... آقط ألبانها وأسلوها

والثلة الجماعة من الغنم . المعامى

فان عدمت أجزأ كل حب يقتات ، ويجوز اعطاء جماعة مايلزم الواحد وعكسه

فصل — ويجب اخراج زكاة على الفور مع إمكانه ، ويخرج ولى صغير ومجنون عنهما . وشرط له نيـــــــــة .

ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرة على تحصيلها كالدبس والمصل والجبن (فان عدمت) هذه الخمسة (أجزأ كل حب) وثمر (يقتات) كذرة ودخن وأرز وماش ، وتين وتوت يابسين ، ولا يجزئ حب مبلول ولا قديم تغير طعمه ولا خبز . (ويجوز إعطاء جماعة) من الفقراء (ما يلزم الواحد) من الفطرة (و) يجوز (عكسه) أى إعطاء فقير واحد ما يلزم الجماعة ، ولفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من أخذتا منه ما لم تكن حيلة .

(فصل) فى بيان إخراج الزكاة ومن تصرف اليه الزكاة وصدقة التطوع . (ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه) أى الاخراج ، ولا يجوز تاخيرها عن وقت الوجوب كنذر مطلق وكفارة إلا أن يخاف ضررا كرجوع ساع أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه ، أو كان فقيرا محتاجا الى زكاته تختل كفايته ومعيشته باخراجها ـ نص عليه ، وتؤخذ منه عند يساره لما مضى ، قاله فى الاقناع أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد من غيره أو قريب أو جار أو لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة المال ، ولو قدر على الاخراج من غيره . فلو جحد وجوبها جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد بالاسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عرّف ذلك ونهى عن المعاودة ، فان أصر وكان عالما بوجوبها كفر إجماعا لأنه مكذب لله ورسول الله وإجماع الأمة . ولو أخرجها جاحدا ، وأخذت منه إن كانت وجبت ، استتيب ثلاثة أيام وجوبا فان لم يتب قتل كفرا وجوبا . ومن منعها بخلا وتهاونا أخذت منه وعزره إمام عدل فيها أو عامل زكاة ـ ما لم يكن جاهلا بتحريم ذلك . وان غيب ماله أو كتمه وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة . وان لم يكن يمكن استتيب ثلاثة أيام وجوبا فان تاب وأخرج كف عنه وإلا قتل حـدا لا كفرا وأخذت من تركته . (ويخرج ولى صغير و) ولى (مجنون) فى مال (عنهما) نص عليه . (وشرط له) الإخراج (نية) من مكلف إلا أن تؤخذ قهرا أو يغيب ماله أو يتعذر الوصول الى المالك بحبس أو أسر فيأخذها الساعى فتجزئ ظاهرا

وحرم نقلها الى مسافة قصر إن وجد أهلها فان كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلد المال وفطرته وفطرة لزمته فى بلد نفسه ، ويجوز تعجيلها لحولين فقط ، ولا تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ،

وباطنا فى الأخيرة ؛ وفى الأولين ظاهرا فقط . والأولى قرن النية بالدفع . وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال لا صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله . ولا تجب نية فرض . ولو وكل رب المال فى إخراجها مسلما ثقة ـ نصا أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج ، وإلا نوى الوكيل أيضا . والأفضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده . (وحرم نقلها) أى الزكاة [سواء[1]] كان لرحم أو لشدة حاجة أو ثغر[2] أو غيره (الى مسافة قصر إن وجد أهلها) فى بلد المال ، فان خالف وفعل أجزأت . وله نقل كفارة ونذر وصدقة نفل ووصية مطلقة الى مسافة قصر (فان كان) المزكى (فى بلد و) كان (ماله فى) بلد (آخر) أو فى أكثر (أخرج زكاة المال فى بلد المال و) أخرج (فطرته وفطرة لزمته فى بلد نفسه) أى المزكى . (ويجوز تعجيلها) أى الزكاة (لحولين فقط) بعد كمال النصاب لا منه للحولين[3] ، وتركه أفضل (ولا تدفع) الزكاة (إلا الى الأصناف الثمانية) الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن ، فلا يجوز صرفها الى غيرهم من الأصناف كبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وسد البثوق ووقف المصاحف ونحوها لقوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ـ الآية ﴾ (وهم) الأصناف الثمانية : (الفقراء) جمع فقير وهو من لا يجد شيئا البتة أو يجدون نصف كفاية ، (و) الثانى (المساكين) جمع مسكين وهو من يجد معظم الكفاية أو نصفها ، وان تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعى ـ لا لعبادة ـ وتعذر الجمع أعطى ، (و) الثالث (العاملون عليها) أى الزكاة ، جمع عامل كجاب وكاتب وقاسم وحافظ ، وشرط كون العامل مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوى

---

(١) عن المنتهى . وكان موضعه فى الاصل بياضا

(٢) فى الاصل (أو سفر) والتصحيح من المنتهى ويقضى بصحته ماق الفروع ج ١ ص ٩١٣ . المعلمى

(٣) كذا

والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمون ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . ويجوز الاقتصار على واحد من صنف ؛ والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم . وتسن الى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه ، ولا تدفع لبنى هاشم

القربى ولو غنيا أو قنا ، (و) الرابع (المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها ، ويعطى مايحصل به التأليف . (و) الخامس (فى الرقاب) وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء دين ولو مع قدرتهم على التكسب ؛ (و) السادس (الغارمون) جمع غارم وهو ضربان ، الاول من تدين لاصلاح ذات البين أو تحمل إتلافا أو نهبا من غيره ولو غنيا ولم يدفع من ماله ، والثانى إذا تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه فى مباح ، أو محرم وتاب عنه وأعسر فيعطى وفاء دينه . ولا يقضى منها دين على ميت ، (و) السابع (فى سبيل الله) وهو الغازى فيعطى ولو غنيا ما يحتاج اليه لغزوه ، ويجزىء لحج فرض فقير وعمرته ، (و) الثامن (ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع بغير بلده فى سفر مباح أو محرم وتاب منه لا فى مكروه وتنزهة ، ويعطى ولو وجد من يقرضه ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده . ومن أبيح له أخذ شىء أبيح له سؤاله . ويجب قبول مال أتى بلا مسئلة ولا استشراف نفس . (ويجوز الاقتصار) فى إيتاء الزكاة (على) إنسان (واحد من صنف) وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس - ولو غريمه أو مكاتبه مالم تكن حيلة ، قال القاضى : معنى الحيلة أن يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه لأن من شرطها تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع لم يوجد ، وان رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز ، ذكره فى الاقناع . ومن فيه سببان أخذ بهما كفقير غارم أو ابن سبيل (والافضل تعميمهم) أى أهل الزكاة (والتسوية بينهم ، وتسن) الزكاة أى دفعها (الى من لا تلزمه مئونته من أقاربه) كذوى رحمه من نحو أخ أو ابن عم على قدر حاجة فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث «صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة» ويبدأ بأقرب فأقرب . (ولا تدفع) الزكاة (لبنى هاشم) وهم سلالته ، فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد

ومواليهم ، ولا لاصل وفرع وعبد وكافر ، فان دفعها لمن ظنه أهلا فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغنى ظنه فقيرا . وصدقة التطوع بالفاضـــل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة ، وفى رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل

المطلب وآل أبي لهب ، فلا يعطون من الزكاة سواء أعطوا من الخمس أو لا ـ مالم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لاصلاح ذات البين . (و) لا تدفع الزكاة أيضا لـ (مواليهم) أى موالى بنى هاشم ، ويجزئ دفعها لموالى مواليهم وهم عتقاؤهم (ولا) تدفع الزكاة (لأصل) أى آباء المزكى وامهاته وان علوا (و) لا لـ (فرع) أى لأولاده وان سفلوا ، والوارث وغيره سواء نصا ـ إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفة أو غارمين لاصلاح ذات البين أو غزاة ، (و) لا تدفع أيضا الى (عبد) كامل الرق غير العامل والمكاتب (و) لا إلى (كافر) غير المؤلف حكاه ابن المنذر إجماعا (فان دفعها) أى الزكاة (لمن ظنه أهلا) لها (فـ) تبين أنه (لم يكن) من أهلها كعبد وكافر وهاشمى ووارث لم تجزئه ، (أو بالعكس) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا (لم تجزئه إلا) إن دفعها (لغنى ظنه فقيرا) فتبين أنه غنى فانها تجزئ . (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته و) عن (كفاية من يمونه سنة) كل وقت لا سيما سرا (و) كونها (فى رمضان) أفضل (و) كونها فى (زمن) فاضل كالعشر الأول من ذى الحجة (و) كونها فى (مكان فاضل) كالحرمين أفضل (و) كونها فى (وقت حاجة) كمجاعة (أفضل) لقوله تعالى ﴿أو إطعام فى يوم ذى مسغبة﴾ وكذا على جار لقوله تعالى ﴿والجار ذى القربى والجار الجنب﴾ وحديث « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وعلى ذى رحم فهى صدقة وصلة لا سيما مع العداوة ، ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك ، وكره لمن لا يصبر أو لا عادة [له] على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة . والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب .

كتاب الصيام

يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال ولو من عدل أو باكمال شعبان أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما ،

(كتاب الصيام) . وهو لغة الإمساك يقال : صام النهار اذا وقف مسير الشمس[1] . والساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه ﴿ إنى نذرت للرحمن صوما ﴾ . وشرعا إمساك بنية عن أشياء مخصوصة - وهى مفسداته - فى زمن معين وهو من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس ، من شخص مخصوص - وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء . وهو أحد أركان الاسلام ، افترض فى السنة الثانية من الهجرة إجماعا فصام ﷺ تسع رمضانات إجماعا . (يلزم) صيام رمضان (كل مسلم) فلا يجب على الكافر ولو مرتدا فلو ارتد فى يوم وهو صائم بطل صومه ، ثم إن أسلم فيه أو بعده أو ارتد فى ليلته ثم أسلم فيه فعليه القضاء ، (مكلف) فلا يجب على الصغير والمجنون ، ويصح من المميز ويلزم وليه أمره به إذا أطاقه وضربه حينئذ إذا تركه ليعتاده (قادر) عليه ، فلا يجب على عاجز لنحو مرض للآية ، (برؤية الهلال) متعلق بيلزم (ولو) كانت الرؤية (من عدل) واحد ، ذكر أو أنثى حر أو عبد ، ولا يختص ثبوته بحاكم ولا بلفظ الشهادة ، فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله ، وتثبت بقية الأحكام من حلول ديون ووقوع طلاق وعتاق ونحوها تبعا للصوم ، ولا يقبل فى بقية الشهور إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره ، والفرق الاحتياط للعبادة (أو باكمال شعبان) ثلاثين يوما ، عطف على قوله برؤية الهلال (أو) بـ (وجود مانع من رؤيته) أى الهلال (ليلة الثلاثين منه) أى من شعبان (كغيم وجبل وغيرهما) كدخان وبعد وظهور قتر بالتحريك وهو الغبرة ، بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا ، ويجزئ إن ظهر منه ، ويثبت أحكام الصوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان ، وإن نوى شخص صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا حجة شرعية من رؤية أو كمال شعبان أو حيلولة

---

(١) قال الراغب « تصورا لوقوف الشمس في كبد السماء »

وإن رؤى نهارا فهو للمقبلة . وإن صار أهلا لوجوبه فى أثنائه أو قدم مسافر مفطرا أو طهرت حائض أمسكوا وقضوا . ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً . وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصـــــــــــــــــر ،

غيم ونحوه كأن صام بحساب نجوم ولو كثرت إصابتها فبان منه لم يجزئه . (وإن رؤى) الهلال (نهارا فهو لـ) ليلة (المقبلة) سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فلا يجب به صوم إن كان فى أول الشهر ولا يباح به فطر إن كان فى آخره ، (وان صار) الشخص (أهلا لوجوبه) الصوم (فى أثنائه) الصوم أى اليوم بان بلغ صغير مفطر أو برئ مريض أو عقل مجنون (أو قدم مسافر [مفطرا] أو طهرت حائض أمسكوا) وجوبا لحرمة الوقت (وقضوا) ذلك اليوم ما لم يبلغ الصغير صائما بسن أو احتلام وقد نوى من الليل فيتم صومه ويجزئ ولا قضاء عليه كنذره إتمام نفل . وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم ، نصا ، لا صغير علم أنه يبلغ غدا . (ومن أفطر) ممن لزمه الصوم (لكبر) وهو الهم والهمة ويقال الهرم والعجوز (أو) أفطر لـ (مرض لا يرجى برؤه) وله ذلك إجماعا (أطعم) وجوبا (لكل يوم مسكينا) مد بر أو نصف صاع من غيره ولا يجزئ ان يصوم عنه غيره . وإن سافر أو مرض فلا فدية عليه ولا قضاء ويعايا بهما . وان أطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب حج عنه ثم عوفى ، ذكره المجد . وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام - قاله فى المبـــدع ، ومفهومه أنه لو عوفى قبل الإطعام تعين القضاء كالمعضوب إذا عوفى قبل إحرام نائبه ، قاله فى الاقناع وشرحه ، وقال فى المنتهى : فلا يلزمه قضاء ما أفطره وأخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب . (وسن الفطر) وكره الصوم (لمريض) غير مأيوس من برئه (يشق عليه) الصوم أو يخاف ضررا بزيادة مرضه أو طوله بقول مسلم ثقة ، (و) سن الفطر وكره الصوم أيضا لـ (مسافر يقصر) الصلاة اذا فارق بيوت قريته العامرة ولو بلا مشقة لحديث « ليس من البر الصيام فى السفر » فان صام أجزأه ، وان سافر ليفطر حرما . ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه ، قيل للامام أحمد متى يفطر المريض ؟ قال : اذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأى شىء أشد

وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط ، أو على ولديهما مع الاطعام ممن عليـــــــــــــــه مؤونة الولد ،

من الحى ؟ وقال الآجرى من صنعته شاقة فان خاف تلفا أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة ، وإن لم يضره أثم وإلا فلا . ومن قاتل عدوا وأحاط العدو بيلده والصوم يضعفه ساغ له بدون سفر نصا . ومن به شبق يخاف معه تشقق أنثييه أو ذكره أو مثانته جامع وقضى ولا يكفر ـ نصا ، وان اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته لم يجز له الوطء ، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته أو أمته المسلمة البالغة بان يطأ زوجتـــه [أو أمته[١]] الكتابيتين أو الصغيرتين أو المجنونتين أو دون الفرج فلا يباح له إفساد صومهما لعدم الضرورة اليه وإلا جاز للضرورة . ومع الضرورة الى وطء الحائض والصائمة البالغة فوطء الصائمة أولى لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن العظيم . وإن لم تكن الصائمة بالغا وجب اجتناب الحائض . وان تعذر قضاء الصوم لدوام شبق فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم . وحكم المريض الذى ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه . وان [نوى الحاضر[١]] صوم يوم ثم سافر فى أثنائه طوعا أو كرها فله الفطر بعد خروجه لا قبله . والأفضل عدمه . وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيــه من قضاء أو نذر أو كفارة أو نفل أو غير ذلك . (وان أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفا على أنفسهما) فقط من الضرر أو على أنفسهما مع الولد (قضتا) أى الحامل والمرضع ما أفطرتاه كالمرض (فقط) أى بلا إطعام من أحد . وان صامتا أجزأهما (أو) أى وإن أفطرتا خوفا (على ولديهما) فقط لزم القضاء (مع الاطعام ممن يمون الولد) وهو مد بر أو نصف صاع من غيره لكل يوم ، وله صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة . وحكم من أرضعت غير ولدها حكم أم ، فان لم تفطر فتغير لبنها أو نقص خير المستأجر . وان قصدت الاضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر ـ قاله فى الاقناع . ولا يسقط إطعام بعجز غير كفارة الجماع فى الحيض ونهار رمضان . وان وجد آدميا معصوما فى هلكة كغريق لزمه مع القدرة انقاذه ، وإن دخل الماء فى حلقه لم يفطر ، وان حصل [بسبب[١]] انقاذه ضعف فى نفسه فأفطر فلا فدية

---

(١) عن الاقناع

ومن أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه ، ويقضى المغمى عليه .
ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل ، ويصح نفل ممن لم يفعل
مفسدا بنية نهاراً مطلقا

كالمريض ، (ومن) نوى الصوم ليلا ثم (أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح
صومه) ، وان أفاق منه جزءا أو نام جميعه صح صومه . ولا يلزم المجنون قضاء
زمن جنونه سواء كان الشهر كله أو بعضه ، (ويقضى المغمى عليه) وجوبا لأنه
مرض وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته . (ولا يصح
صوم فرض إلا بنية معينة) لكل يوم واجب بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان
أو قضائه أو نذر أو كفارة ، يأتى بها (بجزء من الليل) ، وظاهره أنه لا يصح فى
نهار يوم بصوم غد ، قاله فى المبدع لحديث « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له » وان أتى بعد النية بمناف للصوم لم يضر . ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد
نوى ، والأكل والشرب بنية الصوم نية ، ولا يجب مع التعيين نية الفرضية . ولو
نوى ليلة الثلاثين من شعبان : ان كان غدا من رمضان ففرض و [الا [1]] فنفل
أو عن واجب غيره من قضاء أو نذر أو كفارة وعينه بنية لم يجزئه ان بان من
رمضان أو غيره لا عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لأحدهما
وان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضى والا فمفطر صح
صومه ان بان منه . وان نوى خارج رمضان قضاء أو نفلا أو نذرا أو كفارة ظهار
فنفل ، قاله فى المنتهى ، ورده صاحب الاقناع بأن من عليه قضاء رمضان لا يصح
تطوعه قبله . وان قال : أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى ، فان قصد بالمشيئة الشك
أو التردد فى العزم والقصد فسدت نيته وان نوى التبرك فقط فلا فطر (ويصح نفل
ممن لم يفعل مفسدا) فى ذلك اليوم (بنيته) فيه (نهارا مطلقا) أى سواء كانت
النية قبل الزوال أو بعده ـ نص عليه ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من
وقت النية ، وإن نوى الإفطار فكمن لم ينو لا كمن أكل فيصح أن ينويه نفلا
بغير رمضان نصا

---

(١) عن المنتهى

﴿ فصل ﴾ ومن أدخل الى جوفه أو مجوف فى جسده ـ كدماغ وحلق ـ شيئاً من أى موضع كان غير إحليله او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه ، أو استقاء فقاء ، او استمنى ، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر فأمنى ، أو نوى الافطار أو حجم أو احتجم عامداً مختاراً ذاكرا لصومه أفطر ، لا إن فكر فأنزل أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ، ولو بالغ أو زاد على ثلاث .

(فصل) فى ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة . (ومن أدخل الى جوفه أو) الى (مجوف فى جسده كدماغ وحلق) وباطن فرجها ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته (شيئا من أى موضع كان) ولو خيطا ابتلعه أو بعضه أو رأس سكين سواء فعله هو أو فعل به باذنه (غير إحليله) فاذا قطر فيه شيئا فلا يفطر ولو دخل مثانته ، لعدم المنفذ ، وإنما يخرج البول رشحا كمداواة (أو ابتلع نخامة) مطلقا أى سواء كانت من حلقه أو دماغه أو صدره (بعد وصولها) اى النخامة (الى فمه) أفطر ، أو أكل ولو ترابا وما لا يغذى ولا يماع فى الجوف كالحصى أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل الى دماغه أو احتقن أو داوى الجائفة أو داوى جرحا بما يصل الى جوفه أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله الى حلقه أفطر نص عليه ، (او استقاء فقاء) طعا[ما] أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل أفطر (أو استمنى) بيده أو غيرها فأمنى أو أمذى أفطر (أو باشر دون الفرج) أو قبل أو لمس (فأمنى أو أمذى) أفطر (أو كرر النظر فأمنى أو نوى الافطار أو حجم أو احتجم) فى القفا أو فى الساق نص عليه ، وظهر دم نص عليه ، (عامدا) أى قاصدا الفعل (مختارا) أى غير مكره (ذاكرا لصومه أفطر) ولو جهل التحريم ، و (لا) يفطر (إن فكر فأنزل) ولا إن جرح نفسه أو جرحه غيره باذنه ولم يصل الى جوفه ولو بدل الحجامة . ويفطر بردة وبخروج دم حيض ودم نفاس وموت فيطعم من تركته فى نذره وكفارة مسكين (أو) أى ولا يفطر إن (دخل ماء مضمضة أو استنشاق) فى (حلقه ولو بالغ) فيهما (أو زاد على ثلاث) مرات وان فعلهما لغير طهارة فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء . وان كان عبثا أو لحر أو عطش كره نصا فحكمه

ومن جامع برمضان نهاراً بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقا ، ولا كفارة عليها مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل ، وعليها القضاء . وهى عتق رقبة ،

حكم الزائد على الثلاث ، ولا إن بلع ما بقى من أجزاء الماء بعد المضمضة ، أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه . ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم فى نهار رمضان ناسيا أو جاهلا وجب إعلامه على من رآه . ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد ، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثانى خروجا من الخلاف ، فلو أخره واغتسل بعده صح صومه ، قاله فى الاقناع ، (ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر) من (شبق ونحوه) كمن به مرض ينفع الجماع فيه . بذكر أصلى فى فرج أصلى قبلا كان أو دبرا من آدمى أو بهيمة أو سمكة أو طير حى أو ميت أنزل أم لا أو أنزل مجبوب أو امرأة بمساحقة (فعليه القضاء والكفارة مطلقا) أى سواء كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا كأن اعتقده ليلا فبان نهارا أو مكرها أو لا ، نصا . وكذا لو جامع من أصبح مفطرا لاعتقاده أنه من شعبان ثم قامت البينة أنه من رمضان صرح به المغنى . لانه ﷺ لم يستفصل المواقع عن حاله ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده على كل حال كالصلاة والحج (ولا كفارة عليها) أى وجومعت (مع) وجود (العذر) منها (كنوم وإكراه ونسيان وجهل) ولكن يفسد صومها (و) يجب (عليها القضاء) . والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال مع أول طلوع الفجر الثانى فعليه القضاء والكفارة كما لو استدام . ولو جامع فى يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان كيومين من رمضانين . وان جامع ثم جامع فى يوم واحد قبل التكفير فكفارة واحدة . وان جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه فثانية نص عليه . وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت لم تسقط الكفارة . ولو أكره زوجته على الوطء فى رمضان دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى الى ذهاب نفسه كمار بين يدى المصلى . ولا كفارة فى رمضان لغير الجماع والانزال بالمساحقه ، (وهى) أى الكفارة على الترتيب (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد سقطت . وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه ، وذوق طعام ، ومضغ علك لا يتحلل ، وإن وجد طعمهما فى حلقه أفطر ، والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته . وتحرم إن ظن إنزالا ، ومضـــــــــــــــغ علك يتحلل ،

العيوب المضرة بالعمل ، (فان لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) فلو قدر على الرقبة قبل الشروع فى الصوم لزمته الرقبة لا بعده ـ نص عليه ، إلا أن يشاء العتق فيجزئه ، (فان لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، ولا يحرم الوطء ههنا قبل التكفير ولا فى ليالى الصوم ، (فان لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب (سقطت) عنه كصدقة فطر بخلاف كفارة ظهار وحج ويمين ونحوها . وإن كفر عنه غيره باذنه فله أكلها إن كان أهلا . وكذا لو ملكه ما يكفر به قاله فى الاقناع .
(وكره) للصائم (أن يجمع ريقه فيبتلعه) فان فعله قصدا لم يفطر إن لم يصل الى بين شفتين فان فعل أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أفطر . وكره مبالغة فى مضمضة واستنشاق . ولو تنجس فمه ولو بخروج قىء ونحوه فبلعه أفطر ـ نص عليه . (و) كره له (ذوق طعام) بلا حاجة ، وقال المجد : والمنصوص عن الامام أحمد أنه لا بأس به اذا كان لمصلحة أو حاجة ـ فعلى الكراهة متى وجد طعمه فى حلقه أفطر قاله فى شرح المنتهى . وقال فى شرح الإقناع : ومقتضاه أنه لا فطر اذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة . انتهى . (و) كره (مضغ علك لا يتحلل) منه أجزاء ، نصا ، لأنه يجمع الريق ويحلب الفم ويورث العطش (وان وجد طعمهما) أى الطعام والعلك (فى حلقه أفطر ، و) تكره (القبلة ونحوها) كمعانقة ولمس وتكرار نظر (ممن تحرك) القبلة ونحوها (شهوته) فقط لأنه عليه السلام نهى عن القبلة شابا ورخص لشيخ (وتحرم إن ظن إنزالا) ثم ان أنزل أفطر وعليه قضاء واجب . [و[1]] لا تكره ممن لا تحرك شهوته ، وكذا دواعى الوطء كلها (و) يحرم (مضغ علك) وغيره (يتحلل) منه أجزاء قال فى المبدع : إجماعا ولو لم يبلع ريقه . وكره ترك بقية بين أسنانه وشم مالا يؤمن أن يجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك وكافور

---

(١) عن الاقناع

وكذب ، وغيبة ، ونميمة ، وشتم ونحوه بتأكد . وسن تعجيل فطر ، وتأخير سحور ، وقول ما ورد عند فطر ، وتتابع القضاء فورا ، وحرم تأخيره الى آخر بلا عذر ، فان فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ، وان مات المفرط - ولو قبل آخر - أطعم عنه كذلك من رأس ماله ،

ودهن ، ويجوز عود وعنبر ، وعلم منه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق . (و) يحرم (كذب وغيبة ونميمة وشتم) أى سب (ونحوه) كفحش ، قال ابن الاثير : الفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصى ، ويجب اجتناب ذلك كل وقت ، وفى رمضان وفى مكان فاضل (بتأكد) ، قال الامام أحمد : ينبغى للصائم أن يتعاهد صومه ولا يمارى ويصون صومه ولا يغتب أحدا - ولا يفطر بغيبة ونحوها . وقال أيضا : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم . وذكره الموفق إجماعا . وان شتم سن قوله جهرا فى رمضان : إنى صائم . وفى غيره سرا يزجر نفسه بذلك . (وسن تعجيل فطر) اذا تحقق الغروب ، وله الفطر بغلبة الظن ، وقبل الصلاة أفضل . (و) سن (تأخير سحور) ما لم يخش طلوع الفجر . وكره جماع مع شك فى طلوع الفجر الثانى ، نصا ، لا أكل وشرب وتحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل ، وتمام الفضيلة بالأكل . وسن أن يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء ، (و) سن (قول ما ورد عند فطر) وهو : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم تقبل منى انك انت السميع العليم . واذا غاب حاجب الشمس الأعلى فقد أفطر الصائم حكما وان لم يطعم ، فلا يثاب على الوصال . ومن فطر صائما فله مثل أجره . فظاهره أى شىء كان . وقال الشيخ تقى الدين : المراد اشباعه . ويستحب فى رمضان الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة . (و) سن (تتابع القضاء فورا) أى على الفور نصا وفاقا (وحرم تأخيره) أى قضاء رمضان (الى) رمضان (آخر بلا عذر) نصا وحرم تطوع قبله ولا يصح ولو اتسع الوقت (فان فعل) أى أخر رمضان الى رمضان آخر بلا عذر (وجب) عليه (مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم) ما يجزىء فى كفارة ، ويجوز إطعام قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله . وان أخره لعذر فلا كفارة . (وان مات المفرط ولو قبل) مجىء رمضان (آخر أطعم عنه كذلك) أى لكل يوم مسكين (من رأس ماله ،

ولا يصام . وان كان على الميت نذر من حج أو صوم أو صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه ، ومع تركة يجب لا مباشرة ولى

فصل يسن صوم أيام البيض ، والخميس والاثنين ، وست من شوال ، وشهر الله المحرم ، وآكده العاشر ثم التاسع ، وتسع ذى الحجة وآكده يوم عرفة

ولا يصام) عنه لان الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه ، (وان كان على الميت نذر من حج) فى الذمة (أو صوم) فى الذمة (أو صلاة) فى الذمة (ونحوها) كطواف ونذر اعتكاف فى الذمة نصا لم يفعل منه شىء مع إمكان ، غير حج فيفعل عنه سواء تمكن منه أو لا لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد الموت أولى ، و (من لوليه) أى الميت (قضاؤه) عنه ، (ومع) وجود (تركة يجب) قضاؤه أى النذر المذكور كقضاء الدين فيفعله الولى بنفسه استحبابا لأنه أحوط لبراءة الميت ، و (لا) يجب (مباشرة ولى) بل ان لم يفعل وجب أن يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين . ويجوز فعل غير الولى باذنه وبدونه ولا يقضى عن ميت ما نذره من عبادة فى زمن معين مات قبله ، وان مات فى أثنائه سقط الباقى ، وان لم يصم ما أدركه لعذر فحكمه كالنذر السابق . ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أوصى به أو لا بلا صو [م] نصا لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان ، ويجزىء صوم جماعة عمن وجب عليه الصوم فى يوم واحد عن عدتهم من الايام .

(فصل) فى صوم التطوع . (يسن صوم أيام البيض) وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، سميت بيضا لأ [جل] بياضها ليلا بالقمر ونهارها بالشمس ، (و) يسن صوم [يوم] (الخميس و) يوم (الاثنين و) صوم (ست من شوال) الأولى تتابعها وعقب العيد وصائمها مع رمضان كصائم الدهر ، (و) يسن صوم (شهر الله المحرم ، وآكده) اليوم (العاشر) منه وهو كفارة سنة ويسمى عاشوراء (ثم) يليــه فى الآكدية اليوم (التاسع) ويسمى تاسوعاء ، (و) يسن صوم (تسع ذى الحجة وآكده يوم عرفة) وهو كفارة سنتين . قال النووى فى شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر فان لم تكن

لغير حاج بها . وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم ، وكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وكل عيد للكفار وتقدم رمضان بيوم أو يومين مالم يوافق عادة فى الكل . وحرم صوم العيدين مطلقا ، وأيام التشريق الا عن دم متعة أو قران . ومن دخل فى فرض موسع حرم قطعه بلا عذر أو نفل غير حج وعمرة وكره بلا عذر

رجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفع له درجات (لغير حاج بها) أى عرفة الا لمتمتع وقارن عدما الهدى فيصومانه مع اليومين قبله . (وأفضل الصيام) صوم داود عليه السلام وهو (صوم يوم وفطر يوم ، وكره إفراد رجب) بصومه كله وتزال الكراهة بفطره فيه ولو يوما لا افراد غيره من الشهور (و) كره افراد يوم (الجمعة) بالصوم (و) افراد يوم (السبت) أيضا (و) صوم يوم (الشك) وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين التراثى علة ونحو غيم أو قتر ، (و) كره صوم (كل) يوم (عيد للكفار) وافراد صوم نيروز ومهرجان وهما عيدان للكفار ، وصوم يوم يفردونه بتعظيم ، (و) كره (تقدم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين ما لم يوافق عادة فى الكل) ، وكره الوصال الا للنبي ﷺ فباح ، وهو أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ، وكذا بالشرب ، ولا يكره الوصال الى السحر (وحرم صوم) يومى (العيدين مطلقا) أى فرضا أو نفلا ولا يصح ، (و) كذا صوم (أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران . ومن دخل فى فرض موسع) كقضاء رمضان قبل رمضان الثانى والمكتوبة فى أول وقتها ونذر مطلق وكفارة ان قلنا هما غير واجبين على الفور (حرم قطعه) أى الفرض (بلا عذر) بغير خلاف ووجب اتمامه ، وقد يجب قطعه كرد معصوم عن مهلكة ونحوه (أو) دخل فى (نفل غـــير حج وعمرة) استحب له اتمامه ولم يجب ، (و كره) قطعه (بلا عذر) ، وأفضل الايام يوم الجمعة ، قال الشيخ : وهو أفضل أيام الاسبوع إجماعا ، وأفضل الليالى ليلة القدر للآية وذكره الخطابى إجماعا ، وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة ، أو لعظم قدرها عند الله ، أو لضيق الأرض عن الملئكة التى تنزل فيها . ولم ترفع . وهى ليلة شريفة يرجى إجابة الدعاء فيها ، وتطلب فى العشر الأخير فى رمضان وأوتاره وأرجاها سابع

فصل والاعتكاف سنة ، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة . وشـــــــــــــرط له

العشر الاخير نصا ـ ويكثر من دعائه فيها : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى رواه الامام أحمد وغيره ، وأمارتها أنها ليلة صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ، ساجية لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى فيها حتى تصبح ، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها . وفى بعض الروايات : مثل الطست . وفى بعضها : مثل القمر ليلة البدر ، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ . ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا الى شىء ـ نصا . ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله .

(فصل) فى الاعتكاف . وهو لغة لزوم الشىء والاقبال عليه ، يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها . وشرعا لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل لا غسل عليه ، ولو مميز ، وأقله ساعة من ليل أو نهار أى ما يسمى به معتكفا ، (والاعتكاف سنة) كل وقت ، قال صاحب المنتهى فى شرحه : إجماعا ، إلا أن ينذره فيجب على صفة ما نذر ، ولا يختص بزمان ، وآكده برمضان ، وآكده العشر الأخير منه . وان علق نذر اعتكاف أو غيره من التطوعات بشرط فله شرطه فلا يلزم حتى يوجد شرطه ، كأن يقول : لله على أن أعتكف شهر رمضان ان كنت مقيما أو معافى ـ ونحوه . ويصح بلا صوم لا بلا نية ، فان كان فرضا لزمه نية الفريضة ليتميز المنذور عن التطوع ، (ولا يصح) الاعتكاف (ممن) أى رجل (تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه) الجماعة ولو من معتكفين (ان أتى عليه) أى المعتكف (صلاة) زمن اعتكافه ، وان لم تلزمه الجماعة كالمرأة والعبد ونحوهما صح اعتكافه بكل مسجد ، وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب ـ نصا ، ومنارته التى هى أو بابها فيه منه . والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف فى جامع ، ويتعين جامع ان عين . [ولمن[1]] لا جمعة عليه كامرأة ومسافر أن يعتكف بغيره من المساجد ، ويبطل بخروجه الى الجمعة ان لم يشترط [لان[2]] له [منه[2]] بدا . (وشرط له) أى الاعتكاف

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهى

طهارة مما يوجب غسلا . وان نذره أو الصلاة فى مسجد غير الثلاثة فله فعله فى غيره ، وفى أحدها فله فعله فيه وفى الأفضل ، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبى عليه السلام فالأقصى . ولا يخرج من اعتكف منذوراً متتابعا إلا لما لا بد منه ، ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة الا بشرط .

(طهارة مما يوجب غسلا) من نحو جنابة أو حيض ، (وان نذره) أى الاعتكاف (أو) نذر (الصلاة فى مسجد غير) المساجد (الثلاثة فله فعله فى غيره ، و) ان نذره أو الصلاة (فى أحدها) أى المساجد الثلاثة (فله فعله) أى النذر (فيه) أى المسجد الذى نذر أن يعتكف أو يصلى فيه ، (و) له فعله (فى) المسجد (الافضل) منه ، (وأفضلها) أى المساجد الثلاثة (المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (ثم مسجد النبى عليه) الصلاة و (السلام) ثم المسجد الاقصى . وان عين الأفضل منها لم يجزئه فيما دونه . ومن نذر شهرا مطلقا تابع ، ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار (ولا يخرج من اعتكف) اعتكافا (منذورا متتابعا الا لما لا بد) له (منه) كاتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه به ـ نصا . وكقىء بغته وغسل متنجس يحتاجه وبول وغائط وطهارة واجبه ، ولو وضوءا قبل دخول وقت الصلاة ، وله المشى على عادته من غير عجلة ، وله قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منة . ويلزمه قصد أقرب منزليه . وان بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه . وله غسل يده بمسجد فى إناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد . ولا يجوز أن يخرج لغسلهما ، ولا يجوز له ولا لغيره بول ولا فصد ولا حجامة باناء فيه وفى هوائه ، ويجوز الخروج للجمعة ان كانت واجبة عليه أو شرط الخروج اليها ، والتبكير اليها ـ نصا ، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب . (ولا يعود) المعتكف (مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرط) ما لم يتعين عليه كاطفاء حريق وإنقاذ غريق ونفير متعين وشهادة تحملا وأداء ومرض وجنازة [١] تعين خروجه اليها ونحوه فيجوز الخروج حينئذ لانه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع اذن فما أوجبه على نفسه أولى لا شرط الخروج الى التجارة . والتكسب بالصنعة [٢] ونحوها كالخروج لما

---

(١) فى الاصل (مريض جنازة) (٢) زاد فى المنتهى والاقناع « فى المسجد »

ووطء الفرج يفسده ، وكذا إنزال بمباشرة . ويلزم لا فساده كفارة يمين .
وسن اشتغاله بالقرب ، واجتناب مالا يعنيه

كتاب الحج والعمرة

شاء لانه ينافيه . وان قال : متى مرضت أو عرض لى عارض خرجت فله شرطه (ووطء الفرج يفسده) أى الاعتكاف ولو ناسيا - نصا (وكذا) اى كالوطء فى الفرج (انزال بمباشرة) دونه يفسده (١) وتحرم عليه المباشرة بشهوة ، وان سكر ولو ليلا او ارتد بطل اعتكافه . ولا كفارة للوطء فى الاعتكاف المسنون لعدم النص والقياس لا يقتضيه . (ويلزم لافساده) أى الاعتكاف المنذور (كفارة يمين . وسن اشتغاله) المعتكف (بالقرب) أى كل ما يتقرب به الى الله تعالى كالصلاة والقراءة والذكر ونحوها (و) سن له أيضا (اجتناب مالا يعنيه) بفتح أوله أى يهمه - من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لانه مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى . وليس الصمت من شريعة الاسلام ، قال ابن عقيل : يكره الصمت الى الليل ، وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه ، وجزم به فى الكافى . قال فى الاختيارات : والتحقيق فى الصمت أنه ان طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حرا ، كما قال الصديق ، وكذا ان تقيد بالصمت عن الكلام المستحب ، والكلام المحرم يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغى الصمت عنها ، وان نذره لم يف به . ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام . وينبغى لمن قصد المسجد أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما ولا بأس أن يتنظف ، ويكره له الطيب

(كتاب الحج والعمرة) . الحج بفتح الحاء لا كسرها فى الأشهر ، وعكسه شهر الحجة . وهو لغة القصد الى من تعظمه ، وشرعا قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص ياتى بيانه . وهو أحد أركان الاسلام ، وفرض سنة تسع عند الأكثر وقيل سنة عشر ، وقيل ست ، وقيل خمس . والأصل فى مشروعيته قوله تعالى ﴿ ولله على

---

(١) فى الاصل (دونه هى يفسده) وعبارة المقنع (١ : ٣٨٢) : وان باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه

يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع فى العمر مرة على الفور فان زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا إذن وقعا فرضا . وان عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من

الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ولم يحج النبى ﷺ بعد هجرته سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، وكان قارنا نصا وهو فرض كفاية فى كل عام على من لم يجب عليه عينا . وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصيام لأن الصلاة عماد الدين وشدة الحاجة اليها لتكرارها كل يوم خمس مرار ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها فى أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره ، ثم الصوم لتكرره كل سنة . والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص يأتى بيانه . وتجب العمرة على المكى كغيره ، ونصه : لا تجب . (يجبان) الحج والعمرة بخمسة شروط : أحدها ما أشار اليه بقوله (على المسلم) فلا يجبان على الكافر ولو مرتدا . الثانى ما أشار اليه بقوله (الحر) الكامل الحرية . الثالث والرابع ما أشار اليهما بقوله (المكلف) أى البالغ العاقل ، الخامس ما أشار اليه بقوله (المستطيع) فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو أحرم عنه وليه . والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة فيصحان من الصغير والرقيق ولا يجبان عليهما . والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء (فى العمر) متعلق بيجبان (مرة) واحدة . فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعى (على الفور) نصا ان كان فى الطريق أمن ولو بحرا أو غير معتاد قال فى المنتهى : بلا خفارة ، وظاهره ولو يسيرة . وقال فى الاقناع : ان كانت الخفارة يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد ، (فان زال مانع حج) بان بلغ الصغير أو عتق الرقيق أو أفاق المجنون ونحوه قبل الوقوف (بعرفة) أو بعده إن عاد فوقف فى وقته ، (و) زال مانع (عمرة) باسلام كافر ونحوه (قبل) الشروع فى (طوافها) أى العمرة (وفعلا) أى الحج والعمرة (إذن) أى بعد زوال المانع وقبل الشروع (وقعا فرضا . وإن عجز) عن السعى لحج أو عمرة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة ـ ويسمى المعضوب ، أو لكونه نضو الخلقة ـ بكسر النون ـ (لزمه أن يقيم من) أى نائبا (يحج عنه ويعتمر) عنه على الفور (من

حيث وجبا ويجزئانه مالم يبرأ قبل إحرام نائب . وشرط لامرأة محرم أيضا فان أيست منه استنابت وإن مات من لزماه أخرجا من تركته . وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعـــــــــــذر وتنظف وتطيب فى بدن ،

حيث وجبا) عليه أى من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه ، ولو كان المستناب المرأة عن رجل ولا كراهة (ويجزئانه) أى يجزئ حج النائب وعمرته عمن عجز (ما لم يبرأ) المستنيب (قبل إحرام نائب) فلا يجزئه اتفاقا للقـدرة على المبدل قبل الشروع فى البدل ، قاله فى شرح المفردات . قلت ويلزمه رد النفقة للنهى . (وشرط لامرأة) فى الحج والعمرة شابة كانت أو عجوزا ، مسافة قصر أو دونها (محرم أيضا) نصا وهو شرط سادس لأنثى وأن تقـدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله فان حجت بلا محرم حرم وأجزأ (فان أيست) الانثى (منه) أى المحرم (استنابت) كمعضوب ، والمراد بالمحرم هنا زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأخ والأب أو لسبب مباح كزوج أمها وابن زوجهـا . ويسقطا [ن] عمن [لم] يجد نائبا . ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره (وان مات من لزماه) الحج والعمرة (اخرجا) أى أخرج ما يفعلان به عنه (من) جميع (تركته) ولو لم يوص به ، ويكون من حيث وجب عليه لا من حيث موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء . ويجوز من أقرب وطنيه ومن خارج بلده أى دون مسافة قصر . ويسقط لحج أجنبي عنه لا عن حى بلا إذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا . ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ . وان مات هو أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقى نصا مسافة وفعلا وقولا وان صُدّ فعل ما بقى أيضا . (وسن لمريد إحرام) وهو لغة نية الدخول فى التحريم وشرعا نية النسك أى الدخول فيه (غسل) ذكرا كان او انثى ولو حائضا او نفساء ـ وتقدم فى الاغسال المستحبة (أو تيمم لعذر) إما لعدم الماء أو عجزه عن استعماله من مرض ونحوه ، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامـه ، (و) سن له (تنظف) أيضا بازالة الشعر من حلق العـانة ، ونتف الابط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وقطع الرائحة الـكريهة (و) سن له أيضا (تطيب فى بدن) ولو امرأة سواء كان مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور وماء الورد ،

وكره فى ثوب ، وإحرام بازار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين فى غير وقت نهى . ونيته شرط . والاشتراط فيه سنة وأفضل الانساك التمتع ، وهو أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم به فى عامه ، ثم الافراد وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه ، والقران أن يحرم بهما معاً او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع فى طوافها ، وعلى كل من متمتع وقارن اذا كان افقيا

(وكره) له تطيب (فى ثوب) ، وله استدامته ما لم ينزعه ، [فان نزعه[1]] لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما ، (و) سن (إحرام بازار ورداء أبيضين) نظيفين جديدين أو غسيلين ، فالرداء على كتفيه والازار فى وسطه ، ويجوز فى ثوب واحد ، ويتجرد عن المخيط ، ويلبس نعلين . وسن إحرامه (عقب فريضة أو) عقب (ركعتين) نفلا نصا (فى غير وقت نهى) ، ولا يركعها من عدم الماء والتراب . (ونيته) الاحرام (شرط) لحديث « انما الاعمال بالنيات » ، ويستحب التلفظ بما أحرم به فيقصد بنية نسكا معينا ، ونية النسك كافية فلا يحتاج معها الى تلبية ولا سوق هدى ، وان لبى أو ساق هديا من غير نيـــة لم ينعقد إحرامه . (والاشتراط فيه) أى فى ابتداء الاحرام (سنة) أى فيقول : اللهم انى أريد النسك الفلانى فيسره لى و تقبله منى ، وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى . فيستفيد بذلك أنه متى حبسه مرض أو عدو ونحوه حل ولا شىء عليه ـ نصا . ولو قال : فلى أن أحل خُير . ويخير من يريد الاحرام بين ثلاثة أشياء : التمتع والإفراد والقران . (وأفضل الانساك) الثلاثة (التمتع) نصا (وهو أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج) نصا (ويفرغ منها) أى العمرة (ثم) بعد فراغه منها يحرم (به) أى الحج (فى عامه) من مكة أو قربها أو بعيد عنها . (ثم) يليه (الإفراد وهو أن يحرم بحج) مفرد (ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) أى الحج . (والقران هو أن يحرم بهما) أى الحج والعمرة (معا أو) يحرم (بها) أى العمرة (ثم يدخله) أى الحج (عليها قبل الشروع فى طوافها) إلا لمن معه الهـدى فيصح ولو بعد السعى ، بل يلزمه ويصير قارنا . ولا يشترط لصحة إدخاله عليها إحرام فى أشهره . (و) يجب (على كل من متمتع وقارن اذا كان) المتمتع والقارن (أفقيا)

---

(١) عن شرح المنتهى والاقناع

دم نسك بشرطه وان حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة . و (تسن) التلبية ،

بضمتين نسبة الى الأفق وهو الناحية من الارض والسماء. وهو الافصح وبفتحتين تخفيفا . قال ابن خطيب الدهشة : ولا يصح آفاق . أى لا ينسب الى الجمع بل الى الواحد كما تقدم (دم نسك) فاعل يجب لا دم جبران (بشرطه) . وشروطه سبعة : أحدها أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهو ما قدمه المصنف وهم أهل الحرم ومن دونه مسافة قصر فلو استوطن مكة أفقى فحاضر ، ومن دخلها ولو ناويا الاقامة وكان الداخل مكيا استوطن بلدا بعيدا ـ متمتعا أو قارنا ـ لزمه دم . الثانى أن يعتمر فى أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذى أحرم بها فيه لا بالشهر الذى حل منها فيه ، فلو أحرم بالعمرة فى رمضان ثم حل فى شوال لم يكن متمتعا . الثالث أن يحج من عامه . الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فان فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه نصا . الخامس أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فان أحرم به قبل حله منها صار قارنا . السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة . السابع أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها ، (وان حاضت متمتعة) أو نفست قبل طواف العمرة (فخشيت) أو خشى (فوات الحج أحرمت به) وجوبا كغيرها ممن خشى فواته لوجوبه على الفور وهذا طريقه (وصارت قارنة) نص عليه ولم تقض طواف القدوم لفوات محله . [و] تسقط العمرة عن القارن فيندرج ادخالها فى الحج . ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء ، وما عمل قبله فلغو . (وتسن التلبية) ويسن ابتداؤها عقيب إحرامه ، ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج فيقول : لبيك عمرة وحجا ويسن الإكثار منها ورفع الصوت بها ، ولكن لا يجهد نفسه فى رفعه زيادة على الطاقة . ولا يستحب اظهارها فى مساجد الحل وأمصاره ولا فى طواف القدوم والسعى ، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ، ويستحب أن يلبى عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه ، ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما أحب ، وتسن الصلاة على النبى ﷺ عقبها ، وصفتها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك

وتتأكد اذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبياً أو رأى البيت أو فعل محظوراً ناسيا . وكره إحرام قبل ميقات ، ويحج قبل أشهره .

فصل وميقات اهل المدينة الحليفة ، والشام ومصر والمغرب الجحفة ، واليمن يلملم ، ونجد قرن ،

لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . و [لا (١)] تستحب الزيادة عليها ولا تكره ، نص عليه ، ولا يستحب تكرارها فى حالة واحدة ، (وتتأكد) التلبية (اذا علا نشزا) بالتحريك أى عاليا (أو هبط واديا أو صلى مكتوبة) ولو فى غير جماعة (أو أقبل ليل أو) أقبل (نهار) وبالاسحار (أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا أو رأى البيت أو فعل محظورا ناسيا) قال فى الاقناع : إذا ذكره ، (وكره إحرام) بحج وعمرة (قبل ميقات ، و) كره احرام (بحج قبل أشهره) قال فى الشرح : بغير خلاف علمناه .

(فصل) فى تبين المواقيت . (وميقات [أهل] المدينة الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام وهى أبعد المواقيت . وبينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وتعرف الآن بأبيار على ، (و) ميقات أهل (الشام و) أهل (مصر و) أهل (المغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة ، وكان اسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة ، وهى خربة بقرب رابغ الذى يحرم منه الناس الآن على يسار الذاهب الى مكة ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم [قبل(٢)] محاذاة الجحفة بيسير ، وتلى ذا الحليفة فى البعد ، بينها وبين مكة [ثلاث مراحل وقيل أكثر . والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة (٣)] مرحلتان فهى متساوية أو متقاربة ، (و) ميقات أهل (اليمن) وهو كل مكان على يمين الكعبة من بلاد الغور والنسبة اليها يمنى على القياس ويمان على غير قياس (يلملم) ويقال ألملم ، لغتان ، وهو جبل معروف ، (و) ميقات أهل (نجد) أى نجد الحجاز ونجد اليمن وميقات أهل الطائف (قرن) بفتح القاف

---

(١) عن الاقناع وغيره

(٢) عن المنتهى والاقناع (٣) عن الاقناع

والمشرق ذات عرق . ويحرم من بمكة لحج منها ، ولعمرة من الحل . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة . ومحظورات الاحرام تسعة : إزالة شعر ، وتقليم أظفار ، وتغطية رأس ذكر ، ولبسه المخيط ـ إلا سراويل لعدم إزار ، وخفين لعدم نعلين ـ

وسكون الراء جبل ، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب . (و) ميقات أهل (المشرق) أى العراق وخراسان وباقى الشرق (ذات عرق) وهى قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق ، ذكره فى الاقناع ، وقال فى المبدع وشرح المنتهى : ذات عرق منزل معروف سمى به لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق الارض السبخة تنبت الطرفاء . انتهى . وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها وكلها ثبتت بالنص ، (ويحرم من بمكة لحج منها) أى مكة ولا دم عليه ، (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ويصح من مكة وعليه دم (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة. ومحظورات الاحرام) جمع محظور وهو ما يحرم على المحرم فعله شرعا بسبب الاحرام (تسعة) أحدها (ازالة شعر) من جميع البدن ولو من أنفه بحلق أو غيره فان كان له عذر من مرض أو قمل أو نحوه مما يتضرر بابقائه أزاله وفدى . (و) الثانى (تقليم أظفار) رجل ويد بلا عذر كما [لو[1]] خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فازالها فلا فديه . (و) الثالث (تغطية رأس ذكر) إجماعا والأذنان منه فتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا أو بطين أو نورة أو حناء أو عصبه ولو يسيرا أو استظل بمحمل ونحوه أو بثوب راكبا أو لا حرم وفدى لا إن حمل عليه شيئا أو نصب حياله شيئا لحر أو برد أو أمسكه انسان أو رفعه على عود أو استظل بخيمة أو شجرة . ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه . (و) الرابع (لبسه) أى لبس المحرم الذكر (المخيط) فى بدنه او بعضه وهو ماعمل على قدر الملبوس عليه ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه حتى الخفين ونحوهما الرجلين والقفازين لليدين قال القاضى وغيره : ولو كان المخيط غير معتاد كجورب فى كف وخف فى رأس فعليه الفدية . انتهى . (إلا سراويل لعدم إزار و) الا (خفين لعدم نعلين) فيباح لبسهما بلا فدية ويحرم قطعهما . وقال الموفق

---

(١) عن المنتهى

وغيره : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح . وإن لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعلين حرم وفدى . ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة ويتقلد بسيف لحاجة . وان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى لا إن لبس المخيط فقط أو غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط للشك فيه . (و) الخامس (الطيب) إجماعا فيحرم بعد احرامه تطيب بدنه وثوبه ، فمتى استعمله محرم فى أكل أو شرب أو دهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان وظهر طعمه أو ريحه حرم وفدى ، وان بقى اللون فقط فلا بأس بأكله . أو قصد محرم شم دهن مطيب أو مسك أو كافور أو بخور عود أو عنبر أو زعفران أو ورس أو ما ينبته آدمى لطيب ويتخذ منه الطيب كورد وبنفسج ومنثور وهو الخيرى بكسر الخاء المعجمة وشد الياء آخره والنيلوفر والياسمين وبان وزنبق ونحوه ، أو مس ما يعلق به كماء ورد وماء زهر حرم وفدى ، لا إن شم بلا قصد كمن دخل الكعبة للتبرك أو السوق أو اشترى الطيب للتجارة ونحوها ولم يمسه ، وله تقليبه وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز عنه أو مس مالا يعلق به كقطع عنبر وكافور ، أو شم ولو قصدا نبات صحراء كشيح وخزامى وقيصوم أو ما ينبته الآدمى لا بقصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ويقال قرنفول ثمرة شجرة بسفالة الهند أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها ، أو ما ينبته آدمى بقصد الطيب ولا يتخذ من كريحان فارسى وهو الحبق نبت طيب الرائحة يشبه النمام ، والريحان عند العرب الآس ولا فدية فى شمه ولا فى دهن غير مطيب كزيت وشيرج ولو فى رأسه وبدنه . وقليل الطيب وكثيره سواء ، واذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعات ، فان لم يجد فبما أمكن من الجامدات كحكه بتراب وورق شجر ونحوه وله غسله [بنفسه ولا شىء عليه بملاقاة الطيب يده والأفضل الاستعانة على غسله[1]] بحلال . (و) السادس (قتل صيد البر) المأكول وذبحه إجماعا واصطياده ، وهو الوحشى المأكول والمتولد منه ومن غيره كمتولد بين وحشى وأهلى ، أو مأكول وحشى وغير مأكول كسبع تغليبا للتحريم ، والاعتبار بأصله كحمام وبط وحشيين وإن تأهلا

---

(١) عن الاقناع

وعقد نـكاح ، وجماع ومباشرة فيما دون فرج . ففى إقل من ثلاث
شعرات وثلاثة أظفار فى كل واحد فأقل طعام مسكين ، وفى الثلاثة
فأكثر دم ، وفى تغطيـــــــــــــــــــــــة الرأس

وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت ، وتحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة
ولو باعارة سلاح ليقتله أو يذبحه سواء كان معه ما يقتله به أو لا أو يناوله سلاحه
أو سوطه أو يدفع اليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا بها فيحرم ذلك لأنه
وسيلة الى محرم ، ويضمن المحرم منهما أى الدال ونحوه والمباشر الصيد فان كانا
محرمين اشتركا فى الجزاء كما اشتركا فى التحريم . ولا تحرم دلالة على طيب ولبس
لأنه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم مختص بالدال عليهما ، بخلاف
الصيد فانه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه . ويسن قتل كل مؤذ فى
الحل والحرام مع وجود أذى ودونه كالأسد والفأرة والصقر والبرغوث ـ غير
آدمى ـ وأما الآدمى غير الحربى فلا يحل قتله إلا باحدى ثلاث للخبر . ولا تأثير
لحرم ولا إحرام فى تحريم حيوان انسى إجماعا كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج .
(و) السابع (عقد نـكاح) فيحرم ولا يصح من محرم فلو تزوج محرم أو زُوِّج
أو كان وليا أو وكيلا فيه لا يصح نصا ، تعمد أو لا ، والاعتبار بحالة العقد فلو
وكل محرم حلالا فى عقد نـكاح فعقده بعد حله صح ، ولو وكل حلالا فعقده بعد
أن أحرم لم يصح . وتـكره الخطبة ـ بكسر الخاء ـ من المحرم على نفسه وعلى غيره
وخطبة محل محرمة ، وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك ـ ويأتى فى الرجعة.
(و) الثامن (جماع) [يوجب[1]] الغسل وهو تغييب حشفة أصلية فى فرج
أصلى قبلا كان أو دبرا من آدمى أو غيره حىّ أو ميت ولو كان المجامع ساهيا أو
جاهلا أو مكرها ـ نصا ـ أو نائمة . (و) التاسع (مباشرة) الرجل المرأة (فيما
دون فرج) بشهوة (ف) يجب (فى اقل من ثلاث شعرات و) فى أقل من (ثلاثة
أظفار) من يد أو رجل أصلية أو زائدة بغير عذر (فى كل واحد) من شعرة
وظفر (فأقل) بان قطع بعض شعرة أو قص بعض ظفر (طعـام مسكين) وفى
الاثنين طعام اثنين (وفى) الثلاث الشعرات أو (الثلاثة) الأظفار (فأكثر دم)
يعنى شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين (و) يجب (فى تغطية الرأس)

---

(١) عن المنتهى

بلاصق ولبس مخيط وتطيب فى بدن ، او ثوب أو شم أو دهن الفدية ؛ وإن قتل صيداً مأكولا برياً أصلا فعليه جزاؤه . والجماع قبل التحلل الأول فى حج وقبل فراغ سعى فى عمرة مفسد لنسكهما مطلقا ، وفيـــه لحج بدنة ، ولعمرة شاة ، ويمضيان فى فاسده ويقضيانه مطلقا إن كانا مكلفين فوراً ، والا بعد التكليف . وبعد حجة الاســـــــــلام فوراً .

من الذكر (بلاصق و) فى (لبس مخيط) لذكر الفدية (و) يجب فى (تطيب فى بدن أو) فى (ثوب أو) فى قصد (شم) طيب (أو) فى قصد شم (دهن) مطيب أو ادهان به (الفدية . وان قتل) المحرم (صيدا مأكولا بريا أصلا) بمباشرة أو بسبب ولو كان السبب بجناية دابة المتصرف فيها بأن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا فيضمن ما تتلف بيدها وفمها لا ما نفحت برجلها ، وان انفلتت لم يضمن ما أتلفته ، أو تلف كله أو بعضه بيده (فعليه جزاؤه . والجماع قبل التحلل الأول فى حج وقبل فراغ سعى) وقبل حلق (فى عمرة مفسد لنسكهما) ولو بعد الوقوف نصا (مطلقا) أى سواء كان ساهيا أو جاهلا أو مكرها ـ نصا ، أو نائمة وتقدم قريبا . (و) يجب (فيه) أى الجماع قبل التحلل الأول (لحج بدنة ، و) يجب (لعمرة) اذا وطىء قبل فراغ سعى وقبل حلق (شاة ، ويمضيان) أى الواطىء والموطوءة (فى فاسده) النسك ولا يخرج منه بالوطء ، وحكم الاحرام الذى أفسده حكم الاحرام الصحيح ، فيفعل بعد الافساد ما كان يفعله قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من الوطء وغيره (ويقضيانه) النسك الذى فسد (مطلقا) أى كبيرا كان أو صغيرا واطئا أو موطوءا فرضا أو نفلا (إن كانا) أى من فسد نسكهما (مكلفين فورا) لأنهما لا عذر لهما فى التأخير مع القدرة على القضاء ، (وإلا) يكونا مكلفين حال الافساد فيقضيانه (بعد التكليف ، و بعد حجة الاسلام فورا) لزوال العذر ، ويحرم من أفسد نسكه فى القضاء من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه ، ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء . ونفقة قضاء مطاوعة عليها ومكرهة على مكره لافساد نسكها ، وقياسه لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه . ولا يفسد النسك بشىء من المحظورات غير الجماع ، ويستحب تفرقتهما فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه الى أن يحلا بأن لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها فى خباء بل يكون قريبا

ولا يفسد النسك بمباشرة ، ويجب بها بدنة إن أنزل وإلا شاة ، ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح . ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة . وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط ، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فان غطته بلا عذر فدت

فصل في الفـــــــــدية .

يراعي مصلحتها لأنه محرمها (ولا يفسد النسك بمباشرة) فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس وكذا نظر بشهوة ولو أنزل لعدم الدليل ، (ويجب) عليه (بها) المباشرة (بدنة ان أنزل وإلا) ينزل فيجب عليه (شاة . ولا) يفسد النسك (بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل) التحلل (الثاني ، لكن يفسد الاحرام ، ف) يتفرع على هذا أنه (يحرم من الحل) وجوبا (ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ، ويسعى ان لم يكن سعى) قبل ، (و) يجب (عليه) أي على من وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني (شاة) لإفساد إحرامه ، (وإحرام امرأة ك) إحرام (رجل) من إزالة شعر وتقليم أظفار وقتل صيد ونحوها ، (إلا في لبس مخيط) فتفارق الرجل فيه . (وتجتنب) المـــرأة (البرقع) والنقاب (والقفازين) وجوبا ، (و) تجتنب (تغطية الوجه) لكن تسدل عليه لحاجة كمرور رجال قريبا ، (فان غطته) أي وجهها (بلا عذر فدت) كما لو غطى الرجل رأسه . ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس فستر الرأس كله أ [ولى(١)] ويباح لها خلخال وســـوار ونحوهما . وسن خضاب عند احرام وكره بعد ، فان شدت يدها بخرقة فدت ، فان لفتها من غير شد فلا فدية لأ [ن] المحرّم هو الشد لا التغطية . ويجتنبان الرفث وهو الجماع ، والفسوق وهو السباب ، وقيل المعاصي ، والجدال وهو المراء . وسن قلة كلامهما الا فيما ينفع .

(فصل في الفدية) وبيان أقسامها وأحكامها . وهي مصدر فدى يفدي فداء

---

(١) عن الاقناع

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس رجل ووجه امرأة وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو ذبح شاة . وفى جزاء صيد بين مثل مثلى أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاماً يجزىء فى فطرة فيطعم عن كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يومـــــــــا ،

يقال فداه وأفداه أعطاه فداءه [ويقال فدّاه(١)] اذا قال له : جعلت فداءك . والفدية والفداء [والفدى(١)] بمعنى واحد ، اذا كسر أوله يمد ويقصر واذا فتح أوله قصر ، وحكى صاحب المطالع عن يعقوب : فداءك - ممدودا مهموزا مثلث الفاء . انتهى . وهى دم أو صوم أو إطعام يجب بسبب النسك كدم متعة وقران ؛ أو جرم كصيد الحرم المكى ونباته . وله تقديمها على فعل المحظور لعذر كحلق ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح . وهى قسمان فى التحقيق ، قسم على التخيير وقسم على الترتيب ، فالقسم الاول على التخيير وهو ما أشار اليه بقوله (يخير فى فدية حلق) [أكثر(١)] من شعرتين (و) فدية (تقليم) أظفار أكثر من ظفرين (و) فدية (تغطية رأس رجل و) تغطية (وجه امرأة و) فدية (طيب) ولبس مخيط لذكر وإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال منى (بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين [كل مسكين] مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير) أو أقط ، ومما يأكل أفضل وينبغى ان يكون بادام ولا يجزئ [الخبز واختار الشيخ(٢)] تقى الدين الإجزاء كاختياره فى الفطرة والكفارة ، ويكون(٣) لكل مسكين - بناء على إجزائه - رطلين عراقية (أو ذبح شاة . و) يخير (فى جزاء صيد بين) إخراج (مثل مثلى) فان اختاره ذبحه وتصدق على فقراء الحرم ، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا ، وله ذبحه أى وقت شاء فلا يختص بايام النحر ، (أو تقويمه) أى المثل فى موضعه الذى أتلفه فيه أو بقربه (بدراهم يشترى بها) أى الدراهم (طعاما يجزئ فى فطرة فيطعم عن كل مسكين) من مساكين الحرم (مد بر أو نصف صاع من غيره) من المتقدم ذكره (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) وإن بقى من الطعام ما [لا(٢)] يعدل يوما صام يوما كاملا لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب التتابع فى هذا الصوم لعدم الدليل ، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء

---

(١) عن الكشاف (٢) عن الاقناع (٣) أى الاطعام

وبين إطعام أو صيام فى غير مثلى . وإن عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل ، وتسقط بنسيان فى لبس وطيب

ويطعم عن بعضه - نص عليه ، لانه كفارة واحدة كباقى الكفارات (وبين) عطف على الظرف قبله (إطعام أو صيام فى) جزاء صيد (غير مثلى) أى الذى لا مثل له بان يشترى بقيمته طعاما للمساكين كما تقدم أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما . والقسم الثانى على الترتيب كدم متعة وقران وترك واجب وإحصار ووطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم ، (وان عدم متمتع أو قارن الهدى) بان لم يجده أو ثمنه ولو وجد من يقرضه نصا لأن الظاهر استمرار إعساره (صام ثلاثة أيام فى الحج) قيل معناه فى أشهر الحج وقيل معناه فى وقت الحج لأنه لا بد من اضمار لان الحج أفعال لا يصام فيها وانما يصام فى أشهرها ووقتها وذلك كقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أى [فى(١)] أشهر معلومات (والأفضل جعل آخرها) أى الثلاثة الأيام (يوم عرفة) نص عليه فيصوم يوم عرفة ههنا استحبابا للحاجة الى صومه ، وله تقديم الثلاثة فى إحرام ، ووقت وجوبها كهدى بطلوع فجر يوم النحر ،(و) صام عطف على ما قبله (سبعة) أيام (اذا رجع لأهله) لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ فان صامها أى السبعة الايام قبل رجوعه لأهله بعد إحرام بحج وفراغه منه أجزأه صومها ، لكن لا يصح صوم شىء منها أيام منى - نصا ، لبقاء زمن الحج ، قالوا ان المراد بقوله تعالى ﴿ اذا رجعتم ﴾ أى من عمل الحج . ويجوز صومها بعد أيام التشريق ، قال القاضى : اذا كان قد طاف الزيارة فيصح صوم أيام منى الثلاثة فان لم يصم الثلاثة فى أيام منى ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته . ولا يجب تتابع ولا تفريق فى صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى . (والمحصر اذا لم يجده) أى الهدى (صام عشرة أيام ثم حل . وتسقط) الفدية (بنسيان) وجهل وإكراه (فى لبس) مخيط لرجل (و) فى (طيب) أى تطيب

---

(١) عن الكشاف

وتغطية رأس . وكل هدى أو إطعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوهما فحيث وجد سببها : ويجزىء الصوم بكل مكان ، والدم شاة أو سبع بدنة أو بقرة .

(و) فى (تغطية رأس) ذكر ووجه امرأة ، ومتى زال عذره بأن تذكر الناسى أو علم الجاهل أو زال الاكراه أزاله فى الحال وإلا فدى ومن كرر محظورا من جنس واحد غير قتل صيد مثل ان حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطىء وأعاد بالموطوءة أو غيرها قبل التكفير عن الأول فى الكل فكفارة واحدة ، وبعده فثانية ، ومن أجناس فلكل جنس فداء . وان حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعره أو صوب رأسه الى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة لأن هذه اتلافات فاستوى عمدها وسهوها وجهلها كاتلاف مال الآدمى . ومن رفض إحرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه وحكم إحرامه باق (وكل هدى أو اطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب من فدية كترك واجب أو فوات حج أو فعل محظور فى حرم كلبس ونحوه (فلمساكين الحرم) يلزمه ذبحه فيه ويجزئه فى جميعه ويفرقه عليهم أو يطلقه بعد ذبحه اليهم ، وهم المقيم بالحرم والمجتاز به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة ؛ و [لو[1]] تبين غناه بعد ذلك فكزكاة ، والأفضل نحر ما وجب لحج بمنى ولعمرة [بالمروة[1]] خروجا من [خلاف[1]] مالك ومن تبعه ، فان أسلمه اليهم فنحروه أجزأ وإلا استرده ونحره ، فان أبى أو عجز ضمنه ، والعاجز عن إيصاله ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره (إلا فدية أذى و) فدية (لبس ونحوهما) كطيب ومباشرة دون فرج اذا لم ينزل ، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو بغير عذر غير جزاء صيد ، (ف) له تفرقتها (حيث وجد سببها) وفى الحرم أيضا . (ويجزىء الصوم) والحلق والهدى التطوع وما يسمى نسكا (بكل مكان) كأضحية ، (والدم) حيث أطلق يجزىء فيه (شاة) كأضحية فيجزى الجذع من الضأن والثنى من المعز (أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) ، وان ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كلها واجبة ، ومن وجبت عليه بدنة [اجزأته[2]] بقرة كعكسه ولو فى جزاء صيد ونذر [و[2]] عن [كل[2]] واحدة منهما سبع شياه

---

(١) عن شرح المنتهى (٢) عن الاقناع

ويرجع فى جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة ، وما لم تقض فيه الى قول عدلين خبيرين ، وما لا مثل له تجب قيمته مـــــــــــكانه .

وعن سبع شياه بدنة أو بقرة ، (ويرجع) بالبناء للمفعول (فى جزاء صيد) وهو ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ، [و] الصيد ضربان الضرب الاول ما له مثل من النعم خلقة فيجب فيه ذلك المثل نصا ، وهو نوعان أحدهما ما أشار اليه بقوله (الى ما قضت فيه الصحابة) متعلق بيرجع فيجب فيه ما قضت به نصا ومنه فى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى الإِيَّل - بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قنب - وهو ذكر الاوعال قاله فى الانصاف ، وفى ثيتل ووعل بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قاله فى القاموس . وفى الصحاح : وهو الأروى ، بقرة وفى الضبع كبش ، وفى الغزال شاة ، وفى الوبر بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السنور - وفى الضب جدى ، وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، وفى الأرنب عناق دون الجفرة ، وفى الحمام وهو كل ما عب الماء وهدر فتدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمرى والدباسى ونحوها - شاة . (و) النوع الثانى من الضرب الأول ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل من النعم فيرجع (فيما لم تقض فيه) الصحابة (الى قول عدلين) فلا يكفى واحد (خبيرين) ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه بأشبه الأشياء ، من حيث الخلقة ، ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما فيحكمان على أنفسهما بالمثل ، وفداء صيد أعور من عين بأعور من أخرى وأعرج من قائمة بأعرج من أخرى ، وذكر بانثى وعكسه لأن لحمه أوفر و [هى[1]] أطيب فيتساويان . (و) الضرب الثانى من الصيد (مالا مثل له) من النعم وهو باقى الطيور ولو أكبر من الحمام كالإِوز - بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد [الزاى] جمع اوزة ، ويقال وز جمع وزة كتمر وتمرة ، والحبارى والحجل والكركى والكبير من طير الماء وغير ذلك فـ (تجب قيمته مكانه) أى مكان الاتلاف كمال الآدمى غير المثلى . ويجتمع الضمان والجزاء فى صيد مملوك ، وان جنى على حامل فألقت ميتا ضمن نقص الأم كما لو جرحها ، وان أتلف جزءا مما لا مثل له ضمن ما نقص من قيمته ، وان نفر صيدا فتلف بشىء ولو بآفة سماوية أو نقص حال نفوره ضمنه لا إن أتلف بعد نفوره فى مكانه بعد

---

(١) عن الكشاف

وحرم مطلقا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه الا الإذخر وفيه الجزاء ،

أمنه ، وان رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما ، وإن اشترك جماعة فى قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا أو مسببا والآخر قاتله فعليهم جزاء واحد ، وان كفروا بالصوم ، وان اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى فالجزاء بينهما نصفين . (وحرم مطلقا) أى على محل ومحرم اجماعا (صيد حرم مكة) فمن أتلف منه شيئا ولو كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم فى مثله ـ نص عليه ـ لانه كصيد الاحرام ، ولا يلزم المحرم بقتل الصيد [فى] الحرم جزاءان ـ نص عليه ، وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا أى فى التحريم ووجوب الجزاء وإجزاء الصوم وتملكه وضمانه بالدلالة ونحوها الا القمل فانه لا يضمن فى الحرم ولا يكره قتله فيه ، وان رمى الحلال صيدا كله أو بعض قوائمه فى الحرم ضمنه ، ولو رمى صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه ، ولو رماه محرما ثم حل قبل الإصابة لم يضمنه اعتبارا لحالة الإصابة فيهما ، ولو جرح محل فى الحل صيدا فى الحل فمات فى الحرم حل ولم يضمن لأن الذكاة وجدت بالحل . قال فى المنتهى وشرحه : ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تغليبا للحظر كما لو وجد سببه فى الاحرام فهو ميتة . انتهى . (و) حرم (قطع شجره) أى حرم مكة حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك ، (و) حرم قطع (حشيشه) أى الحرم حتى ورق شجر وسواك ونحوه (إلا الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة والنقع والكمأة والياسمين وما زال بفعل غير آدمى والثمرة فيباح اخذه والانتفاع به وما زرعه آدمى من زرع وبقل ورياحين إجماعا نصا حتى من الشجر لانه أنبته آدمى كزرع فله أخذه ، ويجوز رعى حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم ، واذا قطع الآدمى [ما] يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به كصيد ذبحه محرم ، (و) يجب (فيه) أى فى ما ذكر (الجزاء) فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة والمتوسطة والكبيرة ببقرة [يخير] بين ذبحها وتفرقتها أو إطلاقها لمساكين الحرم وبين تقويمها بدراهم ويفعل بها كجزاء الصيد ، ويضمن حشيش وورق بقيمته ، وغصن بما نقص ، فان استخلف شىء من الشجر والحشيش والورق سقط ضمانه كما لو نتف ريش صيد وعاد . وقال الامام أحمد : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من الحل ، ولا يخرج من حجارة مكة شىء الى

الحل، والخروج أشد يعني في الكراهة، ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف.
ومكة أفضل من المدينة ، وتستحب المجاورة بها ، ولمن هاجر منها المجاورة بها
كغيره ، وما خلق الله سبحانه خلقا أكرم عليه من نبينا محمد ﷺ ، وأما تراب
تربته فليس أفضل [من الكعبة بل الكعبة أفضل(١)] منه قال في الفنون : الكعبة
أفضل من مجرد الحجرة فأما مأوى النبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته
والجنة ، لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح(٢) (و) حرم (صيد حرم المدينة)
وتسمى طابة وطيبة والأولى أن لا تسمى يثرب ، فلو صاد من حرم المدينة صيدا
وذبحه صحت تذكيته ، جزم به في الاقناع . (و) حرم (قطع شجره) أي حرم

---

(١) عن المنتهى
(٢) قول صاحب الفنون « الكعبة أفضل من مجرد الحجرة » ثم قوله « لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح » يبين أنه يثبت فضل الكعبة على الحجرة نفسها ، وانما يقول ان الحجرة والجسد معا أفضل من الكعبه ومن العرش وحملته .
ويوضح ذلك قول شيخ الاسلام ابن تيمية : انه لا يعرف من العلماء من فضل تراب القبر على الكعبة غير القاضي عياض . وليس في عبارة صاحب الفنون ما يفهم نفي علو الرحمن على العرش ، وقد كان صاحب الفنون في أول امره يوافق أهل البدع في أشياء ثم أعلن التوبة عن ذلك . هذا ومحبة النبي ﷺ المحبة القائمة على قواعد العلم والايمان لا تدعو الى تفضيل تلك التربة على الكعبة بل تدفع ذلك فقد ثبت بالقواطع فضل الكعبة على بقية مكة ، وثبت فضل مكة على المدينة ، ولم يثبت نص على أن لتلك التربة فضلا على بقية المدينة فكيف مكة فكيف الكعبة ، وما تشبث به من يزعم فضل التربة على الكعبة غايته الدلالة على أن لتلك التربة فضلا والفضل لا يوجب التفضيل ، وما قيل إن جسده ﷺ خلق من تلك التربة لا يثبت ، وقد جاء خلافه ، ولو ثبت فالقدر المخلوق منه تضمنه الجسد . والمجاورة قد كانت تقع لبقاع أخرى وللملابس والمراكب . وطول المجاورة لا يقتضي التفضيل ، واختيار تلك البقعه للدفن كان سببه كما ثبت في الصحيح خشية أن يتخذ القبر مسجدا ، فجعل في بيت أم المؤمنين عائشة لفضل علمها لتحفظه عن أن يتخذ مسجدا ونحو ذلك مما لا ينبغي . والله المستعان المعلمي

وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء

باب دخول مكة

يسن نهاراً من أعلاها ، ودخول المسجد من باب بنى شيبة ، فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ، ثم طاف مضطبعا للعمرة المعتمر

المدينة (و) قطع (حشيشه لغير حاجة علف و) حاجة (قتب ونحوهما) أى العلف والقتب كالمساند وآلة الحرث والرحل ونحوها مما تدعو اليه الحاجة . (ولا جزاء) عليه ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه نصا ولا جزاء فيما حرم من ذلك . وحرم المدينة بريد فى بريد نصا وهو ما بين ثور وعير جبلان معروفان بالمدينة وذلك ما بين لا بتيها ، وجعل النبى ﷺ حول المدينة المنورة اثنى عشر ميلا [حمى] والحمى المكان الممنوع من الرعى فيه

(باب) آداب (دخول مكة) وما يتعلق به من طواف وسعى . (يسن) دخول مكة (نهارا من أعلاها) من ثنية كداء بالمد والفتح والهمز مصروف وغير مصروف ذكره فى المطالع ، ويعرف الآن بباب المعلاة ، والثنية طريق بين جبلين . ويسن خروج منها من أسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين ويقال لها باب شبيكة . (و) يسن (دخول المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال [ما] ورد) وهو : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا ـ بكسر الباء اسم جامع [للخير(١)] وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا ، والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلا ، الحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله لا إله الا أنت . يرفع بذلك صوته ان كان رجلا ، وما زاد على الدعاء فحسن ، (ثم طاف) عطف على ما قبله (مضطبعا) استحبابا غير حامل معذور فى كل أسبوع نصا ـ والاضطباع جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر (للعمرة) ـ متعلق بطاف (المعتمر) أى المحرم بعمرة ، ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم كمن دخل

---

(١) عن شرح الاقناع

وللقـــدوم غيره ويستلم الحجر الأسود ويقبله ، فان شق أشـــار اليـــــــــــــــــــــــــــه ويقول ما ورد ،

المسجد وقد أقيمت الصلاة فانه يكتفى بها عن تحية المسجد (و) طاف (للقدوم غيره) أى غير المعتمر وهو المفرد والقارن . ويسمى طواف الورود ، وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف فيكون أول ما يبدأ به الطواف إلا اذا أقيمت الصلاة أو ذكر فائتة أو خاف فوات ركعتى الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه ثم يطوف . والاولى للمرأة تأخيره الى الليل لأنه أستر لها إن أمنت الحيض والنفاس ، ولا تزاحم الرجال [لتستلم الحجر[1]] لكن تشير اليه كالذى لا يمكنه الوصول اليه . ويبتدأ الطواف من الحجر الاسود لفعله عليه السلام ، هو جهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه فان لم يحاذه أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط (ويستلم الحجر الاسود) بيده اليمنى ، والاستلام من السلام وهو التحية ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم . صححه الترمذى . (ويقبله) أى الحجر من غير صوت يظهر للقبلة ، ونص للامام أحمد : ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس . فان شق استلامه وتقبيله لنحو زحام لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها ، فان شق بيده فبشىء ويقبله ، (فان شق) استلامه بشىء (أشار اليه) بيده أو بشىء واستقبله بوجهه ولا يقبل ما أشار اليه [به] (ويقول) أى كلما استلمه (ما ورد) وهو : باسم الله والله أكبر ، اللهم ايمانا [بك[2]] وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ . ويقول ذلك كلما استلمه ، فان لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله تعالى وقف مقابلا لمكانه كما تقدم واستلم الركن وقبله . ثم يأخذ على يمينه فيما يلى البـاب ، ويجعل البيت عن يساره ليقرب جانبه الأيسر الذى هو مقر القلب الى البيت ، فأول ركن يمر به يسمى الشامى والعراقى ثم يليه الركن الغربى والشامى وهو جهة المغرب ثم اليمانى وهو جهة اليمن ، فاذا أتى عليه استلمه ولم يقبله ، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن

---

(١) عن الاقناع (٢) عن المنتهى

ويرمل الأفقى فى هذا الطواف ، فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقـــام

التى فيها الانبياء والصالحون . ويطوف بالبيت سبعا (ويرمل الأفقى) أى غير المحرم من مكة أو قربها وغير حامل معذور وراكب ونساء (فى هذا الطواف) فقط فى الثلاثة الاشواط الأولى منه ، ولا يسن رمل ولا اضطباع فى غيره ، والرمل اسراع المشى مع تقارب الخطا من غير وثب ، ثم يمشى الأربعة الباقية ، والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه ، وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليمانى استلمهما استحبابا ، وان شق أشار اليهما ويقول كلما حاذى الحجر « الله أكبر » فقط وله القراءة فى الطواف فتستحب فيه ، نص عليه ، لا الجهر بها . ويكره إن غلط المصلين والطائفين ، ويقول بين الحجر والركن اليمانى : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويكثر فى بقية طوافه من الذكر والدعاء ، ومنه : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . ويذكر ويدعو بما أحب ويصلى على النبى [ﷺ] ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا بغير عذر لم يجزئه ، وبعذر يجزئ ، ويقع الطواف عن المحمول ان نويا عنه وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه ، وان نويا عن الحامل أجزأ عنه ، وان نوى أحدهما عن نفسه و [الآخر[1]] لم [ينو وقع لمن[1]] نوى ، وان عدمت النية منهما أو نوى كل عن الآخر لم يصح لواحد منهما . وان حمله بعرفات لعذر أو لا أجزأ عنهما . وان طاف منكسا بان جعل البيت عن يمينه ، أو على جدار الحجر - بكسر المهملة - أو على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو القدر الذى ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض قدر ثلثى ذراع ، أو ترك شيئا من الطواف ، أو لم ينوه ، أو خارج المسجد ، أو محدثا أو نجسا [أو] حائضا ، أو عريانا لم يجزئه فى جميع هذه الصور ويبتدئه لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة ولقطع طويل عرفا لان الموالاة شرط فيه كالصلاة ، وان كان القطع يسـيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه (فاذا فرغ) من طوافه (صلى ركعتين) . والأفضل كونهما (خلف المقام)

---

(١) عن الاقناع

ثم يستلم الحجر الأسود ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ، فيكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول فيسعى شديدا الى الآخر ، ثم يمشى ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا ، يفعله سبعاً ، ويحسب ذهـابه ورجوعـه ،

أى مقام ابراهيم يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفى الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . وتجزئ مكتوبة عنهما وسنة راتبة . وسن الإكثار من الطواف كل وقت ، وله جمع أسابيع ، فاذا فرغ ركع لكل أسبوع ركعتين (ثم يستلم الحجر الأسود) استحبابا نصا (ويخرج الى الصفا من بابه) أى باب المسجد المعروف بباب الصفا وهو طرف جبل أبى قبيس (فيرقاه) أى الصفا ندبا (حتى يرى البيت) ان أمكنه (فـ) يستقبله و (يكبر ثلاثا ويقول ما ورد) ومنه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده [ونصر[1]] عبده وهزم الاحزاب وحده . ويدعو بما أحب ولا يلبى ، (ثم ينزل) من الصفا (ماشيا الى العلم الأول) وهو ميل أخضر فى ركن المسجد أى يمشى حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع (فيسعى) سعيا (شديدا) ندبا (الى) العلم (الآخر) وهو ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (ثم يمشى ويرقى المروة) وهى أنف جبل قعيقعان ويستقبل القبلة (ويقول) عليها (ما قاله على الصفا) ، ويجب استيعاب ما بينهما ، فان لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما باسفل المروة والراكب يفعل ذلك بدابته ، فمن ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه ، (ثم ينزل) من المروة (فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه) سعية (ورجوعه) سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، [فان بدأ بالمروة[2]] لم يحتسب بذلك الشوط . ويستحب ان يسعى طاهرا من الحدثين والنجاسة مستترا ، وموالاة بينه وبين الطواف . وشرط له نية وموالاة كالطواف وكونه بعد طواف ولو مسنونا . والمرأة لا ترقى الصفا

---

(١) عن المنتهى وشرحه (٢) عن المنتهى والاقناع

ويتحلل متمتع لا هدى معه بتقصير شعره ، ومن معه هدى إذا حج ، والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ فى الطواف

فصل فى صفة الحج والعمرة — يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى ، فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة ـ وكلها موقف إلا بطن عرنة ـ وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديماً وأكثر

ولا تسعى شديدا ، ولا يسن السعى بين الصفا والمروة إلا فى حج وعمرة هو ركن فيهما لا كالطواف فى أنه يسن كل وقت . (ويتحلل متمتع لا هدى [معه] بتقصير شعره) ولو كان ملبدا رأسه ، (و) يتحلل (من معه هدى اذا حج) منهما جميعا فيجب أن يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ، وليس له أن يحل ولا يحلق حتى يحج ، فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل منهما معا يوم النحر نص عليه . (والمتمتع يقطع التلبية اذا أخذ) أى شرع (فى الطواف) نصا ، ولا باس بها فى طواف القدوم نصا ـ سرا

(فصل فى صفة الحج و) صفة (العمرة) وما يتعلق بذلك . (يسن) لمتمتع حل من عمرته و (لمحل بمكة) أو قربها (الاحرام بالحج يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة إلا لمتمتع لم يجد الهدى فيستحب أن يحرم يوم السابع ليكون آخر الثلاثة الايام يوم عرفة . (و) يسن (المبيت بمنى) بأن يخرج اليها قبل الزوال فيصلى بها الظهر مع الامام ويبيت بها الى أن يصلى الفجر ، (فاذا طلعت الشمس سار) من منى فأقام بنمرة ندبا وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم على يمينك اذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الوقوف حتى تزول الشمس ، فحينئذ يستحب للامام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة قصيرة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بالمزدلفة وغير ذلك ، ثم سار (الى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة) فانه لا يجزىء الوقوف به ، وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة الى ما يلى حوائط بنى عامر ، (وجمع) عطف على سار (فيها) اى فى [عرفة] من جاز له الجمع كالمسافر سفر قصر (بين الظهر والعصر تقديما) استحبابا إماما كان أو غيره بأذان وإقامتين ، وان لم يؤذن فلا كراهة والاذان أولى ذكره فى الاقناع ، (وأكثر) عطف ايضا فيها [من]

لدعاء بما ورد . ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر ، ثم يدفع بعد
الغروب الى مزدلفة بسكينة ، ويجمع فيها بين العشاءين تأخيراً ويبيت بها ،
فاذا صلى الصبح أتى المشعر الحـــــــــرام

(الدعاء) والاستغفار والتضرع واظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء و[لا[1]
يستبطئ الاجابة ، ويجتنب السجع ، ويكرر كل دعاء ثلاثا ، وأكثر فيها الدعاء
(بما ورد) وهو : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا
وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا ويسر لى أمرى . ويدعو بما أحب (ووقت
الوقوف من) طلوع (فجر) يوم (عرفة) واختار الشيخ تقى الدين وغيره وحكى
إجماعا [من الزوال[2]] يوم عرفة ذكره فى الاقناع (الى) طلوع (فجر) يوم
(النحر) ، فمن حصل بعرفة فى هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها أو نائما أو جاهلا
أنها عرفة وهو من أهل الوقوف صح حجه ـ لا إن كان مجنونا أو مغمى عليه أو
سكران لعدم عقله إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف أو بعد الدفع
منها إن عادوا ووقفوا بها فى الوقت . ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ـ ويأتى ـ
ويصح وقوف الحائض إجماعا . ويجب أن يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من
وقف نهارا ، فان دفع قبل الغروب فعليه دم ان لم يعد قبل خروج الوقت اليها ،
وان وافاها فوقف بها ليلا فلا دم عليه . وان خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة
خائف ان رجا إدراكا (ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (الى مزدلفة بسكينة)
بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف أى طمأنينة ، وتقدم فى صفة الصلاة ،
ويلبى فى الطريق ويذكر الله تعالى (ويجمع فيها) أى مزدلفة (بين العشاءين)
أى المغرب والعشاء (تأخيرا) استحبابا من يباح له الجمع ، يؤذن للاولى ، هذا
ظاهر كلام الاكثرين واختار الخرقى بلا أذان ذكره فى شرح الاقناع ، ويقيم لكل
صلاة (ويبيت بها) أى مزدلفة حتى يصبح ويصلى الفجر . وليس له الدفع منها
قبل نصف الليل فان فعل فعليه دم ان لم يعد قبل طلوع الفجر ولو جاهلا أو ناسيا ،
ويباح بعد نصفه ، ولا شيء عليه ـ إلا سقاة أو رعاة فيباح لهم الدفع قبل نصفه
للحاجة اليهم والمشقة عليهم ، (فاذا صلى الصبح) أول وقتها (أتى المشعر الحرام)

---

(١) عن شرح المنتهى وغيره (٢) عن الاقناع

فرقيه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ ﴿ فاذا أفضتم من عرفات ﴾ الآيتين ويدعو . حتى يسفر ، ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر وأخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون البندق ، فيرمى جمرة العقبة وحدها بسبع ، يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ، ويكبر مع كل حصاة ،

سمى بذلك لأنه من علامات الحج (فرقيه) أى المشعر الحرام ان أمكنه (و) إلا يمكنه (وقف عنده وحمد الله) تعالى وهلل (وكبر) ودعا وقال : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (وقرأ : فإذا أفضتم من عرفات الآيتين) فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفرو الله إن الله غفور رحيم . (و) لا يزال (يدعو حتى يسفر) جدا ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء (ثم يدفع) قبل طلوع الشمس (الى منى) وعليه السكينة ، (فاذا بلغ محسرا) واد بين مزدلفة ومنى (أسرع رمية) أى قدر رمية (حجر) راكبا كان أو ماشيا حال كونه ملبيا الى أن يرمى جمرة العقبة ، وهى آخر الجمرات مما يلى منى وأولها مما يلى مكة (وأخذ حصى الجمار) من طريقه قبل أن يصل الى منى ، ومن [حيث[1]] أخذه جاز ، ويكره من منى ومن سائر الحرم ويأخذ (سبعين) حصاة (أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف - بالخاء والذال المعجمتين - أى الرمى بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين يخذف بها ، فاذا وصل الى منى - وحدّه من وادى محسر الى جمرة العقبة وليسا من منى - (فيرمى جمرة العقبة وحدها بسبع) حصيات واحدة بعد أخرى وجوبا ، وان رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة ويؤدب نصا ، قال فى شرح المنتهى لئلا يقتدى به انتهى . ويشترط الرمى فلا يكفى الوضع فى المرمى ، وعلم الحصول بالرمى فلا يكفى ظنه ، فلو رمى حصاة فاختطفها طائر أوهبت بها الريح قبل وقوعها بالمرمى لم تجزئه . ووقته من نصف ليلة النحر ، وندب بعد الشروق فان غربت الشمس فمن غد بعد الزوال ، (يرفع يمناه) مع كل حصاة (حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة)

---

(١) عن الاقناع

ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره والمرأة قدر أنملة، ثم قد حل له كل شيء الا النساء. ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف الزيارة الذى هو ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء. وسن أن يشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع منه ويدعو بما ورد

ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا (ثم ينحر ويحلق) جميع رأسه وجوبا (أو يقصر من جميع شعره) أى شعر رأسه نص عليه لا من كل شعرة بعينها، (والمرأة) تقصر من شعرها (قدر أنملة) فأقل (ثم قد حل له كل شيء) من طيب وغيره (الا النساء) نصا وطئا ومباشرة ونحوهما. ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة: رمى وحلق وطواف، والتحلل الثانى يحصل بما بقى من الثلاثة مع السعى من متمتع مطلقا ومن مفرد وقارن ان لم يسعيا مع إتيانهما بطواف لأنه ركن (ثم يفيض الى مكة فيطوف) مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم نصا برمل واضطباع ثم للزيارة، ومتمتع القدوم بلا رمل ولا اضطباع، ثم يطوف (طواف الزيارة) نصا (الذى هو ركن) من أركان الحج كما يأتى، ويسمى طواف الإفاضة وطواف الصدر أيضا، وشروط صحتـه ثلاثة عشر: الاسلام، والعقل، [والنية [1]]، وستر العورة، وطهارة الحدث - لا لطفل دون التمييز -، وطهارة الخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميعه بأن لا يطوف على جدار الحجر ولا على شاذروان الكعبة، وأن يطوف ماشيا مع القدرة، وأن يوالى بينه، وأن لا يخرج من المسجد بل يطوف داخله، وأن يبتدئ من الحجر الأسود. (ثم يسعى) سعى الحج الذى هو ركن أيضا (ان لم يكن سعى) قبل، وشروطه ثمانية: النية، والاسلام، والعقل، والموالاة، والمشى مع القدرة، وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة. (وقد حل له كل شيء) حتى النساء، (ويسن أن يشرب من) ماء (زمزم لما أحب) لحديث «ماء زمزم لما شرب له»، (ويتضلع منه) زاد فى التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه (ويدعو بما ورد) وهو: باسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا - بفتح

---

(١) عن الاقناع

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمى الجمار فى كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة ، ومن تعجل فى يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمى من الغد ، وطواف الوداع واجب يفعله ، ثم يقف فى الملتزم داعياً بما ورد .

الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضا - وشبعا - بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع - وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك . زاد بعضهم : وحكمتك . وهذا الدعاء شامل لخيرى الدنيا والآخرة ، (ثم يرجع) من أفاض الى مكة بعد الطواف والسعى (فيبيت بمنى) وجوبا (ثلاث ليال ويرمى الجمار) الثلاث بها (فى كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) وجوبا (وقبل الصلاة) استحبابا ، وآخر وقت الرمى كل يوم الى المغرب وإن أخر رمى يوم ولو يوم النحر الى آخر أيام التشريق أجزأ أداء ، ويجب ترتيبه بالنية ، وفى تأخيره عن أيام التشريق دم وفى ترك حصاة ما فى شعرة ، وفى حصاتين ما فى شعرتين ، وفى أكثر من ذلك دم (ومن تعجل فى يومين ان لم يخرج قبل الغروب) أى غروب الشمس (لزمه المبيت) بمنى (و) لزمه (الرمى من الغد) بعد الزوال ، ويسقط رمى اليوم الثالث عن متعجل نصا ، ويدفن حصاه ، وزاد بعضهم : فى المرمى ، وفى منسك ابن الباعونى : ويرمى بهن كفعله فى اللواتى قبلهن (وطواف الوداع واجب يفعله) وجوبا كل من أراد الخروج [فان خرج[1]] قبل الوداع رجع اليه وجوبا بلا إحرام ان لم يبعد عنها فان شق أو بعد مسافة قصر فأكثر فعليه دم بلا رجوع . ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان (ثم يقف فى الملتزم) وهو أربعة أذرع بين الركن الذى به الحجر الاسود والباب ملصقا به جميع بدنه (داعيا بما ورد) وهو : اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن امتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك ، حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمنّ - الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من منّ يمنّ مقصودا به الدعاء . ويجوز كسرها وفتح النون على انه حرف جر ابتداء الغاية - الآن - أى هذا الوقت الحاضر وجمعه آونة كزمان وأزمنة ، قبل أن تنأى

---

(١) عن المنتهى

وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد . وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبه .

عن بيتك دارى ، فهذا وقت انصرافى إن أذنت لى ، غير متبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير . ويدعو بما أحب ، ويصلى على النبي ﷺ . ويأتى الحطيم نصا ـ وهو تحت الميزاب ـ فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم . قال الشيخ تقى الدين : ويستلم الحجر ويقبله ، (وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد) الحرام ندبا بذلك (وسن زيارة قبر النبي ﷺ) وزاده شرفا وكرما ، (و) سن زيارة (قبرى صاحبيه[1]) رضى الله عنهما ، فيأتى قبر النبي ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله . كان ابن عمر رضى الله عنه لا يزيد على ذلك ، فان زاد فحسن ، ولا يرفع صوته ، ولا يتمسح ، ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه ولا يلصق به صدره ، ولا يقبله . أى يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع . ويحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقا قاله الشيخ تقى الدين وقال : اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك ولا يغفره الله ولو كان أصغر . وقال ابن عقيل وابن الجوزى : يكره قصد القبور لدعاء ، فعلى هذا لا يترخص من سافر له . قال الشيخ تقى الدين : يكره وقوفه عندها . انتهى . وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ وهى بألف صلاة ، [و[2]] فى المسجد الحرام بمائة ألف ، وفى المسجد الاقصى بخمسمائة . وحسنات الحرم كصلاة لما روى عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم . [قيل له : وما حسنات الحرم ؟[2]] قال : بكل حسنة [مائة ألف حسنة[2]] وتعظم السيئات فيه ، وكذا كل مكان فاضل . ولعل فى هذا إيماء

---

(١) لا نزاع فى مشروعية الزيارة الشرعية لمن بالمدينة ، فأما من بعد عنها فعليه تجنب النهى الذى تضمنه قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد . . . » فان أراد شد الرحل الى المدينة تقربا فليكن ذلك بنية الصلاة فى مسجده ﷺ ، فاذا وصل صلى فيه وزار . وتحقيق ذلك مع بيان الزيارة الشرعية فى كتب شيخ الاسلام ابن تيميه فمن بعده . المعلى

(٢) عن الاقناع

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل ، وغيره من دويرة أهله إن كان دون ميقات ، والا فمنه ، ثم يطوف ويسعى ويقصر

فصل . أركان الحج أربعة : إحرام ، ووقوف ، وطواف ، وسعى

الى أن تعظيمها فى الكيف لا فى الكم ، وهو كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله . وظاهر كلامه فى المنتهى تبعا للقاضى وغيره أن التضاعف فى الكم كما هو ظاهر نص الامام أحمد . وسن أن يأتى مسجد قباء فيصلى فيه .

(وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم) من مكى وغيره (من أدنى) أى أقرب (الحل) الى مكة ، والأفضل من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد . وحرم إحرامه بها من الحرم ، ويصح وعليه دم . (و) يحرم (غيره) أى غير من بالحرم (من دويرة أهله إن كان) دويرة أهله (دون الميقات ، وإلا) أى وإن لم تكن دون ميقات بل كانت أبعد منه أو به (ف) يجب أن يحرم (منه) أى الميقات (ثم يطوف ويسعى) لعمرته (و) يحلق أو (يقصر) ولا يحل قبل ذلك فهو نسك فيها كالحج . ولا بأس أن يعتمر فى السنة مرارا ويكره الإكثار منها والموالاة بينها ـ نصا . قال فى الفروع : باتفاق السلف . وقال الإمام أحمد : ان شاء كل شهر . وقال : لا بد أن يحلق ويقصر [و[1]] فى عشرة أيام يمكنه واستحبه جماعة ، وهى [فى[2]] غير أشهر الحج أفضل ـ نصا ، وفى رمضان أفضل ويستحب تكرارها فيه لانها تعدل حجة . وتسمى العمرة حجا أصغر لمشاركتها للحج فى الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير ، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره مما تقدم .

فائدة ـ قال أنس رضى الله عنه : حج النبى ﷺ حجة واحدة ، واعتمر أربع عمرات : واحدة فى ذى القعدة ، وعمرة الحديبية ، [وعمرة[1]] مع حجته ، وعمرة الجعرانة اذ قسم غنائم حنين . متفق عليه .

(فصل . أركان الحج أربعة) : الاول (إحرام) وهو نية النسك ، (و) الثانى (وقوف) بعرفة ، (و) الثالث (طواف) الزيارة ، (و) الرابع (سعى) بين

---

(١) عن الكشاف (٢) عن الاقناع

وواجباته سبعة : إحرام مار على ميقات منه ، ووقوف الى الليل إن وقف نهاراً ، ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه إن وافاها قبله ، وبمنى لياليها ، والرمى مرتباً ، وحلق او تقصير ، وطواف وداع . وأركان العمرة ثلاثة : إحرام وطواف وسعى ، وواجبها اثنان : الاحرام من الحل والحلق أو التقصير .
ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمـــــــــــرة

الصفا والمروة . (وواجباته) أى الحج (سبعة) : أحدها (إحرام مار على ميقات منه) أى الميقات ، (و) الثانى (وقوف) بعرفة (الى الليل ان وقف نهارا ، و) الثالث (مبيت بمزدلفة الى بعد نصفه) الليل (ان وافاها) أى مزدلفة أى حصل بها (قبله) أى قبل نصف الليل ، (و) الرابع المبيت (بمنى لياليها) أى ليالى التشريق ، (و) الخامس (الرمى) للجمار حال كونه (مرتبا ، و) السادس (حلق أو تقصير ، و) السابع (طواف وداع) . قال الشيخ تقى الدين : طواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة . وتقدم . وما عدا المذكورات من الأركان والواجبات سنن للحج كالرمل والاضطباع وطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة ونحوه . (وأركان العمرة ثلاثة) : الاول (إحرام) بها ، (و) الثانى (طواف ، و) الثالث (سعى . وواجبها) أى العمرة (اثنان : الاحرام) بها (من الحل ، والحلق أو التقصير) فمن ترك ركنا أو النية له [ان[1] اعتبرت لم يتم نسكه إلا به ، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام حجا كان أو عمرة ويأتى إذا فاته الوقوف . ومن ترك واجبا لحج أو عمرة[2]] ولو سهوا أو لعذر فعليه دم وحجه صحيح ، فان عدمه فكصوم متعة أى يصوم عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع . ومن ترك مسنونا فلا شىء عليه ، والمسنون كالرمل والاضطباع والمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم ونحوه . (ومن فاته) والفوات مصدر فات يفوت فواتا كالفوت ، وهو سبق لا يدرك فهو اخص من السبق (الوقوف) بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فى وقفة ولو لعذر (فاته الحج) ذلك العام وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، ولا تجزىء عن عمرة الاسلام ـ نصا (وتحلل بعمرة) فيطوف

---

(١) عن الكشاف   (٢) عن الاقناع

وأهدى ان لم يكن اشترط . ومن منع البيت أهدى ثم حل ، فان فقده صام عشرة أيام ، ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم

﴿ فصل ﴾ والاضحية سنة يكره تركها لقادر . ووقت الذبح بعد صلاة عيد او قدرها

ويسعى ويحلق أو يقصر ، وسواء كان قارنا أو غيره ، (وأهدى) عطف على الفعل قبله ـ أى ذبح هديا (ان لم يكن اشترط) أولا أن محلى حيث حبست ، إما شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فان عدمه زمن الوجوب صام كتمتع ثم حل : (ومن منع البيت) أى الدخول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا ولو بعد الوقوف أو كان المنع فى إحرام عمرة (أهدى) أى ذبح بنية التحلل (ثم حل ، فان فقده) أى الهدى (صام عشرة أيام) بالنية وحل نصا ولا اطعام فيه . (ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم) عليه . وان وقف كل الحاج أو كله إلا قليلا فى اليوم الثامن أو العاشر خطأ اجزأهم نصا . ومن شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل مجانا فى الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه ولا قضاء ولا صوم وغيره وتقدم أول الاحرام ، فان قال : إن مرضت ، ونحوه ، فانا حلال فتى وجد الشرط حل بوجوده

(فصل) فى الهدى والاضحية والعقيقة . الهدى ما يهدى المحرم من نعم وغيرها . ويجب بنذر ، ومن النذر قوله : ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدى ، فلبسه وقد ملكه فيصير هديا واجبا يلزمه إيصاله الى مساكين الحرم . وسن اكل شىء وتفرقته من هدى تطوع كأضحية لا من واجب ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران فيجوز الأكل منهما . (والأضحية) بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها ، ويقال ضحية كسرية والجمع ضحايا ، ويقال أضحاة والجمع أضحى كارطاة وأرطى نقله الجوهرى عن الازهرى ، وهى ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر يوم العيد وتاليبه بسبب العيد تقربا الى الله تعالى . وهى (سنة) مؤكدة لمسلم ، وتجب بالنذر و (يكره تركها) أى الاضحية (لقادر) عليها نص عليه (ووقت الذبح) لاضحية وهدى نذر أو تطوع ومتعة وقران (بعد) أسبق (صلاة عيد) بالبلد ، (أو) بعد (قدرها) لمن بمحل لا تصلى فيه كأهل البوادى ، ولو قبل

الى آخر ثانى التشريق ، ولا يعطى جازر أجرته منها ، ولا يباع جلدها ولا شىء منها بل ينتفع به . وأفضل هدى واضحية إبل ثم بقر ثم غنم ولا يجزى الا جذع ضأن وثنى غيره فثنى إبل ماله خمس سنين وبقر سنتان ، وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ، ولا تجزىء هزيلة وبينة عور أو عرج ولا ذاهبة الثنايا او أكثر أذنها أو قرنها .

الخطبة ، وبعدها أفضل ، ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا (الى آخر ثانى) أيام (التشريق) ، فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع . (ولا) يجوز أن (يعطى جازر أجرته منها) أى الأضحية ، فله إعطاؤه صدقة وهدية . (ولا يباع جلدها) ولا جلها (ولا شىء منها) أى يحرم ذلك ، (بل ينتفع به) الجلد ونحوه ويتصدق به استحبابا (وأفضل هدى و) أفضل (أضحية إبل ثم بقر) ان أخرج كاملا فيهما (ثم غنم) ، والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى فأشهب ـ وهو الأملح وهو الأبيض النقى البياض قاله ابن الأعرابى ، أو ما بياضه أكثر من سواده ـ فأصفر فأسود ، وجذع ضأن أفضل من ثنى معز ، وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة وسبع شياه أفضل [من] بدنة أو بقرة لكثرة إراقة الدماء ، (ولا يجزى) فى هدى واجب واضحية (إلا جذع ضان) وهو ماله ستة أشهر كوامل (و) إلا (ثنى غيره) أى غير الضان من معز وإبل وبقر (فثنى) من معز ماله سنة كاملة وثنى (إبل ما له خمس سنين و) ثنى (بقر) ما له (سنتان) كاملتان ، (وتجزى الشاة عن واحد) وعن أهل بيته وعياله ـ نصا ، (و) تجزى (البدنة والبقرة عن سبعة) ويعتبر ذبحها عنهم ـ نصا ، وسواء أرادوا كلهم قربة أو بعضهم قربة وبعضهم لحما أو كان بعضهم ذميا ، ولكل امرىء منهم ما نوى . وتجزىء الجماء التى لا قرن لها خلقة ، والبتراء التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا ، والخصى وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا ، فان قطع مع ذلك ذكره لم يجز ، نص عليه ، وتجزىء أيضا الحامل وما خلق بلا أذن والصمعاء بصاد وعين مهملتين صغيرة الاذن والتى بعينها بياض لا يمنع النظر ، (ولا تجزىء هزيلة) وهى التى لا مخ فيها (و) لا (بينة عور أو) أى ولا تجزىء بينة (عرج) ولا بينة مرض ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارها ، (ولا) تجزىء (ذاهبة الثنايا) أى من أصلها وتسمى الهتماء (أو) أى ولا تجزى ذاهبة (أكثر أذنها أو) أكثر (قرنها) وتسمى

والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها ويقول « بسم الله ، اللهم هذا منك ولك » . وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثاً مطلقا و

العضباء ، وتكره معيبتهما بخرق أو شق أو قطع نصف فأقل قاله فى المنتهى ، ولا تجزئ جداء أى جدباء التى شاب ونشف ضرعها لأنها فى معنى الهزيلة وأولى ولا عصماء[1] وهى ما تكسر غلاف قرنها قاله فى المستوعب والتلخيص . (والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى) فيطعنها بنحو حربة فى الوهدة وهى بين أصل العنق والصدر . (و) السنة (ذبح غيرها) الإبل من بقر وغنم ، ويجوز عكسه لأنه لم يتجاوز محل الذكاة ، (ويقول) الذابح بعد توجيهها الى القبلة على جنبها الأيسر حين تحرك يده بالفعل (باسم الله) وجوبا - والله أكبر استحبابا ، (اللهم هذا منك ولك) . ولا بأس بقول ذابح : اللهم تقبل من فلان . ويذبح واجب قبل نفل . وسن إسلام ذابح وتولى صاحب الذبيحة ذبحها بنفسه . نصا . ويحضر ان وكل ندبا ، ويعتبر نية إذن إلا مع التعيين ، أى اذا كان الهدى معينا والأضحية معينة فلا تعتبر النية [ولا[2]] تعتبر تسمية المهدى منه أو المضحى عنه ، وأفضل الذبح أول يوم من دخول وقته وتقدم ذكره أول الفصل . ووقت ذبح هدى واجب بفعل محظور من حينه . ويتعين بقول : هذا هدى ، أو بتقليده النعل والعرى وآذان القرب ، وإشعاره وهو شق الصفحة اليمنى من سنام أو محله مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم مع النية فيهما لا بشراء ولا سوقه مع النية فيهما . وتتعين الأضحية بقوله : هذه أضحية . وان عينها أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شىء عليه . وإن عين عن واجب فى الذمة ما يجزى فيه وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه لم يجزئه ولزمه بدله . (وسن) للمضحى (أن يأكل ويهدى ويتصدق اثلاثا) أى يأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث (مطلقا) أى واجبة كانت أو لا ، ويجوز الإهداء لكافر من تطوع . وان ضحى ولى يتيم عنه لم يتصدق ولم يهد شيئا . ويستحب أن يتصدق بافضلها ويهدى الوسط ويأكل الأدون ، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من كبدها أو غيره تبركا وخروجا من خلاف من أوجب الأكل . (و) يستحب

---

[1] كذا

[2] عن المنتهى والاقناع

الحلق بعدها . وان أكلها الا أوقية جاز ، وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته فى العشر .

وتسن العقيقة وهى عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع

(الحلق بعدها) أى الاضحية (وإن أكلها) كلها أو أهداها كلها (إلا أوقيـة) تصدق بها (جاز) ، فان لم يتصدق بشيء ضمن ما يقع عليه اسم اللحم . ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى إطعامه ، (وحرم على مريدها) أى الاضحية (أخذ شيء من شعره و) من (ظفره و) من (بشرته فى العشر) أى عشر ذى الحجة الى الذبح ولو لواحدة لمن يضحى بأكثر . قال فى شرح المنتهى : وحكمة تحريم الأخذ من الشعر والظفر كما قال الشيخ المناوى تشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه[١] فانه يغفر له باول قطرة من دمها . وقال فى الاقناع وشرحه : فان فعل أى أخذ شيئًا مما تقدم تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب . قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا اثم كالمحرم وأولى . انتهى . ولا فدية عليه إجماعا سواء فعله عمدا أو سهوا .

(وتسن العقيقة) وهى التى تذبح عن المولود وتسمى نسيكة ، فى حق الأب فلا يفعله غيره سواء كان غنيا أو فقيرا معسرا ويقترض ، وقال الامام أحمد : اذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيـا سنة . قال ابن المنذر : صدق الامام أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل . وقال الشيخ تقى الدين طيب الله ثراه : محله لمن له وفاء وإلا لا يقترض لأنه إضرار بنفسه وغريمه . ولا يعق المولود عن نفسه اذا كبر فان فعل لم يكره ، واختار جمع أنه يعق عن نفسه (وهى) أى العقيقة (عن الغـلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فان عدمهما فواحدة . (وعن الجارية شاة) ولا تجزئ بدنة أو بقرة إلا كاملة نصا ، قال فى النهاية : وأفضله شاة (تذبح يوم السابع) من ميلاده بنية العقيقة ، ويحلق رأس المولود فيه ويتصدق بوزنه ورق فضة . وكره لطخه من دمها ، ويسمى فيه .

---

(١) ذكر النووى فى شرح مسلم نحو هذا عن أصحابهم ثم قال « وقيل التشبه بالمحرم . قال أصحابنا : هذا غلط لانه لا يعتزل النساء . . . » كذا قالوا . وما المانع من أن يشرع التشبه فى شيء دون شيء ، ويكون المقصود من التشبه يحصل بالتشبه فى شيء مخصوص وهو ما ورد به النص . المعلمى

فان فات ففى أربعة عشر فان فات ففى أحد وعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع وحكمها كأضحية

كتاب الجهاد

وفى الرعاية : يوم الولادة . والتسمية حق للاب ، ويسن أن يحسن اسمه ، وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم مرفوعا ، وكل ما أضيف الى اسم من أسماء الله تعالى كعبد الرحيم وعبد الرزاق ونحو ذلك فحسن . وحرم ان يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد العزى ، وتكره بحرب ويسار ومفلح ومبارك وخير وسرور ورباح ونجيح . ولا تكره باسماء الانبياء والملئكة كموسى وجبريل . (فان فات) الذبح فى سابعه (ففى أربعة عشر) يسن (فان فات) فى أربعة عشر (ففى أحد وعشرين) من ولادته يسن (ثم لا تعتبر الأسابيع) بعد ذلك فيعق فى أى يوم أراد كقضاء أضحية وغيرها . ويسن أذان فى أذن المولود اليمنى حين يولد ذكرا كان أو أنثى ، وإقامة فى أذنه اليسرى . روى عن على مرفوعا (١) : « من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان » وتقدم فى الأذان . ويحنك بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى يصل الى جوفه منها شىء (وحكمها) أى العقيقة (ك) حكم (أضحية) فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء فى أضحية . وكذا فى ما يستحب ويكره فى أكل وهدية وصدقة لأنها نسيكة مشروعة أشبهت الأضحية . وينزع أعضاؤها ندبا ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة ، وطبخها أفضل نصا ، ويكون منه بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه ، لكن يباع جلد ورأس وسواقط منها ويتصدق بثمنه بخلاف أضحية . ولا تختص العقيقة بالصغر بل يعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه لأنه لا آخر لوقتها . وان اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما . وكذا لو ذبح متمتع شاة يوم النحر فتجزىء عن الواجب وعن الأضحية .

(كتاب الجهاد) . ختم [به] العبادات لأنه أفضل تطوع البدن ، وهومشروع بالاجماع لقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ الى غير ذلك ، ولفعله عليه الصلاة

---

(١) في شرح الاقناع « عن الحسن بن على » وفى غيره « عن الحسين بن على »

وهو فرض كفاية ، الا اذا حضره أو حصره أو بلده عدو أو كان النفير عاما ففرض عين . ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم الا باذنه .

والسلام وأمره به ، وأخرج مسلم « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » وهو مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جاهد اذا بالغ فى قتل عدوه ، ولغة بذل الطاقة والوسع وشرعا قتال الكفار خاصة . (وهو) أى الجهاد (فرض كفاية) أى إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين وإلا أثم الناس كلهم . وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فان لم يوجد إلا واحد تعين عليه كرد السلام والصلاة على الجنازة . ويسن بتأكد مع قيام من يكفى به . ولا يجب إلا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه وأهله فى غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله . ويسن تشييع الغازى لا تلقيه ، وأقل ما يفعل مع قدرة كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة الى تأخيره فيجوز تركه ، وان دعت حاجة [الى] أكثر من مرة فى عام فعل وجوبا ، وتحريمه فى الأشهر الحرم منسوخ نصا (إلا اذا حضره) أى حضر الرجل صف القتال فهو فرض عين عليه (أو) إلا اذا (حصره أو) حصر (بلده عدو) ولم يكن عذر واحتيج اليه ففرض عين ، (أو) إلا اذا (كان النفير عاما ف) هو حينئذ (فرض عين) ولو عبدا . وغزو البحر أفضل من غزو البر ، وتكفر شهادته جميع الذنوب والدَّين لأن البحر أعظم خطرا ومشقة بخلاف شهادة البر فلا تكفر الدَّين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولامظالم العباد كقتل وظلم ، وزكاة وحج أخرهما . وقال : من اعتقد أن الحج يسقط [ما] وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب ، فان لم يتب قتل . انتهى . ولا يسقط حق الآدمى من دم أو مال أو عرض بالحج اجماعا . ويغزى مع بر وفاجر يحفظان المسلمين لا مع مخذل ونحوه ، (ولا يتطوع به) أى الجهاد مدين آدمى لا وفاء له الا بإذن أو رهن محرز أو كفيل ملى ، حالا كان الدين أو مؤجلا لأن الجهاد يقصد منه الشهادة فيفوت الحق[1] فان كان الدين لله تعالى أو لآدمى وله وفاء جاز التطوع به . ولا يتطوع به (من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لحديث ابن عمر وابن العاص قال : جاء رجل الى النبى ﷺ فقال :

---

(١) أى ان الخارج للجهاد ساع فى حصول الشهادة ، فاذا كان مدينا كان بذلك ساعيا فى تفويت حق غريمه ، وهذا كاف فى منعه ، مع العلم بان الموت بأجل معلوم . المعلق

وسن ورباط ، وأقله ساعة وتمامه أربعون يومـــــــــــــــاً .

يا رسول الله أجاهد ؟ فقال : ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد . وروى البخارى معناه من حديث ابن عمر . ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية والاول مقدم . ولا يعتبر إذن جد وجدة . أما إذا كان الأبوان رقيقين أو كافرين أو مجنونين ، أو الجهاد متعينا فيسقط إذنهما وإذن غريم ، وكذا إن كان أحدهما كذلك فلا إذن له ، لكن يستحب لمديون ان لا يتعرض لمظان القتل ونحوه . ولا يعتبر إذن الوالدين فى سفر لواجب من حج أو علم .

(وسن رباط) فى سبيل الله . وهو لغة الحبس ، وشرعا لزوم ثغر لجهاد (وأقله) أى الرباط (ساعة) قال الامام أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط (وتمامه أربعون يوما) وان زاد فله ، وهو بأشد الثغور خوفا أفضل وأفضل من المقام بمكة ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية إجماعا ، والصلاة فيها أفضل من الصلاة بالثغر . ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنتين ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف ، إلا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة وان بعدت ، لحديث ابن عمر مرفوعا « إنى فئة لكم » وكانوا بمكان بعيد منه . وقال عمر : أنا فئة كل مسلم . وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان رواهما سعيد . فان زادوا على مثليهم جاز الفرار وهو أولى مع ظن تلف . والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة. فان قدر على إظهار دينه فمسنونة فى حقه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم وليتمكن من جهادهم . والأسارى منهم على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان ، وقسم لا ، وهم الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام فيهم مخير – تخيير مصلحة واجتهاد للمسلمين لا تخيير شهوة – بين رق وقتل ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم ، ويجب عليه اختيار الأصلح فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة ، فان تردد نظره فقتل أولى ، ولا يقتل صبى وأنثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأى لهم ولم يقاتلوا ويحرضوا على القتال . وان تترس الكفار بهم رموا بقصد المقاتلة لا إن تترسوا بمسلم إلا ان خيف علينا ، ويقصد الكفار بالرمى دون المسلم ، ويتعين الرق باسلام الأسير عند الأكثر ، ويحكم باسلام لمن لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد أسباب ثلاثة : أحدها أن يسلم أحد أبويه خاصة

وعلى الامام منع مُخذّل ومرجف ، وعلى الجيش طاعته والصبر معه .
وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار حرب ، فيجعل خمسها خمسة أسهم .
سهم لله ولرسوله ، وسهم لذوى القربى[1] وهم بنو هاشم والمطلب ،

أو يشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم باسلام ولد الكافر ولا يقرع . الثانى أن يعدم أحدهما بدارنا كأن زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد بدارنا فسلم نصا ، وكذا لو مات أحدهما بدارنا . الثالث أن يسبيه مسلم منفردا أو مع أحد أبويه فيحكم باسلامه ، فان سباه ذمى فعلى دينه ، أو سبى مع أبويه فعلى دينهما ، وملك السابى له لا يمنع تبعيته لابويه فى الدين . (و) يجب (على الامام) عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع من لا يصلح للحرب و (منع مخذل) أى مفند للناس عند الغزو ومزهدهم فى القتال والخروج اليه كقائل : الحر أو البرد شديد ، ولا تؤمن هزيمة الجيش ، ونحوه (و) يجب عليه منع (مرجف) كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ولا لهم مدد أو طاقة بالكفار ، ونحوه ، ومنع صبي لم يشتد ومجنون ومكاتب بأخبارنا ورام بيننا العداوة وساع بفساد ومعروف بنفاق وزندقة ، ونساء إلا امرأة الأمير لحاجته وإلا عجوزاً لسقى ماء ونحوه . (و) يجب (على الجيش طاعته) أى الامير (والصبر معه) فى اللقاء وأرض العدو والنصح له واتباع رأيه وان خفى عليه صواب عرفوه ونصحوه ، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا . ومن قتل قتيلا فى حالة الحرب أو أثخنه أو قطع أربعته فله سلبه وهو ما عليه من ثياب ومال وسلاح ودابته التى قاتل عليها وما عليها ، أما نفقته ورحله وخيمته وجنيب فغنيمة . ويكره التلثم فى القتال على أنفه نصا لا لبس علامة كريش النعام . ويحرم غزو بلاد بلا إذن الامير الا أن يهاجم عدو يخافون كلبه بفتح اللام أى شره (وتملك الغنيمة بالاستيلاء [عليها] فى دار حرب) لأنها مال مباح فلكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات ، وتجوز قسمتها وتبايعها فى دار الحرب (فيجعل خمسها) الغنيمة (خمسة أسهم) نص عليه ، منها (سهم لله) تعالى (ولرسوله) ﷺ وذكر اسمه تبارك وتعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له ، وكان ﷺ يصنع بهذا السهم ما شاء ، ولم يسقط بموته بل هو باق يصرف مصرف الفيء (وسهم لذوى القربى . وهم بنو هاشم و) بنو (المطلب) ابنى عبد مناف

وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . وشرط فيمن يسهم له إسـلام . ثم يقسم الباقى بين من شهد الوقعة : للراجل سهم ، وللفـارس على فرس عربى ثلاثة وعلى غيره اثنـان . ويقسم لحر مسلم مكلف ، ويرضخ لغـيرهم .

دون غيرهم من بنى عبد مناف ، يقسم بينهم حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم سواء ، ويجب تعميمهم حسب الامكان جاهدوا أو لا ، (وسهم لليتامى الفقراء) جمع يتيم وهو من لا أب له ولم يبلغ ، (وسهم للمساكين) جمع مسكين وهو من لا يجد تمام كفايته فيدخل فيهم الفقراء ، فهما صنفان فى الزكاة فقط وفى سائر الأحكام صنف واحد ، (وسهم لابناء السبيل) فيعطون كما يعطون من الزكاة (وشرط فيمن يسهم له) من ذلك (إسلام) لانها عطية من الله تعالى فلا حق لكافر فيه ، ولا لقن كزكاة ، (ثم يقسم الباقى) هو أربعة أخماس الغنيمة أى يقسمه الامام (بين من شهد الوقعة) أى الحرب لقصد القتال ، قاتل أم لا حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال ، ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصا . بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم ، فيقسم (للراجل) ولو كافرا أذن له الامام (سهم) واحد (وللفارس على فرس عربى) ويسمى العتيق (ثلاثة) سهم له وسهمان للفرس (و) لفارس (على) فرس (غيره) أى العربى ـ وهو الهجين وهو ما أبوه فقط عربى ، أو المقرف وهو ما أمه فقط عربية عكس الهجين ، أو البرذون وهو ما أبواه نبطيان (اثنان) أى سهمان سهم له وسهم لفرسه . وان غزا اثنان على فرسهما فلا باس به وسهمه لهما بقدر ملكيهما فيه . وسهم فرس مغصوب لمالكه نصا . وسهم معار ومستأجر وحبيس لراكبه ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا لغير الخيل (ويقسم) من الغنيمة (لحر مسلم) ذكر (مكلف) أى بالغ عاقل ، ولكافر أذن له الإمام لا لمن لم يستأذنه ، وتقدم قريبا ، (ويرضخ) ـ والرضخ العطاء من الغنيمة ـ دون السهم لمن لا سهم له (لغيرهم) أى لغير من تقدم ذكرهم ممن لا سهم له وهم النساء والصبيان المميزون والعبيد المأذون لهم من سيدهم ، فان لم يؤذن لهم فلا سهم ولا رضخ لهم ولا لفرسهم ، وان كان باذن السيد على فرسه رضخ للعبد وأسهم للفرس

وإذا فتحوا أرضاً بالسيف خير الإمام بين قسمها ، ووقفها على المسلمين ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن فى يده . وما أخذ من مال مشرك بلا قتال - كجزية وخراج وعشر - فىء لمصـــــــــــــالح المسلمين

فيؤخذ للفرس العربى سهمان . ولمعتق بعضه بحسابه من رضخ وإسهام كالحد والدية إذا حضروا الغزو . ومدبر ومكاتب كقن . وخنثى مشكل كامرأة فان انكشف حاله قبل تقضى الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل . ويكون الرضخ على ما يراه الامام من التسوية والتفضيل فيفضل المقاتل ذا البأس ومن تسقى الماء وتداوى الجرحى على من ليس كذلك ، ولا يبلغ برضخ الراجل سهم الراجل ، ولا الفارس سهم الفارس . والأرضون المفتوحة ثلاثة أضرب : أحدها ما أشار اليه بقوله (واذا فتحوا) أى المسلمون (أرضا بالسيف) أى جلا أهلها عنها قهرا عليهم كالشام والعراق ومصر (خير الامام) فيها تخيير مصلحة كما تقدم (بين قسمها) بين الغانمين (و) بين (وقفها على المسلمين) بلفظ يحصل به الوقف حال كونه (ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ) الخراج (ممن هى فى يده) من مسلم وذمى وهو أجرتها كل عام . والضرب الثانى ما جلا أهلها خوفا منا وحكمها كالأولى قاله فى المنتهى . وقال فى الإقناع : تصير وقفا بنفس الاستيلاء . والضرب الثالث المصالح عليها وهى نوعان ، فما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فهى كالعنوة . وقال فى الاقناع : تصير وقفا بنفس الاستيلاء ايضا ، والنوع الثانى ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليها فهو كجزية . وان أسلموا أو انتقلت الى مسلم سقط ويقرون فيها بلا جزية لأنها ليست دار إسلام بل تسمى دار عهد ، بخلاف ما قبلها من الأرضين فلا يقرون فيها سنة بلا جزية .(وما) مبتدأ (أخذ من مال مشرك) بحق الكفر - احتراز عما أخذ من ذمى غصبا ونحوه أو ببيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر) تجارة من حربى ونصفه من ذمى . وزكاة تغلبى وما تركوه فزعا أو عن ميت ولا وارث له يستغرق ومال مرتد اذا مات [فى] ردته (فىء) خبر ، والفىء أصله من الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع نحو المشرق سمى به المأخوذ من الكفار لأنه رجع منهم الى المسلمين قال تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ الآية . يصرف (لمصالح المسلمين) يبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر

وكذا خمس خمس الغنيمة . فصل ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته ، ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا او يعطوا الجزية ، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا وتؤخذ منهم ممتهنين مصغرين

وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر - أى الجسور وإصلاح الطرق والمساجد ورزق القضاة والفقهاء والأئمة والمؤذنين وغير ذلك ، ولا يخمس الفيء نصا ، فان فضل عن المصالح شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم . وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم أخذ منه بلا إذن الإمام (وكذا خمس خمس الغنيمة) فى الحكم كما تقدم

(فصل) فى عقد الذمة . (ويجوز عقد الذمة) من إمام أو نائبه فقط ، ولا يصح من غيرهما ، وهى لغة العهدة والضمان والأمان ، ومعنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة وهما شرطان لعقد الذمة المؤبدة (لمن له كتاب) متعلق بيجوز ، التوراة والانجيل . ومن تدين بالتوراة كالسامرة أو بالانجيل كالفرنج والصابئين والروم والأرمن وكل من آمن بدين عيسى (أو) لمن له (شبهته) أى شبهة كتاب كالمجوس فانه يروى أنه كان لهم كتاب ورفع . ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم . (ويقاتل) بالبناء للمفعول أى يقاتل السلطان (هؤلاء) أى أهل الذمة والمجوس (حتى يسلموا أو) حتى (يعطوا الجزية) وهو مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[1] (و) يقاتل (غيرهم) أى غير أهل الذمة والمجوس (حتى يسلموا أو) حتى (يقتلوا) . ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ولو بذلوها بل تؤخذ من حربى منهم لم يدخل فى الصلح إذا بذلها ، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة (وتؤخذ) الجزية (منهم) أى أهل الذمة والمجوس حال كونهم (ممتهنين) عند أخذها (مصغرين) وهو بأن يطال قيامهم وتجرّ أيديهم حتى يألموا أو يتعبوا ولا يقبل إرسالها لفوات الصغار لقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن

---

(١) التفريع وعمل السلف يقتضيان أن الجزية في مقابل عدم تكليفهم بالقتال للدفاع عن أنفسهم وأموالهم بل يدافع عنهم المسلمون . وبعض الحكومات تجند من رعاياها جبرا وتقبل ممن يكره التجند أن يدفع مالا عوضا عن ذلك المعلمى

ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم . ويلزم أخذهم بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها ، ويلزمهم التميز عن المسلمين ، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج ،

يد وهم صاغرون ﴾ ولا يتداخل الصغار بل يمتهنون عند كل جزية (ولا تؤخذ) الجزية (من صبي و) لا (عبد) ولو لكافر نصا (و) لا (امرأة) ولا خنثى مشكل فان بان رجلا أخذ منه للمستقبل فقط (و) لا (فقير) غير معتمل (عاجز عنها) لأن عمر رضى الله عنه جعلها على ثلاث طبقات وجعل أدناها على الفقير المعتمل (ونحوهم) كأعمى وزمن ومجنون وشيخ فان وراهب بصومعة . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : يؤخذ ما زاد على بلغته . وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين ، وتؤخذ من الشماس كغيره لعدم الفرق . ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه لا إن مات أو جن ونحوه فتؤخذ من تركة ميت ومال حر وفى أثنائه تسقط . ومن صار أهلا لجزية فى أثناء الحول أخذ منه بقسطه . ويلفق لمجنون حول[1] ثم تؤخذ منه وتؤخذ عند انقضاء كل سنة هلالية . ولا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الإطلاق . ويصح أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين وعلف دوابهم يوما وليلة . ويصح أن يكتفى بها عن الجزية ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضاف ولا تجب بلا شرط . (ويلزم) الامام (أخذهم) أى أهل الذمة (بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من) قتل (نفس و) خوض فى (عرض و) أخذ (مال وغيرها) كسرقة وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر وأكل الخنزير ونكاح محرم . فمن قتل أو قطع طرفا أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلما أو ذميا أخذ بذلك كالمسلم . (ويلزمهم) أى أهل الذمة (التميز عن المسلمين) فيشترطه الإمام عليهم بقبورهم وتقدم ذلك فى آخر الجنائز ، وبحلاقهم بحذف مقدم رؤسهم بان يجزوا نواصيهم قدر أربع أصابع وأن لا يفرقوا شعورهم ، وبكناهم وألقابهم فيمنعون من نحو أبي القاسم وأبى عبد الله وعز الدين وشمس الدين (ولهم) أى أهل الذمة (ركوب غير خيل بغير سرج)

---

(١) يعنى إذا كان يجن ويفيق فيلفق من أوقات إفاقته حول . المعلمى

عرضا وصرح القاضى بأنه يدخل فيه البغال . قال فى شرح الاقناع : قلت ولعل المراد إذا لم ترد للغزو لأنها إذا كالخيل والمقصود اذلالهم . انتهى . ويلزمهم التميز بلباسهم بالغيار كعسلى لليهود وفاختى ـ لون يضرب الى السواد ـ للنصارى ، وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم ، وشد زنار فوق ثياب نصرانى وتحت ثياب نصرانية ، ولا مرأة غيار بخفين مختلفى اللون كأبيض وأحمر ونحوها ان خرجت لحق . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها . ويلزمهم لدخول حمامنا جلجل وخاتم رصاص ونحوه برقابهم ويمنعون [من[1]] حمل سلاح وثقاف ورمى بمنجنيق وضرب ناقوس ولعب برمح ودبوس لأنه يعين على الحرب . ومن إحداث الكنائس والبيع وبناء ما انهدم وتعلية البناء على المسلمين ولو كان بناء المسلم فى غاية القصر ولو رضى جاره المسلم لأنه حق لله تعالى ويجب نقضه ويضمن ما تلف به لا ان ملكوه من مسلم ، ولا يعاد عاليا لو انهدم ، ومن الجهر بكتابهم وإظهار العيد والصليب والأكل والشرب نهار رمضان وإظهار الخمر والخنزير فان فعلوا أتلفناهما ، ومن رفع صوت على ميت ، وقراءة القرآن ودخول حرم مكة نص عليه ولو بذلوا مالا حتى غير مكلف وحتى رسولهم ويخرج اليه الإمام إذا أبى أداء الرسالة إلا له ويعزر من دخل منهم الحرم لا جهلا ويخرج ولو مريضا أو ميتا وينبش ان دفن به ما لم يبل لا حرم المدينة ، ومن الإقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك وقراها ولا يدخلونها إلا باذن الإمام فان دخلوها لتجارة لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام فان فعل عزر إن لم يكن عذر ، فان كان فيهم من له دين حال أجبر غريمه على وفائه فان تعذر جازت الاقامة لاستيفائه فان كان مؤجلا لم يمكن ويوكل ، وان مرض جازت إقامة حتى يبرأ . ويمنعون من شراء المصحف والفقه والحديث وأصول الدين والتفسير ومن ارتهان ذلك ، ولا يصحان اى الشراء والرهن لا من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التى لا قرآن فيها ولا أحاديث . ولا يتعلمون العربية[2] . قال فى الاقناع : وليس

---

(١) عن المنتهى

(٢) لعل المراد من ذلك الأعاجم منهم ممن يتعلمها للتجسس

وحرم تعظيمهم ، وبداءتهم بالسـلام ، وإن تعدى الذمى على مسلم أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده ، فيخير الامام فيه كاسير حربى .

لهم دخول مساجد الحل ولو أذن فيه مسلم ، ويجوز دخولها للذمى اذا استؤجر لعمارتها . (وحرم تعظيمهم) أى أهل الذمة وقيام لهم ولمبتدع يجب هجره كرافضى وتصديرهم فى المجالس ولا يوقرون . وكره الجلوس فى مقابرهم لأنه ربما أصابهم عذاب قال الله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم [خاصة] ﴾ ، (و) حرم (بداءتهم بالسلام) فان كان معهم مسلم نوى بالسلام وبكيف أصبحت كيف أنت أو حالك ، وتهنئتهم وتعزيتهم وشهادة أعيادهم وبيعنا لهم قاله فى الاقناع ، وقال فى المنتهى : لا بيعنا لهم . انتهى . ويجوز قول المسلم للذمى : أكرمك الله وهداك ، يعنى بالاسلام ، وأطال الله بقاءك وأكثر مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية . ولو كتب الى كافر كتابا وكتب فيه سلام كتب : سلام على من اتبع الهدى . وان سلم على من ظنه مسلما ثم علم أنه ذمى استحب قوله : رد على سلامى . وإن سلم أحدهم وجب رده فيقال : عليكم . وتكره مصافحته ـ نصا ـ وتشميته ، وان شمت كافر مسلما أجابه المسلم : يهديك الله . وكذا إن عطس الذمى . (وان تعدى الذمى على مسلم) بقتل عمدا ـ قيد به أبو الخطاب فى خلافه الصغير ذكره فى الاقناع وشرحه وأطلقه فى المنتهى ـ أو فتنه عن دينه أو تعاون على المسلمين بدلالة من مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبار المسلمين أو أبى بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا أو زنى بمسلمة ـ قال فى شرح الاقناع : وقياس الزنا اللواطة بالمسلم على ما ذكره السراج البلقينى الشافعى . انتهى ـ أو أصابها باسم نكاح نصا أو قطع الطريق أو قاتلنا أو لحق بدار الحرب مقيما أو تجسس أو آوى جاسوسا (أو ذكر الله) تعالى (أو) ذكر (كتابه أو) ذكر (رسوله) ﷺ أو دينه (بسوء) ونحوه كقول من سمع المؤذن يؤذن : كذبت ، فيقتل نصا (انتقض عهده فيخير الإمام فيه كأسير حربى) على ما تقدم أول الكتاب ، وماله فىء فى الأصح ، ويحرم قتله ان أسلم ، ولو كان سب النبى ﷺ لقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وقوله ﷺ « الاسلام يجب ما قبله »

كتاب البيع وسائر المعاملات

ينعقد بمعاطـــــــــــــــــــــــــــاة ،

وكذا رقه [لا [1]] ان كان رق قبل ، وأما قاذفه ﷺ فيقتل بكل حال ـ ويأتى فى القذف . ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمى أى ينتقض عهده دون ذريته . وإن قال ذمى جهرا بين المسلمين بأن المسيح هو الله عوقب على ذلك إما بالقتل أو بما دونه لا إن قاله سرا فى نفسه . وان قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ، وأراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله ، وان ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على العبادات وهى معاملة الخالق ، شرع يتكلم على المعاملات وهى معاملة الخلائق فقال :

(كتاب البيع وسائر المعاملات) . البيع مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يصافح صاحبه عند البيع ، ولذلك سمى البيع صفقة . وأركانه ثلاثة : العاقدان والمعقود عليه والصيغة المعقود بها . وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى ﴿ أحل البيع ﴾ ، وحديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه . وهو لغة دفع عوض وأخذ معوض عنه ، وشرعا « مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا » أى بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر كممر دار وبقعة لحفر بئر ، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباح هو ولا ينتفع به مطلقا بل فى اليابسات ، « بأحدهما » متعلق بمبادلة ولو فى الذمة بشرط أن يكون للملك على التأبيد غير ربا وقرض . (ينعقد) البيع إن أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض ـ لا إن وقع هزلا بلا قصد لحقيقته ولا تلجئة وامانة وهو اظهاره لدفع ظالم ولا يراد بيعه باطنا فهذا لا يصح (بمعاطاة) نصا ـ متعلق بينعقد ـ فى القليل والكثير كقوله أعطنى بهذا خبزا ـ فيعطيه ما يرضيه من الخـــبز مع سكوته ، أو يساومه سلعة بثمن فيقول بائعها : خذها ، أو : أعطيتكها بدرهم ، أو نحوه فيأخذها مشتر ويسكت ، أو يقول مشتر : كيف تبيع هذا الخبز فيقول : كذا ،

---

(١) عن المنتهى والاقناع

وبإيجاب وقبول بسبعة شروط : الرضا منهما ، وكون عاقد جائز التصرف ، وكون مبيـــــــــــــــــــــــــــــع

فيقول له : خذ ، أو : اتزنه ، فيأخذه ويسكت . أو وضع ثمنه المعلوم لمثله عادة وأخذه من غير لفظ لواحد منهما صح ذلك كله . قال فى المبدع وشرح المنتهى : وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا ـ للعرف . وان تراخى أحدهما عن الآخر صح ما داما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وإلا فلا . (و) ينعقد (بإيجاب) كقول بائع : بعتك ، أو : ملكتك كذا [أو وليتكه . أى بعتكه[1]] برأس ماله ويعلمانه ، (وقبول) كقول مشتر : ابتعت ذلك ، أو : قبلت . أو : تملكته ، ونحوه بشرط أن يكون القبول على وفق الإيجاب فى النقد والقدر والصفة والحلول والأجل . قال فى التلخيص : فان تقدم القبول على الإيجاب صح بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه كالتمنى والترجى كما لو قال : أبعتنى ـ أو : ليتك ، أو لعلك بعتنى ـ هذا ، فقال : بعتكه ، لم يصح لأنه ليس بقبول . وكذا لو قدمه بلفظ المضارع كتبيعنى ، وان كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله : انى بعتك أو بعت فلانا دارى بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح ، قاله فى الاقناع . ولا ينعقد البيع إلا (بسبعة شروط) : أحدها (الرضا) به من كل (منهما) أى المتبايعين بأن تبايعا اختيارا فلا يصح إن أكرها أو أحدهما إلا بحق كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح لأنه قول حمل عليه كاسلام المرتد ، (و) الثانى (كون عاقد جائز التصرف) أى حرا مكلفا رشيدا ، فلا يصح من مجنون لا فى قليل ولا كثير ، أذن له أو لا ، ومثله المبرسم والسكران ، ولا من سفيه وصغير إلا فى شىء يسير كرغيف ونحوه فيصح منهما ومن قن لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود فى اليسير ، وإلا اذا أذن لمميز وسفيه وليهما فيصح ولو فى الكثير ، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن وليهما كبيع ، واختار الموفق والشارح وغيرهما صحته من مميز كعبد أى كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصا ويكونان لسيده ذكره فى الاقناع وشرحه . ويحرم إذنه لهما بالتصرف فى مالهما بلا مصلحة ، والا اذا أذن لقن سيده فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه باذنه له ، (و) الثالث (كون مبيع) أى معقود عليه ثمنا [كان أو

---

(١) عن المنتهى وشرحه

مالا وهو ما فيـــه منفعة مباحـــــــــــــــــــــــة ،

مشمنا [(١)] (مالا) لأن غيره لا يقابل به (وهو) أى المال شرعا (ما فيه منفعة مباحة) مطلقا كما تقدم فيباح اقتناؤه تخرج مالا منفعة فيه كالحشرات ، وما فيه منفعة [محرمة [(٢)]] كالخمر ، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالـكلب ، بخلاف بغل وحمار وطير يقصد صوته ودود قز وبزره بفتح الباء وكسرها قاله فى المطلع ونحل مفرد عن كوارته أو معها خارجا عنها أو وهو فيها اذا شوهد داخلا إليها لحصول العـلم به بذلك فيصح بيعه لوجود الانتفاع المباح ـ لا بيع كوارة بما فيها من عسل ونحل للجهالة . ويصح بيع لبن الآدمية ولو حرة اذا كان منفصلا منها لأنه طاهر مع الـكراهة نصا . ويصح بيع هر وفيل وما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا [(٣)] ، أو يصاد به كديدان وسباع بهائم وطير ، وولدها وفرخها وبيضها طاهر لأنه ينتفع به فى الحال والمآل ، إلا الـكلب فلا يصح بيعه مطلقا ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ بيوت ونحوها ، إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهيما أو عقورا . ويجوز تربية الجرو لاجل الثلاثة . ولا يصح بيع ترياق يقع فيـه لحوم الحيات ولا بيع سموم قاتلة كسم الأفاعى . وحرم بيع مصحف ولا يصح لـكافر قاله فى التنقيح وتبعه فى المنتهى ، وسواء كان بيعه فى دين أو غيره لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه ، ومفهومه أنه يصح بيعه لمسلم مع الحرمة وقال فى الانصاف انه المذهب . وان ملـكه كافر بإرث وغيره ألزم بازالة يده عنه ، ولا يكره شراؤه استنقاذا ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو مع دراهم من أحدهما ، ويجوز نسخه بأجرة حتى لـكافر ومحدث بلا حمل ولا مس . ويصح شراء كتب الزندقة والمبتدعة ليتلفها لا خمر ليريقهـا لان فى الـكتب مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة بخلاف الخمر فانه لا نفع فيها . ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه لا بيع أدهان نجسة أو متنجسة ولو لـكافر يعلم حاله . ويجوز بيع كسوة الـكعبة اذا خلعت عنها لا بيع الحـــر ولا ما ليس مملوكا كالمباحات قبل حيازتها وتملـكها . وان باع أمة حاملا بحر قبل وضعه

---

(١) عن شرح المنتهى (٢) عن الـكشاف

(٣) هو ما يؤخذ من الطير فتخاط عيناه ويربط لـكى تنزل عليه الطير فتصاد . أنظر شرح الاقناع . المعلق

وكونه مملوكا لبائعه أو مأذوناً له فيه وكونه مقدورا على تسليمه وكونه معلوماً
لهما برؤية أو صفة تكفى فى السـلم ،

صح فيها ، (و) الرابع (كونه) أى المبيع (مملوكا لبائعه) وقت عقد ومثله الثمن
ملكا تاما حتى الأسير بأرض العدو اذا باع ملكه بدار الاسلام أو بدار الحرب
نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه (أو) كونه (مأذونا له فيه) أى البيع وقت
عقد من مالكه أو الشارع كوكيل وولى صغير ونحوه وناظر وقف ولو لم يعلم المالك
أو المأذون صحة بيعه بأن ظنه لغيره فبان أنه قد ورثه أو قد وكل فيه ، لان الاعتبار
فى المعاملات بما فى نفس الأمر لا بما فى ظن المكلف ، وان باع ملك غيره بغير
إذنه ولو بحضرته وسكوته ، أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير اذنه لم يصح ولو
أجيز بعد . وان اشترى له فى ذمته بغير إذنه صح إن لم يسمه فى العقد سواء نقد
الثمن من مال الغير أو لا فان أجازه من اشترى له ملكه من حين العقد وإلا لزم
المشترى من اشتراه فيقع الشراء له ، (و) الخامس (كونه) أى المبيع (مقدورا
على تسليمه) وكذا الثمن المعين لان غير المقدور [على] تسليمه كالمعدوم ، فلا
يصح بيع الآبق والشارد والطير والنحل فى الهواء ولو لقادر على تحصيل ذلك ،
ولا سمك فى ماء إلا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه ، ولا مغصوب إلا لغاصبه ،
أو لقادر على تخليصه من غاصبه ، وللمشترى الفسخ ان لم يقدر على تحصيله بعد
البيع ازالة لضرره ، (و) السادس (كونه) أى المبيع (معلوما لهما) أى المتبايعين
لأن الجهالة به غرر ، إما (برؤية) تحصل بها معرفة المبيع مقارنة للعقد أو قبله
بيسير فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير المبيع فيه تغيرا ظاهرا ، وما عرف
بلمسه أو ذوقه أو شمه فكرؤيتها (أو) بـ (صفة) مطعوف على ما قبله (تكفى)
تلك الصفة (فى السلم) لقيام ذلك مقام [رؤية] المسلم فيه بان يستقصى صفات
المسلم فيه ، ثم ان وجد المشترى ما وصف له أو تقدمت رؤيته ، متغيرا فله الفسخ
لأن ذلك بمنزلة عيبه ، ويحلف مشتر إن اختلفا فى نقص صفة أو تغيره عما كان
رآه عليه وهو على التراخى لا يسقط إلا بما يدل على الرضا كسوم ونحـوه ،
[لا [1]] بركوب دابة بطريق ردها ، وان أسقط حقه من الرد فلا أرش له . ولا

---

(١) عن المنتهى والاقناع

يصح بيع حمل ببطن إجماعا ، ولا لبن بضرع ونوى بتمر وصوف على ظهر إلا تبعا ولا مسك فى فأرته ولا عسب فحل وهو ضرابه ولا لفت وجزر ونحوهما قبل قلع ولا ثوب مطوى ولو تام النسج قال فى شرح المنتهى لمصنفه : حيث لم ير منه ما يدل على بقيته . انتهى . ولا بيع الملامسة كأن يقول له بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمسته أو ان لمسته أو أى ثوب لمسته فعليك بكذا . ولا بيع المنابذة وهو قوله متى نبذت أى طرحت ثوبك أو ان نبذت هذا الثوب أو أى ثوب نبذته فلك بكذا . ولا بيع الحصاة كارمها فعلى أى ثوب وقعت فلك بكذا أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا . ولا بيع شىء لم يعينه كعبد من عبدين أو عبيد ولا شاة من قطيع أو شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد الا واحدا غير معين ولو تساوت القيمة فى ذلك كله . فان استثنى معينا من ذلك يعرفانه جاز . ويصح بيع [ما [1]] شوهد من حيوان وثياب وان جهلا عدده ، وبيع ما مأكوله فى جوفه كبيض ورمان ، وبيع باقلاء وجوز ولوز وفستق ونحوه فى قشرته . وحب فى سنبله ويدخل الساتر تبعا كنوى تمر فان استثنى القشر أو التبن بطل البيع ، ويصح بيع التبن دون حبه قبل تصفيته منه لأنه معلوم بالمشاهدة كما لو باع القشر دون ما داخله أو التمر دون نواه ذكره صاحب المنتهى فى شرحه . ويصح بيع قفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت عليه ، وبيع رطل من دن أو زبرة حديد ، وإن تلفت الصبرة أو الدن أو الزبرة الا واحدا تعين البيع فيه لتعين المحل له ، ولو خرق قفزانا تساوت أجزاؤها وباع منها واحدا مبهما صح ، ويصح بيع صبرة جزافا مع علمهما أو جهلهما ، ومع علم بائع وحده يحرم بيعها نصا لأنه لا يبيعها جزافا مع علمه بالكيل الا للتغرير ظاهرا ، ويصح البيع ولمشتر الرد ، وكذا مع علم مشتر وحده ، وللبائع الفسخ لوجود الغرر .

فائدة - من باع صبرة جزافا بعشرة مثلا على أن يزيده قفيزا أو ينقصه قفيزا لم يصح لانه لا يدرى أيزيده أم ينقصه . وان قال : على أن ازيدك قفيزا وأطلق لم يصح أيضا لأن القفيز مجهول ، فان قال على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى ، أو وصفه بصفة تكفى فى السلم صح . وان قال على أن أنقصك قفيزا

---

(١) عن المنتهى

وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعـــــــــــــــــر .

لم يصح للجهالة بما معهما وهو يؤدى الى جهالة ما يبقى بعد الصاع المستثنى . وان قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح لأنه يفضى الى جهالة الثمن فى التفصيل لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية قفزانها . ولا يصح بيع جريب من أرض وذراع من ثوب مبهما إلا ان علما ذرعهما ويكون مشاعا . ويصح استثناء جريب من أرض وذراع من ثوب اذا كان المستثنى معينا بابتداء ومنتهى معا ، فان عين أحدهما دون الآخر لم يصح . ثم ان نقص ثوب بقطع وتشاحا فى قطعه كانا شريكين ولا فسخ ولا قطع حيث لم يشترط المشترى بل يباع ويقسم ثمنه على قدر ما لكل منهما ، وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم اذا تشاحا فيهما بيعا أى السقف بالخشبة والخاتم بالفص وقسم الثمن بالمحاصة . ولا يصح استثناء حمل مبيع من أمة أو بهيمة مأكولة أو لا ، ولا شحمه ولا رطل لحم أو شحم من مأكول لجهالة ما يبقى ، إلا رأسه وجلده وأطرافه يصح استثناؤها نصا حضرا أو سفرا . ولا يصح استثناء مالا يصح بيعه مفردا إلا فى هذه الصورة للخبر . ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط عليه البائع لم يجبر مشتر على ذبحه ويلزمه قيمة ذلك المستثنى ـ نصا ـ تقريبا ، وان شرطه لزم . وللمشترى الفسخ بعيب يختص المستثنى كعيب برأسه أو جلده لأن الجسد شىء واحد يتألم كله بألم عضو ، (و) السابع (كون ثمن معلوما) حال العقد ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه ، أو وصف كما تقدم ، ولو فى صبرة من دراهم ونحوها ثمن وكذا أجرة ، ويرجع مع تعذر معرفة ثمن فى فسخ بقيمة مبيع . ولو أسر[٣] ثمنا بلا عقد ثم عقداه ظاهرا بآخر فالثمن الاول ، ولو عقدا سرا بثمن ثم علانية بأكثر فكنكاح أى يؤخذ بالزائد مطلقا ، والأصح قول المنقح : الأظهر أن الثمن هو الثانى ان كان فى مدة خيار وإلا فالأول . انتهى . قاله فى المنتهى . (فلا يصح) البيع بقوله بعتك (بما ينقطع به السعر) ولا كما يبيع الناس ولا بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا فان لم يكن إلا واحد أو غلب أحدها صح وصرف اليه . ولا : بعشرة صحاحا أو أحد عشر مكسرة ، ولا : بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة . ما لم يتفرقا فى الصورتين على أحد الثمنين فان تفرقا على الصحاح أو المكسرة فى الاولى ، أو على النقد أو النسيئة فى الثانية صح لانتفاء المانع بالتعين

وان باع مشاعا بينه وبين غيره أو عبده وعبد غيره بغير إذن أو عبداً وحراً أو خلا وخمراً صفقة واحدة صح فى نصيبه وعبده والخل بقسطه ولمشتر الخيار

ولا بيع نحو ثوب برقمه ولا بما باع به زيد إلا إن علماهما ، ولا بألف ذهبا أو فضة ، ولا بثمن معلوم مع رطل خمر أو كلب ونحوه ، ولا بمائة درهم الا دينارا أو إلا قفيزين ونحوه ، ولا أن يبيع [من[1]] صبرة أو ثوب أو قطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم لأن « من » للتبعيض و « كل » للعدد فيكون مجهولا . ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم ، وان لم يعلما عدد ذلك لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن يعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو كيل الصبرة أو ذرع الثوب أو عدّ القطيع . ويصح بيع دهن وعسل ونحوهما فى ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما أو لا لأن المشترى رضى أن يشترى كل رطل بكذا من الظرف وبما فيه وكل منهما يصح إفراده بالبيع فصح الجمع بينهما كالأرض المختلفة الأجزاء . وان احتسب بائع بزنة الظرف على مشتر وليس الظرف مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح وإلا فلا لجهالة الثمن . وان باعه جزافا بظرفه أو دونه صح أو باعه إياه فى ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح . وان اشترى زيتا ونحوه فى ظرف فوجد فيه ربا أو نحوه صح البيع فى الباقى بقسطه ولمشتر الخيار ولم يلزم البائع بدل الرب . (وان باع) شخص شيئا (مشاعا بينه وبين غيره) أى باع جميع ما يملك بعضه بغير إذن شريكه (أو) باع (عبده وعبد غيره) صفقة واحدة (بغير اذن) منه (أو) باع (عبدا وحرا) صفقة واحدة (أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة صح) البيع (فى نصيبه) من المشاع (و) صح فى (عبده) بقسطه دون عبد غيره (و) صح فى (الخل [بقسطه]) من الثمن نصا ، وتقدر الخمر خلا والحر عبدا ليقوم لتقسيط الثمن ، (ولمشتر الخيار) ان جهل الحال وقت عقده وإلا فلا خيار له لدخوله على بصيرة . وان باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد أو باع عبدين لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين أو من وكيلهما بثمن واحد صح وقسط على قيمتيهما ،

(١) عن المنتهى والاقناع

ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثانى وتصح سائر العقود ، ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرا ولا سلاح فى فتنة ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليـــــــــــــــه .

وكبيع إجارة . وان جمع من عقد بين بيع واجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوض واحد صح وقسط عليهما . وبين بيع وكتابة بان كاتب عبده وباعه داره بمائة كل شهر عشرة مثلا بطل البيع لانه باع ماله بماله أشبه ما لو باعه قبل الكتابة وصحت كتابة بقسطها لعدم المانع . ويحرم (ولا يصح بلا حاجة) كمضطر الى طعام أو شراب وجده يباع ، وعريان وجد سترة تباع ، أو وجد أباه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب ، وشراء مركوب لعاجز ، أو قائد لضرير (بيع) فاعل يصح ، (ولا شراء ممن تلزمه الجمعة) ولو بغيره ولو أحد المتعاقدين والآخر لا تلزمه ، وكره البيع والشراء للآخر . ومحل ذلك (بعد ندائها) الجمعة (الثانى) الذى عند أول الخُطبة . قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها . انتهى . ويستمر التحريم الى انقضاء الصلاة . وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها (وتصح سائر العقود) من نكاح وإجارة وصلح وقرض ورهن وضمان ونحوها وإمضاء بيع خيار ، أو فسخه بعد ندائها (ولا) يصح (بيع عصير [أو] عنب) أو زبيب ([لمتخذه] خمرا) ولو [لذمى[1]] لأنهم مخاطبون بالفروع . ولا بيع مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا ، (ولا) بيع (سلاح) ونحوه كفرس ودرع (فى فتنة) أو لأهل حرب أو قطاع طريق اذا علم ذلك ولو بقرائن ، ولا بيع بيض وجوز ونحوهما لقمار ولا أكلهما ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو بغناء ، ولو اتهم بوطء غلامه فدبّره أو لا وهو فاجر معلن حيل بينهما كمجوسى تسلم أخته ويخاف أن يأتيها فيحال بينهما ، (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكيلا لمسلم (لا يعتق عليه) فان كان يعتق عليه كأبيه وابنه صح شراؤه له لان ملكه لا يستقر عليه بل يعتق عليه فى الحال ، وان أسلم [عبد[1]] لذمى أجبر على إزالة ملكه عنه ولا تكفى كتابة

فائدة ـ يدخل الرقيق المسلم فى ملك الكافر ابتداء بالارث من قريب أو مولى

---

(١) عن الاقناع

وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشراؤه على شرائه وسومه على سومه

أو زوج وباسترجاعه بافلاس المشترى [بان اشترى[1]] كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد وأفلس المشترى وحجر عليه ففسخ البائع البيع ، واذا رجع فى هبته لولده بأن وهب الكافر لولده ثم أسلم العبد ورجع الأب فى هبته ، واذا رد عليه بعيب أى باعه كافرا ثم أسلم وظهر به عيب فرده ، وكذا لو رد بغبن أو تدليس أو خيار مجلس ، واذا اشترط الخيار مدة فأسلم العبد فيها وفسخ البائع البيع ، واذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد أسلم العبد ، وفيما اذا ملكه الحربى ، وفيما اذا قال الكافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عنى وعلىّ ثمنه ففعل . ذكره فى الاقناع وشرحه . ويدخل المصحف فى ملك الكافر ابتداء بالإرث والرد عليه لنحو عيب وبالقهر ذكره ابن رجب (وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه) المسلم زمن الخيارين - المجلس والشرط - وهو قوله لمن اشترى شيئا بعشرة : أعطيك مثله بتسعة ، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشترى ليفسخ البيع ويعقد معه فلا يصح البيع - (و) حرم ولم يصح (شراؤه على شرائه) أى المسلم كقوله لبائع سلعة بتسعة : عندى [فيها عشرة[1]] وكذا اقتراضه بأن يعقد القرض معه فيقول آخر : أقرضنى ذلك - قبل تقبيضه الأول - فيفسخه ويدفعه للثانى ، وكذا اتهابه على اتهابه واقتراضه - بالفاء - فى الديوان على افتراضه ، وطلب العمل من الولايات بعد طلب غيره ونحو ذلك ، والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها كالبيع فتحرم ولا تصح اذا سبقت للغير قياسا على البيع لما فى ذلك من الإيذاء ذكره فى الإقناع وشرحه ، (و) حرم (سومه على سومه) أى المسلم مع الرضا الصريح لحديث أبى هريرة مرفوعا أن النبى ﷺ [قال] : « لا يسم الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم . وهو أن يتساوما على [. . .] فى غير المناداة حتى يحصل الرضا من البائع واما المزايدة فى المناداة قبل الرضا فجائزة بالاجماع ، وكذا سوم اجارة ، ويصح العقد على السوم فقط . ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه إياه حتى يبيعه له ففعل لم يصح . ومن باع شيئا [نسيئة[2]] أو بثمن حال لم يقبض حرم وبطل استرداده له من مشتريه نصا بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة

---

(١) عن الاقناع (٢) عن المنتهى

وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة الى الثانى إلا ان تغيرت صفته ، وتسمى « مسئلة العينة » لان مشترى السلعة الى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا .
وعكسها مثلها بأن يبيع شيئا بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض إن لم تزد قيمة المبيع بنحو سمن أو تعلم صنعة .
وان اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح مالم يكن حيلة ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين[1] ومتى قال رب الدين إما أن تقلبه واما أن تقوم معى الى عند الحاكم وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب [على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين ، فان الغريم مكره عليها بغير حق ، ومن نسب جواز القلب[2]] على المعسر بحيلة من الحيل الى مذهب بعض الائمة فقد اخطأ فى ذلك وغلط ، وانما تنازع الناس فى المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة . انتهى كلامه . وهو ظاهر ذكره فى الاقناع . ويحرم التسعير على الناس ، وهو أن يسعر الإمام سعرا ويجبر الناس على البيع والتبايع به ، ويكره الشراء به وان هدد حرم البيع وبطل . وحرم أن يقول لغير محتكر : بع كالناس .
وأوجب شيخ الاسلام ابن تيمية إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة النـــاس إلا بها . ويحرم الاحتكار فى قوت آدمى فقط لقوله ﷺ « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو . قال فى الرعاية الكبرى : ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذاً أو اشتراه من بلد كبير كبغداد أو البصرة ومصر ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر ، نص عليه ، وترك ادخاره لذلك أولى . انتهى . قال فى تصحيح الفروع بعد حكاية ذلك : قلت إذا أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره ، وان أراد به التكسب ونفع الناس عند الحاجة لم يكره . والله

---

(١) كأن يبيع المدين المعسر شيئا ما من الدائن بذلك الدين ثم يشتريه منه بازيد من ذلك الدين نسيئة فيصير الدين مائة وعشرين بعد أن كان مائه مثلا ، فهـذا من صور القلب الملعون ، والعياذ بالله . المعلمى

(٢) عن الاقناع

فصـــل والشروط فى البيع ضربان : « صحيح » كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمـــــــــــــــــن ،

أعلم . ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ليتوسع بثمنه فلا بأس نصا ، وهى مسئلة التورق . ويحرم البيع والشراء فى المسجد ، ولا يصح للمعتكف وغيره فى القليل والكثير . وبيع الأمة التى يطؤها قبل استبرائها حرام ويصح العقد . ولا يصح التصرف فى المقبوض بعقد فاسـد ويضمن هو وزيادته كمغصوب .

(فصل) فى بيان الشروط فى البيع . (والشروط) جمع شرط وتقدم تعريفه فى شروط الصلاة ، وهو [فيه[1]] أى [البيع[2]] وشبهه كالاجارة والشركة إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وتعتبر مقارنته للعقد . وهى (فى البيع ضربان) ضرب (صحيح) لازم وينقسم الى ثلاثة أنواع ، أحدها ما يقتضيه البيع كتقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه ورده بعيب قديم ونحوه ، ولم يذكر المصنف رحمه الله هذا النوع لأنه لا أثر له . النوع الثانى ما كان من مصلحته وهو ما أشار اليه بقوله (كشرط رهن) بالثمن (و) كشرط (ضامن) به معينين ولو كان الرهنُ المبيعَ فيصح نصا فاذا قال له : بعتك هذا العبد بكذا على أن ترهننيه على ثمنه ، فقال : اشتريت ورهنت ، صح الشراء والرهن . وليس لبائع طلبهما ـ أى طلب رهن أو ضامن ـ من مشتران لم يكن اشترطهما فيه ، (و) ك (تأجيل ثمن) كله أو بعضه الى أجل معين ، أو شرط صفة فى المبيع كالعبد كاتبا أو خلا أو خصيا أو صانعا أو مسلما ، والامة بكرا أو تحيض ، والدابة هملاجة أو لبونا أو حاملا ، والفهد أو البازى صيودا ، والأرض خراجها كذا ، والطائر مصوتا أو يبيض أو يجىء من مسافة معلومة أو يصيح فى وقت معلوم كعند الصباح والمساء ، فيصح الشرط فى كل ما ذكر لازما ، فان وفى به وإلا فله فسخ أو أرش الصفة ، فان تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذر رده ، لأن فى اشتراط هذه الصفات قصدا صحيحا ، وتختلف الرغبات باختلافها فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التى لأجلها شرع البيع . وان شرط أن الطير يوقظه

---

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهى

وشرط بائع نفعا معلوما فى مبيع كسكنى الدار شهراً ومشتر نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره ، وإن جمع بين شرطين بطل البيـــع .

للصلاة أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلاة لم يصح لتعذر الوفاء به ، ولا كون الكبش نطاحا أو الديك مناقرا أو الأمة مغنية أو الزنا فى الرقيق ، أو البهيمة تحلب كل يوم قدرا معلوما أو الحامل تلد فى وقت بعينه ، لأنه إما محرم أو لا يمكن. وان أخبر بائع مشتريا بصفة وصدقه بلا شرط بأن [اشترى[1]] ولم يشترطها فبان فقدها فلا خيار له[2] [(وشرط بائع نفعا معـلوما فى مبيع كسكنى الدار شهرا و مشتر نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره)][3] وتكون فى يد المشترى الثانى مستثناة أيضا فان كان عالما بذلك فلا خيار له والا فله الخيار ، وان أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لأنه بمنزلة الاجير المشترك ، وان اراد دفع الأجرة أو أراد المشترى أخذها وأبى الآخر لم يجبر ، وإن تراضيا على ذلك [جاز[4]] (وان جمع) فى بيع (بين شرطين) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيره أو خياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع) ، الا أن يكونا من مقتضاه أو مصلحته كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح ، ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط

---

(١) عن شرح المنتهى

(٢) فى هذا الموضع سقط من الأصل أشير اليه فيه بعلامة مبهمة ، وقد اثبتنا الساقط من المتن بين حاجزين [ ] . فاما الساقط من الشرح فالذى سقط قبل عبارة المتن يمكن أن يكون هو أو بعضه كما ياتى « النوع الثالث ما أشار اليه بقوله » وأما الساقط منه فى أثنائها وعقبها فيعلم من المنتهى والاقناع وشرحيهما ، ودونك عبارة الاقناع « الثالث شرط بائع نفعا معلوما فى المبيع كسكنى الدار شهـــرا وكحملان البعير الى موضع معلوم فيصح . . . . وان باع المشترى العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون ... » وفى باقيها معنى ما يأتى فى الشرح بزيادات . المعلمى

(٣) وقع فى الاصل هنا « والا فله الخيار ؛ وان أقام البائع » وأرى هذه العبارة طائشة هنا ، وستأتى فى موضعها قريبا . المعلمى

(٤) عن الاقناع

و « فاسد يبطله » كشرط عقد آخر من قرض وغيره او ما يعلق البيع كبعتك
إن جئتني بكذا او رضى زيد ، و « فاسد لا يبطله » كشرط أن لاخسارة
أو متى نفق وإلا رده ونحو ذلـــــــــــــك .

كبعتك على أن تنقدنى الثمن الى كذا ، أو على أن ترهننيه بثمنه وإلا فلا بيع بيننا ، وينفسخ البيع إن لم يفعله . والضرب الثانى من الشروط فى البيع فاسد ويحرم اشتراطه ، وهو ثلاثة أنواع أيضا ، أحدها ما أشار اليه بقوله (وفاسد يبطله) أى البيع من أصله (كشرط عقد آخر من قرض وغيره) من العقود كبيع أو سلف أو إجارة أو صرف للثمن ، وهو بيعتان فى بيعة المنهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد ، قاله الامام أحمد . وكذا كل ماكان فى معنى ذلك مثل أن تقول له : بعتك على ان تزوجنى ابنتك ، أو أزوجك ابنتى ونحوه . والنوع الثانى من الفاسد المبطل ما اشار اليه بقوله (أو ما يعلق [البيع] ك) قوله (بعتك) أو اشتريت منك (إن جئتنى بكذا أو) بعتك أو اشتريت منك إن (رضى زيد) فهذا لايصح لانه عقد معاوضة يقتضى نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه . والنوع الثالث فاسد غير مبطل للعقد وهو ما أشار اليه بقوله (وفاسد لا يبطله) أى البيع كشرط ينافى مقتضاه (كشرط أن لاخسارة) عليه (أو) أنه (متى نفق والا رده ونحو ذلك) كأن لا يقفه أولا يبيعه أو لا يعتقه أو ان اعتقه فولاؤه لبائع ، أوشرط عليه أن يفعل ذلك من وقف وبيع ونحوه ، فالشرط فاسد والبيع صحيح ، إلا شرط العتق فيصح أن يشترطه بائع على مشتر ويجبر مشتر إن أباه لأنه مستحق لله تعالى فان أصر أعتقه حاكم . ومن قال لغريمه بعنى هذا على أن أقضيك منه دينك فباعه إياه صح البيع لا الشرط . وان قال رب الحق : اقضنى على أن أبيعك كذا بكذا فقضاه صح القضاء دون البيع . وان قال اقضنى أجود مما لى عليك على [أن[1]] أبيعك كذا ففعلا فبـاطلان . ويصح : بعت وقبلت ان شاء الله تعالى . ويصح بيع العربون وهو دفع بعض الثمن أو الأجرة و [يقول[1]] : ان أخذته أو جئت بالباقى والا فهو لك ، لا إن جاء المرتهن بحقه فى محله وإلا فالرهن له ، وما دفع فى العربون فلبائع ومؤجر إن لم يتم العقد ، ومن قال لقنه : ان بعتك فأنت حر ، وباعه عتق عليه ولم ينتقل الملك

---

(١) عن المنتهى

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ

فصل والخيار سبعة أقسام : « خيار مجلس » ، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفـــــــــــــا ،

فيه لمشتر نصا . (وان) باع سلعة و (شرط) على مشتر (البراءة من كل عيب مجهول) بها لم يبرأ ، أو من عيب كذا ان كان أو البراءة من الحمل أو مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد و (لم يبرأ) بائع بذلك ، ولمشتر الفسخ بعيب سواء كان العيب ظاهرا ولم يعلمه المشترى أو باطنا ، وإن سمى بائع العيب لمشتر أو أبرأه بعد العقد من عيب كذا أو من كل عيب برئ . ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فبان أكثر صح ولكل الفسخ ما لم يعط بائع الزائد مجانا فيسقط خيار مشتر لأن البائع زاد خيرا ، وإن بان أقل صح والنقص على بائع ، ويخير بائع ان أخذه مشتر بقسط بين فسخ وإمضاء ، لا إن أخذه بجميع الثمن ولم يفسخ مشتر البيع

(فصل . والخيار) اسم مصدر اختار يختار اختيارا ، وهو ههنا طلب خير الأمرين الفسخ أو الإمضاء . وهو (سبعة أقسام) أحدها (خيار مجلس) بكسر اللام و [أصله[1]] مكان الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع ، ويثبت فى بيع ولو لم يشترطه العاقد ، وصلح وإجارة وهبة بعوض معـــلوم وفيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع ربوى بجنسه ، ولا يثبت فى بقية العقود كالمساقاة والمزارعة والحوالة والإقاله والأخذ بالشفعه والجعالة والشركة والمضاربة والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ، ولا فى النكاح والوقف والخلع والابراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة لأن ذلك ليس بيعا ولا فى معناه ، (فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا) لاطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه فدل أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز . قال فى شرح المنتهى : فان كانا فى مكان واسع كمجلس كبير وصحراء فبمشى أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه فى العادة . وفى الاقناع : فان كان البيع فى فضاء واسع أو مسجد كبير إن صححنا البيع فيه والمذهب :

---

(١) عن الكشاف

و « خيار شرط » ، وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة . وحرم حيلة ولم يصح البيع ، وينتقل الملك فيهما لمشـــــــتر

لا يصح ، أو سوق فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد . انتهى . وان كانا فى دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته الى بيت آخر أو صفة أو نحوها . وان كانا فى دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها ، وان كانا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما إن كانا أسفل أو نزوله ان كانا أعلاها . وان كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها . فان تفرقا باختيارهما سقط ، لا كرها لهما أو لأحدهما على التفرق أو تفرقا خوفا من سبع أو سيل أو نار أو ظالم فهما على خيارهما ما لم يتبايعا على أن لا خيار بينهما أو يسقطان بعد العقد ، وان أسقط أحدهما بقي خيار الآخر . وينقطع بموت أحدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا أفاق ولا يثبت لوليه . وان خرس قامت إشارته مقام نطقه . وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة . (و) الثانى من أقسام الخيار (خيار شرط ، وهو) أى خيار الشرط (أن يشترطاه) أى يشترط العاقدان الخيار (أو) يشترطه (أحدهما) فى صلب العقد أو زمن الخيارين (مدة معلومة) ولو فوق ثلاثة أيام ولو فيما يفسد كبطيخ ونحوه ويباع ويحفظ ثمنه الى مضيه ، (وحرم) شرط خيار فى عقد بيع ان جعل (حيلة) ليربح [فى[1]] قرض نصا لأنه وسيلة الى محرم . ولا يصح تصرف فى ثمن ومثمن قاله المنقح (ولم يصح البيع) كسائر الحيل (وينتقل الملك فيهما) أى الخيارين المجلس والشرط (لمشتر) سواء كان خيار لهما أو لأحدهما ، فان تلف المبيع زمن الخيارين أو نقص بعيب ولو قبل قبضه ان لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع ، أو كان مبيعا بكيل ونحوه وقبضه مشتر فمن ضمانه ، وحيث قلنا ينتقل الملك للمشتري فيعتق عليه قريبه وينفسخ نكاحه بمجرد العقد زمن الخيارين[2] ويخرج فطرة المبيع اذا غربت الشمس زمن الخيارين ويلزمه مؤنة الحيوان والعبد ، وكسبه ونماؤه المنفصل له ، وان أولد مشتر أمة مبيعة وطئها زمن خيار فهى ام ولد له وولده حر وعلى بائع بوطء مبيعته زمن الخيارين المهر لمشتر ، وعليه مع علم تحريمه وزوال ملكه وأن

---

(١) عن المنتهى

(٢) مثله فى شرح الاقناع . فتأمل . المطعى

لكن يحرم ، ولا يصح تصرف فى مبيع وعوضه مدتهما ، إلا عتق مشتر مطلقاً والا تصرفه فى مبيع والخيار له . و « خيار غبن » يخرج عن العادة لنجش أو غيره

البيع لا ينفسخ بوطئه لمبيعة الحد نصا ، وولده قن . والحمل وقت عقد مبيع لا نماء فترد الأمات بعيب بقسطها ، (لكن) هذا استثناء من قوله : وينتقل الملك فيهما لمشتر (يحرم ولا يصح) لبائع ومشتر (تصرف فى مبيع و) لا فى (عوضه مدتهما) أى الخيارين سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لزوال ملك أحدهما الى الآخر وعدم انقطاع عتق زائل الملك عنه (إلا عتق مشتر) اذا أعتق القن المبيع فينفذ العتق (مطلقا) أى سواء كان الخيار له أو لبائع لقوة العتق وسرايته ، وملك بائع الفسخ لا يمنعه ، ويسقط فسخه إذاً كما لو وهب ابنه عبدا فأعتقه ، ولا ينفذ عتق بائع ولا شىء من تصرفاته سواء كان الخيار له أو لمشتر إلا بتوكيل مشتر لأن الملك له ويبطل خيارهما إن وكله فى نحو بيع مما ينقل الملك . ولا ينفذ غير عتق مع خيار البائع إلا باذنه أو معه كأن آجره أو باعه له (والا تصرفه) أى المشترى (فى مبيع والخيار له) فقط ، جملة حالية ، بان تصرف فيه بوقف أو هبة أو لمس بشهوة أو نحوه فيصح ويسقط خياره ، وسومه إمضاء وإسقاط لخياره ، ولا يسقط باستعماله لتجربة كركوب دابة ونحوه ، كما لا يسقط باستخدام ولو لغير تجربة ولا إن قبّلته المبيعة ولم يمنعها نصا ، وتصرف البائع فى المبيع ليس فسخا للبيع نصا وفى الثمن إمضاء وابطال للخيار . (و) الثالث من أقسام الخيار (خيار غبن يخرج عن العادة) نصا لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف ، فان لم يخرج عن العادة فلا فسخ لأنه يتسامح به ، ويثبت فى ثلاث صور : إحداها تلق الركبان أى ان يتلقاهم حاضر عند قربهم من البلد ولو كان التلق بلا قصد نصا اذا باعوا أو اشتروا قبل العلم بالسعر وغبنوا فلهم الخيار . والثانية ما أشار اليه بقوله (لنجش) وهو أن يزيد فى سلعة لا يريد شراءها ولو بلا مواطأة من بائع ، وهو محرم لما فيه من تغرير المشترى وخديعته ، ويثبت له الخيار اذا غبن الغبن المذكور ، ومن النجش قول بائع : اعطيت فى السلعة كذا وهو كاذب . ولا أرش مع إمساك . ومن قال عند العقد : لا خلابة ـ بكسر الخاء اى لا خديعة ـ فله الخيار اذا خلب أيضا . والثالثة ما أشار اليه بقوله (أو غيره) أى النجش

لا لاستعجاله . و « خيار تدليس » بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية . و « خيار غبن وعيب وتدليس » على التراخى مالم يوجد دليل الرضا إلا فى تصريه فثـــــــــــــــــــــــلاثة أيام

كالمسترسل ـ اسم فاعل من استرسل اذا اطمأن واستأنس ، وشرعا الجاهل بالقيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع أشبه القادم من سفر ، ويقبل قوله بيمينه فى جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة ، ذكره فى الاقناع . وقال ابن نصر الله : الأظهر احتياجه للبينة . انتهى . و (لا) يثبت خيار غبن (ل) أجل (استعجاله) فى البيع ولو توقف لم يغبن لأنه لا تغرير فيه ، وكذا من له خبرة بسعر المبيع لأنه دخل على بصيرة بالغبن . وكبيع إجارة ، لا نكاح فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبن فى المسمى لأن الصداق ليس ركنا فى النكاح . (و) الرابع من أقسام الخيار (خيار تدليس) من الدلسة بالتحريك بمعنى الظلمة ، وفعله حرام للغرور ، وعقده صحيح ، ولا أرش فيه فى غير الكتمان . وهو ضربان أحدهما العيب ، والثانى أن يدلس المبيع (بما يزيد به الثمن) وان لم يكن عيبا (كتسويد شعر جارية) وتجعيده (وتصرية[1]) لبن أى جمعه فى الضرع وتحمير وجه وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع وتحسين وجه الصبرة وتصنيع النساج وجه الثوب وصقل وجه المتاع ونحوه بخلاف علف الدابة حتى تمتلىء خواصرها فيظن حملها وتسويد أنامل عبد أو ثوبه ليظنه كاتبا ونحو ذلك فلا خيار له لانه لا تتعين الجهة التى ظنت . ويحرم ذلك . ولمشتر خيار الرد حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد كحمرة وجه جارية لخجل أو تعب ونحوهما (وخيار غبن و) خيار ([عيب و) خيار] (تدليس على التراخى ما لم يوجد) من المشترى (دليل) يدل على (الرضا) من نحو بيع فيسقط خياره (الا فى تصريه) لبن (ف) يخير مشتر (ثلاثة أيام) منذ علم بين إمساكها بلا أرش وبين ردها مع صاع تمر سليم ان حبسها ولو زادت قيمته على مصراة نصا أو نقصت عن قيمة اللبن ، فان لم يوجد التمر فقيمته موضع العقد . وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام كأمة وأتان مجانا ، قال المنقح : بقيمة اللبن . قال فى شرح المنتهى : قلت القياس بمثله

---

(١) فى نسخ المتن « كتصرية وتسويد شعر جارية » والخطب سهل

و « خيار عيب » ينقص قيمة المبيع ، كمرض وفقد عضو وزيادته ؛ فاذا علم العيب خـــــــــــــــير بين إمساك مع أرش أو رد

كباقى المتلفات . (و) الخامس من أقسام الخيار (خيار عيب ينقص قيمة المبيع) عادة ، فما عده التجار منقصا نيط الحكم به (كمرض) فى جميع حالاته فى جميع الحيوانات وبخر فى قن (وفقد عضو) كيد (وزيادته) أى العضو كأصبع زائدة وعفل وقرن وفتق ورتق واستحاضة وجنون وسعال وبحة وبرص وجذام وفالج وقرع ولو غير منتن وعمى وعرج وخرس وطرش وكثرة كذب واستطالة على الناس وحمق من كبير فيهما والأحمق الذى يرتكب الخطأ على بصيرة يظنه صوابا ، وبق ونحوه غير معتاد بالدار ، وكونها ينزلها الجند ونحو ذلك ـ لا معرفة غناء فليست عيبا لأنه لا نقص فى قيمة ولا عين ، ولا ثيوبة وعدم حيض ولا كفر لأنه الأصل فى الرق ولا فسق باعتقاد كرافضى أو فعل غير زنا وشرب ونحوه ولا تغفيل وعجمة لسان وقرابة ورضاع وكونه [تمتاما[1]] أو فأفاء أو أرت أو ألثغ ، ولا صداع وحمى يسيرين وسقوط آيات يسيرة عرفا بمصحف ونحوه (فاذا علم) المشترى أن (العيب) كان موجودا فى المبيع قبل العقد أو بعده قبل قبض ما يضمنه بائع قبل القبض كثمر على شجر ونحوه وما بيع بكيل أو نحوه ، وجهله حال العقد (خير) المشترى (بين إمساك) المبيع (مع) أخذ (أرش) العيب ولو لم يتعذر الرد ورضى البائع بدفع الأرش أو سخط ، وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه ـ نصا ، فلو قوم المبيع صحيحا خمسة عشر ومعيبا باثنى عشر فقد نقص خمس القيمة فيرجع بخمس [الثمن[1]] قل أو كثر لأن المبيع مضمون على مشتريه بثمنه فاذا فاته جزء منه سقط عنه ما يقابله من الثمن لأنا لو ضمناه نقص القيمة لأدى الى اجتماع العوض والمعوض عنه فى نحو ما لو اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون ووجد به عيبا ينقصه النصف وأخذها ، ولا سبيل اليه ، ما لم يفض الى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم ويجده معيبا ، أو شراء قفيز مما يجرى فيه الربا كبر بمثله جنسا وقدرا ويجده معيبا ، فيرد مشتر أو يمسكه مجانا ، (أو) بين (رد) المبيع المعيب عطف على الظرف قبله ، استدراكا

---

(١) عن شرح المنتهى

وأخذ ثمن . وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش ، وإن تعيب عنده أيضاً خير فيه بين أخذ أرش ورد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه ، وان اختلفا عند من حدث فقول مشتر بيمينه .

لما فاته لما يلحقه من الضرر فى بقائه فى ملكه ناقصا من حقه وعليه مئونة رده (وأخذ ثمن) كاملا حتى لو وهبه البائع ثمنه أو أبرأه منه كله أو بعضه ثم فسخ رجع بكل الثمن كزوج طلق قبل دخول بعد أن أبرأته من الصداق أو وهبته فانه يرجع بنصفه . (وإن) اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر ولو قبل مضى ثلاثة أيام أو حدث فى الرقيق برص أو جذام أو جنون أو نحوه قبل سنة فمن ضمان مشتر وليس له رده نصا ولا أرش ، وان دلس بائع فلا أرش له على مشتر بتعيبه عنده وذهب عليه ان تلف أو أبق نصا ، وان لم يكن البائع دلس على المشترى المعيب و (تلف مبيع) تعيب بيد مشتر (أو أعتق) عبد أى أعتقه المشترى أو عتق عليه بقرابة [أو[1]] تعليق ثم علم عيبه (ونحوه) كأن تلف المبيع بأكل مشتر له أو قتل العبد أو استولد الأمة أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه ثم علم عيبه (تعين أرش) نصا ، (وان تعيب) المبيع (عنده) أى المشترى (أيضا) كأن اشترى ما مأكوله فى جوفه كرمان وبطيخ فوجده فاسدا وليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج رجع بثمنه كله مجانا وليس عليه رد المبيع الفاسد لأنه [لا] فائدة فيه وان كان لمكسوره قيمة كبيض النعام وجوز الهند (خير فيه) مشتر (بين أخذ أرش) عيب المبيع (و) بين (رد) المبيع (مع دفع أرش) كسره (ويأخذ ثمنه) لاقتضاء العقد السلامة ، ولا يفتقر رد الى رضا البائع ولا حضوره ولا حكم ، وسواء كان الرد قبل القبض أو بعده ، (وان اختلفا) أى بائع ومشتر (عند من حدث) العيب فى المبيع مع احتمال قول كل منهما كخرق ثوب وجنون واباق ونحو ذلك ولا بينة لأحدهما (ف) القول (قول مشتر بيمينه) لأنه ينكر القبض فى الجزء الفائت والاصل عدمه فيحلف على البت بالله تعالى أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده وله رد المبيع ان لم يخرج عن يده الى غيره بحيث لا يصير مشاهدا له فان خرج عن يد كذلك

---

(١) عن الكشاف

و « خيـــار تخبير ثمن ، فتى بان أكثر او أنه اشتراه مؤجـــلا

فليس له الحلف ولا الرد لأنه اذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل اليه فلم يجز الحلف على البت ولم يجز رده . قال فى المبدع وغيره : اذا خرج من يده الى يد غيره لم يجز له أن يرده ، نقله مهنا . وان لم يحتمل إلا قول أحدهما كالإصبع الزائدة والجرح الطرى الذى لا يحتمل كونه قديما فالقول قوله بلا يمين ، ويقبل قول البائع أن المبيع ليس المردود ، إلا فى خيار شرط فقول مشتر بيمينه .

(و) السادس من أقسام الخيار (خيار تخبير ثمن) ويثبت فى أربع صور : فى تولية كوليتكه برأس ماله أو بما اشتريته ، أو برقمه ويعلمانه . وفى شر [كة وهى بيع بعضه بقسطه من الثمن كأشركتك فى ثلثه ، وأشركت فقط ينصرف الى اصفه فان قال[١] لو احد أشر[٢]] كتك ثم قاله الآخر عالم بشركة الأول فله نصف نصيبه والا فله نصيبه كله . وان قال ثالث أشركانى فأشركاه معا أخذ ثلثه . وفى مرابحة وهى بيعه بثمنه وربح معلوم ، وان قال على [أن[١]] أربح فى كل عشرة درهما كره نصا . وفى مواضعة وهى بيع بخسران كبعتكه برأس ماله مائة ووضع عشرة وكره فيها ما كره فى مرابحة كعلى أن أضع فى كل عشرة درهما ولا تضر الجهالة لزوالها [با[١]] لحساب ويعتبر للاربع الصور علم العاقدين برأس المال (فتى) أخبر البائع بثمن ثم (بان) الثمن الذى باع به (أكثر) مما اشترى به (أو) بان الثمن الذى اشترى به البائع ([أنه اشتراه] مؤجلا) ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار .

وقال فى المنتهى وشرحه[٣] : والمذهب أنه ـ رأس المال ـ متى بان أقل مما أخبر به بائع فى هذه الصور أو بان مؤجلا ولم يبينه حط الزائد عن رأس المال فى الأربعة لأنه باعه برأس ماله فقط أو مع ما قدره من ربح أو وضيعة ، فاذا بان رأس ماله دون ما أخبر به كان مبيعا به على ذلك الوجه ولا خيار له لأنه بالاسقاط قد زيد خيرا كما لو اشتراه معيبا فبان سليما وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقل ويحط قسطه فى مرابحة وينقصه فى مواضعة وأجل فى مؤجل ولا خيار . انتهى . ولا

---

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهى

(٣) صححت من المنتهى وشرحه المطبوع العبارة الآتية ولا أرى حاجـة لبيان ما فى أصلنا من خطأ لأنه من تحريف الناسخ الأعجمى . المعلمى

او بمن لا تقبل شهادته له او بأكثر من ثمنه حيلة او باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار . و « خيار لاختلاف المتبايعين » فاذا اختلفا فى قدر ثمن أو أجرة ولا بينة أو لهما حلف بائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ، ولكل الفسخ ان لم يرض بقول الآخر

تقبل دعوى بائع غلطا بلا بينة لأنه مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب اذا ادعى الغلط فى الربح بعد أن أقر به (أو) اشتراه (بمن لا تقبل شهادته له) كأحد عمودى نسبه أو زوجته أو بمن حاباه أو اشتراه بدنانير وأخبر أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس أو اشتراه بعرض فاخبر أنه اشتراه بثمن أو بالعكس ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار ، (أو) اشتراه (بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعضه) أى المبيع (بقسطه ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار) جواب الشرط ، بين رد وامساك كتدليس ، (و) السابع من أقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) فى الثمن ، وكذا المؤجران[١] فى [الاجرة[٢]] (فاذا اختلفا) اى المتبايعان أو ورثتهما ، أو أحدهما وورثة الآخر (فى قدر ثمن أو) فى قدر (أجرة) بأن قال : بعتكه بمائة فقال المشترى : بل بثمانين (ولا بينة) لأحدهما (أو) كان (لهما) أى لكل منهما بينة بما ادعاه (حلف بائع) أولا على البت (ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا) فيجمع بين النفى والإثبات فالنفى لما ادعى عليه والاثبات لما ادعاه ويقدم النفى عليه لأنه الأصل فى اليمين ، (ثم) حلف (مشتر) بعد حلف بائع (ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) ويحلف وارث على البت ان علم الثمن وإلا فعلى نفى العلم . فان نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه أى ما حلف عليه ، وان نكلا صرفهما الحاكم[٣] . وكذا إجارة (ولكل) منهما (الفسخ ان لم يرض بقول الآخر) ولو

---

(١) يعنى المؤجر والمستاجر . وبهذا عبر فى شرح الاقناع . المعلى

(٢) عن الكشاف

(٣) نحوه فى كتب الشافعية قالوا « فان نكلا معا وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة » وفيه أنهما قد لا يتركان الخصومة ويستمران على النزاع ويطالبان =

وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته ، وان اختلفا فى أجل او شرط ونحوه فقول ناف ، أو عين مبيع أو قدره فقول بائع ، ويثبت للخلف فى الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته

فصل ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد ، ولم يصح تصرفه

بلا حكم حاكم (و) مع اختلافهما (بعد تلف) مبيع فى قدر ثمنه قبل قبضه (يتحالفان) كما لو كان المبيع باقيا (ويغرم مشتر قيمته) المبيع ان فسخ البيع وظاهره ولو مثليا لأن المشترى لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل قاله فى شرح المنتهى. (وان اختلفا) أى المتبايعان (فى أجل) بأن قال المشترى اشتريته بدينار مؤجل وأنكر البائع فقول ناف ، (او) اختلفا فى (شرط) صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا ، (ونحوه) كأن يقول له بعتك بدينار على أن ترهننى عليه كذا وأنكر مشتر (ف) القول (قول ناف) نصا . (أو) أى وان اختلفا فى (عين مبيع) فقال مشتر بعتنى هذا العبد وقال البائع بل هذا فقول بائع (أو) اختلفا فى (قدره) المبيع فقال المشترى بعتنى هذين العبدين بثمن واحد وقال البائع بل بعتك أحدهما وحده (ف) القول (قول بائع) وان اختلفا فى صفة ثمن أخذ نقد البلد اذا لم يكن بها إلا نقد واحد ، ثم غالب رواجا ، فان استوت فالوسط (ويثبت) الخيار (للخلف فى الصفة) إذا باعه بالوصف (و) يثبت الخيار (تغير ما تقدمت رؤيته)

(فصل . ومن اشترى مكيلا) كقفيز من صبرة (ونحوه) أى المكيل كموزون ومعدود ومذروع كرطل من زبرة حديد أو كبيض على أنه مائة أو كثوب على أنه عشرة أذرع ، ملك المبيع و (لزم) البيع فيه (بالعقد ولم يصح تصرفه) أى

= الحاكم أن يفصل بحكم الشرع ، وقد تترتب على عدم الحكم نزاعات أخرى ، بل قد يتوهم من اقتصار الحاكم على صرفهما أنه يزعم خلو الشرع عن حكم فاصل فى هذه القضية . ويأتى مثل هذا فيما اذا حلفا معا وامتنع كل منهما عن الفسخ واستمرا على النزاع ومطالبة الحاكم بالحكم الفاصل ، لكن الشافعية تخلصوا من هذه بأن قالوا : يفسخ الحاكم . أفلا يتجه مثل هذا فى مسئلة النكول لتساوى حال الخصمين فى كلتا المسئلتين ؟ . المعلى

فيه قبل قبضه ، ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشتر أو نائبه ، ووعاؤه كيده ،

المشترى (فيه) أى فيما اشتراه بكيل ونحوه (قبل قبضه) أى مبيع [ببيع[1]] ولا غيره . ويصح عتقه وجعله مهرا وخلع عليه ووصية به ، وينفسخ العقد فيما تلف قبل قبضه بآفة سماوية وهى التى لا صنع لآدمى فيها — وتأتى — لانه من ضمان بائعه ويخير مشتر إن بقى منه شىء بين أخذه بقسطه ورده . وإن تلف باتلاف مشتر أو تعييبه له فلا خيار له . وبفعل بائع أو أجنبى يخير مشتر بين فسخ وبين إمضاء وطلب متلف بمثل مثلى وقيمة متقوم مع تلف ، وأرش نقص مع تعييب . وما عدا ذلك كعبد معين ونحوه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وإجارته ورهنه وعتقه وغير ذلك لأن التعيين كالقبض ، فان تلف فمن ضمان مشتر تمكن من قبضه أو لا اذا لم يمنعه بائع من قبضه ، إلا المبيع بصفة ولو معينا ، أو برؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه . وثمن ليس فى الذمة كثمن فى حكمه فسابق فلو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل قبضه فان لم تكن بيد أحد انفسخ البيع كالآفة السماوية وان كانت بيد مشتر أو أجنبى خير بائع كما مر . وما فى ذمة من ثمن ومثمن له أخذ بدله لاستقراره فى ذمته . وحكم كل عوض ملك بعقد موصوف بأنه ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كأجرة معينة وعوض فى صلح بمعنى بيع ونحوها ـ حكم عوض فى بيع فى جواز التصرف ومنعه ، وكذا مالا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته (ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه) كوزن وعد وذرع (بذلك) أى بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع (مع حضور مشتر أو) حضور (نائبه) أى المشترى لقيامه مقامه ، (ووعاؤه) أى المشترى (كيده) لأنهما لو تنازعا فيه كان لربه . وتكره زلزلة الكيل . ويصح قبض متعين بغير رضا بائع وقبض وكيل من نفسه لنفسه كأن يكون لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه فيوكله فى أخذ قدر حقه له منها لأنه يصح أن يوكل فى البيع من نفسه فصح أن يوكله فى القبض منهـا إلا ما كان من غير [جنس ما[1]] للوكيل على الموكل

---

(١) عن الاقناع

وصبرة ومنقول بنقل ، وما يتناول بتناوله ، وغيره بتخلية ، والاقالة فسخ تسن للنادم

كأن كان الدين دنانير والوديعة دراهم فلا يأخذ منها عوض الدنانير لأنها معاوضة تحتاج الى عقد ولم يوجد . وان قبضه ثقة بقول باذل أنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم اختبره فوجد ناقصا قبل قول القابض فى قدر نقصه بيمينه لأنه منكر إن لم تمكن بينة وتلف أو اختلفا فى بقائه على حاله ، وان اتفقا فى بقائه [على حا] له اعتبر بالكيل ونحوه : فإن صدقه قابض فى قدره برئ مقبض وتلفه على قابض ، ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه . (و) يحصل قبض (صبرة) بيعت جزافا بنقل (و) قبض (منقول) كأحجار طواحين وثياب (بنقل) ، وحيوان بتمشيته قاله فى الشرح والمبدع ، (و) يحصل قبض (ما يتناول) باليد كالأثمان والجواهر (بتناوله) اذ العرف فيه بذلك (و) يحصل قبض (غيره) أى المتقدم ذكره كعقار وثمر على شجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل ، ولو كان بالدار متاع بائع لان القبض مطلق فى الشرع فيرجع فيه الى العرف كالحرز والتفرق ، والعرف فى ذلك ما سبق ، لكن يعتبر فى جواز قبض مشاع بنقل اذن شريكه فلو أبى الشريك الاذن وكله مشتر فى قبضه وان أبى أن يوكل أو أبى الشريك أن يتوكل نصب حاكم من يقبض لهما العين وأجرته عليهما ان كان بأجرة . وان سلم بائع المبيع لمشتر بلا إذن شريكه فهو غاصب وقرار الضمان على مشتر إن علم وإلا فعلى بائع المبيع . وأجرة كيال ووزان وعداد وذراع ونقاد لمنقود قبل قبضه على باذل ، وأجرة نقل على مشتر نصا ، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ متبرعا كان أو باجرة لأنه أمين فان لم [يكن[1]] حاذقا أو أمينا ضمن كما لو كان عمدا . (والاقالة فسخ) للعقد لا بيع ، فتصح فى المبيع ولو قبل قبضه كسلم وغيره حتى فيما بيع [بكيل[1]] ونحوه قبل قبضه لأنها فسخ وتصح بعد نداء جمعة كسائر الفسوخ ، ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ، و [لا[2]] يحنث بها من حلف لا يبيع ، ومؤنة رد على بائع و (تسن) الإقالة (للنادم) من بائع ومشتر ، وتصح مع تلف ثمن لا مع تلف مثمن ولا مع موت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه .

---

(١) عن شرح المنتهى　　　(٢) عن المنتهى والاقناع

فصل الربا نوعان : « ربا فضل » ، و « ربا نسيئة » . فربا الفضل يحرم فى كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيراً لا يتأتى ، ويصح به متساوياً وبغيره مطلقاً بشرط قبض قبل تفرق

والفسخ رفع عقد من حين فسخ لا من أصله ، فما حصل من كسب ونماء منفصل فلمشتر .

(فصل) فى أحكام الربا [1] والصرف . (الربا) محرم إجماعا لقوله تعالى ﴿ وحرم الربا ﴾ وهو من الكبائر لعده ﷺ فى السبع الموبقات . وهو مقصور يكتب بالالف والواو والياء ، وهو لغة الزيادة ، وشرعا تفاضل فى أشياء وهى المكيلات والموزونات ونساء فى أشياء وهى المكيلات ولو بغير جنسها والموزونات بالموزونات كذلك ، مختص بأشياء وهى المكيلات والموزونات وهو (نوعان) : أحدهما (ربا فضل ، و) الثانى (ربا نسيئة . ف) أما (ربا الفضل) ف (يحرم فى كل مكيل) بيع بجنسه متفاضلا ، (و) فى كل (موزون بيع بجنسه متفاضلا) من نقد وغيره (ولو) كان المبيع (يسيرا لا يتأتى) كيله كتمرة بتمرة أو تمرتين ولا وزنه كما دون الارزة من الذهب والفضة ، وسواء كان مطعوما كالحبوب وكاللوز والفستق والبندق والعناب والمشمش والتمر والزبيب والزعرور والزيتون والملح ، أو غير مطعوم كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والحرير والكتان والصوف والقطن ، وما عدا ذلك فمعدود لا يجرى فيه الربا ، ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان والسفرجل والتفاح والثياب والحيوان ، ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالسلاح والفلوس والأوانى من النحاس ونحوه غير الذهب والفضة ، ولا فى مال الاباحة وعدم تمن له عادة ، (ويصح به) أى يصح بيع قليل بمثله وموزون بمثله بشرطين : أحدهما ما أشار اليه بقوله (متساويا) ، والثانى القبض قبل التفرق . (و) يصح بيع جنس (بغيره مطلقا) أى سواء كان بتفاضل أو لا (بشرط قبض قبل تفرق)

---

[1] (١) الكلام هنا في الربا الذى اعتاد الفقهاء ذكره هنا ، وعليه يصدق قوله « مختص بأشياء » . فأما الربا الاكبر فيتعرضون له في باب القرض ، وهو غير مختص بهذه الاشياء . المعلق

لا مكيل بجنسه وزنا ولا عكسه الا اذا علم تساويهما فى المعيار الشرعى .

من مجلس عقد فيصح بيع مدّ من الحنطة بخمسة أمداد من الشعير بشرط القبض قبل التفرق ، و (لا) يصح بيع (مكيل بجنسه وزنا ولا عكسه) أى بيع موزون بجنسه كيلا (إلا اذا علم تساويهما) أى المكيل المبيع بجنسه وزنا والموزون المبيع بجنسه كيلا (فى المعيار) أى معياره (الشرعى) ويصح اذا اختلف الجنس كتمر ببر كيلا ووزنا وجزافا لقوله ﷺ : « اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » رواه مسلم وأبو داود ، ولأنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما لجاز جزافا . ويصح بيع لحم بمثله اذا نزع عظمه . ولحم بحيوان من غير جنسه كقطعة لحم إبل بشاة وعسل بمثله اذا صفى وفرع معه غيره لمصلحة أو منفردا كجبن بجبن وسمن بسمن متماثلا . والجنس ما شمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والملح فهذه كلها أجناس [وفروعها(١)] أجناس أيضا كالأدقة والأخباز والأدهان والخلول ونحوها فدقيق البر جنس ودقيق الشعير جنس وخبز كل واحد جنس والشيرج جنس واللحم واللبن أجناس باختلاف أصولها والشحم والمخ والالية والقلب والطحال والرئة والكلية والكبد والأكارع والرءوس والجلود والمعى والأصواف والعظام ونحوها أجناس فيصح بيع رطل لحم برطلى مخ ونحو ذلك ، ويصح بيع دقيق ربوى بدقيقه اذا استويا نعومة ، ومطبوخه [بمطبوخه(١)] وخبزه بخبزه اذا استويا [نشافا أو رطوبة ، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويا (١)] بسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله بشرط المماثلة فى الكل ، والقبض قبل التفرق . لا بيع منزوع نواه [مع نواه(١)] بمثله لأنه يصير كمسئلة مد عجوة ودرهم - تأتى - ولا منزوع نواه بما نواه فيه ، ولا حب بدقيقه أو سويقه ، ولا دقيق حب بسويقه ولا خبز بحب أو دقيقه أو سويقه للجهل ولا نيئه بمطبوخه ولا أصل بعصيره كزيتون بزيته ونحوه ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ولا رطب بيابسه ، ولا المحاقلة وهى بيع الحب المشتد فى سنبله بجنسه ، لأن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل . ويصح بغير جنسه . ولا المزابنة وهى بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر إلا فى العرايا وهى بيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون

---

(١) عن المنتهى

وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا فى علة ربا فضل كمكيل بمكيل وموزون بموزون نساء

خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض فى مجلس العقد فقبض ما على نخل بتخليته وتمر بكيل وتقدم ، فلو سلم أحدهم ثم مشيا فسلم الآخر قبل التفرق صح . ولا تصح المزابنة فى بقية الثمار . ويصح بيع نوى بتمر فيه [نوى[1]] ، ولبن [بذات لبن[1]] ، وصوف بحيوان عليه صوف ، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بدراهم مساوية فى غش لأن النوى بالتمر والصوف واللبن بالحيوان والنحاس بالدرهم غير مقصود فلا أثر له أشبه حبات الشعير بالحنطة . ويصح بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه لا بجنسه ، ولا يصح بيع ربوى بجنسه معهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كمدعجوة ودرهم بمثلهما ، أو مدعجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون مع الربوى شىء لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله ونحوه فيصح لأن الملح فى الخبز لا يؤثر فى الوزن فوجوده كعدمه ، ويصح أعطنى بنصف هذا الدرهم نصفا وبالآخر فلوسا أو حاجة أو أعطنى به نصفا وفلوسا ، ويصح قوله للصائغ صغ لى خاتما من فضة وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما فى مقابل فضة الخاتم والثانى أجرته ، وليس بيع درهم بدرهمين . ومرجع كيل عرف المدينة ووزن عرف مكة على عهد النبى ﷺ ومالا عرف له هناك يعتبر فى موضعه فان اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى أقرب ما يشبهه بالحجاز ، وكل مائع مكيل . (و) أما (ربا النسيئة) من النساء بالمد وهو التأخير فـ (يحرم فى ما) أى مبيعين (اتفقا فى علة ربا فضل) بيان فضل[2] وهو الكيل والوزن وان اختلف الجنس (كمكيل) بيع (بمكيل) من جنسه أو غيره بأن باع مد بر بجنسه أو شعير (و) كـ (موزون) بيع (بموزون) كأن باع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه (نساء) فيشترط فيما بيع بذلك حلول وقبض بالمجلس .

تنبيه ـ التقابض ههنا وحيث اعتبر شرط لبقاء العقد بالصحة ، اذ المشروط لا يتقدم على شرطه .

---

(١) عن المنتهى (٢) كذا

إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح . ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقاً ، وصرف ذهب بفضة

(الا أن يكون الثمن احد النقدين) كسكر بدراهم وخبز بدنانير (فيصح) لأنه لو حرم النساء فى ذلك لسد باب السلم فى الموزونات غالبا وقد رخص فيه الشرع وأصل رأس ماله النقدان ، إلا فى صرف النقد بفلوس نافقة نصا فيشترط الحلول والقبض إلحاقا لها بالنقدين قاله فى المنتهى وشرحه . وجوز فى الاقناع النساء فى ذلك وهو اختيار الشيخ تقى الدين وابن عقيل وغيرهما [١] (ويجوز بيع مكيل بموزون) كبر بسكر (و) يجوز (عكسه) كحديد بشعير (مطلقا) أى سواء تفرقا قبل القبض أو لا وسواء كان نساء أو لا لأنهما [لا] يجتمعان [٢] فى علة ربا الفضل أشبه بيع غير الربوى بغيره . وما كان بما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما لجواز النساء فيه سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويا ومتفاضلا . ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين مطلقا لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ [بالكالئ] وله صور منها بيع مافى الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن الى أجل لمن هو عليه ولغيره ، ومنها جعل الدين رأس مال سلم بأن يكون له على آخر دين فيقول جعلت ما فى ذمتك رأس مال سلم على كذا ، ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفاهما ولم يحضراهما أو أحدهما فانه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين ، فان أحضراهما أو كان عنده أمانة أو غصبا ونحوه جاز وتصارفا على ما يرضيان به من السعر . والصحيح من المذهب أن يكون بسعر يومه ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده ، فان لم يتفقا على سعر أدى كل واحد ما عليه ، ولو كان لرجل على آخر دينار فقضاه دراهم متفرقة شيئا بعد شيء فان كان يعطيه كل نقدة بحسابها من الدينار بأن يقول له هذا الدرهم عن عشر الدينار ـ مثلا ـ أو هذان الدرهمان عن خمسه صح القضاء لأنه بيع دين بعين فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه بيع دين بدين . والحيل كلها غير جائزة فى شيء من أمور الدين ، وهى التوسل الى محرم بما ظاهره الإباحة . (و) يجوز (صرف ذهب بفضة) وهو بيعه به ،

---

(١) يريد والله اعلم ما لم يتخذ حيلة الى الربا فانه من أقرب حيله ، ولهذا منعه الامام رحمه الله البتة سدا للذريعة . المعلى

(٢) عبارة شرحى المنتهى والاقناع « لم يجتمعا »

وعكسه ، وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض

والصرف مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان (و) يجوز (عكسه) أى صرف فضة بذهب . والقبض فى المجلس شرط فان طال المجلس أو تماشيا مصطحبين الى منزل أحدهما أو الى الصراف فتقابضا عنده جاز ، (واذا افترق متصارفان) قبل التقابض من الجانبين (بطل العقد) ، وان قبض البعض ثم افترقا تفرقة خيار مجلس قبل التقابض بطل العقد [(فيما لم يقبض) فقط . . . وان مات احد المتصارفين قبل التقابض بطل العقد[1]] لا بعده وقبل التفرق . ولو كان لرجل على آخر عشرة دنانير فوفاه عشرة عدداً فوجدها أحد عشر كان الدينار الزائد فى يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه . وان كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف ، وان ظن عدمه فلا ، وان شك فى عدمه صح لأن الأصل بقاؤه ، فان تبين عدمه حين العقد تبينا أن العقد وقع باطلا . وصارف فضة بدينار أعطى أكثر مما بالدينار ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق لوجود التقابض قبل التفرق وانما أخر للتمييز ، والزائد أمانة بيده . ويحرم الربا بين المسلمين وبين المسلم والحربى فى دار الاسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما أمان ، لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا فى مال الكتابة فقط فيما [اذا] عجل البعض وأسقط عنه الباقى . ويجوز الصرف والمعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه كالدراهم تغش بنحاس ، لمن يعرف الغش ، فان اجتمعت عنده دراهم زيوف أى نحاس فانه يمسكها ولا يبيعها ولا يخرجها فى معاملة ولا صدقة فان قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريرا للمسلمين وإدخالا للضرر عليهم . قال الامام أحمد : انى أخاف يغر بها المسلمين ولا أقول : انه حرام . قال فى الشرح فقد صرح بانه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين قاله فى الاقناع . ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ولو أن أحدهما نقد ، ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه شق أى نصف من دينار ثم ان اشترى شيئا آخر بنصف لزمه شق آخر ويجوز إعطاؤه عنه دينارا صحيحا لأنه قد زاده خيرا .

---

(١) عن الاقناع وشرحه

فصل ۞ وإذا باع داراً شمل البيع أرضها وبناءها وسقفها وباباً منصوباً وسلماً ورفا مسمورين وخابية مدفونة ، لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها ، أو أرضاً شمل غرسها وبناءها لا زرعاً وبذره إلا بشرط ، ويصح مع جهل ذلك

(فصل) فى بيع الأصول والثمار . الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره ، والمراد به ههنا أرض ودور وبساتين وطواحين وحوانيت ومعاصر ونحوها . والثمار جمع ثمر كجبل وجبال ، وهى أعم مما يؤكل . (واذا باع) شخص أو وهب أو رهن أو وقف (دارا) أو أقر أو أوصى بدار (شمل البيع) ونحوه (أرضها) بمعدنها الجامد (و) شمل (بناءها) لأنهما داخلان فى مسماها ، وشمل فناءها بكسر الفاء وهو ما اتسع أمامها ان كان لها فناء (و) شمل (سقفها) ودرجها (و) شمل (بابا منصوبا) وحلقته وحجر رحى منصوبا (و) شمل (سلما) بضم السين وفتح اللام مأخوذ من السلامة تفاؤلا وهو المرقاة (و) شمل (رفا مسمورين) أى السلم والرف (و) شمل (خابية مدفونة) ونحوها كأجرنة مبنية وأساسات حيطان وشمل ما فيها من شجر وعرش و (لا) يشمل البيع ونحوه (قفلا و) لا (مفتاحا و) لا (دلوا و) لا (بكرة ونحوها) كفرش وحجر رحى فوقانى ومعدن جار وماء نبع . وان ظهر ذلك بالارض ولم يعلم بائع فله الفسخ ، ولا تشمل كنزا وحجرا مدفونين ورفوفا موضوعة على الأوتاد بغير تسمير ولا غرز فى الحائط لعدم اتصالها ، فان كان فى الدار متاع للبائع لزمه نقله بحسب العادة فلا يلزمه ليلا ولا جمع الحمالين . (أو) أى اذا باع أو وهب ونحوه (أرضا) أو بستانا (شمل) البيع ونحوه (غرسها و) شمل (بناءها) ولو لم يقل : بحقوقها ـ لاتصالها بها وكونهما من حقوقها . والبستان اسم للشجر والأرض والحائط ، اذ الارض المكشوفة لا تسمى به . و (لا) يشمل (زرعا) لا يحصد إلا مرة كبر ونحوه ، ويبقى لبائع الى أول وقت أخذه بلا أجرة (و) لا يشمل (بذره) أى الزرع (إلا بشرط) ولا يدخل شجر مقطوع ومقلوع ويدخل الماء تبعا بمعنى أن يصير أحق به . وإذا باع قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها أو قرينة ، (ويصح) البيع ونحوه (مع جهل ذلك) أى الزرع والبذر ولمشتر جهله الخيار بين فسخ

وما يجز أو يلقط مرارا فأصوله لمشتر وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع مالم يشرطه مشتر . ومن باع نخلا تشقق طلعه فالثمر له مبقى الى جذاذ ، مالم يشرطه مشتر . وكذا حكم شجر فيه ثمر باد أو ظهر من نوره كمشمش أو خرج من أكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك والورق مطلقـــــــــاً

وإمضاء مجانا ، (وما يجز) مرارا كرطبة وبقول (أو يلقط مرارا) كقثاء وباذنجان (فأصوله لمشتر) ونحوه (وجزة ولقطة ظاهرتان) وزهر تفتح وقت عقد (لبائع) وعليه قطعه فى الحال (ما لم يشرطه مشتر) فان شرطه كان له لحديث « المسلمون عند شروطهم » ، وقصب سكر كزرع يبقى الى أول أخذه وفارسى كثمرة فما ظهر منه فللبائع وعليه قطعها فى الحال ما لم يشترطه مشتر ويقطعه فى أول وقت أخذه[1] وعروقه لمشتر ، وبذر بقى اصله كبذر قثا. ونحوه كشجر يتبع الارض . (ومن باع) أو رهن أو وهب (نخلا) قد (تشقق طلعه) أى وعاء عنقوده (ولو لم يؤبر) أى يلقح ـ وهو وضع طلع الفحال فى طلع الثمر (فالثمر له) أى لمعط بائع ونحوه فقط دون العراجين والليف والجريد والخوص (مبقى) أى متروكا له (الى جذاذ) أى قطع وذلك حتى تتناهى حلاوة ثمره ما لم تجر عادة بأخذه بسرا أو يكن بسره خيرا من رطبه فيجذه بائع اذا استحكمت حلاوة بسره لأنه عادة أخذه (ما لم يشرطه) أى القطع (مشتر) على بائع فان شرطه قطع ، وما تتضرر الاصول ببقائه أجبر على قطعه إزالة لضرر المشترى بخـــلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما نصا ابر أو لم يؤبر كفسخ بعيب ومقايلة فى بيع ونحو ذلك (وكذا حكم شجر فيه ثمر باد) أى ظاهر عند العقد لا قشر عليه ولا نور كعنب وتوت وتين وجوز ورمان وجميز (أو ظهر من نوره كمشمش) بكسر ميمه وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ (أو خرج من أكمامه) جمع كم بكسر الكاف وهو الغلاف (كورد) وياسمين وبنفسج (وقطن ، وما) مبتدأ ، بيع (قبل ذلك) أى قبل البدو فى نحو عنب والخروج من النور فى نحو مشمش والظهور من الاكمام فى نحو ورد (والورق) بالرفع معطوف على « ما » (مطلقا) أى سواء

---

(١) كذا وراجع المنتهي وشرحه

لمشتر . ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه الا بشرط قطع ان كان منتفعاً به وليس مشاعاً وكذا بقل ورطبة ، ولاقثاء ونحوه الالقطة لقطة اومع أصله ، وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الخشب فلا ويشتركان فيها .

كان يقصد أخذه كورق توت لتربية دود القز أو لا يقصد (لمشتر) خبر ، لأنه داخل فى مسمى الشجر ومن أجزائه . ويقبل قول معط فى بدو قبل عقد لتكون باقية له . وان ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو بعض طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر الا فى الشجرة الواحدة اذا تشقق بعض طلعها أو [ظهر] بعض ثمرتها فالكل لبائع ونحوه لان الشىء الواحد يتبع بعضه . ولكل السق لمصلحته ولا يمنعه الآخر ولو تضرر . ومن اشترى شجرة ولم تتبعها أرضها ولم يشترط قطعها أبقاها فى أرض بائع ولا يغرس مكانها لو بادت وله الدخول لمصلحتها . . (ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا) بيع (زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك اصل) أى مالك الشجر (أو) لغير مالك (أرضه) أى الزرع فان باع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الاصل ، أو الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض صح البيع لحصول التسليم للمشترى على الكمال لملكه الاصل والقرار فصح كبيعهما معهما (إلا) إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه (بشرط قطع) فى الحال (ان كان منتفعا به) حينئذ (وليس مشاعا) فيصح ، فان لم يكن منتفعا به كثمر الجوز وزرع الترمس أو كان مشاعا لم يصح ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه (وكذا) فى حكم ما تقدم (بقل ورطبة) أى فصفصة لا يصح بيع شىء منها مفردا لغير مالك الأرض إلا جزة جزة بشرط القطع فى الحال ، (ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كباذنجان وباميا، (إلا لقطة [لقطة]) موجودة لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه (أو) إلا (مع أصله) فيجوز لأنه أصل تتكرر ثمرته أشبه الشجر ، (وإن ترك) مشتر (ما) أى ثمرا أو زرعا (شرط عليه) (قطعه) حيث لا يصح بدونه (بطل البيع بزيادة غير يسيرة) عرفا وكذا لو اشترى رطبا عرية ليأكلها فتركها حتى أثمرت (إلا الخشب) اذا بيع بشرط القطع وترك حتى زاد (فلا) يبطل البيع بذلك (ويشتركان) أى البائع والمشترى (فيها)

وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وعلى بائع سق ولو تضرر أصل ، وما تلف سوى يسير بآفة سماوية فعلى بائع مالم يبع مع أصل أو يؤخر أخذ عن عادته . وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذى فى البستان ، فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر وعنب أن يتموه بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب أكل . ويشمل بيع دابة عذارهـــا

اى الزيادة نصا فيقوّم الخشب يوم العقد ويوم القطع فالزيادة ما بين القيمتين فيشتركان فيها ، (وحصاد) زرع (ولقاط) ما يباع لقطة (وجذاذ) ثمر (على مشتر) ومتى بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جاز بيعه بلا شرط قطع وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه لانه مقبوض بالتخلية وله قطعه فى الحال وتبقيته ، (وعلى بائع سق) الثمر بسق الشجر (ولو تضرر أصل) أى شجر بالسق ويجبر بائع إن أبى السق ، (وما) مبتدأ (تلف) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه منفردا على أصوله وقبل أوان أخذه أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سوى يسير) لا ينضبط اقلته (بآفة) متعلق بتلف (سماوية) وهى التى لا صنع لآدمى فيها كجراد وجندب وحرّ وبرد وريح وعطش وثلج وبرد وجليد وصاعقة ونحوها ولو بعد قبض بتخلية (ف) ضمانه (على بائع) خبر (ما لم يبع) الثمر (مع أصل) فان بيع معه فمن ضمان مشتر . وكذا لو بيع لمالك أصله لحصول القبض التام وانقطاع علقة البائع عنه (أو) ما لم (يؤخر) بالبناء للمفعول (أخذ) أى ما لم يؤخر المشترى أخذ الثمر (عن عادته) فان أخره فمن ضمانه لتلفه بتقصيره . وإن تعيب الثمن بالآفة خير مشتر بين إمضاء بيع وأخذ أرش أو رد وأخذ ثمن كاملا . وان تلف بصنع آدمى خير مشتر بين فسخ أو إمضاء ومطالبة متلف . وأصل ما يتكرر حمله كقثاء ونحوه كشجر ، وثمره كثمر فى جائحة وغيرها (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذى فى البستان) لأن اعتبار الصلاح فى الجميع يشق (فصلاح ثمر نخل) وهو البلح (أن يحمر أو يصفر، و) صلاح (عنب أن يتموه بالماء الحلو و) صلاح (بقية ثمر) كرمان ومشمش وخوخ وجوز وسفرجل (بدو نضج وطيب أكل) . وصلاح ما يظهر فما بعد فم نخيار وقثاء أن يؤكل عادة ، وفى حب أن يشتد أو يبيض . (ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها) أى لجامها

ومقودها ونعلها ، وقن لباسه لغير جمال

فصل — ويصح السلم بسبعة شروط : أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه ،

(ومقودها) بكسر الميم (ونعلها) لتبعيته لها عرفا (و) يشمل بيع (قن) ذكر أو انثى (لباسه) الذى (لغير جمال) لاثياب الجمال ولا ما معه من مال أو حلى سواء ملكه أياه سيده أو خصه فماله وحليه للبائع إلا أن يشترطه المشترى أو بعضه فيكون له ما اشترط ، فان كان قصده المال اشترط علمه به وسائر شروط البيع وله الفسخ بعيب ماله كهو ، وان لم يكن قصده المال وثياب الجمال ولا الحلى فلا يشترط له شروط البيع لدخوله تبعا غير مقصود أشبه أساسات الحيطان وتمويه سقف بذهب ، وسواء قلنا القن يملك بالتمليك أو لا . ومتى رد القن المشروط ماله لنحو عيب رد ماله معه لأن قيمته تكثر به وتنقص مع أخذه فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه فان تلف ماله ثم أراد رده فكعيب حدث عند مشتر .

(فصل) السلم بفتح السين واللام لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، فهما لغة شىء واحد ، وسمى سلما لتسليم رأس المال بالمجلس ، وسلفا لتقديمه . ويقال السلف للقرض . وشرعا عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد ، ويصح بلفظه كأسلمتك هذا الدينار فى كذا من القمح ، وبلفظ سلف كأسلفتك كذا فى كذا ، وبلفظ بيع كابتعت منك قمحا صفته كذا وكيله كذا الى كذا ، وبكل ما ينعقد به البيع لأنه نوع منه إلا أنه يجوز فى المعدوم . وله شروط أخذ المصنف يتكلم عليها فقال : (ويصح السلم بسبعة شروط) فان اختل شرط منها لم يصح : أحدها (أن يكون) المسلم فيه (فيما يمكن [ضبط صفاته]) لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضى الى المنازعة والمشاقة وعدمها مطلوب شرعا وذلك (كمكيل) من حب ودهن وتمر ولبن (ونحوه) أى المكيل كموزون من خبز ولحم ولو مع عظمه ان عين موضع القطع فان لم يعين لم يصح ، وكمذروع من ثياب وخيوط ، وكمعدود من حيوان ولو آدميا كعبد صفته كذا - لا فى أمة وولدها أو أ [ختها (١)] ونحوه لندرة جمعهما فى الصفة ، ولا فى حامل ، ولا فى

---

(١) عن شرح المنتهى

وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالباً وحداثة وقدم ، وذكر قدره ، ولا يصح فى مكيل وزنا وعكسه ،

فواكه معدودة كرمان وخوخ واجاص وكمثرى ولو أسلم فيها وزنا لاختلافها صغرا وكبرا بخلاف نحو عنب ورطب ، ولا فى بقول وجلود ورءوس وأكارع وبيض ونحوها ، وأوان مختلفة رءوسا وأوساطا كقماقم وأسطال ، فان لم تختلف رءوسها وأوساطها صح السلم فيها ، ولا فيما لا ينضبط بجوهر ولو بعد ونحوها ولا فيما يجمع أخلاطا غير متميزة كمعاجين وندّ وغالية ونحوها لعدم ضبطها بالصفة (و) الشرط الثانى (ذكر جنس) المبيع فيقول مثلا : تمر (و) ذكر (نوع) به [فيقول] مثلا : برنى أو معقلى (و) ذكر (كل وصف يختلف به) أى الوصف (الثمن غالبا) لأن السلم عوض يثبت فى الذمة فاشترط العلم به كالثمن ففى نحو برّ يقال : صعيدى أو بحيرى ـ بمصر ، وحورانى أو شمالى بالشام ، وصغار حب أو كباره (و) ذكر (حداثة و) ذكر (قدم) فان أطلق العتيق ولم يقيده بعام أو اكثر أجزأ أى عام كان لتناول الاسم له مالم يكن مسوسا أو حشفا ـ وهو ردىء التمر ـ أو متغيرا فلم يلزم المسلم قبوله . وان شرط عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط . وذكر سن حيوان ، وذكرا أو سمينا ومعلوفا أو ضدها ، وصيد أحبولة أو كلب أو صقر أو شبكة أو فخ . وفى رقيق ذكر نوع كرومى أو حبشى أو زنجى وطوله بشبر ، قال الامام أحمد : يقول خماسى أو سداسى ـ يعنى خمسة أشبار أو ستة ـ أعجمى أو فصيح ، ذكر أو أنثى ، كحلا أو دعجا ، بكارة أو ثيوبة ونحوها . وفى طير نوع كحام وكركى ولونه وكبره . ولا يصح اشتراطه أجود أو أردأ وله أخذ دون ما وصف له من جنسه ، وأخذ غير نوعه من جنسه ، ويلزمه أخذ أجود منه [من[1]] نوعه . (و) الشرط الثالث (ذكر قدره) أى المسلم فيه بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعدد فى المعدود والذرع فى المذروع (ولا يصح) أن يسلم (فى مكيل) كلبن وتمر وزيت وشيرج (وزنا ، و) لا يصح (عكسه) أى يسلم فى موزون كيلا ـ نصا ، لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلا يجوز بغير ما هو مقدر به فى الأصل [كبيع الربويات بعضها ببعض ولأنه قدره بغير ما هو مقدر به فى الاصل[2]] فلم يجز كما لو أسلم فى المذروع وزنا أو بالعكس .

---

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهى

وذكر أجل معلوم كشهر ، وأن يوجد غالبا فى محله فان تعذر او بعضه صبر

ولا يصح شرط صنجة أو مكيال أو ذراع لا عرف له لكن لو عين مكيال رجل بعينه أو ميزانه أو صنجته أو ذراعه صح العقد دون التعيين . (و) الشرط الرابع (ذكر أجل معلوم) نصا ، له وقع فى الثمن عادة لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق ولا يحصل بمدة لاوقع لها فى الثمن عادة (كشهر) ونحوه [كنصفه[1]] كما فى الكافى فان أسلم الى أجل قريب كاليوم واليومين والثلاثة لم يصح السلم لفوات شرطه ، وهو أن مثل ذلك لا وقع له فى الثمن إلا اذا اسلم فى نحو خبز ولحم ودقيق ويأخذ منه كل يوم جزءا معلوما فيصح سواء بين ثمن كل قسط أو لا لدعاء الحاجة اليه . ومن أسلم أو باع أو آجر أو شرط الخيار مطلقا أى غير موقت أو لأجل [مجهول[2]] كحصاد وجذاذ ونزول مطر أو الى عيد أو ربيع أو جمادى بالتنكير أو الى النفر لم يصح من هذه العقود الا البيع فيصح حالا ، فان عين الأضحى أو الفطر أو ربيعا الاول أو الثانى أو جمادى كذلك أو النفر الاول وهو ثانى أيام التشريق أو الثانى وهو ثالثها صح لأنه معلوم . ويصح تأجيله بشهر وعيد روميين ان عرفا . ويقبل قول مدين حى قدر الأجل ومضيه ومكان التسليم بيمينه . وان أتى بما عليه من سلم أو غيره قبل محله ولا ضرر فى قبضه لزم رب الدين قبوله نصا فان أبى القبض قال له حاكم إما أن تقبض او تبرئ فان أباهما قبضه الحاكم له أى رب الدين ـ ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه ، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبى فأبت لم يجبر أو ملكت الفسخ ـ ويأتى فى النفقات . (و) الشرط الخامس (أن يوجد) المسلم فيه (غالبا فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله لوجوب تسليمه إذاً سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما كالسلم فى الرطب والعنب زمن الشتاء الى الصيف بخلاف عكسه لانه [لا[1]] يمكنه تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى . ويصح ان عين ناحية تبعد عنها آفة كتمر المدينة لا صغيرة أو بستانا ولا من غنم زيد أو نتاج فحله أو فى مثل هذا الثوب . وان أسلم الى محل يوجد [فيه[2]] مسلم فيه عاما فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله وان شق (فان تعذر) مسلم فيه (أو) تعذر (بعضه صبر) مسلم الى

---

(١) عن شرح المنتهى (٢) عن المنتهى

او أخذ رأس ماله وقبض الثمن قبل التفرق ، وأن يسلم فى الذمة فلا يصح فى عين ولا ثمرة شجرة معينة . ويجب الوفاء موضع العقدان لم يشرط فى غيره . ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ رهن وكفيل به ولا أخذ غيره عنه

وجوده فيطالبه به أو فسخ فى المتعذر كلا كان أو بعضا (أو أخذ رأس ماله) ان فسخ لتعذره كله ، أو أخذ عوضه ان عدم لتعذر رده . وان أسلم ذمى [الى ذمى(١)] فى خمر فأسلم أحدهما رجع المسلم فأخذ رأس ماله . (و) الشرط السادس (قبض الثمن) أى رأس مال السلم (قبل التفرق) من المجلس لئلا يصير بيع دين بدين فان قبض البعض ثم افترقا صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض . ويشترط كون رأس مال السلم معلوم الصفة والقدر لا بصبرة مشاهدة ولا بما [لا(٢)] يمكن ضبطه كجوهر ونحوه فان فعلا فباطل ويرجع إن كان باقيا والا فقيمته أو مثله فان اختلفا فى قدر قيمة فقول مسلم اليه [فان قال(٣)] لا أعلم قدر ذلك فقيمة مسلم فيه مؤجلا الأجل الذى عيناه . (و) الشرط السابع (أن يسلم فى الذمة) ولم يذكره بعضهم للاستغناء عنه بذكر الأجل اذ المؤجل لا يكون [الا(١)] فى الذمة (فلا يصح) السلم (فى عين) كدار وشجرة نابتة (ولا) فى (ثمرة شجرة معينة) ونحوها لأنه يمكن بيعه فى الحال فلا حاجة الى السلم فيه (ويجب الوفاء) أى وفاء المسلم فيه (موضع العقد) اذا كان محل اقامة لأن مقتضى العقد التسليم فى مكانه (ان لم يشرط) الوفاء (فى غيره) أى غير مكان العقد فيلزم ، أو ما لم يعقد ببرّية أو دار حرب أو بحر أو جبل غير مسكون فيشترط ذكره لتعذر الوفاء موضع العقد فيكون محل التسليم . فاشترط تعيينه بالقول كالزمان ، وللسلم [اخذه(٢)] فى غير مكان العقد إن رضيا لا مع أجرة حمله اليه كما لا يجوز أخذ بدل السلم (ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه) ولو لمن هو عليه ولا هبة دين غيره لغير من هو فى ذمته لأن الهبة تقتضى وجود معين وهو منتف هينا (ولا) تصح (الحوالة به) أى بمسلم فيه لأنها معاوضة بمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع (ولا) تصح الحوالة (عليه) لأنها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة الفسخ ، (ولا) يصح (أخذ رهن) به (و) لا أخذ (كفيل به) أى بمسلم فيه (ولا) يصح (أخذ غيره) عوضا (عنه)

---

(١) عن شرح المنتهى (٢) عن الاقناع (٣) عن الاقناع وشرحه



فصل

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمدين فقط ، لكن ان كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بثمن لم يقبض فانه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع فى علة ربا فضل أو نسيئة فلا يعتاض عن ثمن مكيل مكيـــلا ولا عن ثمن موزون موزونا حسما لمادة ربا النسيئة . وان باعه بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة وبر بشعير ، أو بموصوف فى الذمة اشترط قبض عوضه فى المجلس قبل التفرق . ومن أسلم وعليه سلم فقال لغريمه اقبض سلمى لنفسك لم يصح لنفسه اذ هو حوالة بسلم ، ولا للآمر لأنه لم يوكله فى قبضه والمقبوض باق على ملك الدافع ، وصح إن قال : اقبض لى ثم لك فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا الا ما كان من غير جنس ماله فلا يصح .

(فصل) . القرض بفتح القاف وحكى كسرها مصدر قرض الشىء يقرضه بكسر الراء اذا قطعه ومنه : المقراض ، والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض ، وشرعا دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ، ويصح بلفظ قرض وسلف وكل ما أدى معناهما . وشرط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ، ومن شأنه أن يصادف ذمة فلا يصح على ما يحدث ، ذكره فى الانتصار . قال ابن عقيل : الدين لا يثبت الا فى الذمم . وفى الموجز [يصح[1]] قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين . انتهى . ولا يثبت فيه خيار ، وهو من المرافق المندوب اليها لما فيه من الأجر العظيم لقوله ﷺ « من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » وحديث أنس أن النبى ﷺ وزاده شرفا وكرامة قال : رأيت [ليلة[2]] أسرى بى على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها والقرض [بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمقترض[2]] لا يستقرض الا عن

---

(١) عن شرح المنتهى

(٢) عن الـكشاف

وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بنى آدم . ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون فان فقد فقيمته يوم فقده وقيمة غيرها .

حاجة . رواه ابن ماجه . وهو مباح للمقترض ، ولا إثم على من سئل فلم يقرض[١] وليس من المسئلة المذمومة ، (وكل ما صح بيعه صح قرضه) من مكيل وموزون وغيره وجوهر وحيوان (إلا بنى آدم) لأنه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق . ولا يصح قرض منفعة . ويتم القرض بقبول ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه إلا ان حجر على مقترض لفلس فيملك الرجوع فيه بشرطه . وان شرط رده بعينه لم يصح (ويجب) على المقترض (رد مثل فلوس) ولو تغير سعرها بنقص أو كسدت (و) يجب رد مثل (مكيل و) مثل (موزون) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه . قال فى المبدع : إجماعا لانه يضمن فى الغصب والاتلاف بمثله فكذا هنا مع أن المثل أقرب شبها به من القيمة - ما لم يتعيب القرض أو يكن فلوسا أو دراهم مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمة وقت قرض نصا من غير جنسه ان جرى بينهما ربا فضل (فان فقد) المثل (ف) عليه (قيمته يوم فقده) لأنه يوم ثبوتها فى ذمته (و) يجب (قيمة غيرها) أى الفلوس والمكيل والموزون كجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة - (يوم قبضه) لاختلاف قيمته فى الزمن اليسير بكثرة الرواغب وقلتها فتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض وتنقص فيتضرر المقرض . وتعتبر قيمة غير الجوهر ونحوه كمذروع ومعدود يوم قرض لانها حينئذ تثبت فى ذمته . ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا لان الكيل هو معياره الشرعى ، وكذا مثل وزن موزون دفع كيلا . ويجوز قرض الماء كيلا كسائر المائعات . ولسقى أرض اذا قدر بأنبوبة . ويجوز قرضه مقدرا بزمن عن نوبة غيره ليرد عليه مثله فى الزمن من نوبته - نصا قال الإمام أحمد : وان كان فى غير محدود كرهته لأنه لا يمكن رد مثله . وقرض الخبز والخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة . ويثبت للقرض

---

(١) اما اذا كان المستقرض مرضى الذمة ومحتاجا أو يرجى اذا أقرض ان يقوم بعمل ينتفع هو وغيره وتنتفع الامة بذلك فقد يقال ان اقراضه فرض كفاية على كل متمكن لا يتضرر بالاقراض ، وهل أوقع الناس فى أخذ الربا بواحا أو بحيلة الا امتناع المثرين عن الاقراض وقد نال المسلمين بذلك ضرر لا يوصف ولا سيما فى الاقطار التى يوجد فيها مرابون من غير المسلمين كالهند والله المستعان . المعلى

ويحرم كل شرط يجر نفعاً وإن وفاه أجود او أهدى اليه هدية بعد وفاه بلا شرط فلا بأس

فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ،

البدل حالا ولو مع تأجيله ويحرم الالزام بتأجيله وكذا كل دين حال ، ويجوز شرط رهن وضمين فيه لا شرط نقص وفاء ، ولا شرط أحدهما على الآخر أنه يبيعه أو يؤجره أو يقرضه كشرط زيادة وهدية (ويحرم كل شرط) فى القرض (يجر نفعا) نحو أن يسكنه داره مجانا أو رخيصا أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه أو ببلد آخر ، قال فى المغنى والشرح ان لم يكن لحمله مؤنة جاز وإلا حرم (وان وفاه) أى وفى المقترض المقرض (أجود) مما له عليه أو أكثر أو دون ما له عليه بتراضيهما فلا بأس (أو أهدى) المقترض (اليه) أى المقرض (هدية بعد وفاء) أوعلمت زيادته لشهرة سخائه وفعل ذلك (بلا شرط) ولا مواطأة فى الجميع نصا (فلا بأس) به وقبل وفاء ولم ينو مقرض احتسابه من دينه أو مكافأته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض فان كانت جارية فلابأس . قاله فى الاقناع وشرحه . وان زادت الهدية على العادة فالزيادة حرام كذا قرره شيخنا التغلبي[1] انتهى . فان استضافه حسب له ما أكل نصا . ومن طولب ببدل قرض أو غصب ببلد آخر لزمه اداؤه الا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أو الغصب [انقص[2]] ولو بذل المقترض أو الغاصب ما عليه بغير بلد القرض أو الغصب ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق

(فصل) . الرهن لغة الثبوت والدوام ومنه ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ وشرعا [توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها[2]] ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على غيره ولو بغير رضاء المدين كما يجوز ضمانه وأولى ، ولا يصح معلقا بشرط ولا بدون ايجاب وقبول أو ما يدل عليهما ، ولا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته . (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) لأن المقصود فيه الاستيثاق الموصل للدين ولو نقدا أو مؤخرا أو

---

(١) انظر هامش ص ٩٧ (٢) عن الاقناع

وكذا ثمر وزرع لم يبد صلاحهما وقن دون ولده ونحوه . ويلزم فى حق راهن بقبض . وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن وتؤخذ قيمته منه رهناً . وهو أمانة فى يد مرتهن . وان رهن عند اثنين فوفى أحدهما أو رهناه فاستوفى من احـــدهما انفك فى نصيبـــــــه ،

معارا ، ويسقط ضمان العارية الا المصحف فلا يصح رهنه ولو لمسلم ولو قلنا يصح بيعه ، نقل الجماعة عن الامام أحمد قال : لا أرخص فى رهن المصحف لأنه وسيلة الى بيعه وهو محرم . وكل ما لا يصح بيعه كأم ولد وحر ووقف وكلب وآبق ومجهول وخمر لا يصح رهنه (وكذا ثمر و) كذا (زرع لم يبد صلاحهما) أى الثمر والزرع أى فيصح رهنهما بلا شرط قطع لان المنهى عن بيعهما لعدم أمن العاهة وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن (و) كذا (قن) ذكرا كان أو أنثى أى يصح رهنه (دون ولده ونحوه) كأخيه وأبيه لأن حرمة البيع لأجل التفريق وهو مفقود هنا . ولا يصح الرهن إلا من مالكه أو مأذون له فى رهنه ممن يصح تبرعه ولا رهن مال يتيم لفاسق . ولا يصح إلا مع الحق أو بعده وعلم منه أنه لا يصح قبل الدين ـ نص عليه . وللراهن الرجوع فى الرهن ما لم يقبضه المرتهن ، (ويلزم) الرهن (فى حق راهن بقبض) لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان بخلاف مرتهن لأن الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له (وتصرف كل واحد منهما) اى الراهن والمرتهن (فيه) أى الرهن (بغير إذن الآخر باطل الا عتق راهن) فيصح سواء كان موسرا أو معسرا نصا ، ويحرم بلا إذن مرتهن لإبطال حقه من عين الرهن (وتؤخذ قيمته) أى الرهن (منه) أى الراهن تكون مكانه (رهنا) وكسبه ونماؤه المتصل والمنفصل رهن يباع معه فى وفاء الدين ، (وهو) أى الرهن (أمانة فى يد مرتهن) لا يضمنه إلا بالتعدى أو التفريط ويقبل قوله بيمينه فى عدم ذلك ، وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شىء حتى يقبض الدين كله ، (وان رهن) ما يصح رهنه (عند اثنين) بدين لهما فكل منهما ارتهن نصفه (ف) متى (وفى) راهن (أحدهما) أى المرتهنين دينه انفك فى نصيبه (أو رهناه) أى رهن اثنان شيئا واحدا (فاستوفى) المرتهن (من أحدهما) دينه (انفك) الرهن (فى نصيبه)

وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان أذن لمرتهن فى بيعه باعه وإلا اجبر على الوفاء أو بيع الرهن ، فان أبى حبس أو عزر ، فان اصر باعه حاكم ووفى دينه . وغائب كممتنع . وان شرط ان لا يباع إذا حل الدين أو إن جاءه بحقه فى وقت كذا وإلا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط ولمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن وان أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجـــــــــــــــــــع ،

أى الموفى لما عليه ، (وإذا حل الدين وامتنع) مدين (من وفائه) أى الدين (فان كان) الراهن قد (أذن لمرتهن فى بيعه) أى الرهن أو أذن لغيره ولم يرجع عن إذنه (باعه) أى الرهن مأذون له من مرتهن وغيره ، (وإلا) يكن إذن أو أذن ورجع (أجبر) مدين أى أجبره حاكم (على الوفاء) من غير الرهن (أو) أجبر على (بيع الرهن) ليوفى من ثمنه (فان أبى) الوفاء والبيع (حبس أو عزر) أى حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به (فان أصر) على الامتناع من كل منهما (باعه) الرهنَ (حاكم) نصا بنفسه أو أمينه لتعينه طريقا لأداء الواجب (ووفى دينه) لقيامه مقام الممتنع . (وغائب) فى الحـــكم (كممتنع) . ولا يبيعه مرتهن إلا باذن ربه أو الحاكم ويصح جعله بيد عدل معين جائز التصرف من مسلم وكافر عدل أو فاسق ذكر أو أنثى لأنه توكيل فى قبض فى عقـد فجاز كغيره ، (وان شرط) الراهن (أن لا يباع) الرهن (اذا حـل الدين) لم يصح الشرط لمنافاته الرهن ولم يفسد العقد ، (أو) شرط للمرتهن أنه (ان جاءه بحقه فى وقت كذا وإلا فالرهن له) أى للمرتهن يأخذه (بالدين لم يصح الشرط) ولم يفسد العقد بل يلزمه الوفاء أو يأذن للمرتهن فى بيع الرهن أو يبيعه هو بنفسه فان أصر باعه حاكم كما تقدم ، (ولمرتهن أن يركب ما) أى حيوانا (يركب) كفرس وبعير بقدر نفقته (و) له أن (يحلب [ما يحلب]) واسترضاع أمـة (بقدر نفقته) متحريا العدل - نصا ، ولا ينهكه نصا ، (بلا إذن) الراهن ولو حاضرا ولم يمتنع . ومئونة الرهن وأجرة مخزنه ورده من إباقه وكفنه وبقية تجهيزه إن مات وسقيه وتلقيحه وزباره وجذاذه ورعى ماشية ومداواته لمرض وجرح وختانه على الراهـن ، (وان أنفق) مرتهن (عليه) أى الرهن (بلا إذن راهن) ليرجع عليـه (مع إمكانه) لاستئذانه (لم يرجع) ولو نوى الرجوع لأنه متبرع ومفرط بعـــدم

وإلا رجع بالأقل مما انفقه ونفقة مثله إن نواه . ومعار ومؤجر ومودع كرهن ، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط

فصل ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو سيجب على غيره لا الامانات بل التعدى فيها ولا جـــــزية ،

الاستئذان ، (وإلا) يقدر على استئذانه لغيبته أو تواريه ونحو ذلك فأنفق (رجع بالأقل مما أنفقه) على رهن (و) من (نفقة مثله ان نواه) أى الرجوع ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته عليه ولو لم يشهد ، (و) حيوان (معار ومؤجر ومودع) ومشترك بيد أحدهما باذن الآخر اذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك (كرهن) فيما سبق تفصيله ، وان مات فكفنه مرتهن فكذلك (ولو خرب) الرهن كدار انهدمت (فعمره) مرتهن (رجع) معمر (بآلته فقط) لأنها ملكه ، لا [بما[1]] يحفظ به مالية الدار كثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة وأجرة معمرين إلا باذن مالكها . وان جنى رهن تعلق الأرش برقبته فان استغرقه خير [سيده[1]] بين فدائه بالأقل منه ومن قيمته والرهن بحاله أو بيعه فى الجناية أو تسليمه فيها لاستقرار كونه عوضا عنها بذلك فيبطل كونه محلا للرهن كما لو تلف أو بان مستحقا . وإن لم يستغرق أرش الجناية الرهنَ بيع منه بقدره وباقيه رهن ، فان تعذر بيع بعضه أو نقص بتشقيق بيع كله وباقى ثمنه رهن . ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستاجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل إلا ببينة .

(فصل) فى أحكام الضمان والكفالة والحوالة . الضمان جائز إجماعا فى الجملة ، (ويصح ضمان جائز التصرف ما) أى مالا (وجب) على غيره كثمن وقرض وقيمة متلف مع بقائه على مضمون عنه فلا يسقط بالضمان (أو) ضمان ما (سيجب على غيره) كجعل على عمل . و (لا) يصح ضمان (الأمانات) كالوديعة والشركة والمضاربة والعين المؤجرة أو المدفوعة الى الخياط والقصار او نحوهما (بل) يصح ضمان (التعدى فيها) أى الامانات ، (ولا) يصح ضمان (جزية) سواء كان قبل وجوبها أو بعده من مسلم أو كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع

---

(١) عن المنتهي

وشرط رضاء ضامن فقط ، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما .

الضامن . ولا دين كتابة . ويحصل الالتزام بلفظ أنا ضمين وكفيل وقبيل [وحميل(١)] وصبير وزعيم ، وضمنت دينك أو تحملته ونحوه ، ويصح باشارة مفهومة من أخرس (وشرط) لصحة الضمان (رضاء ضامن) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضاء كالتبرع بالأعيان (فقط) أى لايشترط رضاء مضمون عنه ولارضاء مضمون له لانه وثيقة لايعتبر لها قبض فلم يعتبر لها رضاء كالشهادة . [ولا معرفة(٢)] ضامن لمضمون له ومضمون عنه ولا العلم بالحق (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) أى الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق فى ذمتيهما ، ومطالبتهما معا فى الحياة والموت ، لكن لو ضمن إنسان دينا حالا الى أجل معلوم صح ولم يطالب به قبل مضيه . فان قيل : عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل على الضامن أم كيف يثبت فى ذمته على غير الوصف الذى يتصف به [فى ذمة(٣)] المضمون عنه ؟ فالجواب أن الحق يتأجل فى ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل ، ويجوز تخالف مافى الذمتين بدليل ما لو [مات المضمون عنه والدين مؤجل . اذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا الى شهر فضمنه الى شهرين لم يكن له أن(٣)] يطالبه الى مضيهما (٤) . انتهى . ويصح ضمان عهدة الثمن والثمن إن ظهر به عيب أو خرج مستحقا وضمان المقبوض على وجه السوم وهو أن يساوم إنسان على عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فان رضوا أخذها وإلا ردها لأنه مضمون مطلقا . وإن أخذ شيئا باذن ربه ليريه أهله فان رضوا به أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمن اذا تلف ولا تفريط ، ولا يصح ضمانه بل التعدى فيه من قبيل الأمانات وتقدم حكمها أول الفصل . وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له فى الضمان والقضاء . وان لم ينو فلا رجوع له ولو ضمنه باذنه . ومن ضمن أو كفل شخصا ثم قال لم يكن عليه حق صدق خصمه المضمون له أو المكفول

---

(١) عن المنتهى والاقناع (٢) عن الاقناع ، ونحوه فى المنتهى (٣) عن المغنى

(٤) لفظ المغنى « لم يكن له مطالبة الضامن الى شهرين » . وأصل السؤال والجواب فى المغنى . وقد تصرف الشارح فى بعض ألفاظه غير الساقطة ويمكن أن يكون تصرف فى الساقط أيضا والله أعلم . المعلق

وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالى وبكل عين يصح ضمانها وشرط رضاء كفيل فقط فان مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برىء

وتجوز الحوالة على دين مستقر إن اتفق الدينان جنسا ووقتاً ووصفا وقدراً

بيمينه فان نكل قضى عليه ببراءة الضمين والأصيل . وإن برىء المضمون برىء ضامنه ولا عكس . ولو ضمن اثنان فأكثر واحدا وقال كل واحد : ضمنت لك الدين ، كان لربه طلب كل واحد بالدين كله ، وان قالا : ضمنا لك الدين ، فبينهما بالحصص . (وتصح الكفالة) وهى مصدر كفل بمعنى التزم وشرعا أن يلتزم رشيد (ب) إحضار (بدن من عليه حق مالى) من دين أو عارية ونحوهما الى ربه . وتنعقد بما ينعقد به الضمان . وإن ضمن معرفته أخذ به ، (و) تصح (بكل عين يصح ضمانها) كالغصوب[1] والعوارى - لا ببدن من عليه حد أو قصاص ولا بغير معين كأحد هذين (وشرط) لصحتها (رضاء كفيل فقط) لا مكفول به ولا مكفول له كضمان . وتصح حالة ومؤجلة فان أطلق كانت حالة (فان) سلم كفيل مكفولا به لمكفول له بمحل العقد وقد حل الأجل أو لا ولا ضرر وليس ثمة يد حائلة ظالمة أو سلم نفسه برىء كفيل أو (مات) مكفول به برىء كفيل لسقوط الحضور عنه بموته (أو تلفت العين) المضمونة التى تكفل ببدن من هى عنده (بفعل الله تبارك و (تعالى قبل طلب) لها (برىء) كفيل لأنه بمنزلة موت المكفول . وان تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع بقائه بأن توارى أو غاب أو امتنع أو غير ذلك ومضى زمن يمكن رده فيه أو زمن عينه ضمن ما عليه . والسجان كالكفيل فيغرم إن هرب المحبوس من السجن وعجز عن إحضاره .

(وتجوز الحوالة) ، واشتقاقها من التحول لأنها تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه . وهى عقد ارفاق ، وشرعا انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها كأحلتك بدينك أو بمعناها الخاص بها كأتبعتك دينك على زيد ونحوه . وشروطها خمسة : أحدها ما أشار اليه بقوله (على دين مستقر) فلا تصح على مال سلم أو رأسه بعد فسخ ولا على صداق قبل دخول . ولا يشترط استقرار المال المحال به . والثانى ما أشار اليه بقوله (ان اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرا) فلا يصح أن

---

(١) كذا

وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه ، ويعتبر رضاه محيل ومحتال على غير ملىء

فصل والصلح فى الاموال

يحيل بدنانير على دراهم ولا بحال" على مؤجل ولا بصحاح على مكسرة ولا بعشرة على خمسة وعكسه ، (وتصح) الحوالة (بخمسة على خمسة من عشرة و) يصح (عكسه) كأن يحيله بخمسة من عشرة على خمسة . ولا يضر اختلاف سببى الدينين . والثالث علم قدر كل من الدينين المحال به والمحال عليه لاعتبار التسليم ، والجهالة تمنع منه . والرابع كون المحال عليه يصح السلم فيه من مثلى وغيره ومعدود . والخامس ما أشار اليه بقوله (ويعتبر رضاه محيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه (و) يعتبر أيضا رضاه (محتال) بالحوالة (على غير ملىء) فان أحيل على ملىء لم يعتبر رضاه ويجبر على اتباعه نصا ، والملىء الذى يجبر محتال على اتباعه القادر بماله وقوله وبدنه نصا ، فى ماله القدرة على الوفاء ، وفى قوله أن لا يكون مماطلا ، وفى بدنه إمكان حضوره لمجلس الحكم فلا يلزم أن يحتال على والده ولا على من هو فى غير بلده ولا أن يحيل على أبيه . وان ظنه مليئا وجهله فبان مفلسا رجع على محيل ولم يجبر على اتباعه ، فمتى توفرت الشروط برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة [ولو[1]] أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات أو جحد الدين وعلمه المحتال أو صدّق المحيل أو ثبت ببينة فماتت ونحوه وإلا فلا يقبل قول محيل فيه بمجرده فلا يبرأ بها . وان لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة

(فصل . والصلح) لغة التوفيق والسلم ـ بفتح السين وكسرها ـ أى قطع المنازعة . وشرعا معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين . وهو جائز بالاجماع . وهو خمسة أنواع : بين المسلمين وأهل حرب ، وبين أهل عدل وبغى ، وبين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه ، وبين متخاصمين فى غير مال ، والخامس ما أشار اليه بقوله (فى الأموال) وهو المراد ههنا . ولا يقع فى الغالب إلا عن انحطاط رتبة الى ما دونها على سبيل المداراة لحصول بعض الغرض . وهو

---

(١) عن المنتهى

قسمان : أحدهما ، على الاقرار ، وهو نوعان : الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو بعين فيضع او يهب له البعض ويأخـــذ الباقى فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط ، الثانى على غير جنسـه فان كان بأثمان عن أثمان فصرف ويعرض عن نقد وعكســـــــــــــه

من أكبر العقود فائدة ، ولذلك حسن فيه الـكذب . وهو فى الأموال (قسمان : أحدهما) يكون (على الاقرار . وهو) أى الصلح على الإقرار (نوعان) : أحدهما (الصلح على جنس الحق) المقر به (مثل أن يقر) جائز التصرف (له بدين) معلوم (أو) يقر له (بعين) بيده (فيضع) المقَر له عن المـقر بعض الدين نصفه أو ثلثه أو ربعه (أو يهب له البعض) من العين المقر بها (ويَأخذ) المقر له (الباقى) من الدين والعين (فيصح) ذلك (ممن يصح تبرعه) لأنه جائز التصرف لا يمنـع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه ، وقد كلم النبى ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه ، فيصح ان كان (بغير لفظ صلح) لأنه هضم للحق و (بلا شرط) مثل أن يقول له : على أن تعطينى فان فعل ذلك لم يصح لانه لا يصح تعليق الهبـة والإبراء بشرط . ولا يصح الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومن مأذون له فى تجارة وولى يتيم وناظر وقف ونحوهم إلا إن أنـكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه ، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الـكل أولى من الترك ، ويصح من ولى عما ادعى به على موليه وبه بينة فيدفع البعض ويقع الابراء أو الهبـة فى الباقى لأنه مصلحة ، فان لم يكن به بينة لم يصالح عنه وظاهره ولو علمه الولى . ولا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه نصا إلا فى كتابة اذا عجل المـكاتب لسيده بعض كتابة عنها لأن الربا لا يجرى بينهما فى ذلك . وان وضع رب دين بعض دين حالّ وأجّـل باقيه صح الوضع لا التأجيل ، وان قال له أقر لى بدين وأعطيك منه مائة فأقر صح الإقرار ولزم الدين ولم يلزمه أن يعطيه شيئا . والنوع (الثانى) من نوعى الصلح على الإقرار أن يصالح (على غير جنسه) الحق ، بأن أقر بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة تصح بلفظ الصلح (فان كان بأثمان عن أثمـان ف) هو (صرف) له حـكمه لأنه بيع أحد النقدين بالآخر فيشترط له القبض فى المجلس . (و) إن كان (بعرض عن نقـد وعكسه) بأن صالح بنقد عن عرض

فبيع . القسم الثانى ، على الانكار ، بان يدعى عليـــه فينكر أو يسكت ثم يصالحه فيصح ويكون إبراء فى حقه وبيعاً فى حق مدع . ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل فى حقه

أو بعرض عن عرض (ف) هو (بيع) تثبت فيه أحكام البيع . والصلح عن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل منه بشرط القبض قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين . ويحرم بجنسه اذا كان مكيلا أو موزونا بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة لانه ربا لا ناقل على سبيل الإبراء والحطيطة فيصح كما لو ابرأه من الكل . ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل كقفيز حنطة و [قفيز[1]] شعير اختلطا وطحنا بمال معلوم حال أو نسيئة فان لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول جزم به فى التنقيح وتبعه فى المنتهى وقدمه فى الفروع ، قال فى التلخيص وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع ، وظاهر كلامه فى الإنصاف ان الصحيح المنع لعـــدم الحاجة اليه ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء وقطع به فى الاقناع ، قال فى الفروع وهو ظاهر نصوصه . و (القسم الثانى) من قسمى الصلح فى الأموال الصلح (على الإنـكار ، بأن يدعى) إنسان (عليه) أى على آخر عينا فى يده أو دينا فى ذمته (فينـكر) المدعى عليه (أو يسكت) وهو يجهل ما ادعى به عليه (ثم يصالحه) على نقد أو نسيئة لان المدعى ملجأ الى التأخير بتأخير خصمه (فيصح) الصلح (ويكون) صلح الانـكار (إبراء فى حقه) أى المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا فى مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة فيـه ولا يستحق لعيبه شيئا (و) يكون الصلح (بيعا فى حق مدع) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه لأنه أخـذه على أنه عوض عما ادعاه وانفسخ الصلح إن وقع على عينه وإلا طالب ببدله (ومن علم كذب نفسه) من مدع ومدعى عليـه (فالصلح باطل فى حقه) أما المدعى فلأن الصلح مبنى على دعواه الباطلة ، وأما المدعى [عليه] فلأنه مبنى على جحده حق المدعى ليأكل ما ينقصه بالباطل ، وما اخذ فحرام لأنه أكل مال الغير بالباطل ، ولا يشهد له الشاهد به ان علم ظلمه لأنه

---

(١) من شرح المنتهى

فصل وإذا حصل فى أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته لزمه إزالته ، وضمن ما تلف به بعد طلب ، فان أبى لم يجبر فى الغصن ولواه ، فان لم يمكن فله قطعه بلا حكم . ويجوز فتح باب لاســتطراق فى درب نافـــــــــــذ ،

أعانة على باطل . ومن ادعى عليه بمال فأنكره ثم قال صالحنى عن الملك الذى تدعيه لم يكن مقرا به ، وان صالح أجنبى عن منكر الدعوى صح الصلح أذن له المنكر أو لا لكن لا يرجع عليه بدون إذنه . ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بالدار مع الإقرار بالدعوى ؛ قال فى الرعاية : أو قيمة المستحق المصالح به مع الانكار . ولا يصح الصلح عن خيار أو شفعة أو حد قذف وتسقط جميعها ، ولا أن يصالح شاربا أو سارقا أو زانيـــا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته .

(فصل) فى حكم الجوار . بكسر الجيم وضمها مصدر جاور وأصله الملازمة . وقال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (واذا حصل فى أرضه أو) على (جداره أو) فى (هوائه) المملوك له هو أو بعضه أو منفعته (غصن شجرة غيره أو غرفتــه) أى غرفة غيره (لزمه) رب الغصن والغرفة (إزالتـه) أى الغصن برده الى ناحية أخرى أو قطعه سواء أثر ضرره أو لا ليخلى ملـكه الواجب إخلاؤه ، والهواء تابع للقرار ولزمه إزالة الغرفة أيضا (وضمن) رب غصن أو غرفة (ما تلف به بعد طلب) إزالته لصيرورته متعـديا بابقائه (فان أبى) إزالته (لم يجبر فى الغصن) لأن حصوله فى هوائه ليس من فعله ، (ولواه) أى الغصن ربه وجوبا (فـ) ان أمـكن ليه ونحوه لم يجز لرب الارض أو الهواء إتلاف كالبهيمة الصائلة اذا اندفعت بدون القتل ، فان أتلفه فى هذه الحالة فعليه غرمه لتعديه و (إن لم يمكن) ليه (فله) أى لرب الأرض أو الهواء (قطعه) أى الغصن (بلا حكم) حاكم ولا غرم عليه لانه لا يلزمه إقرار مال غيره فى ملـكه بلا رضاه ، ولا يصح صلح رب الغصن ولا من مال حائطه أو زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض (ويجوز فتح باب لاستطراق) اذا كان (فى درب نافذ) لا فى غير نافذ إلا باذن أهله ، ويجوز نقل باب فى غير نافذ الى أوله بلا ضرر

لا إخراج جناح وساباط وميزاب إلا باذن امام مع أمن الضرر ، وفعل ذلك فى ملك جار ودرب مشترك حرام بلا إذن مستحق ، وكذا وضع خشب الا أن لا يمكن تسقيف الا به ولا ضرر فيجبر ،

كمقابلة باب غيره ونحوه لا الى داخل منه نصا إن لم يأذن [من فوقه . . . وان أذن من فوقه جاز ويكون إعارة لازمة فلا رجوع للآذن بعد[1]] بفتح الداخل وسد الأول ، و (لا) يجوز (إخراج جناح) الى نافذ وهو الروشن على أطراف خشب أو حجر مدفونة فى الحائط (و) لا إخراج (ساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (و) لا إخراج (ميزاب) بنافذ (إلا باذن إمام) أو نائبه (مع أمن الضرر) فيهن ، ولا إخراج دكان ـ بضم الدال المهملة ولا دكة بفتحها قاله فى القاموس ـ بطريق نافذ سواء أضر بالمارة أو لا لأنه إن لم يضر حالا فقد يضر مآلا ، وسواء أذن فيه الإمام أو لا ، لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة لا سيما مع احتمال أن يضر فيضمن ما يتلف بذلك لتعد ، (وفعل ذلك) مبتدأ ـ أى اخراج جناح وساباط وميزاب ودكان أو دكة (فى ملك جار) أو هوائه (و) فى (درب مشترك) أى غير نافذ وفتح باب فيه لاستطراق (حرام) خبر (بلا إذن مستحق) للدرب لأنه ملكهم فلم يجز التصرف فيه إلا باذنهم . ويجوز الصلح عن ذلك بعوض لأنه حق لمالكه الخاص ولأهل الدرب فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق ، ومحله فى الجناح ونحوه إن علم مقدار خروجه وعلوه . ويحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وهذا إضرار بجاره ولجاره منعه من ذلك بخلاف طبخ خبز فيه فلا يمنع منه لدعاء الحاجة اليه وضرره يسير لا سيما بالقرى ، ومن له حق ماء يجرى على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه فيمنع جرى الماء أو ليكثر ضرره . ويحرم تصرف فى جدار جار أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه ، (وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار جار أو مشترك (إلا) بـ (أن لا) يمكن (تسقيف إلا به ولا ضرر فـ) يجوز نصا ولو ليتيم أو مجنون و (يجبر) رب

---

(١) عن المنتهى وشرحه

ومسجد كدار . وإن طلب شريك ـ فى حائط أو سقف انهدم ـ شريكه للبناء معه أجبر كنقض خوف سقوط ، وإن بناه بنية الرجوع رجع ، وكذا نهر ونحوه

الجدار أو الشريك ان أبى ، (ومسجد) فى حكم ما تقدم (كدار) نصا لأنه اذا جاز فى ملك الآدمى مع شحه وضيقه فحق الله تعالى أولى . وللانسان أن يستند الى حائط غيره ويسند قماشه ويجلس فى ظله وينظر فى ضوء سراجه (وان طلب شريك فى حائط) انهدم طلقا كان أو وقفا (أو) فى (سقف انهدم) مشاعا بينهما أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر (شريكه) فيه ـ مفعول طلب ـ (للبناء معه) أى الطالب (أجبر) جواب الشرط ـ المطلوب على البناء معه ـ نصا (ك) ما يجبر على (نقض خوف سقوط) الحائط أو السقف دفعا للضرر ، فان أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق ، فان تعذر اقترض عليه (وان بناه) شريك باذن شريك أو باذن حاكم أو بدون إذنهما (بنية الرجوع) على شريكه وبناه شركة (رجع) على شريكه بما أنفق على حصته ، وان بناه لنفسه بآلته أى المنهدم فشركة بينهما ، وان بناه انفسه بغير آلة المنهدم فالبناء له خاصة وله نقضه ـ لا إن دفع له شريكه نصف قيمته لانه يجبر على البناء فيجبر على الإبقاء ، (وكذا) فى الحكم (نهر ونحوه) أى كبئر ودولاب وناعورة وقناة مشتركة بين اثنين فأكثر فيجبر الشريك على العمارة [1] ان امتنع ، وفى النفقة ما سبق تفصيله . وان عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها فأعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء معلوم كنصف وربع صح ، وكذا ان لم يعجزوا ، ومن له علو أو طبقة ثالثة لم يشارك فى بناء ما انهدم تحته من سفل أو وسط وأجبر مالكه على بنائه ليتمكن رب العلو من انتفاعه به . ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل فان لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتركا فيها . وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شىء عليه لشريكه لوجوب هدمه اذا ، وإلا لزمته إعادته كما كان لتعديه على حصة شريكه . وإن أهمل بناء حائط بستان اتفقا على بنائه مما تلف من ثمرته ضمن حصة شريكه .

---

(١) زاد فى الاصل هنا « الآلة المنهدم فالبناء له خاصة وله نقضه لا ان دفع له شريكه نصف قيمته لانه يجبر الشريك » وهذا تكرار لما تقدم قبل أسطر وتخليط من الناسخ ـ المعلمى .

فصل

(فصل) فى الحجر وما يتعلق به . وهو بالفتح والكسر لغة التضييق والمنع ، ومنه سمى الحرام حجرا قال الله تعالى ﴿ ويقولون حجرا محجوراً ﴾ أى حراما محرما لأنه ممنوع منه ، وسمى العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته . وشرعا منع المالك من التصرف فى ماله ، سواء كان المنع من قبل الشرع ـ كالصغير والمجنون والسفيه ـ أو الحاكم كمنعه المشترى من التصرف فى ماله حتى يقضى الثمن الحال . والمفلس لغة من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته ، وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله . والحجر نوعان : أحدهما لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع ونحو ذلك ، الثانى لحظه نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه ـ ويأتى ـ ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل . ولغريم من أراد سفرا طويلا وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل ملىء منعه حتى يوثقه بأحدهما ولو غير مخوف أو لا يحل قبل مدته قاله فى الاقناع ، ولم يقيد فى المنتهى بالطويل تبعا لأكثر الأصحاب . ولا يملك تحليله ان احرم . ويجب وفاء دين حال بطلب ربه فورا على قادر فلا يترخص من سافر قبله ويمهل بقدر ما يتمكن به من الوفاء ، ويحتاط ان خيف هروبه بملازمته أو كفيل ملىء أو ترسيم ، وكذا لو طلب محبوس تمكينه من الايفاء فيمكن ويحتاط ان خيف هروبه ، أو توكل انسان فى وفاء حق وطلب الامهال لاحضار الحق فيمكن منه كالموكل ، وان مطل المدين رب الدين حتى شكاه وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل . ولو أحضر مدعى عليه مدعى به فتقع الدعوى على عينه ولم يثبت لمدع لزمه مئونة إحضاره ورده الى محله لأنه ألجأ الى ذلك . فان أبى المدين الوفاء حبسه وليس له إخراجه حتى يتبين أمره فان كان معسرا وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا فان أصر[1] على عدم الوفاء عزره ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه ، ولا يزاد فى كل يوم على أكثر من عشرة أسواط[2] . فان أصر مع ذلك باع ماله وقضاه . فان ادعى العسرة ولم يصدقه رب الدين ودينه عن عوض كثمن وقرض ، أو عرض له مال سابق

---

(١) أى محبوس موسر كما فى شرح المنتهى

(٢) كذا وصوابه « على أكثر التعزير وهو عشرة . . »

ومن ماله لا يفى بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه ، وسن إظهاره ولا ينفذ تصرفه فى ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه بل فى ذمته فيطالب بعد فك حجر ، ومن سلمه عـــــــــــــين مال

والغالب بقاؤه ، أو عن غير عوض كخلع وصداق وضمان وكان أقر أنه ملىء حبس إلا أن يقيم بينة بالعسرة ، ويعتبر فى البينة أن تخبر باطن حاله ولا يحلف معها ، ويكفى فى الحالين أن تشهد بالتلف أو الاعسار ، وتسمع بينة التلف أو الاعسار قبل الحبس كبعده ، أوإلا أن يسأل مدين سؤال مدع عن حاله ويصدقه على عسرته فلا يحبس فى المسائل الثلاث وهى ما اذا أقام بينة بعسرته ، أو تلف ماله ونحوه ، أو صدقه مدع على ذلك . وان أنكر مدع عسرته وأقام بينة بقدرته على الوفاء أو حلف بصفة جوابه حبس حتى يبرأ أو تظهر عسرته . وان لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال الأصل بقاؤه ولم يقر أنه ملىء ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته ، حلف مدين أنه لا مال له وخلى سبيله . وليس على محبوس قول ما يبذله غريمه له مما عليه فيه منة وحرم إنكار معسر وحلفه ولو تأول نصا فقال رحمه الله[1] (ومن ماله لا يفى بما [2]) أى بالدين الذى (عليه) حال كونه (حالا وجب) على حاكم (الحجر عليه) أى على من له مال لا يفى بما عليه (بطلب بعض غرمائه) فان لم يسأله أحد لم يحجر عليه ولو سأله المفلس ، (وسن إظهاره) أى الحجر لفلس وسفه ليعلم الناس حالها فلا يعاملان الا على بصيرة ، وسن الاشهاد على الحجر لذلك . ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام : أحدها تعلق حق الغرماء بماله (ولا ينفذ تصرفه) أى المفلس (فى ماله بعد الحجر) بغير تدبير ووصية (ولا إقراره) أى المفلس (عليه) أى على نفسه بان المال الذى بيده لغيره فان كان صانعا كالقصار والحائك فى يده متاع فأقر به لأربابه لم يقبل قوله وتباع العين التى فى يده حيث لا بينة و تقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس اذا قدر عليها ، (بل) يقبل قوله بان ما بيده من المتاع أو المال لغيره (فى ذمته) فيطالب به بعد فك حجر عنه ، ويكفر هو وسفيه بصوم . وان تصرف فى ذمته بشراء أو إقرار أو ضمان صح (فيطالب) به (بعد فك حجر) عنه . والثانى ما أشار اليه بقوله (ومن سلمه) أى المفلس (عين مال) بيعا أو قرضا

---

(١) كذا (٢) زاد فى الاصل « مدبه » كذا

جاهلَ الحجر أخذها ان كانت بحالها وعوضها كله باق ولم يتعلق بها حق للغير ، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه ، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته ،

أو رأس [مال] سلم ونحو ذلك حال كونه (جاهلَ الحجر) عليه (أخذها) بها لأنه أحق بها من غيره (ان كانت) العين (بحالها) بأن لم توطأ بكر ولم يجرح قن فان وطئت أو جرح جرحا تنقص به قيمته فلا رجوع ، (و) أن يكون (عوضها كله باق) فى ذمته فان أدى بعضه فلا رجوع ، وأن تكون كلها فى ملكه فلا رجوع إن تلف بعضها ببيع أو وقف أو نحو ذلك ، ولم تختلط بغير متميز (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن ونحوه ، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق ، ولم تزد زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة ، وكون مفلس حيا الى أخذها . فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع . ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج الى معرفة مرجوع فيه ولا قدرة على تسليمه . والثالث ما أشار اليه بقوله (ويبيع حاكم ماله) الذى ليس من جنس الدين لزوما (ويقسمه) هو والمال الذى من جنسه (على غرمائه) اى المفلس فورا . وسن إحضاره وإحضار غرمائه عند بيع ليضبط الثمن ، ولأنه أطيب لقلوبهم وأبعد [من] التهمة وإن باعه حاكم من غير حضورهم كلهم جاز . وسن بيع كل شيء فى سوقه . ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم صالحين لمثله ان لم يكونا عين مال الغرماء. فان كانا لم يترك شيء و [لو[1]] كان محتاجا اليه ويشترى أو يترك له بدلهما ويبدل أعلى بصالح لمثله . ويجب أيضا ترك آلة حرفة لمحترف ، فان لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم من ماله بالمعروف وهو أدنى ما ينفق على مثله ، وعلى مسكنته مثله من مأكل ومشرب وكسوة . ويجهز[2] هو ومن تلزمه مؤنته غير زوجته من ماله مقدما على غيره ولو على دين برهن ، وتقدم فى الجنائز . ويكفن فى ثلاثة أثواب ، وقدم فى الرعاية : فى ثوب واحد . وأجرة مناد ونحوه لم يتبرع من المال . ولا يلزم الغرماء [بيان[3]] أن لا غريم سواهم . (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه أو هو) أى دينه (مؤجل تحرم مطالبته وحبسه) وتقدم بعضه فى الفصل ، (وكذا) تحرم (ملازمته) . والرابع

---

(١) عن الاقناع (٢) أى إن مات كما فى الاقناع وغيره (٣) عن المنتهى

ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليء وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه

فصل — ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم ، ومن دفع اليهم ماله بعقد أو لا رجع فى ما بقى لا ما تلف ، ويضمنون جناية وإتلاف مالم يدفع اليهم. ومن بلغ رشيداً - أومجنوناً ثم عقل ورشد - انفك الحجر عنه بلا حكم واعطى ماله ، لا قبل ذلك بحال . وبلوغ ذكر بامناء

انقطاع الطلب عنه فمن أقرضه أو باعه شيئا لم يملك الطلب حتى ينفك حجره .

(ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) ولا بجنون (ولا بموت ان وثق الورثة) أو أجنبي رب الدين (برهن محرز أو كفيل مليء) فان تعذر توثق أو لم يكن وارث حل ولو ضمنه الإمام . (وان ظهر غريم) آخر (بعد القسمة) أى قسمة المال ودينه حال (رجع على الغرماء بقسطه) أى على كل واحد بقدر حصته ولم تنقض القسمة ، وان ظهر ودينه مؤجل لم يحل نصا ، ولم يوقف له شيء ولم يرجع على الغرماء بشيء اذا حل دينه .

(فصل . ويحجر على الصغير و) على (المجنون و) على (السفيه لحظهم) ، فلا يصح تصرفهم فى أموالهم ولا فى ذممهم قبل الإذن (ومن دفع اليهم) أو الى أحدهم (ماله بعد) كاجارة وبيع (أو لا) بعقد كوديعة وعارية (رجع) الدافع (فيما بقى) من ماله لبقاء ملكه عليه و (لا) يرجع فى (ما تلف) منه بنفسه كموت حيوان أو قن أو بفعل محجور عليه كقتله وهو على ملك صاحبه غير مضمون لانه سلطه عليه برضاه وسواء علم الدافع بحجر عليه أو لا لتفريطه (ويضمنون) أى المحجور عليهم لحظ أنفسهم (جناية) على نفس أو طرف (و) يضمنون (إتلاف ما لم يدفع اليهم) من المال لاستواء المكلف وغيره فيه . ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه - لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط ، (ومن بلغ) من ذكر أو أنثى أو خنثى حال كونه (رشيدا) انفك الحجر عنه ، (أو) بلغ (مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم) بفكه ، وسواء رشده الولى أو لا (وأعطى ماله) لقوله تعالى ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ . و (لا) يعطى ماله (قبل ذلك بحال) ولو صار شيخا للآية . (و) يحصل (بلوغ ذكر بامناء)

أو تمام خمس عشرة سنة أو نبات شعر خشن حول قبله ، وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل إمناء . ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده ومحله قبل بلوغ ، والرشد هنا إصلاح المال بان يبيع ويشترى فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله فى حرام وغير فائدة ،

باحتلام أو جماع أو غيرهما كامناء بيده (أو) بـ (تمام خمس عشرة سنة أو) بـ (نبات شعر خشن) أى الذى يستحق أخذه بالموسى لا زغب ضعيف (حول قبله ، و) بلوغ (أنثى بذلك) أى بالذى يحصل به بلوغ الذكر (و) تزيد عليه (بحيض ، وحملها دليل إمناء) ها لاجراء العادة بخلق الولد من مائهما ، قال الله تعالى ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ . فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين . وبلوغ خنثى بسن أو نبات شعر حول قبليه ، فان وجد حول أحدهما فلا قاله القاضى وابن عقيل ، وإمناء من أحد فرجيه أو حيض من قبل أو هما أى المنى والحيض من مخرج واحد لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى وان كان أنثى فقد أمنت وحاضت ، ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الانف ونهود الثدى وشعر الإبط . (ولا يدفع اليه) أى الى من بلغ رشيدا ظاهرا (ماله حتى يختبر) ولا يختبر إلا من يعرف المصلحة من المفسدة وتصرفه حال الاختبار صحيح (بما يليق به و) حتى (يؤنس) أى يعلم (رشده ، ومحله) أى الاختبار (قبل بلوغ ، والرشد هنا) أى فى الحجر (إصلاح المال) وصونه عما لا فائدة فيه ، ويختلف ذلك باختلاف الناس فولد تاجر يؤنس رشده (بأن يبيع ويشترى) ويتكرر ذلك منه (فلا يغبن غالبا) غبنا فاحشا ، وولد رئيس وصدر كبير وكاتب الذين يصان أمثالهم عن الأسواق بأن يدفع اليه نفقة لينفقها فى مصالحه ، فان صرفها فى مصارفها ومواقعها واستوفى على وكيله فيما وكل فيه واستقصى عليه دل ذلك على رشده ، (و) يعتبر مع ماتقدم من إيناس رشده أن (لا يبذل ماله فى حرام) كقمار وغناء وشراء المحرمات ونحوه (و) لا فى (غير فائدة) كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ، بخلاف صرفه فى باب بر كصدقة أو فى مطعم ومشرب وملبس ومنكح يليق به فليس بتبذير اذ لا إسراف فى الخير ، والأنثى يفوض اليها ما يفوض الى ربة البيت من الغزل

وولیهم حال الحجر الأب ثم وصیه ثم الحاكم ، ولا یتصرف لهم الا بالاحظ

والاستغزال بأجرة المثل وتوكيلها فى شراء الكتان ونحوه وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك ، فان وجدت ضابطة لما فى يدها مستوفية من وكيلها فهى رشيدة . ومن نوزع فى رشده فشهد به عدلان ثبت رشده ، (ووليهم) اى ولى صغير وبالغ بجنون ومن بلغ سفيها واستمر (حال الحجر الأبُ) البالغ لكمال شفقته فان ألحق الولد بابن عشر فأكثر ولم يثبت بلوغه فلا ولاية له ، ويشترط أن يكون رشيدا عاقلا حرا عدلا ظاهرا ولو كافر على ولده الكافر بان يكون عدلا فى دينه . (ثم) بعد الأب (وصيه) أى وصى الأب ولو بجعل وثم متبرع . (ثم) بعد الأب ووصيه (الحاكم) لانقطاع الولاية من جهة الأب فتكون للحاكم كولاية النكاح لأنه ولى من لا ولى له ، فان عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه . (ولا يتصرف) الولى وجوبا (لهم) أى المحجور عليهم (إلا بالأحظ) لهم لقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ ، والسفيه والمجنون فى معناه ، فان تبرع ولى الصغير والمجنون بصدقة أو هبة أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ، وتدفع النفقة ان أفسدها يوما بيوم فان أفسدها أطعمه معاينة وإلا كان مفرطا . وان أفسد كسوته ستر عورته فقط فى بيت إن لم يمكن تحيل على ابقائها عليه ولو بتهديد . ولا يصح أن يبيع الولى أو يشترى أو يرتهن من مالها لنفسه لأنه مظنة التهمة ، إلا اذا كان أبا فله ذلك ، ويلى طرفى العقد ، والتهمة منتفية بين الوالد وولده إذ من طبيعته الشفقه عليه . ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع النقص والإهانة عنه ، فجبر قلبه من أعظم مصالحه . وان أقر السفيه بحد أو نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به فى الحال ، وبمال أخذ به بعد فك الحجر عنه ، وتقدم بعضه ، وحكم تصرف ولى سفيه كولى صغير ومجنون ، وللولى غير الحاكم وأمينه أن يأكل من مال موليه مع الحاجة الاقل من أجرة مثله وكفايته ، ولا يلزمه عوضه بيساره ؛ ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم . ولناظر وقف ولو لم يصح أكل بمعروف . ولقن غير مأذون له فى تجارة أن يتصرف من قوته بما لا يضر كرغيف وبيضة وفلس لجريان العادة بالمسامحة فيه . ولزوجة وكل متصرف فى بيت كأجير وغلام

ويقبل قوله بعد فك حجر فى منفعة وضرورة وتلف لا فى دفع مال بعد رشد إلا من متبرع ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد ودين غيره وأرش جناية قن وقيم متلفاته برقبته

متصرف فى بيت سيده الصدقة منه بلا إذن صاحبه بنحو ذلك إلا أن يمنع رب البيت منه أو يكون بخيلا فيحرم فيهما الإعطاء من ماله بلا إذنه لأن الأصل عدم رضاه اذا . وان كانت المرأة ممنوعة من التصرف فى بيت زوجها كالتى يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول . ومن اشترى من قن شيئا فوجده معيبا فقال القن أنا غير مأذون لى فى التجارة لم يقبل قوله نصا ولو صدقه سيده لأنه يدعى فساد العقد والخصم يدعى صحته . (ويقبل قوله) أى الولى (بعد فك حجر) عن محجور عليه لعقله ورشده (فى منفعة وضرورة و) فى (تلف) وفى غبطة وهو شراؤه لموليه شيئا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وفى قدر نفقة ولو على عقار محجور عليه أو كسوته أو كسوة زوجته أو رقيقه ونحوه . وفيما اذا ادعى عليه موليه تعديا فى ماله أو موجب ضمان كتفريط أو تبرع ونحوهما فالقول قول ولى لأنه أمين ما لم يخالفه عادة وعرف فيرد للقرينة ، ويحلف ولى غير حاكم . و (لا) يقبل قول ولى بجعل (فى دفع مال بعد رشد) أو عقل لأنه قبض المال لمصلحته أشبه المستعير (إلا من) ولى (متبرع) فيقبل قوله فى دفع المال اذاً لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط أشبه الوديع . ولا يقبل قول ولى فى قدر زمن الانفاق بأن قال من انفك حجره : أنفقت على سنة ، فقال الولى : بل سنتين ، إلا ببينة لأن الأصل عدم ما يدعيه . (ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) ان استدان فيما أذن فيه أو غيره نصا (بذمة سيده) لانه غر الناس باذنه له . وكذا ما اقترضه باذنه يتعلق بذمة سيده بالغا ما بلغ لانه متصرف لسيده ولهذا له الحجر عليه وإمضاء بيع خيار وفسخه ويثبت الملك له ، وسواء كان بيد المأذون له او لا . (و) يتعلق (دين غيره) أى غير المأذون له فى تجارة بأن اشترى فى ذمته أو اقترض بغير إذن سيده وتلف ما اشتراه أو اقترضه بيده أو يد سيده برقبته ، فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته ، أو يبيعه ويعطيه ، أو يسلمه لرب الدين لفساد تصرفه فأشبه أرش الجناية . ومحل تعلقه برقبته إن تلف باستدانته وإلا أخذه مالكه حيث أمكن . (وأرش جناية قن وقيم متلفاته) يتعلق (برقبته) أى القن سواء كان

﴿ فصل ﴾ وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن ، وقبولها بكل قول او فعل يدل عليه . وشرط كونهما جائزى التصرف ، ومن له تصرف فى شىء فـــــــــــــــــــله توكل

مأذونا له أو لا .

(فصل . وتصح الوكالة) وهى ـ بفتح الواو وكسرها ـ اسم مصدر بمعنى التوكيل ولغة التفويض تقول : وكلت أمرى الى الله تعالى . أى فوضته واكتفيت به ، وتطلق أيضا بمعنى الحفظ ومنه : حسبنا الله ونعم الوكيل ، أى الحفيظ . وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . وتصح مؤقتة كأنت وكيلى شهرا ، ومعلقة كوصية . . . واذا دخل رمضان ونحوه ، وتصح (بكل قول يدل على إذن) نصا كبع عبدى فلانا أو أعتقه ونحوه ، أو فوضت اليك أمره ، او جعلتك نائبا عنى فى كذا ، أو أقمتك مقامى ـ لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظها ، (و) يصح (قبولها) أى الوكالة (بكل قول أو فعل) من الوكيل (يدل عليه) أى القبول . ويصح فورا ومتراخيا ، وكل عقد جائز كشركة ومساقاة ونحوهما فهو كالوكالة فيما تقدم ، وشرط تعيينُ الوكيل لا علمه بالوكالة ، فلو باع عبد زيد على أنه فضولى وبان أن زيدا كان وكله فيه قبل البيع صح اعتبارا بما فى نفس الأمر لا بما فى ظن المكلف . وللوكيل التصرف بخبر من ظن صدقه بتوكيل زيد له مثــــلا ، ويضمن ما ترتب على تصرفه ان أنكر زيد الوكالة ، وان أبى الوكيل قبولها فكعزله نفسه ، (وشرط كونهما) أى الموكل والوكيل (جائزى التصرف) ، فلا يصح توكيل السفيه فى عتق عبده سوى توكيل أعمى ونحوه عالما فيما يحتاج لرؤية كجوهر وعقار فيصح وإن لم يصح منه ذلك بنفسه لأن منعهما التصرف فى ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضى منع التوكيل . ومثله توكل فلا يصح أن يوجب نكاحا عن غيره من لا يصح منه إيجابه لموليته لنحو فسق ، ولا أن يقبله من لا يصح منه لنفسه كـكافر يتوكل فى قبول نكاح مسلمة لمسلم ، سوى قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبى ، وسوى قبول حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من قن أو حر عادم الطول خائف العنت ، وسوى توكل غنى فى قبض زكاة لفقير ، وسوى طلاق امرأة نفسها أو غيرها بوكالة . وتصح وكالة المميز باذن وليه فى كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرفه باذنه ، (ومن له تصرف فى شىء فله توكل)

وتوكيل فيه . وتصح فى كل حق آدمى لا ظهار ولعان وأيمـــان ، وفى كل حق لله تدخـــله النيـــــــــــــــــــــــــــــــــــابة

فيه (و) له (توكيل فيه) أى فيما له التصرف فيه ، (وتصح) الوكالة (فى كل حق آدمى) من عقد وغيره كطلاق ورجعة وبيع وشراء وحوالة ورهن وضمان وشركة وكتابة ووديعة ومضاربة وجعالة ومساقاة وإجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية وتدبير وإيقاف وقسمة ونحو ذلك ، و (لا) تصح (فى ظهار و) لا فى (لعان و) لا فى (أيمان) ونذر وإيلاء وقسامة وقسم بين الزوجات وشهادة والتقاط واغتنام ودفع جزية ومعصية ورضاع ونحو ذلك مما لا تدخله النيابة ، وتصح فى بيع ماله كله أو ما شاء منه ، وبالمطالبة بحقوقه كلها أو ما شاء منها ، وبالابراء منها كلها أو ما شاء منها . قال فى الاقناع[1] : وظاهر كلامهم فى بع من مالى ماشئت له بيع كل ماله . ولا يصح : وكلتك فى كل قليل وكثير وتسمى المفوضة ذكره الازجى اتفاق الأصحاب لانه يدخل فيه كل شىء من هبة ماله وطلاق نسائه وعتق رقيقه فيعظم الغرر والضرر ، ولأن التوكيل شرطه أن يكون فى تصرف معلوم . ولا يصح قوله : اشتر ما شئت أو اشتر عبدا بما شئت حتى يبين له نوعا يشتريه وقدر ثمن .

(و) تصح الوكالة (فى كل حق لله) عز وجل (تدخله النيابة) من إثبات حق واستيفائه وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وكفارة وزكاة وحج وعمرة وتدخل ركعتا الطواف تبعا لهما . ويصح : أخرج زكاة مالى من مالك . وللوكيل استيفاء حد بحضرة موكله وغيبته ولو فى قصاص وحد قذف ، والأولى بحضوره فيهما . وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله إلا باذن موكله ، وله أن يوكل فيما يعجز عنـــه مثله لكثرته ولو فى جميعه وفيما لا يتولى مثله لنفسه كالأعمال الدنية[2] فى حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة ، وان أذن له موكل فى التوكيل تعين أن يكون الوكيل الثانى أمينا فلا يجوز له أن يوكل غير أمين إلا مع تعيين الموكل الأول بأن قال له : وكل زيدا مثلا ، فله توكيله وان لم يكن أمينا . وان وكل أمينا فخان فعليه عزله لأن إبقاءه تفريط وتضييع . وليس له أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع نسـاء أو بمنفعة أوعرض أو بغير نقد البلد

---

(١) صوابه « الفروع » كما فى شرح المنتهى ، والعبارة فى الفروع المطبوع ج ٢ ص ٧٠٥ — المعلمى

(٢) مثله فى شرح الاقناع . والذى فى شرح المنتهى (البدنية)

وهى وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عقود جائزة لكل فسخها ، ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ، وولده ومكاتبه كنفسه .

غالبه ان جمع نقودا ، أو بغير الأصلح منها ان تساوت رواجا - إلا باذن موكله فى الكل . (وهى) أى الوكالة (وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة) ومسابقة وعارية (عقود جائزة) من الطرفين لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز ، و (لكل) من المتعاقدين (فسخها) أى هذه العقود كفسخ الاذن فى أكل طعامه ، وتبطل كلها بموت أحدهما وجنونه والحجر عليه لسفه حيث اعتبر رشده كالتصرف المالى . فان وكل فى طلاق ورجعة ونحوهما لم تبطل بسفه . وتبطل بسكر يفسق به فيما ينافيه كايجاب نكاح . وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه . وبردته لا بردة وكيله إلا فيما ينافيها . وبتدبيره أو كتابته قنا وكل فى عتقه لا بسكناه ولا ببيعه بيعا فاسدا ما وكل فى بيعه . وينعزل بموت موكله وبعزله ولو لم يبلغه ذلك . ولا يقبل قول موكل انه عزل وكيله قبل تصرفه فى غير طلاق بلا بينة . ويقبل قوله انه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعى ، ويأخذها الوكيل من الساعى إن بقيت فى يده لفساد القبض فان فرقها على مستحقها أو تلفت بيده فلا رجوع عليه . وحقوق عقد متعلقة بموكل لأن الملك ينتقل اليه ابتداء . ولا يدخل فى ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه (ولا يصح بلا إذن) موكل (بيع وكيل لنفسه) بان يشترى ما وكل فى بيعه من نفسه لنفسه (ولا) يصح (شراؤه) أى الوكيل (منها) أى من نفسه (لموكله) بأن وكل فى شراء شىء فاشتراه من نفسه لموكله لانه خلاف العرف فى ذلك ، وكما لو صرح له فقال بعه أو اشتره من غيرك للحوق التهمة له فى ذلك ، فان أذن له صح اذا تولى طرفى العقد فيهما كأبى الصغير اذا باع من ماله لولده أو اشترى من ماله لولده . ومثله نكاح كأن يوكل الولى الزوج أو عكسه أو يوكلا واحدا أو يزوج عبده الصغير بأمته ونحوه فيتولى طرفى العقد . (وولده) أى الوكيل (ووالده ومكاتبه) ونحوهم ممن ترد شهادته له (كنفسه) فلا يجوز البيع لأحدهم ولا الشراء منه مع الاطلاق لأنه يتهم فى حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم فى الثمن كتهمته فى حق نفسه ، بخلاف نحو أخيه وعمه ، وكالوكيل

وان باع بدون ثمن مثل أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة أو نقصا ،

حاكم وأمينه ووصى وناظر وقف ومضارب ، قال المنقح : وشريك عنان ووجوه فلا يبيع أحد منهم من نفسه ولا ولده ووالده لما تقدم ، فيعلم منه أنه ليس لناظر الوقف غير الموقوف عليه أن يؤجر عين الوقف لولده ولا زوجته ولا تؤجر ناظرة زوجها ونحوه للتهمة . (وان باع) الوكيل أو المضارب (بدون ثمن مثل) أو بدون ثمن مقدر (أو اشترى) الوكيل أو المضارب (بـ) ثمن (أكثر منه) أى من ثمن المثل أو المقدر نصا (صح) البيع والشراء لان من صح بيعه وشراؤه بثمن صح بأنقص منه وأزيد كالمريض (وضمن) وكيل ومضارب فى شراء (زيادة) أى مثل الزيادة عن ثمن مثل أو مقدر (أو) أى وضمن (نقصا) أى كل النقص عن مقدر وضمن كل مالا يتغابن بمثله عادة فيما لم يقدر ، بأن يعطى لوكيله ثوبا ثمن مثله مائة درهم يبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين والحال أن مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وثمانين درهما ، فهذه الخمسة التى نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله فى العادة فلو أن الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن لأن التحرز عن مثل هذا عسر ، لكنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله فى التجارة وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص . و بعه لزيد ، فباعه لغيره لم يصح . ومن [أمر[1]] بدفع شىء إلى نحو قصار معين ليصنعه فدفع ونسيه فضاع لم يضمن . وان أطلقه المالك فدفعه الوكيل الى من لا يعرفه ضمن ، وبعه بدرهم فباعه به وبعرض أو بدينار صح ، وكذا بألف نساء فباع به حالا ولو مع ضرر يلحق الموكل بحفظه الثمن لأنه زاده خيرا ما لم ينهه فان نهاه لم يصح للمخالفة . وبعه فباع بعضه بدون ثمنه كله لم يصح ، أو يكن عبيدا أو صبرة ونحوها فيصح بيعه مفرقا ما لم يقل : صفقة . وكذا شراء فلو قال اشتر لى عشرة عبيد أو عشرة أرطال غزل أو عشرة أمداد بر صح شراؤها صفقة وشيئا بعد شىء ما لم يقل صفقة . وبعه بألف فى سوق كذا فباعه فى سوق آخر صح ما لم ينهه أو يكن له فيه غرض صحيح . وان قال اشتره بكذا فاشتراه مؤجلا ، او اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين تساوى إحداهما

---

(١) عن المنتهى

ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه الا بقرينة ، ويسلم وكيل الشراء الثمن ،
ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصم ، والوكيل أمين لا يضمن
الا بتعد او تفريط ويقبل قوله فى نفيهما وهلاك بيمينه كدعوى متبرع
رد العين أو ثمنها لموكل لا لورثته الا ببينة

أو شاة تساويه بأقل صح (ووكيل) شخص وكله فى (مبيع) ليبيعه له (يسلمه)
أى يملك تسليمه لمشتريه لأنه من تمام البيع (ولا يقبض) الوكيـل (ثمنه) أى
لا يملك قبض ثمنه فان تعذر قبضه لم يلزمه شىء كما لو ظهر المبيع مستحقا أو معيبا.
قال المنقح : ما لم يفض الى ربا ، فان أفضى الى ربا كأمره ببيع قفيز بر بمثله أو
شعير فباعه ولم يحضر موكله ملك قبضه للاذن فيه شرعا وعرفا (الا) أن يأذن له
فى القبض فله القبض أو إلا (بقرينة) تدل عليه مثل توكيله فى بيع ثوب فى سوق
غائب عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض أو نحو ذلك فله قبضه أيضا
فمتى ترك قبضه ضمنه ، (ويسلم وكيل الشراء الثمن) أى يملك تسليم الثمن (ووكيل
خصومة) أى اذا وكل شخص آخر فى خصومة فـ (لا يقبض) الوكيل لأن الاذن
فيه لم يتناوله نطقا ولا عرفا وقد يرضى للخصومة من لا يرضى للقبض (و) وكيل
فى (قبض) دين أو عين (يخاصم) أى يكون وكيـلا فى مخاصمة (والوكيل أمين
لا يضمن) ما تلف بيده (إلا بتعد أو تفريط) لأنه نائب عن المـالك فى اليد
والتصرف ، فالهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك كالمودع والوصى ، وسواء كان
متبرعا أو بجعل فان فرط أو تعدى ضمن (ويقبل قوله) أى الوكيل (فى نفيهما)
أى التعدى والتفريط بيمينه اذا ادعاه موكله ، لأنه أمين ولا يكلف ببينة لأنه
مما تتعذر اقامة البينة عليه ، ولئلا يمتنع الناس من الدخول فى الأمانات مع الحـاجة
اليها ، (و) يقبل قوله فى (هلاك) العين أو الثمن (بيمينه ، كـ) ما تقبل (دعوى)
شخص (متبرع رد العين أو) رد (ثمنها) أى العين (لموكل) لأنه قبض العين لنفع
مالـكها لا غير ، فهو كالمودَع ، ولا يقبل قول وكيل بجعل لأن فى قبضه نفعا لنفسه
أشبه المستعير و (لا) إذا ادعى الرد (لورثته) أى الموكل لأنهم لم يأتمنوه ولا
قول ورثة وكيل فى دفع لموكل (إلا ببينة) تشهد بذلك . ويقبل إقراره على الموكل
فى كل ما وكل فيه من بيع وإجارة وصرف وغيرها . ومن عليه حق فادعى إنسان

أنه وكيل ربه فى قبضه أو أنه وصيه أو أحيل به فصدقه مدعى عليه لم يلزمه دفع اليه وإن كذبه لم يستحلف، وان دفعه وأنكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع وحده إن كان دينا فان نكل لم يرجع بشيء، ورجع دافع على مدعى الوكالة أو الحوالة بما دفع مع بقائه وببدله ان تلف بتعديه أو تفريطه لا بمنزلة الغاصب وبلا تعد أو تفريط لم يضمنه ولم يرجع عليه دافع بشيء لأنه مقر بانه أمين حيث صدقه فى دعوى الوكالة أو الوصيـة ، وأما مع دعوى الحوالة فيرجـع دافع على قابض مطلقا أى سواء بقى فى يده أو تلف بتعد أو تفريط أو لا لأنه قبضه لنفسه فدخل على أنه مضمون عليه . وان كان المدفوع عينا كوديعة ونحوها ووجدها ربها أخذها لأنها عين ماله ، وان لم يجدها ضمن أيهما شاء ، ولا يرجع الدافع بها على غير متلف أو مفرط لاعتراف كل منهما بأن ما أخذه المالك ظلم واعتراف الدافع بانه لم يحصل من القابض ما يوجب الضمان فلا يرجع عليه بظلم غيره ، هذا كله اذا صدق من عليه الحق المدعى ، وأما مع عدم تصديق فيرجع على مدفوع اليه بما دفعه له مطلقا أى سواء كان دينا أو عينا ، بقى أو تلف ، لأنه لم يقر بوكالته ولم يثبت ببينة ، ومجرد التسليم ليس تصديقا . وان ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه اليه مع تصديق ، وحلفه مع انكار موت رب الحق وان الطالب وارثه ، وصفة اليمين أنه لا يعلم صحة ما قاله لأن اليمين ههنا على فعل الغير فتكون على نفى العلم

(فصل) فى الشركة . (والشركة) ـ بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء ـ جائزة بالاجماع ، وهى قسمان : أحدهما اجتماع فى استحقاق ، وهى أنواع : أحدها فى المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فأكثر بارث أو بيع ونحوهما ، الثانى فى الرقاب كعبد موصى بمنفعته ورثه اثنان فأكثر ، الثالث فى المنافع كمنفعة موصى بها لاثنين فاكثر ، الرابع فى حقوق الرقاب كحد قذف اذا قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فاذا طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد . ويأتى فى القذف . والقسم الثانى اجتماع فى تصرف ، وهى شركة العقود المقصودة ههنا ، وتكره مع كافر كمجوسى نصا لأنه [لا (١)] يأمن معاملته بالربا

---

(١) عن شرح المنتهى

خمسة اضرب : « شركة عنان ، وهى ان يحضر كل واحد من عدد جائز التصرف من ماله نقدا معلوما ليعمل فيه كل على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما . الثـــــــــــــــــــــــــــــــانى

وبيع الخمر ونحوه ، ولا تكره مع كتابى لا يلى التصرف ، وهى فى التصرف (خمسة أضرب) جمع ضرب أى صنف : أحدها (شركة عنان) بكسر العين المهملة ولا خلاف فى جوازها ، بل فى بعض شروطها ، سميت بذلك لأنهما يستويان فى المال والتصرف كالفارسين المستويين فى السير فان عنانى فرسيهما يكونان سواء . ويملك كل منهما التصرف فى كل المال كما يتصرف الفارس فى عنان فرسه . (وهى) أى شركة العنان (أن يحضر كل واحد من عدد) اثنين فاكثر (جائز التصرف) فلا ينعقد على ما فى الذمة ، ولا مع صغير وسفيه (من ماله) فلا ينعقد بنحو مغصوب ، (نقدا) ذهبا أو فضة مضروبا ولو لم يتفق الجنس كما لو أحضر أحدهما ذهبا والآخر فضة ، فلا تصح بعرض ولو مثليا ولا بقيمته ولا بثمنه الذى اشترى به والذى يباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة ولا بنقرة لم تضرب . ولا أثر لغش يسير لمصلحة كحبة فضه ونحوها فى دينار . ويشترط أن يكون النقد (معلوما) قدره وصفته فلا تصح على مجهولين للغرر ، فان اشتركا فى مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة ان علما قدر ما لكل منهما فيه (ليعمل) متعلق بيحضر (فيه) أى فى المال جميعه (كل) ممن له فيه شىء (على أن له من الربح) بنسبة ماله بأن شرط لرب [نصف[1]] المال نصف الربح ولرب الثلث ثلث الربح ولرب السدس سدس الربح مثلا ، أو على أن لكل منهم (جزءا مشاعا معلوما) ولو أكثر من نسبة ماله كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حـــذقه ، أو يقال : بيننا فيستوون فيه ، ولا يشترط خلط المالين . وكل عقد لا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده الا بالتعدى أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة ، وكل عقد يجب الضمان فى صحيحه يجب فى فاسده كالبيع والاجارة والنكاح والقرض ، [ولكل[2]] من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطى ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة . (و) الضرب (الثانى) من الشركة

---

(١) عن شرح المنتهى   (٢) عن المنتهى وغيره

المضاربة ، وهى دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه ، وان ضارب لآخر فأضر الاول حرم . و

(المضاربة) من الضرب فى الأرض أى السفر فيها أو من ضرب كل منهما بسهم فى الربح وهذه تسمية اهل العراق ، وأهل الحجاز يسمونها قراضا من قرض الفار الثوب أى قطعه كأن رب المال اقتطع قطعة من ماله وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها . (وهى) أى المضاربة شرعا (دفع مال) أى نقد مضروب غير مغشوش كثيرا كما تقدم ، أو مافى معنى الدفع كالوديعة والعارية والغصب اذا قال ربها لمن هى تحت يده ضارب بها على كذا (معين) صفة لمال فلا يصح : ضارب بأحد هذين ، تساوى ما فيهما أو اختلف ، (معلوم) قدره فلا يصح بصرة دراهم أو دنانير لانه لا بد من الرجوع الى رأس المال ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع جهله (لمن يتجر فيه) أى المال - متعلق بدفع (بجزء) متعلق بيتجر (معلوم مشاع من ربحه) كنصفه أو عشره . وهى أمانة ووكالة ، فان ربحت فشركة وان فسدت فاجارة أى كالاجارة الفاسدة لان الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله نص عليه . ولو خسر المال . وان تعدى فغصب . قال فى الهدى : المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك . فأمين اذا قبض المال ، ووكيل اذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه ، وشريك اذا ظهر فيه الربح . انتهى . وليس [له[1]] شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه ، وإن لم يعلم أنه يعتق على رب المال ، لأنه إتلاف ، فان كان باذن انفسخت فى قدر ثمنه لتلفه ، فان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها . وان كان فى المال ربح أخذ حصته منه ولا ضمان عليه ولا نفقة للعامل إلا بشرط نصا . فان شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ، وان تعدد رب المال فهى على قدر ما لكل منهما أو منهم إلا أن يشترطها بعض أرباب المال من ماله عالما بالحال فتختص به . (وان ضارب) العامل أى أخذ مضاربة (لآخر فأضر) اشتغاله بالعمل فى المال الثانى رب المال (الاول حرم) عليه ذلك لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ ، وان لم يضر بالأول بأن كان مال الثانى يسيرا لا يشغل عن العمل فى مال الأول جاز . (و) ان

---

(١) عن المنتهى

رد حصته فى الشركة ، وإن تلف رأس المال او بعضه بعد تصرفه أو خسر جبر من ربح قبل قسمة . الثالث « شركة الوجوه » وهى أن يشتركا فى ربح ما يشتريان فى ذمتهما بجاههما ــ

ضارب الآخر بحيث يضر الأول (رد) العامل (حصته) من المضاربة (فى الشركة) أى شركة الأول نصا فيدفع لرب المضاربة الثانية [نصيبه من الربح ويأخذ[1]] نصيب العامل فيضم لربح المضاربة الأولى ويقتسمه مع ربها على ما شرطاه لأنه استحقه بالمنفعة التى استحقت بالعقد الأول . ورده صاحب المغنى كما ذكره صاحب المنتهى فى شرحه (وان تلف رأس المـــال أو) تلف (بعضه) أو تعيب (بعد تصرف) فيه (أو خسر) بسبب مرض أو تغير صفة أو نزول سعر (جبر) بالبناء للمفعول رأس المال (من ربح) باقيه (قبل قسمة) أى الربح ناضا أوقبل تنضيضه مع محاسبته نصا . والعامل أمين فيصدق بيمينه فى قدر رأس المال وربح وعدمه وهلاك وخسران . ولو أقر بربح ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل قوله لأنه أمين إلا إن ادعى غلطا أو كذبا أو نسيانا أو اقتراضا تمم به رأس المال بعد اقراره به لربه . ويقبل قول مالك فى عدم رد مال المضاربة إن ادعى عامل رده اليه ولا بينة نصا لانه منكر ولان العامل قبضه لنفع له فيه أشبه المستعير ، ويقبل قوله أيضا فى قدر ما شرط للعامل . ويجوز دفع عبد أو دابة لمن يعمل عليه بجزء من أجرته وخياطة ثوب أو نسج غزل أو حصاد زرع أو رضاع قن أو استيفاء مال ونحو ذلك بجزء مشاع منه . ودفع دابة أو نحل لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما . لا بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل . والضرب (الثالث) من الشركة (شركة الوجوه وهى أن يشتركا) بلا مال (فى ربح ما يشتريان فى ذمتهما بجاههما) أى بوجههما وثقة التجار بهما ، سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجوههما والجاه والوجه واحد يقال : فلان وجيه أى ذو جاه . وهى جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة . ولا يشترط لصحتها ذكر ما يشتريانه ولا قدره ولا وقت الشركة ، فلو قال أحدهما للآخر كل ما اشتريت من شىء فبيننا

---

(١) من شرح المنتهى

وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن . الرابع ، شركة الابدان ، وهى أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه . أو يتقبلان فى ذممهما من عمل كخياطة ، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به ، وان ترك احدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما ، ويلزم من عـــــــــــذر

وقاله الآخر صح . (وكل) واحد من شريكى الوجوه (وكيل الآخر) فى بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة ويكون الملك بينهما على ما شرطاه لحديث « المؤمنون عند شروطهم » والربح كذلك ، والوظيفة على قدر الملك فمن له الثلثان فعليه ثلثا الوظيفة ومن له الثلث فعليه ثلثها سواء كان الربح كذلك أو لا لأن الوظيفة تخص رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع عليهم على قدر الحصص وتصرفهما كتصرف شريكى عنان فيما يوجب لهما وعليهما . والضرب (الرابع) من الشركة (شركة الأبدان) سميت بذلك لاشتراكهما فى عمل أبدانهما (وهى) نوعان : أحدهما (أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه) كاحتشاش واحتطاب وتلصص على دار حرب ونحو ذلك . والثانى ما أشار اليه بقوله (أو) يشتركا فيما (يتقبلان) أى الشريكان (فى ذممهما من عمل كخياطة) وقصارة وحدادة ونحوها ، وان قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح لان تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقبله المال فى المضاربة ، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة (فما تقبله أحدهما) أى الشريكين (لزمهما عمله وطولبا به) لأن مبناها على الضمان فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه . ولكل من الشريكين طلب أجرة عمله ولو تقبله شريكه ، ويبرأ مستأجر بدفعها لأحدهما ، وتلف الأجرة بيد أحدهما بلا تفريط منه عليهما ، واقرار أحدهما بما فى يده تقبل عليهما ، ويقسم الحاصل من المباح كما شرطا عند العقد من تساو وتفاضل ، ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها ، فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة فى تقبلها ويدفعان ما تقبلاه لمن يعمله وما بقى من الأجرة لهما صح (وان ترك أحدهما) أى الشريكين (العمل) مع شريكه (لعذر أو لا) بأن كان حاضرا صحيحا (فالكسب بينهما) على ما شرطا (ويلزم من [عـذر]) بالبناء للمفعول

أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك . الخامس ، شركة المفاوضة ، وهى أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالى ويشتركا فى كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح ان لم يدخلا فيها كسباً نادراً وكلها جائزة ولا ضمان فيها الا بتعد أو تفريط

فصل — وتصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل وثمرة موجودة بجزء منها

أى حصل له عذر من نحو مرض فى ترك عمل مع شريكه أن يقيم مقامه بطلب شريكه (أو) أى ويلزم (من لم يعرف العمل) بالصنعة (أن يقيم مقامه) عارفا ليعمل ما لزمه للمستأجر (بطلب شريك) . ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة . والضرب (الخامس) من الشركة (شركة المفاوضة وهى) لغة الاشتراك فى كل شىء ، وشرعا قسمان : صحيح ، وهو نوعان : الأول ما أشار اليه بقوله (أن يفوض كل) من الشريكين فأكثر (الى صاحبه كل تصرف مالى) كبيع وشراء فى الذمة ومضاربة وتوكيل ومسافرة بالمال وارتهان وضمان أى تقبل ما يرى من الأعمال . والنوع الثانى ما أشار اليه بقوله : (و) أن (يشتركا فى كل ما يثبت لهما وعليهما ، فتصح إن لم يدخلا فيها) أى الشركة (كسبا نادرا) كوجدان لقطة وركاز وما يحصل لهما من الميراث أو يلزم أحدهما من ضمان وغصب وأرش جناية ونحو ذلك . القسم الثانى فاسد ، وهو ما اذا أدخلا فيها كسبا نادرا أو نحوه ، وحيث فسدت فلكل منهما ربح ماله وأجرة عمله ، وما يستفيده له لا يشاركه فيه غيره لفساد الشركة ، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير (وكلها) أى الخمسة الاضرب (جائزة ، ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط) .

(فصل . وتصح المساقاة) وهى مفاعلة من السق لكونه أهم أمرها بالحجاز لأن النخل تسق به نضحا من الآبار فتكثر مشقته : وشرعا عمل (على شجر) معلوم (له ثمر يؤكل) فلا تصح على قطن ومقاثى وما لا ساق له وما لا ثمر له مأكول كالصفصاف والسرو ولو كان له زهر يقصد كنرجس وياسمين . (و) تصح المساقاة على (ثمرة موجودة) لم تكمل (بجزء) مشاع معلوم (منها) أى الثمرة ، فلا تصح المساقاة ان جعل للعامل كل الثمرة ، ولا جزءا مبهما كسهم ونصيب ، ولا آصعا ولو

وشجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة أو الشجر أو منهما ، فان فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته أو عامل فلا شيء له . وتملك الثمرة بظهورها ، فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت

معلومة أو دراهم ، ولا ثمرة شجرة فاكثر معينة . وان كان فى البستان أجناس وجعل له من كل جنس جزءا مشاعا معلوما كنصف البلح وثلث العنب وربع الرمان وهكذا جاز [او مساقاة[1]] على بستانين أحدهما بالنصف والآخر بالثلث ونحوه أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين السنة الاولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحوه جاز . وتصح المساقاة على البعل من الشجر كالذى يحتاج للسق . وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها طعاما كان كبر أو غير طعام كقطن ، (و) تصح المناصبة وهى المغارسة وهى دفع (شجر) معلوم له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن (يغرسه) فيها (ويعمل عليه حتى يثمر بجزء) مشاع معلوم (من الثمرة أو) من (الشجر أو) من كل (منهما) أى الثمرة والشجر نصا . ويعتبر كون عاقديها جائزى التصرف (فان) مات أحدهما أو (فسخ مالك) المساقاة (قبل ظهور ثمرة) وبعد شروع فى عمل (فلعامل أجرته) أى أجرة مثل عمله لاقتضاء العقد العوض المسمى ولم يرض باسقاط حقه منه لأن الموت لم يأته باختياره ، ولأن المالك هو الذى منعه من إتمام العمل ، فاذا تعذر المسمى رجع الى أجرة المثل ، وفارق ذلك فسخ رب المال المضاربة قبل ظهور الربح لأن العمل ههنا مفض الى ظهور الثمرة غالبا بخلاف المضاربة فانه لا يعلم إفضاؤها الى الربح . وان بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله (أو) أى وان فسخ (عامل) المساقاة أو هرب قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) أى العامل ، وان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل . (وتملك الثمرة بظهورها ف) يجب (على عامل تمام العمل اذا فسخت) المساقاة بفسخ أحدهما أو موته ونحوه بعده أى الظهور كالمضارب ببيع العروض بعد فسخ المضاربة وظهور الربح لينض المال فان ظهرت ثمرة بعد الفسخ فلا شيء له فيها . قال المنقح : فيؤخذ منه دوام العمل على

---

(١) عن شرح المنتهى

بعده وعلى عامل كل ما فيه نمو او صلاح وحصاد ونحوه ، وعلى رب اصل حفظ ونحوه وعليهما بقدر حصتيهما جداد .

وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الأرض

العامل فى المناصبة ولو فسخت الى ان تبيد . والواقع كذلك . ذكره فى المنتهى . (وعلى عامل) فى مساقاة ومزارعة ومغارسة عند الإطلاق (كل ما فيه نمو أو صلاح) للثمر والزرع من سق واستقاء وحرث وآلته وبقره وزبار وقطع ما يحتاج الى قطعه وتسوية الثمرة واصلاح الحفر التى يجتمع فيها الماء على أصول النخل وادارة الدولاب والتلقيح والتجفيف وإصلاح طرق الماء وتفريق الزبل ونقل الثمر ونحوه لجرين ، (و) عليه أيضا حصاد ونحوه كدياس ولقاط وتصفية حب زرع لأن هذا كله من العمل ، (وعلى رب أصل حفظ) الأصل كسد حائط (ونحوه) كتحصيل زبل وسباخ ، (وعليهما) أى المالك والعامل (بقدر حصتيهما جذاذ) نصا أى قطع ثمرة ويصح شرطه على عامل نصا ويتبع العرف فى الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع فما عرف أخذه من رب المال فهو عليه وما عرف أخذه من العامل كان عليه .

(وتصح المزارعة) ، وهى [دفع[1]] أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع ليعمل عليه (بجزء) مشاع (معلوم مما يخرج من الأرض) وتسمى مخابرة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وهى الأرض اللينة والمؤاكرة ، والعامل فيها خبير وأكار ومؤاكر ، ولو غير ماكول كغرة[2] ونحوها (بشرط علم بذر) كقمح مثلا (و) علم (قدره) أى البذر لأنه معاقدة على عمل فلم يجز على غير مقدر كالإجارة ، (و) يشترط (كونه) أى البذر (من رب الارض) نصا فلا يصح كون البذر من عامل أو منهما أو من أحدهما والارض لهما ، و [لا] العمل من واحد والبذر من الآخر ، ولا الأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث والبقر من رابع ، أو الارض والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر . ويكره الحصاد والجذاذ ليلا خشية الضرر .

---

(١) عن الاقناع (٢) كذا

فصل وتصح الاجارة بثلاثة شروط : معرفة منفعة ، وإباحتها ،

(فصل) . الاجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره عن معصيته . وهي في اللغة المجازاة يقال آجره على عمله اذا جازاه عليه . وشرعا [عقد[1]] على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة كسكنى هذه الدار سنة ، أو موصوفة في الذمة كدابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة ، أو على عمل معلوم كحمله الى موضع كذا بعوض معـــلوم ، ويأتي بيان ذلك . وتنعقد بلفظ إجارة وكرى كآجرتك وأكريتك واستأجرت واكتريت ، وما بمعناهما كأعطيتك أو ملكتك نفع هذه الدار سنة بكذا . ولا تصح إلا من جائز التصرف . (وتصح الاجارة بثلاثة شروط) : أحدها (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها فاشترط فيها العلم كالبيع إما بعرف كسكنى الدار شهرا ونحوه وإما بوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى محل كذا وبناء حائط ـ يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته . وتصح إجارة أرض معينة برؤية لزرع[2] أو غرس أو بناء معلوم ، أو لزرع أو غرس أو بناء ما شاء ، أو لزرع أو لغرس أو لبناء ، ويسكت . وله في الأولى زرع ما شاء ، وفي الثانية غرس ما شاء ، وفي الثالثة بناء ما شاء كأنه[3] استأجرها لأكثر من ذلك ضررا ، أو يقول آجرتك الأرض ويطلق وتصلح للجميع . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية ان أطلق وقال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء . انتهى . وان كانت الإجارة لركوب اشترط مع ذكر الموضع المركوب [اليه[4]] معرفة راكب برؤية أو صفة ، وذكر جنس مركوب كمبيع ، ومعرفة ما يركب به من سرج وغيره ، وكيفية السير من هملاج وغيره ، لا ذكوريته أو أنوثيته أو نوعه ، ويشترط لحمل ما يتضرر كخزف ونحوه معرفة حامله ، ومعرفة حامل لمحمول برؤية أو صفة ، وذكر جنسه وقدره ، ولحرث معرفة أرض برؤية . (و) الشرط الثاني (إباحتها)

---

(١) عن المنتهى

(٢) قوله « لزرع » متعلق باجارة أي يصح أن يستاجر الأرض ليزرعها . . .

(٣) كذا في الاصل ومثله في شرح المنتهى

(٤) عن شرح المنتهى

ومعرفة أجرة ، الا أجيراً وظئرا بطعامهما وكسوتهما . وان دخل حمـــاما
أو سفينة أو أعطى ثوبه خيـــاطـــــــــــــــــا

أى المنفعة المعقود عليها مطلقا بلا ضرورة بخلاف جلد ميتة أو إناء ذهب أو فضة لانه لا يباح إلا عند الضرورة لعدم غيره ، فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة ، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر والقمار سواء شرط ذلك فى العقد أو لا ، وأن يكون النفع مقصودا ، متقوما ، يستوفى دون استهلاك الأجزاء ، مقدورا عليه لمستأجر . ولا تصح على آنية وشمع لتجمل وتفاح لشم وشمع لشغل وصابون لغسل وديك ليوقظه لصلاة ، فلا يصح نصا لأنه يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره ، ولا استئجار دابة لركوب مؤجر . والمنفعة المباحة ككتاب حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف أو نحو لنظر وقراءة ونقل أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه لأنه تجوز إعارته لذلك لجازت إجارته . ولا تصح إجارة مصحف ولا طير لسماع صوته ولا طعام أو شراب لأكل أو شرب ولا كلب أو خنزير ولو كان يصيد أو يحرس . ويدخل نقع بئر وحبر ناسخ و [خيط(1)] خياط وكحل كحال وصبغ صباغ ودبغ دباغ تبعا للعمل لا أصالة ، فلو غار ماء بئر دار ماجورة فلا فسخ لمستأجر . (و) الشرط الثالث (معرفة أجرة) لأنه عوض فى عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن ، إلا أجيرا وظئرا استوجرا بطعامهما وكسوتهما فيصح ، وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما ، وهما عند التنازع كزوجة فلهما نفقة مثلهما . وشرط معرفة مرتضع بمشاهدة وأمد رضاع ومكانه لأنه يشق عليها الرضاع فى بيت المستأجر ويسهل فى بيتها ولا يصح استئجار دابة بعلفها للجهالة إلا إن اشترطه موصوفا كشعير ونحوه ، وقدره بمعلوم فيجوز . واختار الشيخ تقى الدين وجمع الصحة مطلقا كاستئجار الاجير بطعامه . انتهى . ولا من يسلخها بجلدها لأنه لا يعلم أيخرج سليما أو لا وهل هو ثخين أم رقيق فان سلخه على ذلك فله أجرة مثله ، ولا أن يرعاها بجزء من نمائها أو يطحن كر بر بقفيز منه للجهالة (وان دخل) الشخص (حماما أو) ركب (سفينة أو أعطى ثوبه خياطا)

---

(1) عن المنتهى

ونحوه صح وله أجرة مثل . وهى ضربان : « إجارة عين ، وشرط معرفتها ، وقدرة على تسليمها ، وعقد ـ فى غير ظئر ـ على نفعها دون أجزائها ، واشتمالها على النفع ، وكونها لمؤجر أو مأذونا له فيها . وإجارة العين قسمان : الى أمد معلوم يغلب على الظن بقاؤها فيه . الثانى لعمل معلوم كاجارة دابة لركوب أو حمل الى موضع معـــــــــــين .

أو قصارا أو صباغا (ونحوه) كما لو استعمل دلالا أو حمالا أو حلاقا بلا عقد معه (صح) ذلك (وله) أى لمن فعل ذلك (أجرة مثل) عمله ، وما يأخذه حمامى فهو أجرة محل وسطل ومئزر ، والماء تبع . [(وهى)] أى الإجارة (ضربان) : أحدهما (إجارة عين ، وشرط) فيها (معرفتها) أى العين المؤجرة للعاقدين برؤية أو صفة ، (و) شرط (قدرة) من المؤجر (على تسليمها) أى العين ، (و) شرط (عقد فى غير ظئر على نفعها) أى العين (دون أجزائها) ولا تصح إجارة الطعام للأكل كما تقدم ، (و) شرط (اشتمالها على النفع) المقصود منها فلا تصح فى زمنة لحمل أو سبخة لزرع . (و) شرط (كونها) أى العين الموجرة ملـكا (لمؤجر أو) كونه (مأذونا له فيها) بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال سفيه أو غائب أو وقفا لا ناظر له ، أو من قبل شخص معين كناظر خاص أو وكيل فى إجارة ، لأنها بيع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان . (وإجارة العين) المعقود عليها معينة كانت أو موصوفة فى الذمة (قسمان) : أحدهما أن تـكون (الى أمد) كآجرتك هذه الدار شهرا ، أو فرسا صفته كذا وكذا لتركبه يوما (معلوم) كشهر من الآن أو وقت كذا لأنه الضابطة المعقود عليه المعرف له ، وان استأجره سنة وأطلق حملت على الأهلة لأنها المعهودة شرعا (يغلب على الظن بقاؤها) أى العين المؤجرة (فيـه) أى الأمد وان طال . والقسم (الثانى) من قسمى إجارة العين أن تـكون (لعمل معلوم كاجارة دابة لركوب أو حمل) عليها (الى موضع معين) وللمستأجر ركوب مؤجرة لمحل مثله فى طريق مماثل للطريق المعقود عليه مسافة وسهولة وغـيرهما ، وبشرط ضبط العمل بما لا يختلف ، وعلمه لأنه إن لم يكن كذلك كان مجهولا ، فمن آجر بهيمة لادارة رحى اشترط علمه بالحجر إما بالمشاهدة أو بالصفه لأنه يختلف بالثقل والخفة ، وأن يقدر العمل إما بالزمان كيوم أو بالطعام بأن يذكر جنسه وكيله . واذا استأجر دابتين لموضعين مختلفين اشترط التعيين ، ويصح اكتراء ظهر

الضرب الثانى «عقد على منفعة فى الذمة، فى شىء معين أو موصوف، فيشترط تقديرها بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة، وشرط معرفة ذلك وضبطه، وكون أجير فيها آدميا جائز التصرف، وكون عمل لا يختص فاعله بأن يكون من أهل القربة.

يتعاقبان عليه، ومن استأجر لكحل أو مداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة كشهر ونحوه لأن العمل يختلف وتقديره بزمن البرء مجهول. (الضرب الثانى) من ضربى الإجارة (عقد على منفعة فى الذمة فى شىء معين أو موصوف فيشترط تقديرها) أى المنفعة (بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة) ثوب وحمل شىء لمحل معين (وشرط معرفة ذلك و) شرط (ضبطه) بما لا يختلف كخياطة ثوب يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة، وكبناء دار يذكر آلتها ونحوها، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وتقدم.

فائدة: يصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان وتجصيصها، ولا يصح على عمل معين لأن الطين يختلف فى الرقة والغلظ، والأرض منها العالى والنازل وكذلك الحيطان والأسطحة فلذلك لم يصح إلا على مدة. وان استأجره لضرب لبن احتاج الى تعيين عدد وذكر القالب وموضع الضرب لأنه يختلف باعتبار الماء والتراب فان كان هناك قالب معروض جاز وان قدره بـ [الطول و[1]] العرض [والسمك جاز ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب اذا لم[1]] يكن معروفا لأنه قد يتلف، (و) شرط (كون أجير فيها) أى الاجارة ([آدميا] جائز التصرف) لأنها معاوضة على عمل فى الذمة (و) شرط (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) وهو المسلم كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة فى حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أجرة عليه لا أخذ جعالة على ذلك أو على رقية نصا. وللمستأجر استيفاء للنفع بنفسه أو بمثله باعارة أو غيرها، ولو شرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فسد الشرط ولم يلزمه الوفاء به. ويشترط مماثلة راكب فى طول وقصر وغيره لا معرفة ركوب ومن اكترى أرضا لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه لا دخن وذرة وقطن

---

(١) عن الاقناع

وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف كزمام مركوب وشد ورفع وحط ، وعلى مكتر نحو محمل ومظلة

ونحوها لأنه أكثر ضررا من الحنطة ، ولا يملك غرسا ولا بناء ، وان استأجرها لأحدهما لم يملك الآخر ، ولغرس له الزرع لأنه أقل ضررا وتقدم . وان استأجر دارا للسكنى لم يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزناً لطعام . وان اكترى دابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر ، أو لحمل قطن أو حديد لا يملك حمل الآخر ، فان فعل مكتر مالا يملكه أو سلك طريقا أشق فعليه الأجر المسمى مع تفاوت المنفعتين فى أجرة المثل ، فاذا كانت الأرض أجرتها لزرع البر ثمانية وللدخن عشرة فيأخذ مؤجر مع ما وقع عليه العقد اثنين نصا . لأنه لما عين البر مثلا لم يتعين فاذا زرع ما يزيد عليه ضررا فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها فوجب المسمى للمنفعة والتفاوت فى أجرة المثل للزيادة . ومن اكترى لحمولة قدر كمائة رطل حديد فزاد عليه أو اكترى ليركب أو يحمل الى موضع فجاوزه فعليه المسمى ، ولزائد أجرة مثله ، وان تلفت دابة فى زيادة أو بعد ردها الى مكان عينه أو بعد وضع الحمل عنها فعلى المكترى قيمتها كلها ولو أنها بيد صاحبها بأن كان معها ولم يرض بذلك اناطة للحكم بالتعدى وسكوت ربها لا يدل على رضاه كما لو بيع ماله أو خرق ثوبه وهو ساكت ولأن اليد للراكب أو صاحب الحمل . ولا يضمن مستأجر إن تلفت بيد صاحبها وليس لمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة . (وعلى مؤجر) على الاطلاق (كل ما جرت به عادة وعرف) من آلة (كزمام مركوب وشد ورفع وحط) لمحمول لانه العرف وبه يتمكن المكترى من الانتفاع ، وعليه أيضا رحله ـ نصا ـ وحزامه وقتبه وقوده وسوقه ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب وتبريك بعير لامرأة وشيخ ومريض وما يتمكن به مستأجر من نفع كترميم دار باصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتنظيف سطح من نحو ثلج وتطيينه . (وعلى مكتر) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر بل ان أراده مكتر فمن ماله (نحو محمل) قال فى القاموس : كمجلس شقتان على بعير يحمل فيهما العديلان (ومظلة) بكسر الميم وفتحها الكبير من الاخبية[1] قاله فى القاموس .

---

(١) هذا هو الأصل وليس هو المراد هنا . المعلق

وتعزيل نحو بالوعة ان تسلمها فارغة ، وعلى مكر تسليمها كذلك

فصل وهى عقد لازم ، فان تحوّل مستأجر فى اثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة ، وان حوله مالك فلا شىء له . وتنفسخ بتلف معقود عليه

ووطاء فوق الرحل وحبل القران بين المحملين[1] ودليل ان جهلا الطريق وحبل ودلو وبكرة (و) عليه أيضا (تعزيل نحو بالوعة) وكنيف ودار من قمامة وزبل ورماد (ان تسلمها) المكترى (فارغة) مما ذكر ، (وعلى مكر تسليمها) أى المؤجرة (كذلك) أى فارغة بالوعتها وكنيفها ونحوه لأنه لا يمكن الانتفاع بذلك مع امتلائه . وتسليم مفتاح وهو أمانة بيد مستأجر فان ضاع من غير تفريط فعلى مؤجر بدله .

(فصل . وهى) الإجارة (عقد لازم) من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع (فان تحول مستأجر) من المؤجرة (فى اثناء المدة بلا عذر) أو لم يكن فيها لعذر يختص به او لا (فعليه كل الاجرة ، وان حوله) المستاجر (مالك) او امتنع الاجير من تكميل العمل (فلا شىء له) لما عمله قبل لأن كلا منهما لم يسلم الى المستاجر ما وقع عليه عقد الاجارة فلم يستحق شيئا ، وان شردت مؤجرة او تعذر استيفاء باقى النفع بغير فعل احدهما فعلى المستأجر من الاجرة بقدر ما استوفى ، وان هرب اجير ومؤجر عين بها او شردت دابة مؤجرة قبل استيفاء بعض نفعها حتى انقضت مدة الاجارة انفسخت ، فلو كانت على موصوف بذمة كخياطة ثوب استأجر من ماله من يعمله فان تعذر خير مستأجر بين فسخ وصبر ، وان مات أو هرب وترك بهائمه التى أكراها وله مال أنفق عليها منه حاكم ، وان لم يكن له مال وأنفق مؤجر باذن حاكم أو نية رجوع ولو بدون إذن حاكم رجع لقيامه عنه بواجب ، فاذا انقضت الإجارة باعها حاكم ووفى ما أنفقه على البهائم وحفظ باقى ثمنها لمالكها . (وتنفسخ) الإجارة (بتلف معقود عليه) كدابة ماتت أو دار انهدمت ، قبضها المستأجر أو لا ، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه ، وقبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل ذلك . وان تلف

---

(١) كذا فى الاصل ومثله فى المنتهى والخطب سهل . المعلمي

وموت مرتضع وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه ، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم إن أذن فيه مكلف أو ولى غيره ولم تجن ايديهم ولا راع ما لم يتعد أو يفرط .

مؤجر فى المدة وقد مضى منها ماله أجرة انفسخت فيما بقى ، (و) تنفسخ الاجارة بـ (موت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها لتعذر استيفاء المعقود عليه لأن غيره لا يقوم مقامه فى الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه وقد يدر اللبن على واحد دون آخر ، وكذا إن ماتت المرضعة (و) تنفسخ أيضا بـ (انقلاع ضرس) اكترى لقلعه (أو) بـ (برئه) فان لم يبرأ وامتنع من قلعه لم يجبر (ونحوه) أى نحو ما ذكر كمن استؤجر ليقتص من آخر أو يحـــده فمات ، أو ليداويه فبرئ أو مات ، وسواء كان التلف بفعل آدمى كقتله العبد المؤجر أو بغير فعل أحد كموته حتف أنفه ، وسواء كان القاتل المستأجر أو غيره ، ويضمن ما أتلف كالمرأة تقطع ذكر زوجها تضمنه وتملك الفسخ ، ولا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة ويصح بيعها ولمشتر لم يعلم فسخ وإمضاء مجانا ، ولا بهبتها ولو لمستأجر ولا بوقفها ولا بانتقال الملك فيها بارث أو وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح ونحوه (ولا يضمن أجير خاص) وهو من قدر نفعه بالزمن ـ ويأتى ـ (ما جنت) فيـه (يده خطأ) ما لم يتعد أو يفرط (ولا) يضمن (نحو حجام وطبيب وبيطار) وختان خاصا كان أو مشتركا (عرف حذقهم) لأنهم اذا لم يكونوا كذلك لم تحل لهم مباشرة الفعل فيضمنون سرايته كما لو تعدوا به (إن أذن فيه) أى الفعل (مكلف) وقع الفعل [به[1]] (أو) أذن فيه (ولى غيره) أى المكلف كولى الصغير والمجنون ، فان لم يأذن لهم فيه ضمنوا ، (و) أن لا يتجاوزوا بفعلهم مالا ينبغى تجاوزه بأن (لم تجن أيديهم) فان تجاوزوا بالختان الحشفة أو بقطع السلعة ونحوها محل القطع أو قطعوا فى وقت لا يصلح القطع فيـه أو بآلة كالة ونحوها ضمنـوا لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كاتلاف المـال (ولا) يضمن (راع ما لم يتعد أو يفرط) بنوم أو غيبتها عنه ونحوه . وان اختلفا فى تعد أو تفريط فقول راع ، وان ادعى موتها قبل بيمينه ولو لم يحضر جلدا ولا غيره ، لأنه أمين كالوديع ولأنه

---

(١) عن شرح المنتهى

ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه ولا أجرة له . والخاص من قدر نفعه بالزمن والمشترك بالعمل . وتجب الأجـــــــــرة

مما تتعذر فيه إقامة البينة عليه فى الغالب . (ويضمن) أجير (مشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل ـ ويأتى أيضا ـ (ما تلف بفعله) ولو مع خطائه كتخريق قصار الثوب وغلط فى تفصيله وبزلق حمال أو عثرته وسقوطه عنه كيف كان وسقوط عن دابة وانقطاع حبله الذى يشد به حمله ، وكذا طباخ وخباز وحائك وملاح السفينة ونحوهم حضر رب المال أو غاب ، ويضمن ما نقص بخطائه فى فعل كصباغ أمر بصبغ الثوب أصفر فصبغه أسود وخياط أمر بتفصيله قباء [ففصله قيصا[1]] ونحو ذلك ، ولو كان خطأوه بدفعه الى غير ربه غلطا فانه يضمنه لأن فوته عليه ، وليس للمدفوع اليه لبسه اذا علم وعليه رده للقصار ونحوه نصا ، وغرم قابض قطعه أو لبسه جاهلا أنه ثوب غيره أرش قطعه أو لبسه لتعديه على ملك غيره ورجع بهما على دافع نصا لانه غره ويطالب بثوبه إن وجده وإلا ضمنه الاجير ، و (لا) يضمن ما تلف (من حرزه) أو بغير فعله اذا لم يفرط نصا (ولا أجرة له) لعمل فيه لأنه لم يسلم عمله الى المستأجر ولا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول فلم يستحق عوضه كمكيل بيع وتلف قبل قبضه . وللأجير حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه وإن لم يفلس فتلف معمول أو أتلفه أجير بعد عمله أو حمله خير مالك بين تضمينه إياه غير معمول أو محمول ولا أجرة له أو معمولا أو محمولا وله الأجرة . وإن استأجر أجير مشترك أجيرا خاصا فلكل منهما حكم نفسه فما تقبله صاحب الدكان ودفعه الى أجيره فتلف فى يده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لأنه أجير خاص وضمنه صاحب الدكان لأنه مشترك . (و) الاجير قسمان : خاص ، ومشترك . فالأجير (الخاص من قدر نفعه بالزمن ، و) الأجير (المشترك) من قدر نفعه (بالعمل) وتقدم قريبا . فالخاص يستحق المستأجر نفعه فى جميع المدة المقدر نفعه فيها سوى فعل الصلوات الخمس فى أوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد ، وسواء سلم نفسه للمستأجر أو لا ، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه عمل أو لم يعمل وتتعلق الإجارة بعينه فلا يستنيب ، (وتجب الاجرة) أى تملك فى إجارة عين

---

(١) عن شرح المنتهى

بالعقد مالم تؤجل ، ولا ضمان على مستأجر الا بتعد او تفريط ، والقول قوله فى نفيهما

فصل — وتجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وسائر حيوان لا بعوض ، إلا على إبل وخيل وسهام ، وشرط تعيين المركوبين واتحادها وتعيين رماة وتحديد مسافة

أو إجارة ذمة (بالعقد) شرط الحلول فيه أو أطلق كما يجب الثمن بعقد البيع ، والصداق بالنكاح ، ويستحق الأجرة كاملة بتسليم عين أو بذلها ، وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر وبدفع غيره معمولا (ما لم تؤجل) الاجرة فان أجلت لم يملك المطالبة بها حتى تفرغ مدة الأجل (ولا ضمان على مستأجر) فيما تلف فى يده كدار انهدمت أو دابة ماتت ونحو ذلك ، ولو شرط على نفسه الضمان لأنه أمين (إلا) إن كان التلف (بتعد أو تفريط) منه ، (والقول قوله) بيمينه (فى نفيهما) أى التعدى والتفريط . وان شرط المؤجر على المستأجر أن لا يسير بها فى الليل أو وقت القائلة أولا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن . ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده عن المؤجرة ولم يلزمه رد ولا مؤنة كمودع

(فصل . وتجوز المسابقة) ، وهى من السبق بسكون الباء وهو بلوغ الغاية قبل غيره ، والسباق فعال منه والسبق - بفتح الباء - والسبقة الجعل يسابق عليه وجمعه أسباق (على أقدام وسهام وسفن ومزاريق) ومقاليع وطيور وأحجال (وسائر حيوان) كإبل وخيل وبغال وحمير وفيلة . و (لا) تجوز المسابقه (بعوض إلا) اذا كانت (على إبل وخيل وسهام ، وشرط) فيها خمسة شروط : أحدها (تعيين المركوبين) أو الراميين بالرؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين لا تعيين الراكبين ولا القوسين ، (و) الثانى (اتحادهما) أى المركوبين أو القوسين بالنوع فلا يصح بين عربى وهجين ولا قوس عربية وهى النبل وفارسية وهى النشاب[1] (و) شرط (تعيين رماة) بخلاف الراكبين كما تقدم ، (و) الثالث (تحديد مسافة) ومدى رمى بما جرت به العادة وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع لأن الإصابة تختلف بالقرب

---

(١) النبل والنشاب اسمان للسهام التى يرمى بها عن القوس ، وقد قيل ان النبل خاص بالسهام العربية فعلى هـذا يكون المراد هنا أن القوس العربية هى التى يرمى عنها بالنبل ، والفارسية هى التى يرمى عنها بالنشاب الذى ليس بعربى . المعلمى

وعلم عوض وإباحته وخروج عن شبه قمار

فصل والعارية سنة .

والبعد ، نحو مائة ذراع أو مائتى ذراع ، وما لم تجر به عادة وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع فلا يصح عليه لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمى ، وقد قيل انه مارمى فى أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهنى ، (و) الرابع (علم عوض) لأنه مال فى عقد فوجب العلم به كسائر العقود ، ويعلم إما بالمشاهدة أو الوصف ، ويجوز حالا ومؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا كالبيع (و) شرط (إباحته) أى العوض أيضا (و) الخامس (خروج عن شبه قمار) بكسر القاف يقال قامره قمارا ومقامرة فقمره اذا راهنه فغلبه ـ بان لا يخرج جميعهم ، وان اخرجا معا لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من محلل واحد يكافىء مركوبه مركوبيهما أو رميه رميهما فان سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يؤخذ من المحلل شىء ، وإن سبق هو أو أحدهما أحرز السبقين وان سبق المحلل وأحد المخرجين فسبق مسبوق بينهما ، وهى جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ، ولكل فسخها مالم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه ، وتبطل بموت أحد المتعاقدين أو المركوبين لا أحد الراكبين أو تلف احدى القوسين أو السهام ، ويحصل سبق فى خيل متماثلى العنق برأس ، وفى مختلفهما وفى إبل مطلقا بكتف لتعذر اعتبار الرأس ههنا فان طويل العنق قد يسبق رأسه بطول عنقه لا بسرعة عدوه ، وفى الابل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه بطول عنقه لا بسبقه . والمناضلة من النضل يقال ناضلة نضالا ومناضلة وسمى الرمى نضالا لأن السهم التام يسمى نضلا ، فالرمى عمل بالنضل . وهى ثابتة بالكتاب العزيز لقوله تعالى ﴿ قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق ﴾ . وقرىء [1] ننتضل ، والسنة شهيرة بذلك ومحل بسطها المطولات فراجعها .

(فصل . والعارية) بتخفيف الياء وتشديدها العين الماخوذة للانتفاع بلا عوض والاعارة إباحة نفعها بلا عوض . وهى (سنة) ، وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كأعرتك هذه الدابة . أو : اركبها ، أو : خذها ، أو : استرح عليها ، ونحو ذلك . وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه ، وتغطيته بكساء إذا برد ، ونحو ذلك . وشرط

---

(١) اى فى الشواذ ـ وهى منسوبة الى ابن مسعود ـ المعلق

وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحا تصح إعارته الا البضع وعبداً مسلما لكافر وصيداً ونحوه لمحرم وأمة وأمرد لغير مأمـــــــــــــون .

للإعارة أربعة شروط : أحدها كون معير أهلا للتبرع شرعا ، لأن الإعارة نوع تبرع ، والثانى كون مستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بان يصح منه قبولها هبة أشبه إباحة بالهبة فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته . ويأتى فى المتن . والثالث ما أشار اليه بقوله (وكل) مبتدأ (ما) أى شىء (ينتفع به مع بقاء عينه) كدواب ورقيق ودور ولباس ونحوه تصح إعارته بخلاف مالا ينتفع به إلا مع تلف عينه كأطعمة وأشربة فان أعطاها بلفظ إعارة فقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون إباحة للانتفاع على وجه الاتلاف . نقله المجد فى شرحه واقتصر عليه . والرابع ما أشار اليه بقوله (نفعا مباحا) ولو لم يصح الاعتياض عنه كإعارة كلب لصيد ونحوه (تصح إعارته) خبر ، فلا تصح إعارة لغناء أو زمر وإناء ذهب أو فضة وحلى محرم على رجل ليلبسه (إلا البضع) وهو أن يعيره أمته ليستمتع بها فيحرم ولا يصح ، فان وطىء مع العلم بالتحريم فعليه الحد ، وكذا هى إن طاوعته وولده رقيق ، وإن كان جاهلا فلا حد وولده [حر[1]] ويلحق به ، وتجب قيمته للمالك ومهر المثل فيهما ولو مطاوعة إلا أن يأذن السيد فان أذن فلا مهر . وأما للخدمة فان كانت برزة أو شوهاء أو كبيرة لا يشتهى مثلها جاز ، وكذا إن كانت شابة وكانت الإعارة لمحرم أو امرأة أو صبى ، وإن كانت لشاب كره خصوصا العزب لأنه لا يؤمن عليها . وتحرم الخلوة بها والنظر اليها بشهوة (و) إلا (عبدا مسلما) فتحرم إعارته (لكافر) لخدمة خاصة ، وتقدم وتصح إعارة الدراهم والدنانير للوزن فان استعارها لينفقها أو استعار مكيلا أو موزونا فقرض . وتجب إعارة مصحف لمحتاج الى قراءة فيه ولم يجد غيره إن لم يكن مالكه محتاجا اليه (و) إلا (صيدا و نحوه) أى الصيد كأعارة آلة يصيد بها ونحوها فتحرم (لمحرم) فان فعل فتلف الصيد ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة . وكذا يحرم أن يعير أحد لمحرم كل ما يحرم عليه استعماله فى الإحرام ، (و) إلا (أمة ، و) إلا (أمرد) فتحرم إعارتها (لغير مأمون) لأنه لا يؤمن عليهما منه . وتكره استعارة أبويه وإن علوا للخدمة . ولمستعير الرد متى شاء ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت أو موقتة مالم

---

(١) عن الاقناع

وتضمن مطلقا بمثل مثلى وقيمة غـــيره يوم تلف ، لا إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفـــــــــــــــــــة ،

يؤذن فى شغله بشىء يضر بالمستعير رجوعه مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه ولوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولج فى البحر فليس له الرجوع ولا المطالبة ما دامت فى اللجة حتى ترسى السفينة . وله الرجوع قبل دخولها فى البحر . وكذا من أعار أرضا للدفن أو الزرع . وليس لمن أعار حائطا لوضع خشب عليه الرجوع ما دام عليه ، وله الرجوع قبل الوضع وبعده مالم يبن عليه ، فان سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا باذنه أو عند الضرورة ان لم يتضرر الحائط . ومن أعير أرضا لغرس أو بناء وشرط قلعه بوقت أو رجوع لزم قلعه عنده لا تسويتها بلا شرط ، وإن لم يشترط ذلك فلمعير أخذه بقيمته وقلعه ويضمن نقصه ، وان اختار مستعير القلع سوّى الحفر . ومستعير فى استيفاء النفع كمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا باذن . فان أعاره أرضا للغراس والبناء أو لأحدها فله ذلك وله أن يزرع ما شاء ، وان استعارها الزرع لم يغرس ولم يبن ، وللغراس أو البنـاء لم يملك [الآخر[1]] . (وتضمن) العارية (مطلقا) أى فرط أو لم يفرط ولو شرط نفى الضمان . وكل ما كان امانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط (بمثل مثلى) كصنجة من نحاس لاصناعة بها استعارها ليزن بها فتلفت فعليه مثل وزنها من نوعها . (و) تضمن العارية بـ (قيمة غيره) أى المثلى (يوم تلف) لان قيمتها بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند إتلافها ولأنه يوم تحقق فواتها فيه فوجب اعتبـار الضمان فيه . و (لا) تضمن العارية (ان تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة) وطنفسه ، وثوب بلى باللبس ، لأن الإذن فى الاستعمال تضمن الإذن فى الإتلاف ، وما أذن فى إتلافه لا يضمن كالمنافع ، فان حمل فى الثوب ترابا ونحوه فتلف ضمن لتعديه . ويقبل قول مستعير بيمينه إنه لم يتعد ، وعليه مئونة ردها ، لا مؤنتها عنده زمن انتفاع بل على مالكها كالمؤجرة ، ويبرأ بردها الى من جرت عادة الانسان بالرد على يده كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام ووكيل فى قبض حقوقه لا بردها الى اصطبله أو غلامه ، ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن . وان اختلف المالك والقابض

---

(١) عن الاقناع

ولا ان كانت وقفا ككتب علم الا بتفريط وعليه مؤنة ردها ، وان اركب منقطعا لله لم يضمن

فصل والغصب

فقال : آجرتك ، فقال : بل أعرتني - قبل مضي مدة من القبض لها أجرة فقول قابض بيمينه ، وبعدها فقول مالك فيما مضى بيمينه وله أجرة المثل . وكذا لو ادعى أنه زرع الارض عارية ، وقال ربها : إجارة . وان قال قابض لمالك : اعرتني أو آجرتني ، فقال : بل غصبتني ، أو قال : أعرتك ، فقال : بل آجرتني - والبهيمة تالفة واختلفا في ردها فقول مالك بيمينه لأنه منكر . وكذا لو قال القابض : أعرتني ، قال : غصبتني - والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الأجرة ورفع اليد ورد العين لمالكها لأن الاصل عدم ما يدعيه القابض . وان قال : أعرتك ، فقال : أودعتني فقول مالك ، وله قيمة تالفه . وكذا في عكسها بان قال المالك : أودعتك ، فقال القابض : أعرتني فقول مالك بيمينه وله أجرة [ما] انتفع بها . وان قال مالك : غصبتني . وقال قابض : اودعتني ، فقياس ما سبق لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان . (ولا) تضمن العارية (إن كانت وقفا ككتب علم) وسلاح كسيف ورمح ودرع موقوفة على الغزاة (إلا بتفريط) ولا فيما اذا أعارها المستأجر (وعليه) أي المستعير (مئونة ردها) لمالكها كمغصوب (وان أركب) شخص دابته (منقطعا لله) تعالى فتلفت تحته (لم يضمن) الراكب شيئا لأنها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها ، اشبه ما لو غطى ضيفه بلحافه فحرق عليه فانه لا يضمنه . ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين لا يضمن الا بالتعدي أو التفريط ويضمن المستعير سواء تلفت تحت يده [أو يد] المرتهن .

(فصل . والغصب) مصدر غصب يغصب من باب ضرب ، وهو لغة : أخذ الشيء ظلما ، قاله الجوهري وابن سيده ، وشرعا : استيلاء غير حربي على حق غيره قهرا بغير حق . وهو حرام اجماعا بالكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ﴾ . وقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقوله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » وقوله ﷺ « من

كبيرة ، فمن غصب كلبا يقتنى او خمر ذمى محترمة ردهما ، لا جلد ميتة .
وإتلاف الثلاثة هدر . وان استولى على حر مسلم لم يضمنه بل ثياب صغير
وحليه . وان استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته كقن . ويلزمه رد مغصوب
بزيادته . وان نقص لغير تغير سعر فعليه أرشه .

غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة بسبع أرضين »[1] وهو (كبيرة) من الكبائر العظام ، (فمن غصب كلبا يقتنى) أى يجوز اقتناؤه ككلب صيد وزرع (أو) غصب (خمر ذمى محترمة) أى مستترة (ردهما) اى الكلب والخمر لزوما لأن الذمى غير ممنوع من إمساكها كخمر الخلال والكلب يجوز الانتفاع به ، وان تلفا لم تلزمه قيمتهما لتحريمهما فهما كالميتة ، و (لا) يلزمه رد (جلد ميتة) غصبه لأنه لا يطهر بالدباغ ، (وإتلاف الثلاثة) أى الكلب والخمر والجلد (هدر) مسلما كان أو ذميا . (وان استولى) انسان (على حر مسلم) ، ولم يقيده فى الاقناع والمنتهى وغيرهما بالمسلم ، كبيرا كان أو صغيرا بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمنه) لانه ليس بمال ، (بل) يضمن (ثياب) حر (صغير و) يضمن (حليه) ولو لم ينزعها عنه لأن الصغير لا ممانعة له عن ذلك أشبه ما لو غصبه منفردا . وعلى من أبعده عن بيت أهله رده اليه ومؤنته عليه ، (وان استعمله) الحر (كرها) فى خدمة أو خياطة أو غيرهما فعليه أجرته لأنه استوفى منافعه المتقومة فضمنها كمنافع العبد (أو حبسه) الحر مدة لها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه لأنه فوت منفعته بالحبس ، وهى مال يجوز أخذ العوض عنه (ك) منافع (قن) ، وان منعه العمل من غير حبس لم يضمن ، ولو كان الممنوع عبدا . (ويلزمه) أى الغاصب (رد مغصوب) الى محله إن قدر عليه (بزيادته) أى المغصوب المتصلة والمنفصلة كالسمن والكسب ولو غرم على رده أضعاف قيمته لكونه بعد أو بنى عليه ، (وان نقص) المغصوب بعد غصبه وقبل رده وكان نقصه (لغير تغير سعر) كنبات لحية عبد (فعليه) أى الغاصب (ارشه) أى أرش ما نقص من قيمته ، وان كان لتغير سعر بان نزل السعر لذهاب موسم

---

(١) كذا ولم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وهو فى الصحيحين بالفاظ أخرى منها « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه الى سبع أرضين » . المعلق

وان بنى او غرس لزمه قلع وأرش نقص وتسوية أرض والاجرة . وان غصب ما اتجر اوصاد أو حصد به فهما حصل بذلك فمالكه ، وان خلطه بما لا يتميز او صبغ الثوب فهما شريكان بقدر ملكيهما ، وإن نقصت القيمة ضمن

لم يضمن سواء ردت العين أو تلفت لأن المغصوب لم تنقص عينه ولا صفته فلم يلزمه شيء سوى رد المغصوب أو بدله والفائت إنما هو رغبات الناس ولا تقابل بشيء . (وان بنى) الغاصب فى أرض غصبها أو الشريك ولو من غير غصب لكنه فعله بغير اذن شريكه (أو غرس) فيها (لزمه) أى من فعل ذلك (قلع) بنائه وغرسه (و) لزمه (أرش نقص و) لزمه (تسوية أرض و) فيها (الأجرة) أيضا أى أجرة المثل ، (ولو غصب ما اتجر) به (أو) غصب جارحا أو قوسا أو فرسا فـ (صاد) هو أو غيره به أو عليه أو غنم فهو لمالكه ، (أو) غصب منجلا فـ (حصد به) أو قطع به خشبا أو حشيشا (فهما حصل بـ) سبب (ذلك) من مال تجارة أو صيد أو غنيمة أو أجرة منجل . وأما المقطوع والمخضود بالمنجل فهو لغاصب لحصول الفعل منه كما لو غصب سيفا فقاتل ، أو حشيش قطعه به (فـ) هو (لمالكه) لأنه حصل بسبب المغصوب فكان لمالكه ، (وان خلطه) أى خلط الغاصب المغصوب (بما لا يتميز) كزيت ونقد بمثلهما لزم مثله منه . وان خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه على وجه لا يتميز كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق شعير ونحوه فهما شريكان بقدر قيمتهما كاختلاطهما من غير غصب نصا ، وحرم تصرف غاصب فى قدر ماله فيه (أو صبغ) الغاصب (الثوب) الذى غصبه أو لت السويق بزيت ولم تنقص قيمتهما ولم تزد أو زادتا معا (فهما شريكان بقدر ملكيهما) لاجتماع ملكيهما وهو يقتضى الاشتراك فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين . وكذا لو غصب زيتا فجعله صابونا . (وان نقصت القيمة) أى قيمة الثوب والصبغ ، أو السويق والزيت أو قيمة أحدهما (ضمن) الغاصب النقص فى المغصوب لأنه بتعديه . وان زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه . وان أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه لأن فيه إتلافا لملك الآخر . ولو أراد المالك بيع الثوب فله ذلك ولو أبى الغاصب ، وان أراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك ، وان وهب الصبغ أو تزويق الدار ونحوهما للمالك لزمه قبوله

فصل ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى ثم وجدت مستحقة وقلع ذلك رجع على بائع بما غرمه ، وان اطعمه لعالم بغصبه ضمن آكل ، ويضمن مثلى بمثله ، وغيره بقيمته . وحرم تصرف غاصب بمغصوب ولا يصح عقد ، ولا عبادة . والقول فى تالف أو قدره أو صفته قوله

(فصل . ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى) فيها (ثم) بعد الغرس أو البناء (وجدت) الأرض أى ظهرت (مستحقة) لغير بائعها (وقلع ذلك) الغراس أو البناء لأنه وضع بغير حق (رجع) مشتر (على بائع بما غرمه) من ثمنه لقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأرش نقص لقلع ونحو ذلك ، لأنه غره وأوهمه أنها ملكه وذلك سبب غراسه وبنائه . وعلم منه أن لرب الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص لأنه وضع فى ملكه بغير اذنه فحكمه كالغصب .
(وان) غصب شيئا فـ (أطعمه) أى المغصوب (لـ) شخص (عالم بغصبه) أى بأنه غصبه وأطعمه إياه (ضمن آكل) ما أكله لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه عالما من غير تغرير ، وللمالك تضمين الغاصب وتضمين آكله . وان أطعمه لغير عالم بأنه غصبه ولو لمالك لم يبرأ غاصب . (ويضمن) بالبناء للمفعول مغصوب (مثلى) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم [فيه] (بمثله) نصا فان أعوز المثل فقيمته يوم إعوازه ، فان قدر على المثل لا بعد أخذ القيمة وجب المثل لأنه الأصل (و) يضمن (غيره) أى غير المثلى كالثوب والسيف ونحو ذلك إذا تلف أو أتلف (بقيمته) يوم تلفه فى بلد غصبه من نقده لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدى ، فان كان نقود فمن غالبها ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه ، (وحرم تصرف غاصب) وغيره ممن علم الحال (بمغصوب ، ولا يصح عقد) من العقود به كالبيع والاجارة والهبة ونحوها ، (ولا) تصح (عبادة) به كاستجمار بنحو حجر مغصوب ووضوء وغسل وتيمم بمغصوب وصلاة فى ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة وإخراج زكاة أو حج من مال مغصوب ، (والقول) ـ مبتدأ ـ ان اختلفا (فى) قيمة (تالف) بأن قال مالك : كان قيمته خمسين ، فقال غاصب : بل أربعين ، (أو) اختلفا (فى قدره) بان قال : عشرة أذرع فقال غاصب : بل ثمانية (أو) اختلفا (فى صفته) بأن قال : كان كاتبا فانكره غاصب ، أو اختلفا فى ملك ثوب على مغصوب أو سرج على فرس (قوله) خبر ـ أى الغاصب ـ

وفى رده أوعيب فيه قول ربه . ومن بيده غصب أوغيره وجهل ربه فله الصدقة به عنه بنية الضمان ويسقط إثم غصب . ومن أتلف ولو سهواً محترما ضمنه .

بيمينه حيث لا بينة للمالك لأنه منكر والأصل براءته من الزائد وعدم الصناعة فيه وعدم ملك الثوب أو السرج عليه ، (و) ان اختلفا (فى رده) الى مالكه (أو) اختلفا فى (عيب فيه) بان قال غاصب : كان العبد أعور أو أعرج أو يبول فى فراشه ونحوه فالقول (قول ربه) بيمينه على نفى ذلك لأن الأصل عدم الرد والعيب . (ومن بيده غصب أو غيره) كرهن وسائر الأمانات والأموال المحرمة (وجهل ربه) أو عرفه وفقده وليس له وارث (فله الصدقة به) أى الغصب وغيره (عنه) أى عن مالكه (بنية الضمان) لربه كلقطة (ويسقط) عنه (إثم غصب) ، وان دفعه الى حاكم لزمه قبوله وبرئ من عهدته . وليس لمن هو فى يده أخذ شىء منه ولو فقيرا نصا . واذا تصدق بالمال ثم حضر المالك خير بين الأجر والأخذ من المتصدق فان اختار الأخذ فله ذلك والأجر للمتصدق . ومن لم يقدر على مباح لم يأكل ماله غنية عنه كحلوى ونحوها ، (ومن أتلف) من مكلف أو غيره ان لم يدفعه ربه اليه (ولو سهوا) مالا (محترما) لغيره بغيرا ذنه ومثله يضمن (ضمنه) متلف لأنه فوته عليه [فوجب عليه[1]] ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده لخرج بالمال نحو سرجين نجس وكلب ، وبالمحترم نحو صنم وصليب ، وبقوله « لغيره » مال نفسه ، وبقوله « بغير إذنه » ما إذا أذن له مكلف رشيد باتلاف ماله فأتلفه ، وبقوله « ومثله يضمن » ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغى وقت حرب وعكسه ، وما يتلفه المسلم من مال حربى وعكسه ، وما يتلفه محجور عليه لحظه بما دفع اليه ، وما يتلفه بدفع صائل عليه فانه لا ضمان عليه فى هذه الصور . وإن أكره على إتلاف مال مضمون فأتلفه ضمنه مكرهه ولو على إتلاف مال نفسه . وان فتح قفصا عن طائر ، أو حل قيد قن أو أسير ، أو دفع لأحدهما مبردا فبرد القيد ، أو حل فرسا أو سفينة ففات ، أو عقر شىء من ذلك بسبب اطلاقه بأن كان الطير جارحا فقلع عين إنسان ونحوه ، أو حل وكاء زق فيه مائع فاذابته الشمس ، أو بقى بعد حله فألقته الريح فاندفق ، ضمن فى الجميع . ولو بقى الطائر أو

---

(١) عن الكشاف

وإن ربط دابة بطريق ضمن ما أتلفته مطلقاً وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها

الفرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر ، (وان ربط) إنسان أو أوقف (دابة بطريق) ضيق (ضمن ما أتلفته) الدابة (مطلقا) أى سواء كانت له أو لغيره . يده عليها أو لا ، ضربها أو لا ، وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فيها . وكذا لو ترك بالطريق نحو خشبة أو طين أو عمود أو حجر أو كيس دراهم فانه يضمن ما تلف بسبب ذلك . ويجوز قتل هرة تأكل نحو لحم كالفواسق ، وفى الفصول : حين أكله وفى الترغيب : ان لم تندفع إلا به كصائل . ومن أجج نارا بملكه فتعدت الى ملك غيره فأتلفته ضمنه إن فرط بأن أجج نارا تسرى فى العادة لكثرتها ، أو فى ريح شديدة تحملها الى ملك غيره لا ان طرأت ريح . ومن بسط فى مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق أو أوقد فيه قنديلا أو نصب فيه بابا أو عمدا لمصلحة أو رفا لنفع الناس أو هو سقفه أو بنى جدارا ونحوه أو جلس أو اضطجع أو قام فيه أو فى طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به . ومن اقتنى كلبا عقورا أو لا يقتنى كما لو كان لغير ماشية ونحوها أو اسود بهيما أو أسدا أو نمرا أو ذئبا أو جارحا أو هرا يأكل الطيور ويقلب القدور عادة فأتلف شيئا ضمنه ، ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية أى معروفة بالصول ما أتلفته نهارا من الأموال والأبدان (وإن كانت) الدابة (بيد راكب) لها (أو) بيد (قائد) لها (أو) بيد (سائق) لها مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصى له بنفعها وكان قادرا على التصرف فيها (ضمن جناية مقدمها) كفمها ويدها وولدها [1] (أو) ضمان[2] (وطئها) الدابة (برجلها) لا ما نفحت بها بلا سبب ما لم يكبحها أى يجذبها باللجام زيادة على العادة أو يضرب وجهها . ولا جناية ذنبها . وضمن ربها ومستأجرها ومستعيرها ومودعها ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا فقط ـ نصا . وان تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها ، وإن اشتركا فيه أو لم يكن إلا سائق وقائد اشتركا فى الضمان . وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل من قيمى السفينتين سفينة الآخر [وما فيها [3]] من نفس ومال إن فرط ، وإن

---

(١) معطوف على مقدم ، وعبارة المنتهى « جناية يدها وفمها وولدها »

(٢) الوجه : جناية (٣) عن المنتهى

فصل وتثبت الشفعة فوراً لمسلم تام الملك فى حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالى بما استقر عليه العقد . وشـــــــــرط

تعمداه فهما شريكان فى إتلافها وما فيها ، فان قتل غالبا فالقود بشرطه ، وان لا يقتل غالبا فشبه عمد . ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه ولم يندفع بغير القتل ، أو خنزيرا ، أو أتلف ولو مع صغير مزمارا أو طنبورا أو عودا أو طبلا أو دفا بصنوج أو حلق أو نردا أو شطرنجا أو صليبا أو كسر إناء فضة أو ذهب أو إناء فيه خمر مأمور باراقتها قدر على إراقتها بدونه أو لا أو حليا محرما على ذكر لم يتخذه يصلح للنساء أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أوثانا أو كتب مبتدعة مضلة أو كفرا وأكاذيب أو سخائف لأهل الضلالة والبطالة أو كتابا فيه أحاديث رديئة أو حرق مخزن خمر لم يضمن شيئا فى الجميع . قال فى شرح المنتهى للمؤلف : وظاهره ولو كان معها غيرها (١) . وأما دف العروس الذى لا حلق فيه ولا صنوج فضمون لاباحته ، وكذلك طبل حرب . ولا فرق بين كون المتلف مسلما أو كافرا

(فصل . وتثبت الشفعة) باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج أو من الشفاعة ى الزياده أو التقوية ، وهى شرعا استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالى إن كان مثله أو دونه . ولا تسقط بحيلة ولا تثبت إلا بطلبها - (فورا) بأن يشهد بالطلب حين يعلم ان لم يكن عذر ، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام فان أخر الطلب بغير عذر سقطت (لمسلم) متعلق بتثبت على مسلم وكافر ولكافر على كافر لا على مسلم ، نصا ، (تام الملك) فلا تثبت لمالك ملكا غير تام كشركة ووقف ولو على معين فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة لقصور ملكه (فى حصة شريكه المنتقلة لغيره) أى الشفيع (بعوض) فلا شفعة فى الموروث والموصى به والموهوب بلا عوض (مالى) صفة لعوض ، فلا شفعة فيما جعل مهرا أوعوضا فى خلع أوصلحا عن دم عمد ونحوه (بما) أى بمثل الثمن الذى (استقر عليه العقد) قدرا وجنسا وصفة ، فان جهل ولاحيلة سقطت ومع الحيلة يجب قيمة الشقص ، (وشرط)

---

(١) موضع هذا النقل عقب قوله « أحاديث رديئة » كما فى شرح الإقناع . المعلمى

تقدم ملك شفيع وكون شقص مشاعا من أرض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعاً ، لا ثمرة وزرع . وأخذ جميع مبيع ، فان أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثا أو قال لمشتر بعنى أو صالحنى ، أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت فان عفا بعضهم أخذ باقيهم الكل أو تركه

لثبوت الأخذ بالشفعة (تقدم ملك شفيع) لرقبة العقار فيثبت لمكاتب كغيره [لا[1]] لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر (و) شرط أيضا (كون شقص) مبيع (مشاعا) أى غير مفرز (من أرض تجب قسمتها) أى الارض إجبارا بطلب من له فيها جزء (ويدخل غراس و) يدخل (بناء) بالشفعة (تبعا) لأرض و(لا) يدخل (ثمرة) ظاهرة (و) لا (زرع) بشفعة لا تبعا ولا مفردا لأنه لا يدخل فى البيع تبعا فلا يؤخذ بالشفعة . فلا شفعة فيما لا ينقسم إجبارا كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة ورحى صغيرة ، ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر وكل منقول . (و) شرط أيضا (أخذ جميع مبيع) دفعا لضرر المشترى بتبعيض الصفقة فى حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة فاذا أخذ البعض لم يندفع الضرر (فان أراد) الشفيع (أخذ البعض) من المبيع مع بقاء الكل أى لم يتلف منه شىء سقطت شفعته ، وان تلف البعض فله أخذ باقيه بحصته من ثمنه (أو عجز) الشفيع ولو (عن بعض الثمن بعد إنظاره) أى الشفيع (ثلاثا) أى ثلاث ليال بأيامها حتى يتبين عجزه ـ نصا ـ ولم يأت به سقطت حتى ولو أتى برهن أو ضامن ملىء لبقاء ضرره بتأخير الثمن (أو قال) الشفيع (لمشتر : بعنى) إياه (أو) قال له (صالحنى) عليه أو : هبه لى ، أو : اشتريتَ رخيصا أو غاليا ونحوه سقطت ، (أو أخبره) بذلك (عدل) واحد ولو عبدا أو أنثى (فكذبه ونحوه) كأن أخبره من لا يقبل قوله كفاسق فصدقه ولم يطلب (سقطت) شفعته لأنه غير معذور (فان عفا بعضهم) أى الشركاء عن حقه من الشفعة (أخذ باقيهم) أى الشركاء (الكل) بالشفعة (أو تركه) كله لأن فى أخذهم البعض إضرارا بالمشترى

---

(١) عن المنتهى

وإن مات شفيع قبل طلب بطلت . وان كان الثمن مؤجلا أخذ ملىء به وغيره بكفيل ملىء . ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبتت

فصل ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة . ويلزم حفظها فى حرز مثلها . وان عينه ربها فأحرز بدونه أو تعدى

(وان مات شفيع قبل طلب) الشفعة مع قدرة أو إشهاد مع عذر (بطلت) أى سقطت لا بعد طلب أو إشهاد حيث اعتبر الإشهاد كمرض شفيع ونحوه ، وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم فان عدموا فلإمام الأخذ بها ، (وان كان الثمن) أى ثمن الشقص (مؤجلا أخذ ملىء) أى قادر على الوفاء (به) أى بالثمن مؤجلا (و) أخذ (غيره) أى غير الملىء الشقص المؤجل (بكفيل ملىء) نصا لأنه تابع للمشترى فى الثمن وصفته والتأجيل من صفاته وينتفى عنه الضرر بكونه مليئا أو كفيله ملىء . (ولو اقر بائع بالبيع) أى بيع الشقص المشفوع (وأنكر مشتر ثبتت) الشفعة بما قال البائع فيأخذ الشفيع الشقص منه ويدفع اليه الثمن إن لم يكن مقرا بقبضه ، وان كان مقرا بالقبض من المشترى بقى فى ذمة الشفيع الى أن يدعيه المشترى .

(فصل . ويسن قبول وديعة) وهى فعيلة من ودع الشىء إذا تركه ، وهى متروكة عند المودع ، قيل مشتقة من الدعة فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع بها ، وقيل من ودع الشىء اذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع ، وشرعا المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض ، فخرج الكلب والخمر وما ألقته نحو ريح من نحو ثوب الى دار غيره ، وما تعدى بأخذه والعارية ونحوها والاجير على حفظ مال (لمن) متعلق بيسن (يعلم من نفسه الأمانة) . وهى عقد جائز من الطرفين (ويلزم) الوديع (حفظها) أى الوديعة (فى حرز مثلها) عرفا أى فى كل مال بحسبه (وان عينه) أى الحرز (ربها) أى الوديعة بأن قال : احفظها بهذا البيت أو الحانوت (فأحرزها بدونه) أى دون المعين رتبة فى الحفظ فضاعت ضمنها ، ولو ردها الى المعين لأنه تعدى بوضعها فى الدون فلا تعود أمانة إلا بعقد جديد ، وان أحرزها بمثله أو فوقه ولو لغير حاجة لم يضمن ، (أو) إن (تعدى) الوديع فى الوديعة

أو فرط او قطع علف دابة عنها بغير قوله ضمن ويقبل قول مودع فى ردها الى ربها أو غيره باذنه لا وارثه وفى تلفها

(أو فرط) فى حفظها ضمنها لا بلا تعد ولا تفريط لأنه تعالى سماها أمانة والضمان ينافى الامانة حتى ولو تلفت من بين ماله ولم يذهب معها شىء منه (أو) إن (قطع) الوديع (علف دابة عنها) أو سقيها حتى ماتت جوعا أو عطشا (بغير قوله) مالكها (ضمن) لا إن نهاه مالكها عن ذلك ، ويحرم مطلقا . وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لشىء الغالب منه الهلاك لم يضمن إن وضعها فى حرز مثلها أو فوقه فان تعذر فأحرز بدونه لم يضمن . وان قال : لا تخرجها وان خفت عليها فحصل خوف فأخرجها أو لا لم يضمن . وإن قال اتركها فى جيبك فتركها فى كمه أو يده ضمن لا إن قال اتركها فى كمك أو يدك فتركها فى جيبه لأن الجيب احرز . ولا ان ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها ، وان قال مودع لخاتم : اجعله فى البنصر فجعله فى الخنصر ضمن لا عكسه إلا إن انكسر لغلظها أى البنصر فيضمنه لأنه أتلفه بما لم يأذن فيه مالكه ، وان جعله فى الوسطى وأمكن إدخاله فى جميعها فضاع لم يضمنه وإن لم يدخل فى جميعها فجعله فى بعضها ضمنه لانه أدنى من المأمور به ، وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجة وعبد ونحوهما أو لعذر الى أجنبي ثقة أو حاكم لم يضمن وان لم يكن عذر ضمن ، وان أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر اليها ثم ردها الى وعائها أو كسر ختمها أو حل كيسها أو جحدها ثم أقر بها أو ركب الدابة لا ليسقيها أو لبس الثوب لا لخوف من عث ضمن ووجب ردها فورا ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد ، وصح قول مودع لوديع : كلما خنت ثم عدت الى أمانة فانت أمين . ومن أودعه صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه ويضمنها ان تلفت ما لم يكن الصغير مأذونا له فى الإيداع أو يخف هلاكها معه فانه لا يضمنها . وان أودع جائز التصرف ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه (ويقبل قول مودع فى ردها) أى الوديعة (الى ربها أو) الى (غيره) أى غير ربها ممن يحفظ ماله عادة من نحو زوجة وخازن لأنه أمين (باذنه) أى إذن ربها (لا) إن ادعى دفعها الى (وارثه) اى المالك الا ببينة (و) يقبل قوله (فى تلفها) أى الوديعة بسبب خفى كسرقة لتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة اليه . وكذا إن لم يذكر سببا لا بسبب ظاهر كحريق إلا ببينة تشهد

وعدم تفريط وتعد وفى الإذن . وان أودع اثنان مكيلا أو موزونا يقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه . ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها

﴿ فصل ﴾ ومن أحيا أرضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها ويحصل بحوزها بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع إلا به إن قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر أو غرس شجر فيها .

بوجوده ثم يحلف أنها ضاعت به فان لم تقم بينة بالسبب الظاهر ضمن لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه . (و) يقبل قوله فى (عدم تفريط) لانه أمين والأصل عدمه (و) فى عدم (تعد) وعدم خيانة ، (و) يقبل قوله أيضا (فى الإذن) إذا قال المودع : أذنت لى بدفعها لفلان وفعلت . (وإن أودع اثنان) إنسانا (مكيلا) يقسم (أوموزونا يقسم) إجبارا (فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك أو) مع حضوره و (امتناعه) من أخذ نصيبه ومن الإذن لشريكه فى أخذ نصيبه (سلم اليه) أى الطالب نصيبه وجوبا (ولمودع) خبر مقدم (ومضارب ومرتهن ومستأجر) قال فى شرح المنتهى : قلت ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والجاعل على عملها (ان غصبت العين) أى الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو المستاجرة (المطالبة بها) مبتدأ مؤخر ، ممن غصبها ، لانها من جملة حفظها المأمور به . وان أكره مودع على دفعها لغير ربها لم يضمن .

(فصل) فى احياء الموات . واشتقاقه من الموت (ومن أحيا) ـ ولو ذميا أو بلا إذن من الإمام ـ أرضا (منفكة عن الاختصاصات و) عن (ملك معصوم) مسلم أو كافر (ملكها) كالخرب التى ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك (ويحصل) إحياء الموات (بحوزها) إما (بحائط منيع) سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غيرها نصا ، والمراد بالحائط المنيع أى يمنع ما وراءه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف (أو) بـ (إجراء ماء) بأن يسوق اليها من نهر أو بئر (لا تزرع إلا به) أى الماء (أو) بـ (قطع ماء لا تزرع معه) أى الماء (أو) بـ (حفر بئر) أو نهر (أو) بـ (غرس شجر فيها) أى الموات . ووارثه أحق بها من بعده . ومن حفر بئرا بموات ملك حريمها ، وهو من كل

ومن سبق الى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه مابقى متاعه ما لم يضر

﴿ فصل ﴾ . ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا ، كرد عبد ولقطة وبناء حائط ، فمن فعله بعد علمه استحقه ، ولكل فسخها . فمن عامل لا شيء له ، ومن جاعل لعامل أجرة عمله .

جانب فى قديمة - وتسمى العادية نسبة لعاد - خمسون ذراعا وفى غيرها خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ، ونهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاوية ونحوها . وشجرة قدر مد أغصانها . وأرض تزرع ما يحتاج اليه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها . (ومن سبق الى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه ما بقى متاعه) أى مدة بقاء متاعه فيه (ما لم يضر) أحدا من الناس . ومن سبق الى لقيط أو لقطة فهو أحق به ، أو الى مباح كعنبر ولؤلؤ ومرجان ومسك وصيد وثمر وحطب وعسل نحل وطرفاء وقصب ونحو ذلك فهو له ، والملك مقصور على القدر المأخوذ فلا يملك ما لم يحرزه ولا يمنع غيره منه فان سبق اليه اثنان قسم بينهما

(فصل) فى الجعالة . والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ وحديث اللديغ (ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا) مباحا (ولو) كان العمل (مجهولا كرد عبد و) رد (لقطة وبناء حائط) ونحو ذلك ، (فمن فعله) أى العمل المجعول على عمله الجعل (بعد علمه) بالجعل (استحقه) أى الجعل كله لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له عليه كالربح فى المضاربة ، وان بلغه الجعل فى أثناء العمل استحق حصة تمامه إن أتمه ، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا . (و) هى عقد جائز من الطرفين (لكل) من العاقدين (فسخها فـ) ان حصل الفسخ (من عامل) فـ (لا شيء له) لاسقاط حق نفسه حيث لم يوف بالشرط عليه ، (و) ان حصل (من جاعل) فعليه (لعامل أجرة) مثل (عمله) ، وان اختلفا فى جعل فقول من ينفيه ، وفى قدره أو مسافة بان قال جاعل : جعلته لمن يرده من بريدين ، وقال عامل من بريد فقول جاعل لانه منكر والاصل براءته ، وكل ما جاز اخذ العوض عليه فى الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه فى الجعالة وما لا فلا كالغناء والزمر ونحوهما من المحرمات ، ومن يختص فاعله أن يكون من أهل القربة بما لا يتعدى نفع فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ العوض عليه . وأما

وان عمل غير معد لاخذ أجرة لغيره عملا بلا جعل أو معدٌ بلا اذن فلا شيء له الا فى تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله ، وفى رقيق دينار أو اثنا عشر درهما

فصل والقطة ثلاثة أقسام : ما لا تتبعه همة أوساط الناس كرغيف وشسع ، فيملك بلا تعريف . الثانى الضوالٌ التى تمتنع من صغار السباع كخيل وإبل وبقر ،

[ما] يتعدى نفعه كالأذان وتعليم نحو فقه فيجوز ، (وان عمل) شخص (غير معد لأخذ أجرة) على عمله (لغيره عملا بلا جعل) ممن عمله له (أو) عمل (معد لأخذ أجرة لغيره عملا (بلا إذن) ممن عمله له (فلا شيء له) لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض ولئلا يلزم الانسان مالم يلتزم به ولم تطب به نفسه (إلا فى) مسئلتين إحداهما (تحصيل متاع) غيره (من بحر أو فلاة) أو فم سبع يظن هلاكه فى تركه (فله أجر مثله) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة ، وفيه حث وترغيب على إنقاذ الأموال من الهلكة ، والمسئلة الثانية ما أشار اليها بقوله (و) إلا (فى) رد (رقيق) أبق من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن الراد الإمام فله ما قدره الشارع وهو (دينار أو اثنا عشر درهما) سواء رده من خارج المصر أو من داخله قربت المسافة أو بعدت يساوى المقدار الذى قدره الشارع أو لا أو كان الراد زوجا للرقيق أو ذا رحم فى عيال المالك أو لا ما لم يمت سيد مدبر وأم ولد قبل وصول فيعتقا ولا شيء له .

(فصل) فى تبيين أحكام اللقطة واللقيط . (واللقطة) قال فى القاموس : محركة ـ اى مفتوحة اللام والقاف ـ وحكى عن الخليل : اللقطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط ، وحكى عنه فى الشرح انها اسم للملتقط لأن ما جاء على فُعَلة فهو اسم الفاعل كالضحكة والهمزة ، وهى (ثلاثة أقسام) : الأول (مالا تتبعه همة أوساط الناس كرغيف) وتمرة وسوط (وشسع) بكسر الشين المعجمة المتقدمة أحد سيور النعل يدخله بين الإصبعين (فيملك) بأخذه (بلا تعريف) ، ويباح الانتفاع به نصا . (الثانى الضوال) جمع ضالة اسم للحيوان خاصة (التى تمتنع من صغار السباع) كذئب وابن آوى وأسد صغير ، وامتناعها إما لكبر جثتها (كخيل وابل وبقر) وبغال وحمير ، وإما لسرعة عدوها كظباء ، وإما

فيحرم التقاطها ، ولا تملك بتعريفها . الثالث باقى الأموال كثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل ، فلمن أمِنَ من نفسه عليها أخذها ، ويجب حفظها وتعريفها فى مجامع الناس غير المساجد

بطيرانها كطير ، أو بنابها كفهد ، وقن كبير (فيحرم التقاطها) ما عدا القن الآبق (ولا تملك بتعريفها . الثالث باقى الاموال كثمن) أى ذهب وفضة (ومتاع) كثياب وفرش وأوان وآلات حرب ونحوها ، (و) ما لا يمتنع من صغار السباع ك (غنم وفصلان) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه (وعجاجيل) جمع عجل ولد البقرة ، وأوز ودجاج ، وخشبة صغيرة وقطعة حديد ونحاس ورصاص ، وزق من دهن أو عسل ، وغرارة من حب ، وكتب ، وما أجرى مجرى ذلك ، والمريض من كبار الإبل ونحوها كالصغير (ف) يجوز (لمن أمن نفسه عليها) أى اللقطة (أخذها) وتملك بتعريفها المعتبر شرعا ، والأولى مع ذلك تركها ولو وجدها بمضيعة لأن فيها تعريضا لنفسه لأكل الحرام وتضييع الأمانة فيها (ويجب) على من التقطها (حفظها) جميعا لأنها صارت أمانة بيده بالتقاطها فان أخذها ثم ردها موضعها ضمن . والقسم الأخير ثلاثة أنواع : أحدها ما التقطه من حيوان فيلزمه فعل الأصلح لمالكه من ثلاثة أمور ، أكله بقيمته ، أو بيعه وحفظ ثمنه ، أو حفظه وينفق عليه الملتقط من ماله وله الرجوع على مالكه بما أنفق إن نواه ، فان استوت الثلاثة خير . الثانى ما يخشى فساده بتعيبه كالبطيخ والخضراوات ونحوها فيلزمه فعل الأصلح من بيعه وأكله وتجفيفه[1] ، فان استوت الثلاثة خير ، فان تركه حتى تلف ضمنه لأنه مفرط . الثالث باقى المال المباح التقاطه من أثمان ومتاع ونحوه فيلزمه حفظ جميع حيوان وغيره لأنه صار أمانة فى يده بالتقاطه ، (و) يجب (تعريفها) أى الجميع (فى مجامع الناس غير المساجد) وهو أن ينادى عليها فى الأسواق وأبواب المساجد : من ضاع منه شىء ، أو نفقة ؟ قال فى المغنى : يذكر جنسها لا غير فيقول : من ضاع منه ذهب ، أو فضة ، أو دنانير ، أو دراهم ، أو ثياب ؟ ونحو ذلك . انتهى . وأجرة المنادى

---

(١) عبارة المنتهى « فعل الاحظ من بيعه أو اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف » قال فى شرحه « كعنب ورطب » .

حولا كاملا وتملك بعده حكما ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها ووكائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها . ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها اليه . ومن أخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلقطة .

واللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه ، نبـــــــــــــــذ او ضل

على الملتقط ، وما حرم التقاطه ضمن آخذه ان أتلف أو نقص كغاصب لعدم إذن الشارع فيه ، ولا يضمن كلبا لانه ليس بمال . ومن التقط ما لا يجوز التقاطه وكتمه عن ربه ثم ثبت ببينة أو اقرار فتلف فعليه قيمته مرتين لربه نصا . ويزول ضمانه بدفعه الى الإمام أو نائبه ، أو برده الى مكانه بأمره (حولا) متعلق بيجب (كاملا) ، فورا ، كل يوم مرة ، اسبوعا ، أى مدة سبعة ايام ، ثم بعد الاسبوع يعرفها شهرا ، كل أسبوع مرة ، ثم بعد ذلك يعرفها مرة كل شهر الى آخر الحول (وتملك) اللقطة (بعده) أى الحول (حكما) كالميراث نصا فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها ، (ويحرم) على الملتقط (تصرفه فيها) أى اللقطة بعد تعريفها الحول ولو بخلط بما لا تتميز منه (قبل معرفة وعائها) وهو كيسها ونحوه (و) قبل معرفة (وكائها) وهو ما شد به الوعاء هل هو سير أو خيط أو ابريسم أو كتان أو غيره (و) قبل معرفة (عفاصها) بكسر العين المهملة وهو صفة الشد (و) قبل معرفة (قدرها) بالعد أو الوزن أو الكيل بمعياره الشرعى (و) قبل معرفة (جنسها وصفتها) التى تتميز بها من الجنس وهو لونها ونوعها (ومتى جاء ربها) أى اللقطة يوما من الدهر (فوصفها) بصفتها التى أمر الملتقط أن يعرفها (لزم) الملتقط (دفعها) أى اللقطة (اليه) بنمائها المتصل مطلقا ، والمنفصل فى حول التعريف لأنه تابع لها. وان أدركها بعد حول التعريف مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل . ومن وجد فى حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه ، ومن استيقظ من نومه فوجد فى ثوبه مالا [لا [1]] يدرى من صره فهو له . ومن أخذ من نائم شيئا لم يبرأ إلا بتسليمه له بعد انتباهه (ومن أخذ) بالبناء للمفعول (نعله ونحوه) كخفه (ووجد غيره مكانه فـ) هو (لقطة) يلزمه تعريفه . والله أعلم

(واللقيط) فعيل بمعنى المفعول كالقتيل والجريح والطريح . وشرعا (طفل لايعرف نسبه ولا رقه ، نبذ) بالبناء للمفعول أى طرح فى شارع أو غيره (أو ضل)

---

(١) عن المنتهي

الى التمييز . والتقاطه فرض كفاية ، فان لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال
أنفق عليه عالم به بلا رجوع . وهو مسلم ان وجد فى بلد يكثر فيه المسلمون
[وان ادعى أجنبي رقه وهو بيده صدق] وان أقر به من يمكن كونه منه ألحق به

الطريق - ما بين ولادته (الى) سن (التمييز) فقط على الصحيح قاله فى الإنصاف وعند الاكثر الى البلوغ . قال فى الفائق : وهو المشهور . (والتقاطه) اللقيط (فرض كفاية) ، وينفق عليه مما معه ان كان (فان لم يكن معه) أى اللقيط (شيء) فمن بيت المال (و) ان (تعذر بيت المال) اقترض عليه الحاكم ، وظاهره ولو مع وجود متبرع بها لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا منة تلحقه أشبه أخذها من بيت المال . وان اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقا أو له أب موسر رجع عليه ، فان لم يظهر له أحد وفى من بيت المال فان تعذر الاقتراض عليه (أنفق عليه) أى اللقيط (عالم به) وجوبا لأنها فرض كفاية ولما فى ترك الانفاق عليه من هلاك حفظه عنه واجب كانقاذه من الغرق (بلا رجوع) على أحد بما أنفقه لوجوبه عليه. (وهو) أى اللقيط (مسلم) حر فى جميع أحكامه (إن وجد فى بلد) إسلام أو فى بلد أهل حرب (يكثر فيه) أى البلد (المسلمون) ، وإن وجد فى بلد أهل حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق ، وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم ، وان لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار اسلام فمسلم . والأولى بحضانته واجده ان كان أمينا عدلا — ولو ظاهرا — حرا رشيدا مكلفا وله حفظ ماله والانفاق عليه منه وقبول هبة ووصية بغير حكم حاكم ، وميراثه وديته إن قتل لبيت المال ، ويخير إمام فى عمد بين أخذها والقصاص ، وان قطع طرفه انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو ، إلا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه منه . (وان ادعى أجنبي) أى غير واجد (رقه وهو بيده) أى بيد المدعى رقه (صدق) بيمينه ، ويثبت نسبه مع بقائه لسيده ولو مع بينة بنسبه وان ادعى الرق ملتقط لم يقبل إلا ببينة . (وان أقر به) أى بأن اللقيط ولده (من يمكن كونه منه) أى المقر ولو كان المقر كافرا أو رقيقا أو ذات زوج أو نسب معروف (ألحق) أى اللقيط ولو ميتا (به) أى المقر ويثبت نسبه لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال ، وهذا بلا خلاف . وفى المذهب فيما اذا كان المقر رجلا حرا يمكن

فصل والوقف سنة . ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا كمن بنى أرضه مسجداً أومقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها . وصريحه : وقفتُ وحبست وسبلت . وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت . وشروطه خمسة : كونه فى عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقائها ،

كونه منه نص عليه الامام أحمد فى رواية الجماعة .

(فصل . والوقف) مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه ، قال الحارثى : وأوقفه لغة لبنى تميم وهو (سنة) اختص بها المسلمون قال الشافعى : لم يحبس أهل الجاهلية وانما حبس أهل الاسلام . انتهى . ثم هو شرعا تحبيس مالك التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وتصرف غيره فى رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه فى جهة بر تقرباً الى الله تعالى . (ويصح) الوقف (بقول وفعل) مع شيء (دال) يدل (عليه) أى الوقف (عرفا) لمشاركة القول فى الدلالة عليه (كمن بنى أرضه مسجدا ، أو) جعلها (مقبرة وأذن للناس) إذنا عاما (أن يصلوا فيه) أى المسجد الذى بناه (و) أن (يدفنوا فيها) أى الارض التى جعلها مقبرة. (و) للوقف صريح وكناية ، فـ (صريحه) قول الواقف (وقفت وحبست وسبلت) لأن كل واحدة من هذه الثلاث لا تحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع ، (وكنايته) أى الوقف (تصدقت وحرمت وأبدت) لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك ، فالصدقة تستعمل فى الزكاة وهى ظاهرة فى صدقة التطوع ، والتحريم صريح فى الظهار ، والتأبيد يستعمل فى كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره . ولا بد فى الكناية من نية الوقف ما لم يقل : على قبيلة كذا ، أو طائفة كذا ، أو يقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفه أو محبسة أو مسبلة او محرمة أو مؤبدة ، أو قرنها بحكم كأن لا تباع أو لا تورث لأن ذلك كله لا يستعمل فى سوى الوقف فانتفت الشركة . (وشروطه) أى الوقف (خمسة) : الأول (كونه فى عين معلومة يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكلب ومرهون (غير مصحف) أى فيصح وقفه سواء قلنا بصحة بيعه على ما فى شرح المنتهى وغيره أو بعدم الصحة على ما فى الاقناع ، (وينتفع بها) ـ عطف على يصح بيعها ـ ما يعد انتفاعا عرفا نفعا مباحا (مع بقائها) أى العين فلا يصح وقف مطعوم

وكونه على بر . ويصح من مسلم على ذمى وعكسه ،

ومشروب ومشموم لا ينتفع به مع بقاء عينه بخلاف ند أو صندل وقطع كافور فيصح وقفه لشم مريض وغيره لا وقف دهن وشمع لشعل ولا أثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيره . (و) الثانى (كونه) الوقف (على) جهة (بر) وهو اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى ، والمراد اشتراط معنى القربة فى الصرف الى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود ، وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا . (ويصح) الوقف (من مسلم على ذمى) معين ولو أجنبيا من الواقف ، ويستمر الوقف له اذا أسلم ، ويلغو شرط الواقف ، (و) يصح (عكسه) أى من ذمى على مسلم معين أوطائفة كالمساكين، ولا يصح على الكنائس أو بيوت النار أو البيع أو الصوامع ولو من ذمى ولا على كتب التوراة والانجيل ولا على حربى ومرتد ولا على نفسه عند الأكثر وينصرف الى من بعده فى الحال ، فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرفه فى الحال الى أولاده أو الفقراء لان وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فان لم يذكر بعد نفسه جهة فلكه بحاله ويورث منه . وعنه : يصح ، قال المنقح : اختاره جماعة ابن أبى موسى والشيخ تقى الدين وصححه ابن عقيل والحارثى وأبو المعالى فى النهاية والخلاصة والتصحيح وادراك الغاية ومال اليه فى التلخيص وجزم به فى المنور ومنتخب الادمى وقدمه فى الهداية والمستوعب والهادى والفائق والمجد فى مسودته على الهداية وعليه العمل فى زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر ، وفى الانصاف : وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب فى فعل الخير وهو من محاسن المذهب . انتهى من المنتهى وشرحه . وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له ولأولاده أو الاستنفاع لنفسه أو لأهله أو يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط ، فلو مات فى أثنائها فالباقى لورثته . وتصح إجارتها . ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه . ولو وقف مسجدا أو مدرسة للفقهاء أو رباطاً للصوفية ونحوه مما يعم فهو كغيره فى الانتفاع به . قال الشيخ تقى الدين : لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا لا آداب وضعية أو كان فاسقا لم يستحق شيئا من الوقف على الصوفية ، والصوفى الذى يدخل فى

وكونه فى غير مسجد ونحوه على معين يملك ، وكون واقف نافذ التصرف ، ووقفه ناجزاً . ويجب العمل بشرط واقف ان وافق الشرع ، ومع إطلاق يستوى غنى وفقير وذكر وأنثى .

الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط : الأول أن يكون عدلا فى دينه ، الثانى أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق الى غير ذلك من آداب الشريعة ، الثالث أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته — فى كلام طويل ذكره فى الفتاوى المصرية . انتهى . ولا يشترط فى الصوفى لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم ، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق ، وما لا فهو باطل ، ولا يلتفت الى اشتراطه قاله الحارثى . انتهى . (و) الثالث (كونه) أى الوقف (فى غير مسجد ونحوه على معين) من جهة أو شخص (يملك) ملكا ثابتا كزيد ومسجد كذا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد أو أحد هذين أو لا يملك كقن وأم ولد أو ملك من الملائكة أو بهيمة أو ميت أو طير أو جنى ولا على حمل استقلالا بل تبعا . فان قيل : كيف جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهى لا تملك ، قلنا الوقف هناك على المسلمين الا أنه عين فى نفع خاص لهم . (و) الرابع (كون واقف نافذ التصرف) فلا يصح من محجور عليه ولا مجنون . (و) الخامس أن يكون (وقفه ناجزا) أى غير معلق ولا موقت أو مشروط فيه الخيار فلا يصح تعليقه إلا بموته بان قال : هو وقف بعد موتى ، ويلزم من حينه ويكون من ثلث ماله . (ويجب العمل بشرط واقف) فى الوقف (إن وافق) شرطه (الشرع) كشرط لزيد كذا ولعمرو كذا ، ومثله استثناء كعلى أولاد زيد إلا فلانا لم يكن له شىء ، ومخصص من صفة كالفقهاء والمساكين أو قبيلة كذا فيختص بهم لأنه فى معنى الشرط . وان خصص مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو إمامتها أو إمامة مسجد بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت ـ لا المصلين بها بذى مذهب فلا تخصيص لهم ، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم ولو وقع لكان أفضل لأن الجماعة تراد له . ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف ، (ومع إطلاق) الواقف (يستوى) فى الوقف (غنى وفقير وذكر وأنثى) لثبوت الشركة

والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه ان كان محصوراً وإلا فلحاكم كما لو كان على مسجد ونحـــــــــــــــوه ،

دون التفصيل ، (والنظر عند عدم الشرط) أى شرط الواقف ناظرا أو شرطه فمات (لموقوف عليه إن كان) الموقوف عليه (محصورا) وكل منهم ينظر على حصته عدلا كان أو فاسقا (وإلا) يكن الوقف على محصور (فـ) النظر (لحاكم) بلد الموقوف (كما لو كان) الوقف (على مسجد ونحوه) كالفقراء ، ومن أطلق النظر للحاكم شمل أى حاكم كان سواء كان مذهب الحاكم حاكم البلد زمن الوقف أو لا . وشرط فى الناظر إسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة إسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ، وتكليف ، وكفاية لتصرف وخبرة به وقوة عليه . ويضم لضعيف قوى أمين ـ لا الذكورة والعدالة حيث كان بجعل الواقف له ، فان كان من غيره فلا بد من العدالة . ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل مالا يسوغ فعله ، وله ضم أمين اليه مع تفريطه وتهمته ليحصل المقصود ، ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين ولاه الواقف . وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه . ووظيفته حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد فى تنميته وصرفه فى جهاته من عمارة وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير فى وظائفه ، ومن قرر فى وظيفة على وفق الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب شرعى . ولو آجر الناظر الوقف بأنقص صح وضمن النقص . وينفق على ذى روح مما عين واقف ، فان لم يعين فمن غلته ، فان لم يكن فعلى موقوف عليه معين ، فان تعذر بيع وصرف ثمنه فى عين تكون وقفا لمحل الضرورة ، ونفقة ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم . وان كان عقارا لم تجب عمارته إلا بشرط واقف فان شرطها عمل به وان أطلقها بأن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم تقـــدم على أرباب الوظائف . قال المنقح : ما لم يفض الى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الامكان . وإن وقف على عدد معين ثم المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقى . فلو مات الكل فهو للمساكين . وان لم يذكر له مآلا بأن قال هذا وقف على زيد وعمرو وبكر وسكت فمن مات منهم صرف نصيبه الى الباقى ، ثم إن ماتوا

وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية ثم لولد بنيه ، وعلى بنيه او بنى فلان فلذكور فقط ، وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهم ، وعلى قرابته او أهل بيته او قومه دخل ذكر وأنثى من اولاده واولاد أبيه وجده وجد ابيه ،

جميعا صرف مصرف المنقطع لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا ، فان عدموا فللمساكين . (وان وقف على ولده أو) على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثم المساكين (فهو) أى الوقف (لذكر وأنثى) وخنثى موجودين حال الوقف ولو حملا فقط نصا لان اللفظ يشملهم اذ الولد مصدر أريد به اسم المفعول أى المولود (بالسوية) لانه شرك بينهم وإطلاق التشريك يقتضى التسوية ، (ثم) بعد انقراض أولاد الصلب ينصرف (لولد بنيه) أى الواقف أو زيد لانهم دخلوا فى مسمى الولد وسواء وجدوا حالة الوقف أو لا ، ويستحقونه مرتبا بعد آبائهم كما لو قال : بطنا بعد بطن . ولا يدخل ولد البنات (و) ان وقف(على بنيه أو) على (بنى فلان ف) الوقف (لذكور فقط) لا يشاركهم غيرهم من الاناث والخناثى إلا أن يتضحوا لان لفظ البنين وضع لذلك قال تعالى ﴿أصطفى البنات على البنين﴾ . (وان كانوا) أى بنو فلان (قبيلة) كبنى هاشم وبنى تميم (دخل النساء) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن) أى أولاد نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم ، ولا يدخل مواليهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة . وان وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته لم يدخل ولد بناته إلا بقرينة كقوله : من مات عن ولد فنصيبه لولده . (و) إن وقف (على قرابته) أو قرابة زيد (أو) على (أهل بيته أو) على (قومه دخل) فى الوقف (ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته (و) دخل أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه وعماته (و) أولاد (جد أبيه) وهم جده وأعمام وعمات أبيه فقط . وان قال وقفت على الأيامى والعزاب فلمن لا زوج له من رجل وامرأة ، والأرامل النساء اللاتى فارقهن أزواجهن - نصا ، وبكر وثيب وعانس - وهو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج - وأخوّة بضم الهمزة وتشديد الواو - وعمومة

لا مخالف دينه ، وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد

[لذكر[١]] وانثى[٢] . والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين ، والكهل منها الى الخمسين ، والشيخ منها الى السبعين ، والهرم منها الى الموت ، أحسن الله ختامنا . ويأتى فى الوصايا . والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه والجمع أرهط وأراهط وأراهيط ، وفى كشف المشكل : الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة . وان وقف أو أوصى لأهل قريته أو قرابته أو إخوته ونحوهم فـ (لا) يدخل فى الوقف (مخالف دينه) أى الواقف أو الموصى إلا بقرينة تدل على إرادتهم ، فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدى الى رفع اللفظ بالكلية . فان كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفون فى الاقتصار عليه وجهان وجزم فى الاقناع بأنه لا يقتصر لان حمل العام على الواحد بعيد جدا (وان وقف على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه وإخوته أو بنى فلان وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم) بالوقف (و) وجبت (التسوية بينهم) فيه كما لو أقر لهم (وإلا) يمكن كالوقف على الفقراء والمساكين لم يجب تعميمهم و (جاز التفضيل) بينهم لانه اذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه (و) جاز (الاقتصار على واحد) لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس . وان وقف على الفقراء أو على المساكين تناول الآخر ولا يدفع الى واحد أكثر مما يدفع اليه من زكاة إن كان على صنف من أصنافها ، ومن وجد فيه صفات أخذ بها كفقير هو غارم وابن سبيل . وما يأخذه الفقهاء من الوقف فهو كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة . وان وقف على القراء فللحفاظ ، وعلى أهل الحديث فلمن عرف ولو أربعين حديثا ، وعلى العلماء فلحملة الشرع ، وعلى سبيل الخير فلمن أخذ من زكاة لحاجة . والوقف عقد لازم بمجرد القول لا ينفسخ باقالة ولا غيرها إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد ما يعمر به ، أو بغير خراب ولو مسجدا يضيق على أهله ، أو خراب محلته أو حبيسا لا يصلح للغزو فيباع ولو شرط واقفه عدم بيعه وشرطه

---

(١) عن المنتهى والاقناع

(٢) يعنى أن كلا من هذه الأسماء الخمسة ـ بكر وما بعده ـ يشمل الذكر والانثى ، راجع الاقناع وشرحه . المعلق

إذن فاسد نصا ، ويصرف ثمنه فى مثله أو بعض مثله ، ويصح بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة . ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها فى حائطه لتحصينه نصا . ويجوز اختصار آنية وإنفاق الفضل على الإصلاح . ومن وقف على ثغر فاختل صرف فى ثغر مثله . وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما . ونص الإمام أحمد فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء : يرصد لعله يرجع . وما فضل عن حاجة الموقوف عليه مسجدا كان أو غيره من حصر وزيت ومغلّ وآلة وثمنها وأنقاض يجوز صرفه فى مثله والى فقير ـ نصا ـ ويحرم حفر بئر وغرس شجر بمسجد فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرتها لمساكينه ، وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان عين مصرفها عمل به وإلا فكوقف منقطع لورثة الواقف .

(فصل . والهبة) أصلها من هبوب الريح أى مروره ، يقال وهبت له وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة ، وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة . والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما ، والاتهاب قبول الهبة . والاستيهاب سؤالها ، وتواهبوا وهب بعضهم لبعض . وشرعا تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه ـ كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما للآخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة ، وفى الكافى : تصح هبة ذلك وكلب ونجاسة يباح نفعهما ـ موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب ، فلا تسمى نفقة الزوجة ونحوها هبة لوجوبها ، وأن تكون فى الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا . وهى (مستحبة) اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين ، وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورئاء وسمعة . (وتصح هبة مصحف) . فان قصد باعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة ، وإكراما وتوددا فهدية ، والا فهبة وعطية ونحلة ، وألفاظ ذلك متفقة معنى وحكما ، ويعم جميعها لفظ العطية . ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس ، ويكره ردها وان قلت ، بل السنة أن يكافىء أو يدعو له ، وان علم منه أنه أهدى حياء وجب الرد . (و) تصح هبة (كل ما يصح بيعه) قال الفتوحى[1]:

---

(١) هو عثمان بن أحمد الفتوحى القاهرى الشهير بابن النجار ، من أجلاء علماء الحنابلة ، كان قاضيا بالمحكمة الكبرى بمصر ، وله فى الفقه مهارة كلية ، وهو من تلاميذ المرداوى والبهوتى ، له حاشية على المنتهى . توفى بمصر سنة ١٠٦٤ محب الدين

وتنعقد بما يدل عليها عرفا . وتلزم بقبض باذن واهب . ومن ابرأ غريمه من دينه برىء ولو لم يقبل . ويجب تعديل فى عطية وارث بأن يعطى كلا بقدر ارثه ، فان فضل سوّى برجوع ، وان مات قبله ثبت تفضيله .

وعلم من هذا أن كل مالا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب واختاره القاضى وقدمه فى الفروع . (وتنعقد) الهبة (ب) كل (ما يدل عليها عرفا) من قول كوهبتك ونحوه كمعاطاة فتجهيز بنته الى بيت زوجها تمليك (وتلزم) الهبة (بقبض) وقبضها كقبض مبيع (باذن واهب) ولا يصح قبضها الا باذنه ، وان مات واهب فوارثه مقامه فى إذن ورجوع ، ولا تصح لحمل ، ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما (ومن أبرأ غريمه من دينه) أو وهبه لمدينه أو أحله منه أو أسقط عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح ذلك كله و (برئ) غريم من الدين ، وكذا لو قال : أعطيتكه . وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف الى معنى الإبراء ولو وقع ذلك قبل حلوله (ولو لم يقبل) المدين الابراء لانه لا يفتقر الى القبول كالعتق والطلاق بخلاف هبة العين لأنه تمليك ولو جهل رب الدين قدره ووصفه كالأجنبى أى فيصح الابراء ويبرأ المدين لا إن علم المدين فقط وكتمه خوفا من [أنه إن[1]] أعلمه لم يبرئه . وان قال : إن مت ـ بضم التاء ـ فانت فى حل ، فوصية . ولا تصح الهبة موقتة إلا فى العمرى والرقبى كأعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو الفرس أو الامة ، ونصه : لا يطأها . وحمل على الورع وتكون للمعطى ولورثته من بعده ان كانوا والا فلبيت المال . ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامنا (ويجب) على واهب ذكر أو انثى (تعديل فى عطية وارث بأن يعطى كلا) من الورثة حصة (بقدر إرثه) نصا ويعطى من حدث حصة وجوبا (فان فضل) بعضهم على بعض بلا إذن البقية حرم عليه و (سوى برجوع) وجوبا أى رجع فأخذ منهم ودفع للباقى حتى يستووا ، وله التخصيص باذن البقية منهم (وان مات) معط (قبله) أى التساوى بينهم وليست فى مرض موت (ثبت تفضيله) ولا رجوع

---

(١) عن المنتهى

ويحرم على واهب أن يرجع فى هبته بعد قبض وكره قبله ، الا الأب . وله أن يتملك بقبض مع قول او نية من مال ولده ـ غير سُرية ـ ما شاء ما لم يضره او ليعطيه لولد آخر او يكن بمرض موت احـــــــــدهما

لبقية الورثة عليه نصا [١] . وتباح قسمة ماله بين ورثته حال حياته ، والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى فى وقف (ويحرم على واهب) ولا يصح (أن يرجع فى هبته بعد قبض) ولو نقوطا أو حمولة فى نحو عرس للزومها به (وكره) رجوع فيها (قبله) أى القبض سواء كان الواهب أما أو غيره إلا من وهبت زوجها شيئا بمسئلته ثم ضرها بطلاق أو تزوج عليها و(إلا الأب) فله أن يرجع باربعة شروط: أن لا يسقط حق من الرجوع ، وأن لا تزيد زيادة متصلة ، وأن تكون العين باقية فى ملكه ، وأن لا يرهنها . فان أسقط حقه أو زادت نحو سمن أو تلفت أو رهنها فلا رجوع . ولا يصح إلا بالقول فيقول : رجعت فيها ، أو : ارتجعتها ، أو : رددتها ونحوه من الألفاظ الدالة عليه علم الولد أو لا ، ولا يحتاج الى حكم حاكم . (وله) أى الأب الحر (أن يتملك بقبض مع قول) تملك (أو) مع (نية) التملك لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره فاعتبر القول أو النية لتعين وجه القبض (من مال ولده) متعلق بيتملك (غير سرية) أى أمة للابن وطئها فليس لابيه تملكها ولو لم تكن أم ولده لأنها ملحقة بالزوجة نصا (ما) مفعول يتملك (شاء) أى أراد سواء كان ذلك بعلم ولده أو بغير علمه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى راضيا أو ساقطا مع حاجة وعدمها (ما لم يضره) أى يضر الأب ولده بما يتملكه منه فان ضره بان تتعلق به حاجة الولد كآلة حرفته ونحوها لم يتملك لأن حاجة الانسان مقدمة على دينه فلأن تقدم على أبيه أولى ، (أو) ما لم يكن تملكه (ليعطيه) الأب (لولد آخر) فليس له ذلك نصا (أو) ما لم (يكن) التملك (بمرض موت أحدهما) أى الأب أو الابن لأنه بالمرض قد انعقد السبب

---

(١) استدل على هذا بقصة أبى بكر فى هبته لعائشة رضى الله عنهما ، ومن أهل العلم من استدل بالقصة على جواز التفضيل مطلقا أو لمقتض يعتد به . قالوا لا يظن بالصديق أن يفضل إلا وهو يرى التفضيل جائزا . ولعل الأقرب أن يكون الصديق استرضى بقية الورثة فرضوا . فان قيل فقد كان منهم من هو حمل ، قلت لعل الهبة قبل ظهور الحمل أو عزم على أن يعوض الحمل اذا ولد والله أعلم ـ المعلمى

او يكن كافرا والابن مسلما وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بنفقه واجبة ، ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح ، او مخوف كبرسام او إسهال متدارك وما قال طبيبان مسلمان عدلان عنداشكاله انه مخوف

القاطع للتملك (أو) ما لم (يكن) الأب (كافرا والابن مسلما) فليس له أن يتملك من مال ولده المسلم . ولا يصح أن يتملك ما فى ذمته من مال ولده ولا أن يبرئ نفسه ولا غريم ولده ولا يملك قبض دين ولده من الغريم لأن الولد لا يملك الدين إلا بقبضه من غريمه . ولو أقر الأب بقبضه وأنكر الولد أو أقر رجع على غريمه ورجع الغريم على الأب (وليس لولد ولا لورثته) أى الولد (مطالبة أبيه بدين) كقرض وثمن مبيع (ونحوه) أى الدين كقيمة متلف وأرش جناية وأجرة أرض وزرعها ودار يسكنها ونحوه لحديث « انت ومالك لأبيك » بل إذا مات الأب أخذه من تركته من رأس المال إلا أرش الجناية فيسقط بموت الأب وليس للولد الرجوع به فى تركته (بل) للابن المطالبة (بنفقة واجبة) على أبيه لفقره وعجزه عن الكسب ، زاد فى الوجيز : وحبسه عليها (ومن) كان (مرضه غير مخوف) كصداع وحمى يسيرة كيوم قاله فى الرعاية ورمد وجرب فـ(تصرفه كـ) تصرف (صحيح) حتى ولو صار مخوفا ومات به (أو) أى ومن مرضه (مخوف كبرسام) بكسر الموحدة وهو بخار يرتقى الى الرأس يؤثر فى الدماغ فيختل به العقل . وقال عياض : ورم فى الدماغ فيتغير منه عقل الانسان ويهذى (وإسهال متدارك) وهو الذى لا يستمسك وإن كان ساعة لأن من يلحقه ذلك أسرع فى هلاكه ، وكذا إسهال معدوم لأنه يضعف القوة ، وذات الجنب وهى قروح بباطن الجنب ، ورعاف دائم ، وفالج [فى[1]] ابتدائه ، وسل فى انتهائه ، وكذلك من كان بين الصفين وقت الحرب وكل من الطائفتين يكافىء ، أو هو من الطائفة المقهورة ، أو كان باللجة وقت الهيجان أو وقع الطاعون ببلده ، أو قدم للقتل ، أو حبس له ، أو جرح جرحا موحيا ، أو أسر عند من عادته القتل ، أو حاملا عند الطلق مع الألم حتى تنجو من نفاسها ، أو هاجت به الصفراء أو البلغم (وما قال طبيبان مسلمان عدلان) لا واحد ولو عدم غيره (عند إشكاله) أى المرض (انه مخوف) كوجع الرئة والقولنج ، وهو مع الحمى أشد خوفا

---

(١) عن المنتهى

لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره الا باجازة الورثة . ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا ، ويبدأ بالأول فالأول بالعطية ، ولا يصح الرجوع فيها ، ويعتبر قبولها عند وجودها ، ويثبت الملك فيها من حينها . والوصية بخلاف ذلك كله

كتاب الوصايا

(لا يلزم تبرعه) أى تبرع صاحب المرض المخوف (لوارث بشيء ولا) يلزم تبرعه (بما فوق الثلث) أى ثلث المال فقط (لغيره) أى الوارث وهو الأجنبي (إلا باجازة الورثة . ومن امتد مرضه بجذام ونحوه) كفالج فى دوامه وسل لا فى حال انتهائه (ولم يقطعه) المرض (بفراش فكصحيح) وان قطعه بفراش فمخوف (ويعتبر عند الموت) أى موت واهب أو موص (كونه) أى كون من وهب له من قبل مريض هبة أو وصى له بوصية (وارثا أو لا) فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا نخرج العبد من ثلثه تبينا أنه عتق كله . وان صار عليه دين يستغرق لم يعتق منه شيء لأن الدين مقدم على الوصية . وتفارق العطية الوصية فى أربعة احكام : أحدها ماأشار اليه بقوله (ويبدأ بالأول فالأول بالعطية) والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها . والثانى ما أشار اليه بقوله (ولا يصح الرجوع فيها) أى العطية بعد لزومها بالقبض وان كثرت لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لحقه فلم يملك إجازتها ولا ردها ، والوصية بخلاف ذلك فيصح الرجوع فيها لان التبرع بها مشروط بالموت فلم يوجد فيما قبل الموت كالهبة قبل القبول . والثالث ما أشار اليه بقوله (ويعتبر قبولها عند وجودها) والوصية بخلاف ذلك لانها تبرع بعد الموت فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله . والرابع ما أشار اليه بقوله (ويثبت الملك فيها) أى العطيه مراعى (من حينها ، والوصية بخلاف ذلك كله)

(كتاب الوصايا) . جمع وصية كقضايا جمع قضية يقال : وصى توصية وأوصى ايصاء ، والاسم الوصية والوصاية بفتح الواو وكسرها وهما بمعنى ، وهى لغة الأمر قال تعالى ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ﴾ . وقال تعالى ﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ وشرعا الأمر بالتصرف بعد الموت كوصيته الى من يغسله أو يصلى

يسن لمن ترك مالا كثيراً عرفاً الوصية بخمسه . وتحرم ممن يرثه غير احد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي او لوارث بشيء . وتصح موقوفة على الاجازة . وتكره من فقير وارثه محتاج

عليه إماما ونحوه ، والوصية بمال التبرع به بعد الموت . ولا يعتبر فيها القربة لأنها تصح لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة . وأركانها أربعة : موص وصيغة وموصى له وموصى به ، فيشترط فى الموصى أن يكون عاقلا لم يغرغر أى لم يصل روحه حلقومه ، ولو من صغير يعقلها فان غرغر لم تصح . وفى الصيغة أن تكون بلفظ مسموع من الموصى بلا خلاف وبخط ثابت انه خط موص باقرار وارثه أو بينة تشهد أنه خطه . وفى الموصى له صحة تملكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا كما تقدم . وفى الموصى به اعتبار إمكانه فلا تصح الوصية بمدبر وأم ولد أو حمل أمته الآيسة أو خدمة أمته الزمنة ونحوه . والوصية تعتبر بها الاحكام الخمسة فقال رحمه الله (يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا) فلا يتقدر بشيء (الوصية بخمسه) أى المال لقوله تعالى ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الوصية ﴾ نسخ الوجوب بقي الاستحباب (وتحرم) الوصية (ممن يرثه غير أحد الزوجين [بأكثر] من الثلث لأجنبي أو) أى وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين (لوارث بشيء) مطلقا نصا أى سواء كانت الوصية فى صحته أو مرضه . (وتصح) هذه الوصية المحرمة حال كونها (موقوفة على الإجازة) من الورثة . ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها وأن يكتب فى صدرها : هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ، وأوصى أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ﴾ (وتكره) الوصية (من فقير وارثه محتاج) وتباح ان كان غنيا ، وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله ، وتجب على من عليه دين أو عنده وديعة بلا بينة ، وتبطل بخمسة أشياء : برجوع الموصى بقول أو فعل يدل عليه ، وبموت الموصى له قبل الموصى ، وبقتله الموصى ، وبرده الوصية ، وبتلف العين

فان لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا ، وتصح لعبده بمشاع كثلث ويعتق منه بقـــدره فان فضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــل

المعينة الموصى بها ويأتى هذا الحكم ، (فان لم يف الثلث) أى ثلث ماله (بالوصايا) ولم يجز الورثة (تحاصوا) أى الموصى لهم (فيـه) الثلث (كمسائل العول) أى فيدخل على كل منهم بقدر وصيته ولو عتقا ، فلو أوصى لواحد بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بعبد قيمته خمسون ، وبثلاثين لفداء أسير ، ولعمارة مسجد بعشرين وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها فيعطى كل واحد ثلث وصيته . وان أجازها الورثة بلفظ إجازة أو إمضاء أو تنفيذ لزمت وهى تنفيذ لا يثبت لها حكم الهبة فلا يرجع إن أجاز لابنه ، ولا يحنث بها من حلف لا يهب . ولا يثبت الملك للموصى له الا بقبوله بعد موت الموصى [وان امتنع[1]] من القبول والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية ، وان قبل ثم رد لزمت ولم يصح الرد ، وتدخل فى ملكه من حين قبوله قهرا ، وما حدث من نماء منفصل قبل القبول فللورثة ، ولا عبرة بقبوله ورده قبل الموت . وان كانت على غير محصور كالعلماء والفقراء لم يشترط قبول ولزمت بمجرد موت . (وتخرج الواجبات) على الميت (من دين وحج وزكاة) ونحوه (من رأس المال مطلقا) أى سواء كان أوصى به أو لم يوص فان لم يف المال بالواجب الذى عليه تحاصوا والمخرج لذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم . ولا تصح لكافر غير معين كاليهود والنصارى ونحوهم ، ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ، ولا بحد قذف ، فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول بطلت . (وتصح) الوصية (لعبده) أى قنه ومدبره ومكاتبه وأم ولده (بمشاع) من ماله (كثلث) منه أو ربع ونحوه . لا إن أوصى له بمعين لا يدخل هو فيه كدار وفرس وثوب ونحوه ، (ويعتق منه) أى العبد (بقدره) أى الثلث ونحوه ، فلو كانت الوصية لعبده بثلث ماله وقيمته مائة وله[2] سواها خمسون عتق نصفه لأن نصفه يقابل خمسين وهى ثلث المائة والخمسين . (فان) كانت الوصية بالثلث مثلا و(فضل)

---

(١) عن المنتهى　　(٢) أى الموصى

شيء أخذه ، وبحمل ولحمل تحقق وجوده ، لا لكنيسة وبيت نار

منه (شيء) بعد عتقه (أخذه) فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله[1] سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة لأنها تمام الثلث الموصى به . وان وصى له بربع المال وقيمته مائة وله[1] سواه ثمانمائة عتق وأعطى مائة وخمسة وعشرين تمام الربع . وتصح لعبده بنفسه ورقبته بان يقول له : أوصيت لك بنفسك ، أو رقبتك كما لو وصى له بعتقه ويعتق كله بقوله ان خرج من الثلث والا بقدره . ولا تصح لقن غيره قاله فى المنتهى وهو معنى ما فى التنقيح . وقال فى المقنع : وتصح لعبد غيره قال فى الانصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب . انتهى . وجزم به فى الاقناع وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر الى اذن سيده (و) تصح الوصية (بحمل) أمة وفرس أو نحوهما اذا تحقق وجوده حينها . (و) تصح الوصية (لحمل اذا (تحقق وجوده) أى الحمل حينها أيضا بان تضعه حيا لدون أربع سنين ان لم تكن فراشا لزوج أو سيد ، أو لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا من حينها وان قال : ان كان فى بطنك ذكر فله كذا وان كان أنثى فلها كذا فكانا فلهما ما شرط . وطفل من لم يميز ، وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ ، قال فى فتح البارى فى حديث « علموا الصبي الصلاة ابن سبع » : يؤخذ من اطلاق الصبى على ابن سبع الرد [على] من زعم أنه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى أن يصير ابن تسع ثم يصير يافعا الى عشر ، ويوافق الحديث قول الجوهرى : الصبى الغلام . انتهى . ولا يشمل اليتيم ولد الزنا ، ومراهق من قارب البلوغ ، وشاب وفتى منه الى الثلاثين ، وكهل منها الى الخمسين ، وشيخ منها الى السبعين ، ثم هرم الى آخر عمره ، وتقدم بعضه فى الوقف . وتصح الوصية للمساجد والقناطر والثغور ونحوها ولله وللرسول وتصرف فى المصالح العامة . وان وصى باحراق ثلث ماله صرف فى تجمير الكعبة وتنوير المساجد ، وبدفنه فى التراب صرف فى تكفين الموتى ، وبرميه فى الماء صرف فى عمل سفن للجهاد . و (لا) تصح الوصية (لكنيسة و) لا ل (بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه لانه معصية فلم تصح الوصية به ، ولا لبيعة ولا لصومعة ولا لحصر بها أو قناديل

---

(١) أى للموصى

وكتب التوراة والانجيل ونحوها . وتصح بمجهول ومعـــــــــــدوم

ولا لإصلاحها وشعلها وخدمتها (و) لا لـ (كتب التوراة والانجيل) والزبور (ونحوها) كالصحف ولو من ذمى لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز ولا لملك أو ميت . وان أوصى لفرس زيد صح ولو لم يقبله زيد وصرف فى علفه فان مات الفرس فالبـــاقى للورثة لتعذر صرفه الى الموصى له كما لو رد موصى له الوصية ، ولا يصرف فى فرس حبيس آخر . نصا . وان وصى لحى وميت يعلم موته أو لا فللحى النصف فقط ولو لم يقل بينهما . وان وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له كما اذا وصى لزيد ولجبريل عليه السلام ، أو لزيد وحائط ، أو لزيد وحجر[1] . واذا وصى لأهل سكنته فلأهل زقاقه حال الوصية نصا . ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا : « الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا » . وجار المسجد من سمع الأذان . (وتصح) الوصية (بـ) شىء (مجهول) كثوب ونحوه ، ويعطى ما يقع عليه الاسم ، فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف غلبت الحقيقة ، فالشاة والبعير والثور والفرس والرقيق اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير . وحصان بكسر الحاء المهملة وبغل وجمل وحمار وعبد للذكر فقط . والحجر والناقة والاتان والبقرة اسم الانثى . والدابة اسم للخيل والبغال والحمير[2] . (و) تصح الوصية بشىء (معدوم) كما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معلومة فان حصل شىء فهو له

(١) كأن الفرق بين هذه الأمثلة وبين ما اذا وصى لحى وميت أن الميت قد كان ممن تصح له الوصية بخلاف جبريل والحائط والحجر ، وعلى هذا فينبغى أن تفهم القاعدة بما يوافق ذلك . المعلى

(٢) المعروف فى « دابة » أنها حقيقة فى كل حيوان يدب . وفى شرح المنتهى عن الحارثى « لم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة » وعلى هذا تتقيد القاعدة بما ذكر ، وقد يقال المراد بالحقيقة فى القاعدة ما يعم الحقيقة العرفية عرفا عاما . وفى شرح المنتهى أيضا « وقيل فى العبد للذكر والانثى . . . » بقى لفظ ثور ولفظ بقرة . فالذى فى القاموس وغيره أن الثور خاص بالذكر وأن البقرة تقال فى الذكر والأنثى ، ولم يظهر لى جواب سليم . المعلى

وبما لا يقدر على تسليمه ، وما حدث بعد الوصية يدخل فيها . وتبطل بتلف معين وصى به ، وان وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموماً الى المسألة ، وبمثل نصيب احد ورثته له مثل ما لأقلهم ، وبسهم من ماله له سدس

إلا حمل الامة فله قيمته يوم الولادة لئلا يفرق بين ذوى رحم فى الملك ، وان لم يحصل شىء بطلت لانها لم تصادف محلا كما لو وصى بثلثه ولم يخلف شيئا . وتصح باناء ذهب أو فضة وبما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد وزرع وماشية ، وجرو لما يباح اقتناؤه منها وبزيت متنجس لغير مسجد ، وله ثلث الكلب والزيت ان لم تجز الورثة (و) تصح الوصية (بما لا يقدر على تسليمه) كآبق وشارد وطير فى هواء وحمل ببطن ولبن بضرع وبمنفعة مفردة كخدمة عبد وأجرة دار وثمرة بستان أو شجرة سواء أوصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة فى الزمان كله ، ويعتبر خروج جميعها من الثلث (وما حدث بعد الوصية) ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعده (يدخل) ثلثه (فيها) أى الوصية . وان قتل وأخذت ديته فهى ميراث تدخل فى وصيته ويقضى منها دينـــه (وتبطل) الوصية (بتلف) شىء (معين وصى به) سواء كان قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول ـ وتقدم . (وإن وصى) لانسان (بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية كقوله : ابنى فلان أو بالاشارة كقوله : ابنى هذه (فله) أى الموصى له (مثله) أى مثل ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان حال كونه (مضموما الى المسئلة) أى مسئلة الورثة ، وبمثل نصيب ابنه وله ابنان فله ثلث ، وان كانوا ثلاثة فله ربع وان كان معهم بنت فله تسعان (و) إن وصى لشخص (بمثل نصيب أحد ورثته مثل ما لأقلهم) أى الورثة نصيبا لأنه جعله كواحد منهم وليس جعله كأكثرهم نصيبا [أولى من جعله كأقلهم نصيبا [1]] . فجعل كأقلهم لأنه اليقين . (و) ان وصى (بسهم من ماله) لانسان فـ (له) أى الموصى له (سدس) بمنزلة سدس مفروض ، فان لم تكمل فروض المسئلة أو كانوا عصبة أعطى سدسا كاملا ، وان كملت أعيلت به كزوج وأخت لأبوين أو لأب فهى من ستة وتعال بسبع يعطاه ، أو كانت عائلة كما اذا كان فى المسئلة جدة فهى عائلة الى سبعة ويزاد فى عولهـــا بثمن يعطاه ،

---

(١) عن شرح المنتهى

وبشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء

فصل ويصح الايصاء الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا ، ومن كافر الى مسلم وعدل فى دينه ، ولا يصح الا فى معلوم يملك الموصى فعله . ومن مات فى محل لا حاكم فيه ولا وصى فلمسلم حوز تركته وفعل الأصلح فيها

(و) إن وصى له (بشيء أو حظ أو جزء) أو نصيب أو قسط (يعطيه الوارث ما شاء) مما يتمول ، قال فى المغنى : لا أعلم فيه خلافا لأن كل شيء حظ وجزء ونصيب وقسط وشيء ، وكذا لو قال : أعطوا فلانا من مالى أو ارزقوه لأن ذلك لا حد له لغة ولا شرعا فهو على إطلاقه .

(فصل) . فى بيان حكم الموصى اليه ـ أى المأذون بالتصرف بعد الموت فى المال وغيره مما للموصى فعله والتصرف فيه حال الحياة وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية . والدخول فى الوصية للقوى عليها قربة وتركه أولى فى هذه الأزمنة . (ويصح الايصاء الى كل مسلم) لأن الكافر لا يلى مسلما (مكلف) أى بالغ عاقل (رشيد عدل) إجماعا (ولو) كان عدلا (ظاهرا) أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو قنا ولو كان لموصى (و) يصح الايصاء (من كافر الى مسلم و) الى كافر (عدل فى دينه) ولا يوصى الوصى إلا إن جعله له الموصى . (ولا يصح) الايصاء (إلا فى) تصرف (معلوم) ليعلم موصى اليه ما وصى به اليه ليتصرف فيه كما أمر (يملك الموصى فعله) أى فعل ما وصى فيه لأنه أصل والوصى فرعه فلا يملك الفرع ما لا يملك الأصل ، كما اذا وصى بقضاء دين وتفرقة وصية ورد حقوق الى أهلها ونظر فى أمر غير مكلف ونحو ذلك . ومن وُصى فى شيء لم يصر وصيا فى غيره وان قال : ضع ثلث مالى حيث شئت ، أو : أعطه لمن شئت ، أو : تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه الى ورثته ـ أى الوصى ـ الوارثين أغنياء كانوا أو فقراء ـ نصا ، ولا الى ورثة الموصى . قال فى شرح المنتهى : لأنه قد وصى باخراجه فلا يرجع الى ورثته . (ومن مات بمحل) بلدة أو برية أو غيرهما (لا حاكم فيه) أى المحل الذى مات فيه ونحوه (ولا وصى) له بأن لم يوص الى أحد (فل) كل (مسلم) حضره (حوز تركته) أى الميت وتولى أمره (وفعل الأصلح فيها) أى

من بيع وغيره وتجهيزه منها ، ومع عدمها منه ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته ان نواه او استأذن حاكماً

كتاب الفرائض

التركة (من بيع) ما يسرع اليه الفساد (و) إبقاء (غيره) ونحو ذلك لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه أوفى تركه إتلاف له نص عليه فى المنافع والحيوان، وقال: وأما الجوارى فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام، (و) له (تجهيزه منها) أى التركة ان كانت وأمكن، (ومع عدمها) أى التركة بان لم يكن معه شىء أو مع عدم الامكان يجهزه حاضره (منه ويرجع) بما أنفقه (عليها) أى التركة ان وجدت (أو على من تلزمه نفقته) ان لم يكن له تركة (ان نواه) أى الرجوع لانه قام عنه بواجب (أو) أى ويرجع بما أنفقه ان (استأذن حاكما) فى تجهيزه على تركته أو على من تلزمه نفقته لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة اليه

(كتاب الفرائض). جمع فريضة بمعنى مفروضة ولحقتها الهاء للنقل من المصدر الى الاسم[1] كالحفيرة، من الفرض بمعنى التوقيت ومنه ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ والانزال ومنه ﴿إن الذى فرض عليك القرءان﴾ والاحلال قال تعالى ﴿ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له﴾ أى أحل وقوله تعالى ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ جعلنا فيها فرائض الاحكام. وبالتشديد أى جعلنا فيها فريضة [بعد فريضة[2]] أو فصلناها وبيناها، وبمعنى التقدير ومنه ﴿فنصف ما فرضتم﴾ وغير ذلك، وشرعا العلم بقسمة المواريث، وموضوعه التركات لأنها التى يبحث عنها فيه عن عوارضها الذاتية لا العدد فانه موضوع علم الحساب، والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه. والمواريث جمع ميراث وهو مصدر بمعنى الارث والوراثة أى البقاء وانتقال الشىء من قوم الى آخرين، وشرعا بمعنى التركة أى الحق المخلف عن ميت ويقال له التراث وتاؤه منقلبة عن واو. وقد وردت أحاديث تدل على تعلمه وتعليمه، فمن ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا: « تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينتزع من أمتى » وقد اختلف فى

(١) الذى فى كتب العربية « من الوصفية الى الاسمية » . المعلمى

(٢) عن الكشاف

أسباب الأرث : رحم ، ونكاح ، وولاء . وموانعه : قتل ، ورق ، واختـــلاف دين . وأركانه : وارث ، وموروث ، ومال موروث .

معناه ، فقال (أهل السلامة : لا يتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه . وقال قوم : ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال ، فان حال الناس اثنان ـ حياة ووفاة ـ فالفرائض متعلق بالثانى وباقى العلوم بالأول ، وقيل النصف باعتبار الثواب لأنه يستحق بتعليم مسئلة واحدة فى الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات ، وقيل باعتبار المشقة . وضعف بعضهم هذين القولين وقال : إن أحسن الأقوال أن يقال : أسباب الملك نوعان : اختيارى وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها ، واضطرارى وهو مالا يملك رده وهو الارث . ومن ذلك حديث ابن مسعود مرفوعا : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانى امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما ، رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم ولفظه له . واذا مات الانسان بدىء من تركته بكفنه وتجهيزه من رأس ماله سواء تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا ، وما بقى بعد ذلك تقضى منه ديون الله تعالى كالزكاة والحج وديون الآدميين كالقرض والأجرة ونحوهما وما بقى بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه ، ثم يقسم ما بقى على ورثته ، فقال رحمه الله (أسباب الإرث) ـ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره كالسلم لطلوع السطح ، واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ـ ثلاثه فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها : الأول (رحم) أى قرابة وهى الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيده فيرث بها لقوله تعالى ﴿ واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ، (و) الثانى (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث فى النكاح الفاسد لأن وجوده كعدمه ، (و) الثالث (ولاء) بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعى بالعتق أو تعاطى أسبابه فيرث به المعتق وعصبته من عتيق ولا عكس لحديث ابن عمر مرفوعا : « الولاء لحمة كلحمة النسب » ، وكانت تركة النبى ﷺ صدقة لم تورث . (وموانعه) أى الإرث ثلاثة أيضا : الأول (قتل ، و) الثانى (رق ، و) الثالث (اختلاف دين . وأركانه) ثلاثة أيضا : (وارث ، ومورث ، ومال موروث ، .

وشروطه : تحقق موت مورث ، وتحقق وجود وارث ، والعلم بالجهة المقتضية للارث . والورثة : ذو فرض ، وعصبة ، وذو رحم . فذو الفرض عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم . والفروض المقـــدرة فى كتاب الله ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . فالنصف فرض خمسة : الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن ، والبنت ، وبنت الابن مع عـــــــــدم

وشروطه) ثلاثة أيضا : أحدها (تحقق موت مورث) أو الحاقه بالاموات ، (و) الثانى (تحقق وجود وارث ، و) الثالث (العلم بالجهة المقتضية للارث) . والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة : الابن ، وابنه وان نزل ، والأب ، وأبوه وان علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ لا من الأم ، والعم ، وابنه كذلك ، والزوج ، وذو الولاء . ومن النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وان نزل أبوها ، والام ، والجدة ، والاخت مطلقا ، والزوجة ، ومولاة النعمة . (والورثة) ثلاثة أقسام : أحدها (ذو فرض ، و) الثانى (عصبة ، و) الثالث (ذو رحم) ويأتى تعريفها فى محلها . (فذو الفرض) من الذكور والاناث (عشرة : الزوجان ، والابوان) مجتمعين ومتفرقين ، (والجد ، والجدة) كذلك ، (والبنت ، وبنت الابن ، والاخت) لأبوين أو لأب ، (وولد الأم) ذكرا كان أو انثى . ومتى اجتمع المجمع على إرثهم من الرجال ورث منهم ثلاثة : الزوج ، والابن ، والاب فقط . ومن النساء ورث منهن خمس : البنت ، وبنت الابن ، والام ، والزوجة ، والاخت لابوين . ومن الصنفين ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين . (والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس) أو نقول : السدس ، والثمن ، وضعفهما ، وضعف ضعفهما . أو الثلثان ، والنصف ، ونصفهما ، ونصف نصفهما . أو الثلث ، والربع ، ونصف كل منهما وضعفه . وهذه أخصر العبارات . (فالنصف فرض خمسة) : الأول (الزوج ان لم يكن) أى يوجد (للزوجة ولد ولا ولد ابن) فان كان ولكن قام به مانع من الموانع فوجوده كالعدم ، (و) الثانى (البنت) وحدها قال فى المغنى : لا خلاف فى هذا بين أحد من المسلمين لقوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ ، (و) الثالث (بنت الابن) منفردة وان نزل أبوها (مع عدم

ولد الصلب والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد الابن ، والأخت للأب عند عدم الأشقاء . والربع فرض اثنين : الزوج مع الولد أو ولد الابن ، والزوجة فأكثر مع عدمهما . والثمن فرض واحد وهو الزوجة فأكثر مع الولد او ولد الابن . والثلثان فرض اربعــة : البنتين فأكثر ، وبنتى الابن فأكثر ، والأختين لأبوين فأكثر ، والأختين لأب فأكثر . والثلث فرض اثنين : ولدى الأم فأكثر يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم ، والأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عـــــــــــــــــدد من الإخوة والأخوات

ولد الصلب) مطلقا ، (و) الرابع (الاخت لأبوين عند عدم الولد ، و) عدم (ولد الابن) الوارث ذكرا كان أو أنثى لأن الساقط كالمعدوم ، (و) الخامس (الأخت لاب) عند انفرادها و (عند عدم الأشقاء) . ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة أو لأب إذا كن منفردات لم يعصبن . (والربع فرض اثنين) : الأول (الزوج) فيرث الربع (مع) وجود (الولد) للزوجة سواء كان منه أو من غيره (أو) مع وجود (ولد الابن) بشرط أن يكون وارثا ، (و) الثانى (الزوجة) الواحدة (فأكثر) فترث أو يرثن الربع (مع عدمهما) أى الولد وولد الابن . (والثمن فرض) صنف (واحد وهو الزوجة) الواحدة (فأكثر مع الولد أو) مع (ولد الابن) ذكرا كان أو أنثى ، واحدا أو متعددا منه أو من غيره . (والثلثان فرض أربعة) : فرض (البنتين فأكثر ، و) فرض (بنتى الابن فأكثر ، و) فرض (الاختين لأبوين فأكثر ، و) فرض (الاختين لأب فاكثر) عند عدم معصب فى الجميع . (والثلث فرض اثنين) : فرض (ولدى الأم) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين (فأكثر ، يستوى فيه) أى الثلث (ذكرهم وأنثاهم) إجماعا لقوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ أجمعوا على أنها فى الإخوة الأم ، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص : وله أخ أو أخت من أم . والكلالة هى الورثة غير الأبوين والولدين نصوا عليه ، وهو قول الصديق رضى الله عنه . وقيل : الميت الذى لا ولد له ولا والد ، روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم . وقيل قرابة الأم . (و) الثانى فرض (الأم حيث لا ولد) للميت (ولا ولد ابن ولا عـدد من الإخوة والأخوات)

لكن لها ثلث الباقى فى العمريتين وهما أبوان وزوج أو زوجة والسدس فرض سبعة : الأم مع الولد او ولد الابن أو عدد من الإخوة والأخوات والجدة فأكثر مع تحاذ ، وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ، وأخت فأكثر لأب مع أخت لابوين ، والأب مع الولد أو ولد الابن ، والجد كذلك

فصل والجد مع الاخوة والأخوات

قال فى المغنى : بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم . انتهى . لأن الله تعالى قال ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (لكن لها) أى الأم (ثلث الباقى) أى باقى المال بعد فرض الزوج أو الزوجة (فى) المسئلتين المسماتين بـ (العمريتين) ، لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم ، وتسميان بالغراوين أيضا تشبيها لهما بالكوكب الأغر لاشتهارهما ، (وهما) أى العمريتان : (أبوان وزوج أو زوجة . والسدس فرض سبعة) : فرض (الأم) اذا كانت (مع الولد أو) مع (ولد الابن أو) مع (عدد من الإخوة والأخوات) كاملى الحرية لقوله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة فلامه السدس ﴾ . ولفظ الإخوة ههنا يتناول الأخوين (و) فرض (الجدة فأكثر) الى ثلاث فقط (مع تحاذ) أى تساو فى الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى ولا انزل منها كأم أم ، وأم أم أب ، وأم أبى أب ، وكذا أم أم أم ، وأم أم [أب ، وأم أم[1]] أبى أب ، ولا يرثن إلا مع عدم الأم كما يأتى فى الحجب ، (و) فرض (بنت الابن فأكثر مع) وجود (بنت الصلب) تكملة الثلثين اذا لم تعصب ، (و) فرض (أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) تكملة الثلثين مع عدم معصب أيضا ، (و) فرض (الواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ، (و) فرض (الأب مع الولد أو) مع (ولد الابن ، و) فرض (الجد كذلك) أى مع الولد أو ولد الابن ، ولا ينزلان عنه بحال ، وقد يكون عائلا .

(فصل . والجد) أبو الأب وإن علا (مع الإخوة والأخوات) سواء كانوا

---

(١) عن شرح المنتهى وغيره

لأبوين او لأب كأحدهم ، فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين : المقاسمة أو ثلث جميع المال ، وإن كان فله خير ثلاثة أمور المقاسمة أو ثلث الباقى بعد صاحب الفرض او سدس جميع المـــال ، فان لم يبق غيره أخذه وسقطوا إلا فى « الأكـــــــــــــــــــدرية »

(لأبوين أو لأب كأحدهم) ما لم يكن الثلث أحظّ له فيأخذه والباقى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، (فان لم يكن) أى يوجد (معه) أى الجد (صاحب فرض) كأم وزوجة (فله) أى الجد (خير أمرين) إما (المقاسمة أو ثلث جميع المال) فان كانت الاخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له . وتنحصر صوره فى خمس : جد وأخ ، جد وأخت ، جد واختان ، جد وثلاث أخوات ، جد وأخ [وأخت] . وان كانوا مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة وتنحصر صوره فى ثلاث : جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ وأختان . وان كانوا أكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له ، ولا تنحصر صوره كجد وأربعة إخوة وخمسة إخوة وهكذا . (وان كان) وجد معه صاحب فرض كجدة وبنت (فله) أى الجد (خير ثلاثة أمور) : إما (المقاسمة) لمن يوجد من الإخوة والأخوات كأخ زائد (أو ثلث الباقى) من المال (بعد صاحب الفرض أو سدس جميع المال) فزوجة وجد وأخت من أربعة للزوجة الربع والباقى للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم ، وتسمى مربعة الجماعة ، (فان لم يبق) من المال بعد أخذ صاحب الفرض (غيره) أى السدس (أخذه) الجد كمن خلفت بنتين وأماً وجدا وأخوات لأبوين أو لأب فللبنتين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد - والباقى سدس للجد (وسقطوا) اى الإخوة لأبوين أو لأب ذكورا كانوا أو إناثا واحدا أو أكثر لأن الجد لا ينقص عن سدس جميع المـال ، أو تسميته كزوج وأم وبنتين وجد فهى من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر فانه سمى سدسا وهو فى الحقيقة ثلثا خمس . (إلا) الأخت لأبوين أو لأب (فى) المسئلة المساة بـ (الاكدرية) سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ولا عول فى مسائل الجد والإخوة [1] غيرها ، وقيل لتكدير

---

(١) أى لا عول لأجل الإخوة ، أو لا عول فى مسائل الجد والإخوة التى يحصل للاخوة فيها شيء فلا ينتقض الحصر بأن يكون مع الجد والاخوة زوج وابنتان ، أو هولاء وأم . المعلى

وهى : زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول الى تسعة ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ، ولا يعول فى مسائل الجد ، ولا يفرض لأخت معه ابتداء الا فيها . وإذا كان مع الشقيق ولد أب عده على الجد ثم أخذ ما حصـــــــــــــــل له

زيد على الأخت نصيبها باعطائها النصف واسترجاع بعضه ، وقيـل لأنه سأل عنها رجل من أكدر ، وقيل غير ذلك . (وهى) أى الأكدرية : (زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف ، فتعول) المسئلة (الى تسعة) ، ولم تحجب الأم عن الثلث لأنه تعالى انما حجبها بالولد والإخوة وليس ههنا ولد ولا إخوة ، (ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو) أى مجموع النصيبين (أربعة على ثلاثة) رأسى الجد ورأس الأخت لأنها انما تستحق معه بحكم المقاسمة ، وانما اعيل لها لأنها لا تسقط وليس فى الفريضة من يسقطها ، ولم يعصبها الجد ابتداء لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له . ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه . والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة فى المسئلة بعولها تسعة (فتصح) المسئلة (من سبعة وعشرين) للزوج تسعة وهى ثلث المال وللام ستة وهى ثلث الباقى وللجد ثمانية وهى الباقى بعد الزوج والأم والأخت وللأخت أربعة وهى ثلث باقى الباقى ، فلذلك يعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخـذ أحدهم ثلثه والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث ما بقى والرابع ما بقى . (ولا يعول[1] فى مسائل الجد) والاخوة الا فيها وتقدم قريبا (ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها) أى الأكدرية ، واحترز بقوله « ابتداء » عن الفرض لها فى مسائل المعادّة ، (واذا كان مع) الأخ (الشقيق ولد أب عده) أى عد الشقيق الأخ لأب (على الجد) بأخ شقيق ان احتاج لعده فان استغنى عن المعادة بجد وأخوين لابوين وأخ لأب فلا معادة لعدم الفائدة (ثم أخذ) الشقيق (ما حصل له) أى لولد الأب بجد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فالمسئلة من ثلاثة للجد سهم ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذى حصل له والسهم الذى حصل لاخيـه ،

---

(١) أى لا يعول لأجل الإخوة ، أو لا يعول فى مسائل الجد والإخوة التى يحصل للاخوة بها شىء فلا ينتقض الحصر بأن يكون مع الجد والاخوة زوج وابنتان ، أو هولاء وأم . المعلى

وتأخذ اثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب .

وكذلك جد واختان لأبوين وأخ لأب يأخذ الجد ثلثا والاختان الثلثين ويسقط الأخ لأب (وتأخذ أنثى) واحدة (لأبوين) مع جد وولد أب فأكثر ذكرا كان أو أنثى (تمام فرضها) أى النصف لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم (والبقية) بعد ما يأخذانه (لولد الأب) واحدا كان أو أكثر ذكرا أو أنثى ، ولا يتفق شىء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين فى مسئلة فيها فرض غير سدس ، فمن صور ذلك الزيديات الأربع أى المنسوبات الى زيد بن ثابت رضى الله عنه وعن بقية الصحابة أجمعين وعنا بهم انه أرحم الراحمين : المسئلة الأولى العشرية ، وهى جد وشقيقة وأخ لأب أصلها خمسة عدد رءوسهم لأن المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم يفرض للأخت النصف والمسئلة لا نصف لها صحيح فتضرب مخرجه اثنين فى خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ للأب واحد وهو الباق . والمسئلة الثانية العشرينية وهى جد وشقيقة وأختان لأب أصلها خمسة للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقى للأختين لأب لكل واحدة ربع فمخرج الربع من أربعة فاضربه فى الخمسة تصح من عشرين للجد منها ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب سهم . والمسئلة الثالثة مختصرة زيد ، وهى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب ، سميت بذلك لأنه صححها من مائة وعشرين وردها بالاختصار الى أربعة وخمسين ، وبيانه أن المسئلة من مخرج فرض الأم وهو ستة ، للأم واحد يبقى خمسة على ستة عدد رءوس الجد والإخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم وهو ستة فى أصل المسئلة ستة يحصل ستة وثلاثون : للأم ستة وللجد عشرة والتى لأبوين ثمانية عشر يبقى سهمان لولدى الأب على ثلاثة وتباين فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية منها تصح الأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للأب أربعة والأخت لأب سهمان ، والأنصباء كلها متفقة بالنصف فترد المسئلة الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فترجع الى ما ذكر أولا ، ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقى لصحت ابتداء من أربعة وخمسين . والمسئلة الرابعة تسعينية زيد ، وهى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب ، أصلها ستة للأم سدس واحد بقى خمسة الأحظ للجد ثلث الباقى والباقى لا ثلث له صحيح فاضرب مخرج الثلث ثلاثة فى ستة

فصل — حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد ، ويسقط الجد بالأب ، وكل جد وابن أبعد باقرب ، وكل جدة بأم ، والقربى منهن تحجب البعدى مطلقا ، لا أب أمه أو أم أبيه ، ولا يرث الا ثلاث : أم أم ، وأم أب ، وأم أبى أب ، وإن علون أمومة :

بثمانية عشر للأم واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة وللشقيقة النصف تسعة يفضل واحد لأولاد الأب على خمسة فاضرب خمسة فى ثمانية عشر حصل تسعون ثم اقسم فللام خمسة عشر وللجد ثمانية وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولكل أخ سهمان ولاختهما سهم واحد . والله اعلم بالصواب

(فصل) . الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب والحاجب لانه يمنع من اراد الدخول ، وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان ، فحجب النقصان يدخل على كل الورثة . و (حجب الحرمان) نوعان : بالوصف ويدخل على كل الورثة أيضا ، وبالشخص (لا يدخل على) خمسة : (الزوجين والأبوين والولد) إجماعا لأنهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم اقوى الورثة ، وإنما حجب المعتق بالاجماع مع أنه مدل الى الميت بنفسه لأنه أضعف من العصبات بالنسب ، (ويسقط الجد بالاب ، و) يسقط (كل جد) أبعد بجد أقرب ، (و) يسقط كل (ابن أبعد بـ) ابن (أقرب) ، فيسقط أبو أبى أب بأبى أب ، وابن ابن ابن بابن ابن ، وهكذا ، (و) تسقط (كل جدة) مطلقا (بأم) وتقدم أن الجدات لا يرثن إلا عند عدم الأم لانهن يرثن بالولادة فالأم أولى لمباشرتها الولادة (و) الجدة (القربى منهن تحجب) الجدة (البعدى) لقربها (مطلقا) أى سواء كانتا من جهة واحدة ، أو واحدة من قبل الأم وواحدة من قبل الأب ، وسواء كانت القربى من جهة الأم إجماعا أو بالعكس ، و (لا) يحجب (أب أمه) أى أم نفسه (أو) أى ولا يحجب أيضا (أم أبيه) بل ترث ، (ولا يرث) من الجدات (الا ثلاث : أم أم ، وأم أب ، وأم أبى أب وإن علون أمومة) مع تحاذ فى الدرجة كما تقدم . مثاله فى أصحاب السدس فلا ميراث لأم أبى أم ولا لأم أبى جد بانفسهما لأن ذوى الارحام

ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس. ويسقط ولد الابوين بابن وإن نزل وأب ، وولد الأب بهؤلاء ، وأخ لابوين وابن أخ بهؤلاء ، وجد وولد الام بولد وولد ابن وإن نزل وأب وابيه وان علا ، ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب

يرثون بالتنزيل كما يأتى فى فصله . (ول) جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس) ، ولذات القرابة ثلث السدس ، ولو تزوج بنت عمته فأتت بولد فجدة المتزوج لأبيه بالنسبة الى الولد الذى ولد بينهما أم أم أم ولدهما وأم أبى أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس . (ويسقط ولد الابوين) بثلاثة : الأول ما أشار اليه بقوله (بابن ، و) الثانى بابنه و (ان نزل ، و) الثالث بـ (أب) حكاه ابن المنذر اجماعا لانه تعالى جعل ارثهم الكلالة وهى اسم لمن عدا الوالد والولد ، (و) يسقط (ولد الأب بهؤلاء) المذكورين (و) بـ (أخ لأبوين) لقوته بزيادة القرب ، (و) يسقط (ابن أخ) لأبوين أو لأب (بهؤلاء) أى بالابن وابنه وان نزل وبالأب والاخ الشقيق والأخ للأب ، (و) يسقط بـ (جد) أيضا وان علا بلا خلاف لأن الجد أقرب ، ويسقط ابن الأخ الأب بهؤلاء وبابن الأخ الشقيق ، (و) يسقط (ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى بأربعة : الأول ما أشار اليه بقوله (بولد) ذكرا كان أو أنثى ، (و) الثانى بـ (ولد ابن) كذلك (وإن نزل ، و) الثالث بـ (أب ، و) الرابع بـ (أبيه) أى الأب (وإن علا) أبوه . وتسقط بنات الابن ببنتى الصلب ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن سواء كان أخا أو ابن عم اذا كان فى درجتهن أو أنزل منهن . وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن (ومن لا يرث لمانع فيه) كقتل ورق واختلاف دين (لا يحجب) نصا لا حرمانا ولا نقصانا بل وجوده كالعدم . والمحجوب بالشخص يحجب نقصانا كالاخوة يحجبون الأم من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالأب فكلام صاحب المنتهى ليس على اطلاقه بدليل ما سبق آنفا ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم [لا] يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث الى السدس والا أم الأب وأم الجد معهما ، وتقدم أن الحجب حرمانا بالشخص لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين بل نقصانا كما لو مات الإنسان عن زوجة وولد

فصل والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض ، وإن لم يبق شيء سقط مطلقا ، وإن انفرد اخذ جميع المال ، لكن للجد والأب ثلاث حالات فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن ، و

فللزوجة الثمن والباقي للابن فلولا الابن لأخذت الربع . أو مات عن أب وابن فللأب السدس وللابن الباقي فلولا الابن لأخذ الأب الكل ومع وجوده أخذ سدسا فقط ، وكما لو خلف ابنين فالمال بينهما أنصافا فلو كان واحدا فقط لورث جميع المال ، وكذا حكم الزوج والأم فحينئذ دخل الحجب بالشخص على جميعهم

(فصل . والعصبة) جمع عاصب من العصب وهو الشدّ ومنه عصابة الرأس والعصب لانه يشد الاعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض وقوله تعالى ﴿ هذا يوم عصيب ﴾ أى شديد ، وتسمى الأقارب عصبة لشد الأزر ، واختص التعصيب الذكور غالبا لانهم أهل النصرة والشدة ، والعاصب شرعا من يرث بلا تقدير فـ (يأخذ ما أبقت الفروض) بعد ميراثهم كما لو مات عن أم وبنت وعم فللأم السدس واحد فرضا وللبنت النصف ثلاثة فرضا أيضا يفضل اثنان يأخذهما العم تعصيبا (وان لم يبق) بعد أصحاب الفروض (شيء) كما لو ماتت عن زوج ، وأخت لغير أم ، وعم فأخذ الزوج النصف واحدا وأخذت الأخت النصف الآخر واحدا (سقط) العم فى المسئلة لأنه عاصب ولم يبق بعد أصحاب الفروض شيء (مطلقا) أى سواء كان العاصب فى المسئلة المشتركة أو غيرها ، ولا تتمشى على قواعدنا وهى زوج وأم وإخوة لأم اثنان أو أكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكرا وأنثى وإخوة لغيرها[1] فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللإخوة من الأم اثنان وسقط باقى الاخوة لاستغراق الفروض التركة وهم عصبة فهذا داخل تحت قوله : مطلقا ، (وان انفرد) العاصب (أخذ جميع المال) كما لو مات عن ابن فقط أو عم أو أخ ونحوه فانه يستقل بالمال وحده (لكن) هذا استثناء من حكم العصبات (للجد) أبى الأب (و) لـ (الأب ثلاث حالات فـ) حالة (يرثان) فيها (بالتعصيب فقط) أى دون الفرض وذلك (مع عدم الولد و) عدم (ولد الابن) كما إذا مات شخص عن أب فقط أو جد فقط . (و) حالة

---

(١) فى المنتهى والاقناع « لابوين » وهو الصواب . المعلمى

بالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته ، واخت فأكثر مع بنت او بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل . والابن وابنه والأخ لأبوين اولأب يعصبون أخواتهم فلذكر مثلا ما لأنثى . ومتى كان العاصب عمـــــــــاً او ابنه او ابن اخ انفرد بالأرث دون اخــواته

يرثان فيها (بالفرض فقط) أى دون التعصيب وذلك (مع ذكوريته) أى الولد كما لو مات عن أب وابن، أو جد وابن ، فان الاب أو الجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة والباقى للابن (و) حالة يرثان فيها (بالفرض والتعصيب) معا فيجمعان بينهما وذلك (مع أنوثيته) أى الولد كما اذا مات عن بنت وأب أو جد فان الأب أو الجد السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للاب أو الجـــد تعصيبا ، وترجع بالاختصار الى اثنين للتوافق بين الانصباء . واعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة إلا المعتقة ، وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم إلا الزوج وولد الأم فانهما صاحبا فرض . (وأخت) لأبوين أو لأب (فأكثر) من واحدة (مع بنت) فأكثر (أو) مع (بنت ابن فأكثر) عصبة معهن أو مع إحداهن (يرثن) أى الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب (ما فضل) عن البنت أو بنت الابن كالإخوة فبنت وبنت ابن وأخت لغير أم من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين [واحد] والباقى اثنان للاخت تعصيبا . ولو كان بنتان وبنت ابن وأخت لغير أم فللبنتين الثلثان والباقى للاخت تعصيبا ولا شىء لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين ، ولو كان بنتان وبنت ابن وأخت لغير أم وأم فللام السدس وللبنتين الثلثان يفضل سدس تأخذه الاخت تعصيبا وتسقط بنت الابن . (والابن وابنـــه والاخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم فلذكر) منهم (مثلا ما لأنثى) من التركة . قال فى الاقناع : وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الأبوين والاخ من الأب . ويعصب ابن الابن بنت عمه أيضا فيمنعها الفرض لأنها فى درجته . انتهى . (ومتى كان العاصب عما أو ابنه) أى ابن عم (أو) كان (ابن أخ) لابوين أو لأب (انفرد بالإرث) وحده (دون أخواته) واحدة كانت أو اكثر لأنهن من ذوى الأرحام والعصبة مقدم على ذى الرحم بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم فانه يعصب أخته . ومتى

وان عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقـــاً ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب

فصل اصول المسائل سبعة : أربعة لا تعول وهى ما فيها فرض او فرضان من نوع فنصفان او نصف والبقية من اثنين وثلثان أو ثلث والبقية من ثلاثة وربع والبقية أو مع النصف من أربعة وثمن والبقية

كان أحد بنى عم زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقين (وان عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا) أى ذكرا كان أو أنثى لحديث « إنما الولاء لمن أعتق » وحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » والنسب يورث فكذا الولاء (ثم) ان لم يكن المعتق حيا ورث (عصبته) أى المعتق (الذكور) يقدم (الاقرب) منهم الى المعتق (فالأقرب كالنسب) ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ويأتى حكمها

(فصل . أصول المسائل) جمع أصل أى المخارج التى تخرج منها فروضها ، والمسائل جمع مسئلة مصدر سأل سؤالا ومسئلة . والمراد بها ههنا المسئولة من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول . وهى (سبعة) لأن الفروض القرآنيـة ستة : النصف والربع والثمن وهى نوع ، والثلثان والثلث والسدس وهى نوع أيضا ، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث ، (أربعة) منها (لا تعول[1]) وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية . (وهى) أى الأربعـة التى لا تعول (ما) كان (فيها فرض) واحد (أو فرضان من نوع) واحد (فنصفان) كزوج وأخت لأبوين أو لاب من اثنين مخرج النصف وتسميان باليتيمتين تشبيها بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها . لأنهما فرضان متساويان ، (أو نصف والبقية) كزوج وأب أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك (من اثنين) مخرج النصف للزوج واحد والباقى للعاصب ، (وثلثان) والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم ، (أو ثلث والبقية) كأبوين ، أو ثلثان وثلث كأختين لأم وأختين لغيـرها (من ثلاثة) لاتحاد المخرجين ، (وربع والبقية) كزوج وابن من أربعة مخرج الربع ، (أو) ربع (مع النصف) والبقية كزوج وبنت وعم (من أربعة) لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع ، (وثمن والبقية) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن

---

(١) أى بالنظر الى الفروض . وقد تعول فيها اذا أوصى لانسان بمثل نصيب وارث كما يعلم مما مر فى الوصايا مثاله زوج وشقيقة وموصى له بمثل نصيب أحدهما ، وقس على ذلك . المعلمى

أو مع النصف من ثمـــانية . وثلاثة تعول وهى ما فرضها نوعان فأكثر
فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول الى عشرة شفعاً ووتراً
وربع مـــع ثلثـــــــــــــــــــــــــين

والباقى سبعة للابن ، (أو) ثمن (مع النصف) والبقيه كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف فى مخرج الثمن . هذه الأربعة لا تزاحم فيها الفروض إذ الأربعة والثمانية لا تكون الا ناقصة أى فيها عاصب ، والاثنان والثلاثه تارة تكونان كذلك وتارة تكونان عادلتين والعادلة ما ساوى مالها فروضها . (وثلاثة) أصول وهى الباقية (تعول) أى يتصور عولها ، يقال عال الشىء اذا زاد وغلب ، قال فى القاموس : والفريضة عالت فى الحساب زادت وارتفعت وعلتها أنا وأعلتها انتهى . (وهى) أى الاصول الثلاثة التى تعول (ما فرضها نوعان فأكثر[1]) كنصف مع ثلثين أو ثلث ، وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمن وسدس (فنصف مع ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول الى سبعة (أو) نصف مع (ثلث) كزوج وأم وعم من ستة (أو) نصف مع (سدس) كزوج وأخ لأم وعم (من ستة) لتباين المخرجين فى الأولين ودخول مخرج النصف فى مخرج السدس فى الثالثـــة ، وتصح بلا عول كزوج وأم وأخوين لأم وتسمى مسئلة الالزام (وتعول) الستة (الى عشرة شفعا ووترا) فتعول الى سبعة كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجدة ، وكذا زوج وأختان لغير أم ، أو زوج وأخت لأبوين وأخت لاب وأم ، وكذا أخت لأبوين وأخت لأب وولدا أم وأم . والى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها ، وتسمى المباهلة ، والى تسعة كزوج وولدى أم وأختين لغير أم وتسمى الغراء والمروانية ، وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، والى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها ، وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة عولها ، ولا تعول مسئلة أصلها ستة الى أكثر من عشرة لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هـــذه[2] (وربع مع ثلثين) كزوج وبنتين وعم ،

---

(١) عبارة الاقناع وشرحه « التى يجتمع فيها فرضان فأكثر من نوعين » وهي أولى اذ ليس هناك أكثر من نوعين كما تقدم . المعلمى

(٢) هذا بالنظر الى الفرائض ، وقد تعول الى أزيد من عشرة فيما اذا أوصى لانسان بمثل نصيب وارث على ما مر في الوصايا . وهكذا مثله فى الأصلين الآتيين . المعلمى

أو ثلث أو سدس من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وترا وثمن مع سدس او ثلثين اوهما من أربعة وعشرين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين

وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين (أو) ربع مع [(ثلث) كزوجة وأم وأخ لغيرها من اثنى عشر لما تقدم (أو) ربع مع[1]] (سدس) كزوج وأم وابن ، أو زوجة وجدة وعم (من اثنى عشر) لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف وحاصل ضرب نصف أحدهما فى الآخر ما ذكر ، وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعاصب (وتعول) الاثنا عشر (الى سبعة عشر) لا أكثر (وترا) لا شفعا ، ولا بد فى هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين[2] فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم ، وكزوجة وأخت لغير أم وولدى أم . والى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين ، وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم . والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها وتسمى : أم الأرامل لأنوثة الجميع ، وأم الفروج بالجيم ، والدينارية الصغرى ، ولا يكون الميت فى العائلة الى سبعة عشر الا ذلك ، (وثمن مع سدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف وحاصل ضرب أحدهما فى نصف الآخر أربعة وعشرون (أو) ثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين (أو) ثمن مع (هما) أى الثلثين والسدس كزوجة وبنتى ابن وأم وعم (من أربعة وعشرين) للتوافق بين مخرج السدس والثمن مع دخول مخرج الثلثين فى مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث لان الثمن لا يكون الا لزوجة مع فرع وارث ولا يكون الثلث فى مسئلة فيها فرع وارث (وتعول) الأربعة والعشرون (مرة واحدة) فقط (الى سبعة وعشرين) كزوجة وبنتين وأبوين ، أو بدل البنتين بنتا ابن وتسمى المنبرية لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر ، والبخيلة لقلة عولها . وتصح من أربعة وعشرين بلا عول كزوجة وبنتين وأم واثنى عشر أخا وأخت

---

(١) عن المنتهى وشرحه

(٢) أى ويكون الآخر من الورثة ، وذلك لأنه لا بد أن يكون فى فروض هذا الاصل ربع ، فلا بد أن يكون الميت رجلا ترثه زوجته ولا ولد معها ، أو امرأة يرثها زوجها ولها ولد اذ لا يفرض الربع الا فى هاتين الصورتين . المعلق

وان فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه ما عـــدا الزوجين . وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته ، وإن شئت ضربت سهامـــــــــــــه

لغير أم للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأم السدس أربعة يبقى للإخوة والأخت واحــد على عدد رءوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق فاضرب خمسة وعشرين فى أصلها أربعة وعشرين تبلغ ستمائة ومنها تصح للزوجة ثلاثة من أصلها مضروبة فى خمسة وعشرين بخمسة وسبعين ، وللبنتين ستة عشر مضروبة فى خمسة وعشرين بأربعمائة لكل واحدة مائتان وللأم أربعة فى خمسة وعشرين بمائة ، يبقى للإخوة والأخت خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللاخت سهم ، وتسمى الدينارية الكبرى والركابية والشاكية . ثم أخذ يتكلم على الرد فقال (وان فضل عن) صاحب (الفرض) أو الفروض (شيء) أى لم تستغرق الفروض التركة (و) الحال أنه (لا عصبة) هناك (رد) فاضل عن الفرض (على كل) ذى فرض (بقدر فرضه) كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (ما عدا الزوجين) فلا يرد عليهما نصا من حيث الزوجية لأنهما لا رحم لهما . فان رد على واحد أخذ الكل فرضا وردا . ويأخذ جماعة من جنس واحد كبنات بالسوية . ثم شرع فى الكلام على قسم التركات فقال : (واذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة) بجزء كخمس أو عشر ونحوه (فله) أى ذلك الوارث (من التركة مثل نسبته) أى نسبة سهمه الى المسئلة ، فلو ماتت امرأة عن مائة دينار وعن زوج وأبوين وابنتين فالمسئلة عائلة الى خمسة عشر للزوج ثلاثة وهى خمس المسئلة فله خمس التركة عشرون[1] ولكل واحد من الابوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ولكل واحد من البنتين أربعة من المسئلة ونسبتها الى الخمسة عشر خمس وثلث خمس فأعط كل واحدة منهما ستة وعشرين دينارا وثلثى دينار[2] فهى ضعف ما لكل واحد من الأبوين . (وان شئت ضربت سهامه)

---

(١) زاد فى الأصل « أو ثلث دينار » ، والعبارة فى المنتهى وشرحه بدون هذه الزيادة ولا وجه لها

(٢) زاد فى الأصل « أو ثلثى دينار » وهو تكرار

فى التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه ، وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق

﴿ فصل ﴾ فى ذوى الأرحام وهم أحد عشر صنفا : ولد البنات لصلب او لابن ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام و

أى سهام كل وارث (فى التركة وقسمت الحاصل على المسئلة فما خرج ف) هو (نصيبه) ، فسهام الزوج ثلاثة اضربها فى مائة واقسم الثلثمائة على المسئلة خمسة عشر يحصل كما سبق واضرب لكل من الأبوين اثنين فى مائة واقسم المائتين على الخمسة عشر يخرج كما سبق واضرب لكل من البنتين أربعة فى مائة واقسم الأربعمائة على الخمسة عشر يحصل كما سبق (وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق) كما اذا قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فيخرج حقه ، ففى المثال نصيب الزوج من المسئلة ثلاثة اقسم المسئلة عليها يخرج خمسة اقسم المائة عليها يخرج له عشرون . ونصيب كل من الأبوين اثنان اقسم عليها الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف ثم اقسم عليها المائة . ونصيب كل من البنتين أربعة اقسم عليها الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع اقسم عليها المائة يخرج كما سبق وان شئت بغيره من الطرق .

(فصل فى) بيان حكم (ذوى الأرحام) وكيفية توريثهم . الأرحام جمع رحم وهى القرابة أى النسب ، واصطلاحا كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة . واختلف فى توريثهم فقال بتوريثهم عند عدم العصبة وذوى الفروض غير الزوجين أبو حنيفة وأحمد ، والشافعى اذا لم ينتظم بيت المال ، واستدلوا لذلك بأحاديث وردت فيه ، وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقى لبيت المال وبه قال مالك وغيره ، ولنا قوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا فكتب فيه أبو عبيدة لعمر رضى الله عنهما فكتب اليه عمر انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخال وارث من لا وارث له » . رواه الامام أحمد وورد غيره ، (وهم) أى ذوو الارحام (أحد عشر صنفا) أحدها (ولد البنات لصلب أو لابن ، و) الثانى (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب (و) الثالث (بنات الإخوة) لأبوين أو لأب (و) الرابع (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب (و) الخامس

ولد ولد الأم ، والعم لأم ، والعمات ، والأخوال والخالات ، وأبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمّين أو أب أعلى من الجد ، ومن أدلى بهم . وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به وذكرهم كأنثاهم ، ولزوج أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول ، والباقي لهم

(ولد ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (و) السادس (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده وان علا (و) السابع (العمات) لأبوين أو لأب أو لأم ، وسواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده (و) الثامن (الأخوال والخالات) للميت ولأبويه أو لأجداده أو جداته (و) التاسع (أبو الأم) وأبوه وان علا (و) العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمّين) كأم أبي الأم (أو) أدلت بـ (أب أعلى من الجد) كأم أبي الجد وإن علا (و) الحادى عشر (من أدلى بهم) أي بواحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة أو العم وخال العمة أو الخال وأخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم (وانما يرثون) أي ذوو الارحام (اذا لم يكن) أي يوجد (صاحب فرض ولا عصبة ، بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه ، فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم فينزل الأول منزلة البنت والثانى منزلة بنت الابن والثالث منزلة الأخت ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوى الأرحام (وذكرهم) أي ذوى الأرحام (كأنثاهم) فى الإرث أي من غير تفضيل (ولزوج أو زوجة معهم) أي ذوى الارحام (فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف الى الربع وللزوجة من الربع الى الثمن فلا يحجبان بأحد من ذوى الأرحام (و) بـ (لا عول) لأن فرض الزوجين بنص القرآن فلا يحجبان بذوى الأرحام وهم غير منصوص عليهم ، وأيضا فذو الرحم لا يرث مع ذى الفرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لأنه لا يرد عليه فيأخذ أحد الزوجين فرضه (والباقى) بعد فرضه (لهم) أى لذوى الأرحام كانفرادهم فلبنت بنت وبنت أخت أو بنت أخ بعد فرض الزوجية الباقى بالسوية . ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الضائع فهو جهة ومصلحة

فصل والحمل يرث ويورث إن استهل صارخا أو وجد دليل حياته سوى حركة أو تنفس يسيرين او اختلاج . وإن طلب الورثة القسمة وُقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، ويدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملا ولمن ينقصه اليقين ، فاذا ولد أخـــذ نصيبه ورد ما بقي ، وإن أعوز شيئـــا رجـــــــــــــــــــــــع .

(فصل) في ميراث الحمـــل والمفقود والخنثى والغرق وأهل الملل والمطلقة والإقرار بمشارك في الميراث والقاتل والمعتق بعضه ، فقال رحمه الله : (والحمل) ـ بفتح الحاء ـ يقال : امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى (يرث) الحمل (ويورث) عنه ملـكه بارث أو وصية (إن استهل) أي صوت بعد وضع كله (صارخا) نصا أو عطس أو تنفس أو ارتضع (أو وجد) منه (دليل) يدل على (حياته) كحركة طويلة وسعال لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة فيثبت له حـكم المستهل (سوى حركة أو) سوى (تنفس يسيرين أو اختلاج) ، قال الموفق : ولو علم معها حياة لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها حركة المذبوح . وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فـكما لو لم يستهل (وان طلب الورثة القسمة) أي قسمة التركة لم يجبروا على الصبر وقسمت و (وقف له) أي الحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ويدفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه كاملا و) يدفع (لمن ينقصه) أي يحجبه حجب نقصان (اليقين) وهو أقل ميراثيه ، ولا يدفع لمن يسقطه شيء (فاذا ولد) الحمل وتبين أن إرثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه) منه (ورد ما بقي) بعد فرضه لمستحقه (وان أعوز شيئا) بأن وقف له نصيب ذكرين فولدت ثلاثة ذكـور (رجع) على كل من هو في يده

ثم انتكلم على ميراث المفقود ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم . وان كان غالبها الهلاك كطريق الحجاز[1] أو فقد من بين أهله ونحوه انتظر تتمة أربع

---

(١) هذا في تلك العصور واستمر ذلك قرونا حتى قيض الله لها الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود فأمنها أمانا تضرب به الأمثال ولله الحمد ، تغمده الله برحمته ، وأمد خليفته بتوفيقه وعونه . المعلق

سنين منذ فقد ثم يقسم ماله لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية ، ولاتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للازواج بعد ، ويزكى ماله قبل قسمه لما مضى ، وان قدم بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه ورجع على من أخذ الباقى .

ثم شرعت فى الكلام على ميراث الخنثى ، والخنثى هو من له شكل ذكر وفرج أنثى ويعتبر ببوله ، فسبقه من أحدهما ، وان خرج منهما [معا[1]] اعتبر أكثرهما ، فان استويا فشكل من أشكل الأمر التلبس ، فان رجى كشفه أعطى ومن معه اليقين لتظهر ذكوريته بنبات لحية ونحوها أو أنوثته بحيض ونحوه ، فان مات أو بلغ بلا أمارة أخذ نصف إرثه بكونه ذكرا فقط[2] كولد أخى الميت أو عمه أو نصف إرثه بكونه أنثى فقط كولد [أب مع زوج وأخت لأبوين وإن ورث بهما تساويا كولد[1]] أم فله السدس سواء ظهرت ذكوريته أو أنوثيته أو بقى على اشكاله ، وان ورث بهما متفاضلا فطريقه أن تعمل المسئلة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى . ويسمى مذهب المنزلين ، ثم اضرب إحداهما فى الأخرى إن تباينتا أو وفقها إن اتفقا وتجتزىء باحداهما إن تماثلتا وبأكبرهما إن تداخلتا ثم اضرب الحاصل فى اثنين عدد حالى الخنثى ثم من له شىء من إحدى المسئلتين اضربه فى الأخرى إن تباينتا أو فى وفقها ان توافقتا واجمع ماله فيهما ان تماثلتا ، ومن له شىء من أقل العددين اضربه فى نسبة أقل المسئلتين الى الأخرى ثم يضاف الى ماله من أكثرهما ان تناسبتا . فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى فمسئلة ذكوريته من خمسة وأنوثيته من أربعة فاضرب إحداهما فى الأخرى لتباينهما تكن عشرين ثم فى اثنين تكن أربعين للبنت سهم من أربعة فى خمسة وسهم من خمسة فى أربعة تسعة ، وللذكر سهمان فى خمسة وسهمان فى أربعة ثمانية عشر وللخنثى سهم فى خمسة وسهمان فى أربعة ثلاثة عشر ، وكذلك يفعل فى البقية

---

(١) عن المنتهى

(٢) يعنى الارث الذى لا يستحقه إلا بفرض كونه ذكرا كما يوضحه المثال وقس عليه ما يأتى . المعلمى

ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمـــــــــــه

ثم لنتكلم على ميراث الغرقى ونحوهم . وإذا علم موت متوارثين معا فلا إرث لأحدهما من الآخر فان جهل الأسبق أو علم ثم نسى أو جهلوا عينه فان يدع ورثة كل سبق موت الآخر ورث كل صاحبه من تلاد ماله ـ بكسر التاء أى قديم ماله ـ الذى مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك ثم بالثالث كذلك وهكذا .

ثم لنتكلم على ميراث أهل الملل . ولا يرث مباين فى دين إلا بالولاء وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه . ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمى والآخر حربى ، أو مستأمن والآخر ذمى أو حربى ان اتفقت أديانهم ، وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها .

ثم نتكلم على ميراث المطلقة . ويثبت الارث لأحد الزوجين فى مدة رجعية سواء طلقها فى الصحة أو المرض ، ويثبت الميراث لها فقط فى تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها فى مرض موته المخوف أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا ونحو ذلك

ثم نتكلم على ميراث الاقرار بمشارك فى الميراث . وإذا أقر كل الورثة وهم مكلفون ، ولو بنتا ، أو ليسوا أهلا للشهادة بوارث مشارك لمن أقر فى الميراث [كابن(١)] يقر بابن آخر ، أو يقر بمسقط له كأخ يقر بابن للميت ، ولو من أمته أى الميت نصا فصدقه مقَرّ به أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت إرثه ، لكن يشترط لثبوت نسبه إما إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم أو شهادة عدلين فلا تقبل شهادة إنسان ، فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وإرثه ممن أقرّ به فقط .

ثم تكلم على عدم ميراث القاتل فقال رحمه الله : (ومن قتل مورثه ولو) كان القتل (بمشاركة أو) بـ (سبب) كحفر بئر أو نصب نحو سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج جناح بطريق أو جناية مضمونة من بهيمة و [نحو] ذلك (لم يرثه) لحديث « ليس لقاتل شىء » ، ومحل ذلك (إن لزمه) أى القاتل بمباشرة

(١) عن شرح المنتهى

قود أو دية أو كفارة ولا يرث رقيق ولا يورث ، ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حريته

أو سبب (قود أو) لزمه (دية أو) لزمه (كفارة) ، فمن شربت دواء ، فأسقطت لزمتها غرة عبد أو أمة ولا ترث منها شيئا ، وكذلك لايرث من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو فصده أو بسط سلعته لحاجة فمات جزم به فى المنتهى، واختار الموفق والشارح أن من أدب ولده ونحوه أو بسط سلعته لحاجة يرثه وصوبه فى الاقناع لأنه غير مضمون ، ومالا يضمن شيئا من هذا كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وكقتل العادل الباغى وعكسه فى الحرب فلا يمنع الارث

ثم شرع فى الكلام على بيان منع ميراث الرقيق وبيان ميراث المبعض فقال رحمه الله : (ولا يرث رقيق) بجميع أنواعه كالمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة وأم الولد (ولا يورث) لأن فيه نقصا منع كونه مورثا فمنع كونه وارثا . وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له ولأن سيده أحق بمنافعه واكتسابه فى حياته فكذا بعد مماته (ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حريته) وكسبه وإرثه بجزئه الحر لورثته ، فابن نصفه حر وأم وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع [و] سدس وللام ربع لأن الابن الحر يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس فلها سدس ونصف سدس ومجموعها الربع ، والباقى وهو ثلث للعم تعصيبا وتصح من اثنى عشر للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة ، وبنت وأم نصفهما حر وأب [حر[1]] للبنت نصف مالها لو كانت حرة وهو ربع لأنها ترث النصف لوكانت حرة ، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث ، والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها عن السدس فبنصفها تحجبها عن نصفه يبقى للأم الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن . والباقى وهو نصف وثمن للأب فرضا وتعصيبا ، وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة ، وان حصل بينه وبين سيده مهايأة فكل تركته لورثته وإلا فبينهما بالحصص .

---

(١) عن المنتهى

كتاب العتق

يسن عتق من له كسب ، ويكره لمن لا قوة له ولا كسب .

(كتاب) فى بيان أحكام (العتق) والتدبير والكتابة وأم الولد والولاء .
العتق لغة الخلوص ، ومنه عتاق الخيل والطير أى خالصها . وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدى الجبابرة ، وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن لأن ملك السيد له كالغل فى رقبته المانع له من التصرف فان أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك ، يقال عتق العبد وأعتقه فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء ومنه عتيق وعتيقة . والاجماع على صحته وحصول القربة به بل هو من أفضل القرب لقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وحديث أبى هريرة مرفوعا « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار ، حتى اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج . متفق عليه . ولانه تعالى جعله كفارة للقتل ولوطء فى رمضان وللأيمان ، وجعله النبى ﷺ فكاكا لمعتقه من النار ، ولما فيه من تخليص الآدمى المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف فى نفسه ومنافعه على حسب اختياره . فقال رحمه الله (يسن عتق من) أى رقيق (له كسب ، ويكره) العتق (لمن لا قوة له ولا كسب) له لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسئلة أو كان يخاف منه زنا أو فسادا أو لحوقا بدار حرب ، وان علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح العتق ، ويحصل بقوله ، وله صريح وكناية فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف كقوله : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، وأعتقتك أو أنت عتيق أو معتق - بفتح التاء - فيعتق فى هذه الصور ولو لم ينوه ، غير أمر ومضارع واسم فاعل كاعتق وتعتق ومعتق - بكسر التاء - فلا يعتق بذلك ونحوه . ويقع من هازل لا نائم ونحوه . وكنايته على نية خليتك وأطلقتك والحق بأهلك - بهمزة وصل وفتح الحاء - واذهب حيث شئت ولا سبيل ، أو لا سلطان ، أو لا ملك ، أو لا رق ، أو لا خدمة لى عليك ، وفككت رقبتك ، ووهبتك لله ، ورفعت يدى عنك الى الله ، وأنت لله ، وأنت مولاى ، وأنت سائبة ، أو ملكتك نفسك . وتزيد الأنثى بأنت طالق أو حرام ونحو ذلك . ويعتق حمل لم يستثن بعتق

ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت وهو التدبير . ويعتـــبر من الثلث .

أمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فيسرى العتق الى الحمل ان كان معتقها موسرا بقيمته يوم عتقه ويضمن قيمته لمالكه الموصى له به يوم ولادته حيا ، فان استثنى الحمل معتق لم يعتق وبه قال أبو هريرة . قال الامام أحمد : أذهب الى حديث ابن عمر فى العتق ولا أذهب اليه فى البيع . انتهى . ومن مثل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو حرق عضوا من أعضائه عتق نصا بلا حكم حاكم وله ولاؤه نصا ، وكذا لو استكرهه على الفاحشة بأن فعلها به مكرها لأنه من المثلة أو وطىء أمة مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فافضاها عتقت عليه ، لا بخدش وضرب ولعن . ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه غير ظفر وشعر ونحوه من رقيق عتق عليه كله . ويصح تعليقه بصفة كقوله : ان أعطيتنى ألفا فأنت حر ، ونحوه ولا يملك السيد بطلان التعليق ما دام ملكه عليه ، ولا يعتق بابراء سيده له من الألف لأنه لا حق له فى ذمته حتى يبرئه منه ولا يبطل التعليق بذلك ، واذا قال لرقيقه : أنت حر وعليك ألف ، يعتق ولا شىء عليه . و : على ألف ، أو بألف ، أو على أن تعطينى ألفا ، أو بعتك نفسك بألف ـ لا يعتق حتى يقبل . و : أنت حر على أن تخدمنى سنة يعتق فى الحال بلا قبول وتلزمه الخدمة .

ثم شرع فى بيان التدبير فقال (ولا تصح الوصية به بل) يصح (تعليقه) اى العتق (بالموت) المعتق (وهو) اى التعليق بالموت (التدبير) وسمى بذلك لان الموت دبر الحياة ، ويقال دابر يدابر اذا مات قال ابن عقيل : مشتق من ادباره عن الدنيا ، ولا يستعمل فى شىء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت . ويعتبر كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه بسفه أو فلس ومميز يعقله (ويعتبر) خروجه (من الثلث) أى ثلث المال يوم موته نصا لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق فى الصحة لأنه لم يتعلق به حق الورثة فينفذ من جميع المال كالهبة فى الصحة . وصريحه لفظ عتق أو حرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منهما غير أمر ومضارع واسم فاعل نحو دبر وتدبر ومدبر ـ بكسر الباء . ويصح وقف مدبر وبيعه وهبته ولو أمة أو كان بيعه فى غير دين نصا . ومتى عاد لملكه عاد التدبير وان جنى بيع فى الجناية

وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة ، وتكره لمن لا كسب له . ويجوز بيع المكاتب ، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه ، فان ادى عتق . وولاؤه لمنتقل اليـــــــــــــــــــــــــــه .

وان فدى بقى تدبيره وان بيع[1]] بعضه فباقيه مدبر .

ثم شرع فى بيان حكم الكتابة فقال (وتسن كتابة من علم) سيده (فيه) أى القن (خيرا) لقوله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (وهو) أى الخير (الكسب والامانة) . والكتابة بيع سيد رقيقه نفسه بمال فى ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته . أو بيعه بمنفعة منجمة على أجلين فأكثر بأن يكاتبه فى المحرم على خدمته فيه وفى رجب على خياطة ثوب أو بناء حائط عينهما ، فان كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معينة لم يصح لانه نجم واحد . (وتكره) الكتابة (لمن لا كسب له) ولا قوة له عليه لئلا يصير كلا على الناس كما تقدم . وتصح [كتابة] المبعض بأن يكاتب السيد بعض عبد مع حرية بعضه فتى أدى ما عليه فقبضه منـــه سيده أو ولى سيده أو أبرأه سيده أو وارث سيده الموسر من حصته عتق وما فضل بيده فهو له ، ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء واجارة ونحوها ويصح شرط وطء مكاتبته نصا (ويجوز بيع المكاتب) ذكرا كان أو أنثى (ومشتريه) أى المكاتب (يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان أدى) المكاتب عليه (عتق) لأن الكتابة عقـــد لازم لا تنفسخ بنقل الملك فيه ولمشتر جهلها الرد أو الارش (وولاؤه) أى المكاتب (لمنتقل اليه) . ولا تنفسخ بموت السيد ولا بجنونه ولا بالحجر عليه ولا يدخلها خيار ، وتنفسخ بموت المكاتب قبل أدائه ، وما بيده لسيده نصا ، ويصح فسخها باتفاقهما ، ولمكاتب قادر على التكسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء فان ملكه أجبر على أدائه ثم عتق ، ولا يملك أحـــدهما فسخها للزومها . ويلزم أن يؤدى السيد الى من أدى كتابته ربعها بقوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ . وظاهر الآية للوجوب .

---

(١) عن المنتهى

وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله ، وهى من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها أو محرمة عليه او من أبيه إن لم يكن وطئها الابن . وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك فى رقبتها أو يراد له . ومن أعتق رقبة او أعتقت عليه فله عليها الولاء وهو أنه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب

ثم أخذ يتكلم على بيان أحكام أم الولد فقال رحمه الله : (وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله وهى) أى أم الولد (من ولدت ما) أى جسما (فيه صورة ولو كانت الصورة (خفية من مالك ولو) كان مالـكا (بعضها) أو مكاتبا (أو) كانت الأمة (محرمة عليه) كبنته وعمته من رضاع (أو) ولدت (من أبيـه) أى أبى المالك (ان لم يكن وطئها الابن) نصا ، فان كان وطىء لم تصر أم ولد للأب باستيلادها لأنها تحرم عليه أبدا بوطء ابنه لها فلا تحل له بحال فأشبه وطء الأجنبى فلا يملكها ولا تعتق بموته ، ويعتق ولدها لأنه ذو رحمه ، ونسبه لاحق بالأب لأنه وطء يدرأ فيه الحد لشبهة الملك . ولا تصير أم ولد بوضع جسم لا تخطيط فيـه كالمضغة والعلقة . ومن ملك أمة حاملا فوطئها حرم عليه بيع ذلك الولد ولم يصح ويلزمه عتقه نصا . (وأحكامها) أى أم الولد (ك) أحكام (أمة) من وطء وخدمة وإجارة ونحوها (إلا) فى التدبير فلا يصح لأنه لا فائدة فيه اذ الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطله ، وإلا (فيما ينقل الملك فى رقبتها) كبيع وهبة ووقف (أو يراد له) أى لنقل الملك كرهن . وتصح كتابتها .

ثم أخذ يتكلم على الولاء فقال (ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه) برحم (فله) المعتق (عليها) أى الرقبة العتيقة (الولاء) لحديث « انما الولاء لمن اعتق » ، (وهو أنه) أى انسان (يصير) المعتق (عصبة لها) أى الرقبة (مطلقا) أى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (عند عدم) جميع (عصبة النسب) . والله تعالى الموفق

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الـكلام على المعاملات وما يتعلق بها أخذ يتكلم على أحكام النـكاح وما يتعلق به فقال :

كتاب النكاح

يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا ، ويجب على من يخافه . ويسن نكاح واحدة حسيبة دينة

(كتاب النكاح) . مصدر نكح من باب ضرب وهو لغة الوطء المباح قاله الأزهري ، وقال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد ، ونكحتها ونكحت أي تزوجت . انتهى . واذا قالوا : نكح فلانة أو ابنة فلان أرادوا عقد عليها ، واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لقرينة ذكر امرأته أشار اليه أبو علي الفارسي . وفي اللغة اسم للجمع بين شيئين ومنه قوله :

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان

وهو شرعا حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء ، والاشهر أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة . قال في الانصاف : وعليه الاكثر . انتهى . وهو على ثلاثة أقسام : فالأول ما أشار اليه بقوله (يسن) النكاح (مع شهوة لمن لم يخف الزنا) من رجل وامرأة ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق ، نص عليه ، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادات . والثاني ما أشار اليه بقوله (ويجب) النكاح بنذر و (على من يخافه) أي الزنا بترك النكاح ولو ظنا من رجل وامرأة ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام ، وطريقه النكاح ، ويقدم حينئذ على حج واجب . الثالث يباح لمن لا شهوة له أصلا كعنين ومن ذهبت شهوته لنحو مرض وكبر . ولا يكتفي في الوجوب بمرة بل يكون في مجموع العمر ليحصل الاعفاف وصرف النفس عن الحرام . ويجوز نكاح مسلمة بدار حرب لضرورة لغير أسير ويعزل وجوبا قال في المغني : وأما الاسير فظاهر كلام الامام أحمد لا يحل له التزويج ما دام أسيرا . (ويسن نكاح واحدة) ان حصل بها الإعفاف لا أكثر لأنه تعريض للمحرم قاله في شرح المنتهى . (حسيبة) وهي النسيبة أو طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا ، لا بنت زنا ولقيطة وهي من لا يعرف أبوها . جميلة قال الامام أحمد : اذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولا فان حمد سأل عن دينها فان حمد تزوج وان لم يحمد رد لأجل الدين ، ولا يسأل أولا عن الدين فان حمد سأل عن الجمال فان لم يحمد ردها للجمال لا للدين . انتهى . (دينة) أي ذات دين لحديث أبي هريرة

اجنبية بكر ولود . ولمريد خطبة امرأة مع ظن إجابة نظر إلى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة إن أمن الشهوة . وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن أمـــة .

مرفوعا « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه (أجنبية) فان ولدها يكون أنجب ، ولأنه لايؤمن فراقها فيفضى مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها والعداوة . ذات عقل لا حمقاء (بكر) لقوله عليه السلام : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه - إلا أن تكون المصلحة فى نكاح الثيب أرجح فيقدمها على البكر . (ولود) لحديث أنس مرفوعا « تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد ، ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد . (و) يباح (لمريد خطبة امرأة) بكسر الخاء (مع) غلبة (ظن إجابة) له (نظر) ويكرره ويتأمل المحاسن بلا إذن المرأة . قال فى الاقناع : ولعله أولى (الى ما يظهر منها) أى المرأة (غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم (بلا خلوة) بها (ان أمن الشهوة) أى ثورانها (وله) أى الرجل (نظر ذلك) أى الوجه والرقبة واليد والقـــدم (و) نظر (رأس وساق من ذوات محارمه) وهن من يحرمن عليه بنسب أو سبب مباح كرضاع لحرمتها لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن ﴾ الآية . (و) يباح نظر الى هذه الاعضاء الستة (من أمة) ظاهر صنيع المصنف لافرق بين كون الأمة مستامة - وهى المطلوب شراؤها - أو غير مستامة ، قال فى الاقناع وشرحه : وكذا الأمة غير المستامة وهو أصوب مما فى التنقيح حيث قال : ومن أمة غير مستامة الى غير عورة صلاة . وتبعه فى المنتهى ، قال فى شرحه : وما ذكره فى التنقيح مخالف للمعنى الذى أبيح النظر من أجله ، وقال : والذى يظهر التسوية بينهما - كما ذكره صاحب الاقناع . ولعبد نظر ذلك من مولاته لا مبعض ومشترك . ويجوز أن ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وقبيحة وبرزة ونحوهن الى غير عورة صلاة ، وقال فى الكافى : يباح النظر منها الى ما يظهر غالبا انتهى . ويحرم نظر خصى ومجبوب وممسوح الى أجنبية . ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها تحملا وأداء عند المطالبة منه لتكون الشهادة واقعة على عينها ، ونصه : ونظر كفيها لحاجة ولطبيب مسه . ولمن يلى خدمة مريض ولو أنثى فى

وحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له ، وتعريض بخطبة رجعية ، وخطبة على خطبة مسلم أجيب . وسن عقده يوم الجمعة مساء بعد بعد خطبة ابن مسعود

وضوء أو استنجاء نظر ومس دعت الحاجة اليه . ويجوز نظره لامته المحرمة عليه بتزويج ونحوه كالوثنية والمجوسية ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد الى ما عدا ما بين السرة والركبة ولا يجوز النظر الى أحد ممن ذكرنا بشهوة أو مع خوف ثورانها ، ولمس كنظر وأولى ، وصوت الأجنبية ليس بعورة ، ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة . ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها ـ نصا ـ كبنت دون سبع ، وكره نظر اليه حال الحيض ، زاد فى الرعاية الكبرى وحال الوطء . انتهى . وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع أمته المباحة له ، (وحرم تصريح) وهو مالا يحتمل غير النكاح (بخطبة معتدة) بائن قال فى المبدع : بالاجماع ، ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيدها (على غير زوج تحل له) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض لأنه يباح نكاحها فى عدتها أشبهت غير المعتدة بالنسبة اليه ، فان وطئت بشبهة أو زنا فى عدتها فالزوج كالأجنبى لأنها لا تحل إذن كالمطلقة ثلاثا ، (و) حرم أيضا (تعريض) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره (بخطبة رجعية) لأنها فى حكم الزوجات أشبهت التى فى صلب النكاح . ويجوز التعريض فى عدة وفاة وفى خطبة معتدة بائن ولو بغير ثلاث والمرأة فى الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض فيجوز للبائن التعريض فى عدتها دون التصريح لغير من تحل له إذا ، ويحرم على الرجعية التعريض والتصريح فى الجواب ما دامت فى العدة . وكيفية الترغيب : انى فى مثلك لراغب ، ولا تفوتينى بنفسك . وتجيبه هى : ما يرغب عنك ، وإن قضى شىء كان . (و) تحرم (خطبة على خطبة مسلم أجيب) تصريحا أو تعريضا ان علم الثانى إجابة الأول . (وسن عقده) أى النكاح (يوم الجمعة مساء) لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة فى النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للتبرك . ويسن أن يكون العقد (بعد خطبة) بضم الخاء عبد الله (بن مسعود) رضى الله عنه وعن جميع الصحابة وهى : ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا

فصل أركانه : الزوجان الخاليان عن الموانع . وإيجاب بلفظ « أنكحت » أو « زوجت » . وقبول بلفظ « قبلتُ » أو « رضيت » فقط أو مع « هذا النكاح » أو « تزوجها »

هادى له . وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ﴾ الآية . وبعد فان الله تعالى أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبرا [وآمرا[1]] ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ . ويجزىء عن ذلك أن يتشهد ويصلى على النبي ﷺ . والمستحب خطبة واحدة لااثنتان إحداهما من الزوجة ، وكان الامام أحمد اذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم ، وليست واجبة بل مستحبة . وسن أن يقال لمتزوج : بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية . فاذا زفت اليه سن قوله : اللهم انى أسألك خيرها [وخير[2]] ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه .

(فصل) فى بيان أركان النكاح وشروطه (أركانه) ثلاثة : الأول (الزوجان الخاليان من الموانع) أى موانع النكاح من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين بأن يكون مسلما وهى مجوسية أو كونها فى عدة ، أوأحدهما محرما . (و) الثانى (إيجاب) أى اللفظ الصادر من الولى أو من يقوم مقامه (بلفظ أنكحت أو) لفظ (زوجت) وان فتح ولى تاء زوجت فقيل يصح النكاح سواء كان عالما بالعربية أو لا قادرا على النطق بالضم أو لا ـ وأفتى به الموفق ـ ذكره فى المنتهى ، وقيل لايصح إلا من جاهل وعاجز قال فى شرح المنتهى للمؤلف : وهذا هو الأظهر . انتهى . وقطع به فى الإقناع . ويصح إيجاب بلفظ زوجت بضم الزاى وفتح التاء على البناء للمفعول . (و) الثالث (قبول) معطوف على إيجاب (بلفظ قبلت) فقط (أو) بلفظ (رضيت فقط) أى من غير ذكر نكاح (أو) بقوله (مع هذا النكاح) أى قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح (أو) بقول (تزوجتها) وفى الفروع : أو رضيت به . ويصح إيجاب وقبول من هازل

---

(١) عن شرح المنتهي (٢) عن المنتهى

ومن جهلهما لم يلزمه تعلم وكفاه معناهما الخاص بكل لسان . وشروطه أربعة : تعيين الزوجين . ورضاهما لكن لأب ووصيه فى نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع وبكر مطلقا كسيد مع إمائه وعبده الصغير

لحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ولا يصح بكتابة وإشارة إلا من أخرس فيصحان منه بالاشارة نصا كبيعه وطلاقه ، وإذا صحا بالاشارة فالكتابة أولى لانها بمنزلة الصريح فى الطلاق والإقرار . وان تراخى قبول عن ايجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب ، ولا بد من كونهما مرتبين فان تقدم القبول على الإيجاب لم يصح النكاح (ومن جهلهما) أى الإيجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلم) أركانه بالعربية ولو قدر عليه (وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) أى لغة لانه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة ولأن المفيد ههنا المعنى دون اللفظ المعرب بخلاف القراءة . (وشروطه) أى النكاح (أربعة) : الأول (تعيين الزوجين) فى العقد لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع فلا يصح ان قال : زوجتك ابنتى ، وله غيرها حتى يميزها باسم وصفة لا يشاركها فيها غيرها كالكبرى أو الطويلة أو البيضاء ، والكبير أو القصير أو الأبيض ، أو يشير اليها وهى حاضرة كهذه . وان لم يكن له غيرها صح لعدم الالتباس حتى ولو سماها بغير اسمها . (و) الشرط الثانى (رضاهما) أى رضا زوج مكلف ولو رقيقا فليس لسيده إجباره لأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر ، ورضا زوجة حرة عاقلة ثيبة تم لها تسع سنين ولها إذن صحيح معتبر نصا فيشترط مع ثيوبة ويسن مع بكارة نصا ، (لكن لأب ووصيه فى نكاح تزويج) صبى (صغير ، و) تزويج (بالغ معتوه ، و) تزويج (مجنونة) سواء كانت بالغة [أو لا] وثيبا أو لا ولو كانت بلا شهوة لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة ، (و) له تزويج (ثيب لها) من العمر (دون تسع) باذنها وبدونه ، (و) له تزويج (بكر مطلقا) أى سواء كانت بالغة أو لا باذنها أو لا ، وليس ذلك للجد (كسيد مع إمائه و) مع (عبده الصغير) أى كما يملك السيد ولو فاسقا إجبار أمته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا أو ثيبا قنا أو مدبرة أو أم ولد ، وعبده الصغير ولو مجنونا لا الكبير العاقل كما تقدم آنفا ، وأما المجنونة فانه يزوجها لحاجتها الى النكاح كل ولى لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن

فلا يزوج باقى الأولياء صغيرة بحال ولا بنت تسع إلا باذنها وهو صمات بكر ونطق ثيب . والولى وشروطه : تكليـــــــــف وذكورية

الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض ، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها الرجال وميلها اليهم ، (فلا يزوج باقى الأولياء صغيرة) لها دون تسع سنين (بحال) من الأحوال سواء أذنت أولا لأنه لا إذن لها وغير الأب ووصيه لا إجبار له (ولا) يزوج باقى الأولياء (بنت تسع) سنين فأ كثر (إلا باذنها ، وهو) أى الاذن (صمات بكر) أى سكوتها وكذا ضحكها أو بكاؤها ، ونطقها أبلغ من صماتها لأنه الأصل ، وا كتفى بصمات البكر لاستحيائها ، (ونطق ثيب) عطف على ماقبله وهى من وطئت فى قبلها بآلة الرجال ولو بزنا أو مع عود البكارة . ويشترط فى الاستئذان تسمية الزو على وجه تقع معرفتها به بأن يذكر نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة فى إذنها فى تزويجه لا تسمية مهر ، (و) الشرط الثالث (الولى) نصا الا على النبى ﷺ لقوله تعالى ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ والأصل فى اشتراط الولى حديث أبى موسى مرفوعا « لا نكاح الا بولى » رواه الخمسة الا النسائى وصححه الامام أحمد وابن معين قاله المروذى . وعن عائشة رضى الله عنها مرفوعا « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وليس لها انكاح غيرها بالطريق الأولى ، فعلى هـذا اذا كان لمحجور عليها لصغر أو جنون أو سفه أمة وأرادت تزويجها لمصلحة فيزوجها ولى مولاتها فى مالها ، وأما أمة المكلفة الرشيدة فيزوجها ولى سيدتها فى النكاح لامتناع ولاية النكاح فى حقها لأنوثتها فثبتت لأوليائها كولاية نفسها بشرط إذن سيدتها نطقا ولو كانت سيدتها بكرا . (وشروطه) أى الولى ستة : أحدها (تكليف) وهو أن يكون بالغا عاقلا فلا ولاية لصغير ومجنون مطبق لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لانها تنفيذ تصرف فى حق غيره ، فان جن أحيانا أو أغمى عليه أو نقص عقله بنحو مرض ، أو أحرم[١] انتظر ولا ينعزل وكيله بطريان ذلك . (و) الثانى (ذكورة) لأن المرأة لا تثبت [لها] ولاية على

---

(١) هكذا فى الاقناع وهو الصواب ، ووقع فى الاصل وشرح المنتهى « إحرام » . المعلمى

وحرية ورشد واتفاق دين وعدالة ـ ولو ظاهرا ـ إلا فى سلطان وسيد . ويقدم وجوبا أب ثم وصيه فيه ثم جد لأب وإن عـــلا ثم ابن وإن نزل وهكذا على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته نسباً ثم ولاء ثم

نفسها فعلى غيرها أولى . (و) الثالث (حرية) أى كالها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما بالطريق الأولى ، إلا مكاتبا فانه يزوج أمته . (و) الرابع (رشد) وهو ههنا [معرفة[1]] الكفء ومصالح النكاح ، وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه لا كونه بصيراً او متكلما اذا فهمت إشارته (و) الخامس (اتفاق دين) الولى والمولى [عليها[2]] فلا ولاية لكافر على مسلمة ، ولا لنصرانى على مجوسية ونحوه لانه لا توارث بالنسب . (و) السادس (عدالة) نصا لما روى عن ابن عباس : لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل[3] . قال الامام أحمد : أصح شىء فى هذا قول ابن عباس[4] (ولو) كان عدلا (ظاهرا) فيكفى مستور الحال كولاية المال (إلا فى سلطان) فلا يشترط فى ولايته العامة عدالة للحاجة (و) إلا فى (سيد) أمة لانه يتصرف فى ملكه كما لو آجرها ، (ويقدم) بنكاح الحرة أولا (وجوبا أب) لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب تقديمه فى الولاية ، (ثم) بعد الاب يقدم (وصيه) أى الأب (فيه) أى النكاح ، (ثم) بعد الاب ووصيه يقدم (جد لأب وإن علا) جدودة فيقدم على الابن وابنه لأن له ايلادا وتعصيبا فقدم عليهما كالأب ، فان اجتمع أجداد فاولاهم أقربهم كالجد مع الأب (ثم) بعد ما ذكر [فى] الأحقية بالولاية (ابن) الحرة فابنه (وان نزل) فيقدم الأقرب فالأقرب (وهكذا على ترتيب الميراث) فيقدم أخ لأبوين فلأب فعم لأبوين فلأب ثم بنوهما كذلك وهكذا على ترتيب الميراث ، (ثم المولى المنعم) أى المعتق (ثم أقرب عصبته) اليه (نسبا ، ثم) أقرب عصبته اليه (ولاء) ، ثم مولى المولى ثم عصبته كذلك وهكذا على ترتيب الميراث ، (ثم) بعد من تقدم ذكرهم

---

(١) عن المنتهى (٢) عن الكشاف وغيره

(٣) ذكر فى شرح المنتهى والاقناع هذه الرواية ولكنهما قدما رواية « لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل » وهى المناسبة هنا . المعلمى

(٤) روى نحو هذا الخبر عن ابن عباس من قوله ، وروى عنه مرفوعا . فقصود الامام أحمد ترجيح الموقوف . وقد جاء الحديث مرفوعا من رواية غير ابن عباس وتقدم أن الامام أحمد صححه . المعلمى

السلطان ، فان عضل الاقرب أو لم يكن أهلا أو كان مسافرا فوق مسافة قصر زوّج حرةً أبعدُ وأمةً حاكم . وشهادة رجلين مكلفين عدلين -ولو ظاهراً-

---

الأحق بالولاية (السلطان) وهو الإمام الأعظم أو نائبه ، قال الامام أحمد : والقاضى أحب الىَّ من الامير . انتهى . ولو من بغاة اذا استولوا على بلد [فيجرى[1]] فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الإمام وقاضيه . قال الشيخ تقى الدين : تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا ، فان أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كالعدم . فان عدم الكل زوجها ذو سلطان فى مكانها كعضل أوليائها مع عدم إمام أو نائبه فى مكانها ، فان تعذر وكلت عدلا يزوجها . قال الامام أحمد فى دهقان قرية : يزوج من لا ولى لها اذا احتاط لها فى الكفء والمهر إن لم يكن فى الرستاق قاض . لان اشتراط الولى فى هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية (فان عضل) الولى [(الاقرب]) والعضل الامتناع يقال : داء [عضال اذا] أعيا الطبيب دواؤه وامتنع . قال الشيخ تقى الدين : ومن صور العضل اذا امتنع الخطاب لشدة الولى . انتهى . ويفسق به إن تكرر منه (أو لم يكن) الولى الأقرب (أهلا) لولاية التزويج كما لو كان طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا (أو كان) الولى الأقرب (مسافرا) سفرا (فوق مسافة قصر) ولا تقطع إلا بمشقة وكلفة قطع به فى الاقناع ولم يقيد فى المنتهى بمسافة القصر بل قال : إذا غاب غيبة منقطعة وهى مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة . انتهى . أو تعذرت مراجعته لحبس أو أسر ، أو كان غائبا لا يعلم أقريب هو أم بعيد ، أو علم أنه قريب ولم يعلم مكانه (زوج) - جواب الشرط - امرأة (حرة) ولى (أبعد) أى من يلى الأقرب المذكور فى الولاية فان عضلوا كلهم زوجها حاكم . (و) زوج (أمة) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بأسر ونحوه (حاكم) لأن له النظر فى مال الغائب ونحوه ، وان زوج حاكم أو أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح . (و) الشرط الرابع (شهادة رجلين) على النكاح احتياطا للنسب خوف الانكار لحديث عائشة مرفوعا « لا بد فى النكاح من حضور أربعة : الولى والزوج والشاهدان » رواه الدارقطنى (مكلفين) أى بالغين عاقلين ولو رقيقين (عدلين ولو ظاهرا) ولا ينقض لو بانا فاسقين

---

(١) عن شرح المنتهى

سميعين ناطقين . والكفاءة شرط للزومه فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها .

﴿ فصل ﴾ ويحرم أبداً أم وجدة وإن علت ، وبنت وبنت ولد وإن سفلت ، وأخت مطلقا ، وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت ، وبنت كل أخ وبنته

(سميعين ناطقين) مسلمين ولو أن الزوجة ذمية ، ولو ضريرين من غير عمودى نسب الزوجين والولى ، ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع ولا على إذنها لوليها والاحتياط الاشهاد لها قطعا للنزاع . (والكفاءة) تكون فى الزوج وهى لغة المماثلة ، والمساواة معتبرة فى خمسة أشياء : الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب ، فلا يكون الفاجر والفاسق كفئا لعفيفة ولا الحجام ونحوه كفئا لبنت بزاز ولا المعسر كفئا للموسرة ولا العجمى وهو من [ليس من[1]] العرب كفئا لعربية . وهى (شرط للزومه) أى النكاح لا لصحته (فيحرم تزويجها بغيره) أى الكفء (إلا برضاها) وهو المذهب عند أكثر المتأخرين ، قال فى المقنع والشرح وهو أصح ، وهذا قول أكثر أهل العلم فيصح النكاح مع فقدها ولمن لم يرض من امرأة أو عصبة حتى من يحدث الفسخ فيفسخ أخ مع رضا أب ، على التراخى فلا يسقط إلا باسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل . وقدم فى المنتهى رواية أنها شرط للصحة قال فى شرحه : وهى المذهب عند أكثر المتقدمين ، وعليها فتكون حقا لله تعالى ولها ولأوليائها فلو رضيت مع أوليائها بغير كفء لم يصح ، ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ .

(فصل) . المحرمات فى النكاح ضربان : ضرب على الأبد وهو خمسة أقسام : قسم بالنسب وهن سبع أشار اليهن بقوله (ويحرم أبدا أم) وهى الوالدة (وجدة) لأب أو لأم (وان علت) لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ وأمهاتك كل من تنسب اليها بولادة (وبنت) الصلب (وبنت ولد) ذكرا كان أو أنثى (وان سفلت) وارثة كانت أو غير وارثة لقوله تعالى ﴿ وبناتكم ﴾ ولو منفية بلعان أو من زنا (وأخت مطلقا) أى شقيقة كانت أو لأب أو لأم لقوله تعالى ﴿ وأخواتكم ﴾ (وبنتها) أى الأخت مطلقا (وبنت ولدها) أى الأخت (وان سفلت) لقوله تعالى ﴿ وبنات الاخت ﴾ (وبنت كل أخ) شقيق أو لأم أو لأب (وبنتها) أى

---

(١) عن الاقناع

وبنت ولدها وإن سفلت ، وعمة وخالة مطلقا . ويحرم برضاع مايحرم بنسب
ويحرم بعقد حلائل عمودى نسبه وأمهات زوجته وإن علون ، وبدخول
ربيبة وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت .

بنت بنت الأخ (وبنت ولدها وإن سفلت) لقوله تعالى ﴿وبنات الاخ﴾ (وعمة)
مطلقا (وخالة مطلقا) أى شقيقة كانت العمة والخالة أو لاب أو لأم وان علت
كعمة أبيه وعمة أمه لقوله تعالى ﴿ وعماتكم وخالاتكم ﴾ . والقسم الثانى من
المحرمات على الأبد المحرمات بالرضاع وهو ما أشار اليه بقوله : (ويحرم برضاع)
ولو كان الإرضاع محرما كمن أكره امرأة على ارضاع طفل فترضعه فتحرم عليه
لوجود سبب التحريم وهو الإرضاع (ما يحرم بنسب) يعنى أن كل امرأة حرمت
بنسب حرم مثلها من رضاع حتى من مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع
إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع . (و) القسم الثالث من المحرمات على الأبد
ما (يحرم) بمصاهرة وهن أربع ، ثلاث يحرمن (ب) مجرد (عقد) فالأول والثانى
(حلائل عمودى نسبه) جمع حليلة أى زوجات آبائه وأبنائه ، وسميت لانها تحل
إزار زوجها ومحلة له[1] . (و) الثالث (أمهات زوجته وان علون) من نسب
ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد عقد نصا . والرابع ما أشار اليــه بقوله :
(و) تحرم (بدخول ربيبة) وهى بنت زوجته التى دخل بها (و) تحرم (بنتها
وبنت ولدها) أى الربيبة (وان سفلت) من نسب أو رضاع ، فان ماتت الزوجة
أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم تحرم بناتها لقوله تعالى : ﴿فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم﴾ والخلوة لا تسمى دخولا . ولا يحرم — بتشديد الراء —
وطء فى مصاهرة الا بتغييب لحشفة أصلية فى فرج أصلى ولو دبر وظاهره ولو
بحائل أو شبهة أو زنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يطأ ويوطأ مثله فلو أولج ابن
دون عشر حشفة فى فرج امرأة أو أولج ابن عشر فاكثر حشفته فى فرج بنت دون
تسع لم يؤثر فى تحريم المصاهرة ، وكذا تغييب بعض الحشفة والقبلة والمباشرة
دون الفرج لا تأثير له ، ويحرم بوطء [ذكر ما يحرم بوطء[2]] امرأة فلا يحل

---

(١) المعروف أنها من المحالة أى الاقامة معا اذ من شأن الزوجين أن يحلا أى يسكنا ويقيما معا . المعلمى

(٢) عن المنتهى وشرحه

والى أمد أخت معتدّته أو زوجته ، وزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ، ومطلقته ثلاثا حـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــتى

لكل من لائط وملوط به نكاح ام الآخر ولا ابنته . والقسم الرابع من المحرمات على الأبد المحرمة باللعان نصا فمن لاعن زوجته ولو فى نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفى ولد حرمت عليه أبدا ولو أكذب نفسه . والقسم الخامس من المحرمات على الأبد زوجات النبى ﷺ فيحرمن على غيره ، ولو من فارقها فى حياته ، وهن أزواجه دنيا واخرى . (و) الضرب الثانى من ضربى المحرمات فى النكاح المحرمات (الى أمد) فتحرم (أخت معتدته) حتى تنقضى عدتها (أو) أى وتحرم أخت (زوجته) حتى يفارق أختها وتنقضى عدتها أو تموت ، أو ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها فكذلك[1] لا بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولو فى عقد واحد ومن ملك أختين ونحوهما كامرأة وعمتها معا صح وله وطء أيتهما شاء ويحرم به وطء الأخرى نصاً حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة أوهبة أو تزويج بعد استبراء ولا يكفيه مجرد تحريمها ولا كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط الخيار للبائع ، فلو خالف ووطىء لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما كما تقدم ، فان عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى . وليس لحر جمع أكثر من أربع زوجات إلا النبى ﷺ فكان له أن يتزوج أى عدد شاء ونسخ تحريم المنع وهو قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية بقوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ الآية . وليس لعبد أكثر من ثنتين ، ويجوز لمن نصفه فأكثر حر جمع ثلاث زوجات نصا ثنتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق ولمن دون نصفه حر نكاح ثنتين فقط . ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كحر طلق واحدة من أربع نسوة ، وعبد واحدة من ثنتين حرم زويجه بدلها حتى تنقضى عدتها نصا بخلاف موتها . (و) تحرم (زانية) إذا علم زناها على الزانى وغيره (حتى تتوب) بان تراود على الزنا فتمتنع نصا (و) حتى (تنقضى عدتها) فان تابت وانقضت عدتها حل نكاحها لزان وغيره ، ولا يشترط توبة الزانى اذا نكحها . (و) تحرم عليه (مطلقة ثلاثا) سواء كان حد أو لا (حتى

---

(١) كذا . وفى المنتهى « ومن ملك اخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها » . المعلمى

يطأها زوج غيره بشرطه ، ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم إلا حرة كتابية .
وعلى حر مسلم أمة مسلمة ، مالم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة
ويعجز عن طَول حرة أو ثمن أمة . وعلى عبد سيدته وعلى سيد أمته وأمة
ولده . وعلى حرة قنّ ولدها . ومن حرم وطئها بعقد حرم بملك يمين إلا
أمة كتابيه

يطأها زوج غيره) أى غير المطلق وطأ (بشرطه) وهو أن يطأها بنكاح صحيح
فى قبلها مع الانتشار كما يأتى فى الرجعة ، وتنقضى عدتها من الزوج الذى نكحته .
وتحرم محرمة حتى تحل من إحرامها (و) تحرم (مسلمة على كافروكافرة على مسلم) حتى
تسلم بقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (إلا حرة كتابية) ولو
حربية أبواها كتابيان ولو من بنى تغلب ومن فى معناهم من نصارى العرب ويهودهم
(و) تحرم (على حر مسلم أمة مسلمة) أى نكاحها (ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة
متعة أو خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو نحوهما نصا ولو كان خوف العنت مع صغر
زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها نصا (و) كان (يعجز عن طول حرة) أى مال
حاضر يكفيه لنكاح حرة ولو كتابية (أو) كان يعجز عن (ثمن أمة) ولو كتابية
فتحل له الأمة حينئذ والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل لقوله تعالى : ﴿ وأن
تصبروا خير لكم ﴾ (و) يحرم (على عبد سيدته) أى نكاحها ولا يصح ولو
ملكت بعضه حكاه ابن المنذر اجماعا . ويباح لأمة نكاح عبد ولو لابنها ولعبد
نكاح أمة ولده (و) يحرم (على سيد أمته) أى أن يتزوجها لان ملك اليمين
أقوى ، وأمة مكاتبة وأمة له فيها ملك (وأمة ولده) من النسب دون الرضاع فله
أن يتزوج أمة ولده من الرضاع بشرطه كالأجنبي ، (و) يحرم (على حرة قن ولدها)
بخلاف أمة وتقدم قريبا ، ومن جمع فى عقد بين مباحة ومحرمة كأيم وزوجة صح
فى الأيم . وبين أم وبنت صح فى البنت دون الأم (و[من] حرم وطؤها بعقد)
كالمجوسية والوثنية والمرتدة [1] ونحو ذلك (حرم) وطؤها (بملك يمين) لأنه
اذا حرم النكاح لكونه طريقا الى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم (الا أمة
كتابية) فيحرم نكاحها لعموم قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ولأن

---

(١) فى الاصل « والذرية »

فصل والشروط فى النكاح نوعان « صحيح » كشرط زيادة فى مهرها . فان لم يف بذلك فلها الفسخ . و « فاسد يبطل العقد » وهو أربعة أشياء : نكاح الشغار و

نكاح الكتابية إنما حرم لأجل ارقاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدوم فى ملك اليمين . ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصا . ولا يحرم فى الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين المحرم وغيرها ، لأنها ليست دار تكليف .

(فصل) . (والشروط) جمع شرط وتقدم تعريفه فى الصلاة ، وهو ههنا ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح وليس بمناف لمقتضى النكاح ، ومحل الصحيح منها صلب العقد ، وكذا لو اتفقا عليه قبله قاله الشيخ تقى الدين عفا الله عنه . وهى (فى النكاح نوعان) أحدهما (صحيح) لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها ويسن وفاؤه بها وذلك (كشرط زيادة) مقدرة (فى مهرها) وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة ويكون من المهر أو كون المهر من نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو لا يسافر بها أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق ضرتها أو يبيع أمته فيلزم الزوج ذلك كله لأن فيه قصدا صحيحا (فان لم يف) الزوج (بذلك) أى بما شرط عليه (فلها) أى الزوجة (الفسخ) على التراخى إن فعله لا إن عزم . ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله ، فان مكنته قبل العلم به لم يسقط فسخها . قال الشيخ تقى الدين : لو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك . ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط . ومن شرطت سكناها مع أبيه ثم أرادتها منفردة فلها . (و) النوع الثانى (فاسد) وهو نوعان : [نوع] (يبطل العقد) أى عقد النكاح من أصله (وهو أربعة أشياء) أحدها (نكاح الشغار) بكسر الشين وهو أن يزوج رجل رجلا ابنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمى هذا النكاح شغارا تشبيها فى القبح برفع الكلب رجله للبول . أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهر الأخرى فان سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح نصا ، وان سمى لإحداهما صح نكاحها فقط . (و)

المحلل والمتعة والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى ، و « فاسد لا يبطله » كشرط أن لا مهر أو لا نفقة أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل ، وإن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ

الثاني نكاح (المحلل) وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنها متى أحلها طلقها أو فلا نكاح ، وهو حرام باطل لحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » أو ينويه الزوج ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل أيضا نصا ، أو يتفقا قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح ان لم يرجع عنه وينو حال العقد أنه نكاح رغبة ، فان حصل ذلك صح لخلوه عن نية التحليل والقول قوله في نيته ، أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته أو هبة بعضه لها لأجل أن ينفسخ نكاحها فلا يصح . (و) الثالث نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها الى مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة ونحوه أو يقول هو : أمتعيني نفسك . فتقول : أمتعتك نفسي لا بولي ولا بشاهد ، أو ينوى طلاقها بقلبه ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج الى بلده . (و) الرابع النكاح (المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى) كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو رضيت أمها ، أو فلان ، أو إن وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها ويصح زوجتك فلانة ان كانت ابنتي أو إن كنت وليها أو ان انقضت عدتها والعاقدان يعلمان أنها بنته أو أنه وليها أو أن عدتها قد انقضت . أو قال : زوجتكها ان شئت ، فقال : شئت أو قبلت ونحوه ، فيصح لأنه ليس بتعليق حقيقة بل توكيد وتقوية . (و) النوع الثاني من نوعي الفاسد (فاسد) يصح معه النكاح و (لا يبطله) النكاح (كشرط أن لا مهر أو لا نفقة) لها (أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل) ويقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل منها أو ان صدقها[1] رجع ، أو يشترطان أو أحدهما عدم وطء ونحوه كقوله عنها : ولا تسلم نفسها اليه إلا بعد مدة معينه ونحو ذلك بطل الشرط وصح العقد . (وان شرط) الزوج (نفي عيب) عن الزوجة (لا يفسخ به) أي العيب (النكاح) كشرطها سميعة أو بصيرة أو ناطقة ونحوه (فوجد) ما شرط نفيه (بها) الزوجة ([فله] الفسخ) لانه شرط صفة مقصودة أو أنه شرطها مسلمة أو قال له الولي زوجتك هذه المسلمة أوظنها مسلمة ولم تعرف

---

(١) كذا ولعله « طلقها » . وفي المنتهى « أو ان فارق رجع بما أنفق »

فصل وعيب نكاح ثلاثة أنواع : نوع مختص بالرجل كجب وعنّة ، ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورَتق ، ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام ، فيفسخ بـ______كل من

بتقدم كفر فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الخيار . ومن تزوج أمته وظن أنها حرة أو شرط أنها حره فولدت منه مع رقها ، فولده ، ويفدى ما ولدت حيا لوقت يعيش لمثله بقيمته يوم الولادة ، ثم ان كان ممن لا يحل له نكاح الإماء فرق بينهما وإلا فله الخيار فان رضى بالمقام معها فما ولدت بعد ثبوت رقها فرقيق ، ويرجع زوج بالفداء والمهر المسمى على من غره إن كان أجنبيا ، وان كان سيدها الغار ولم تعتق بذلك بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية أو كانت هى الغارة وهى مكاتبة فلا مهر لسيدها حيث كان هو الغار ولا مهر لها إن كانت هى الغارة وولدها مكاتب فيغرم أبوه قيمته لها ان لم تكن هى الغارة ، ويرجع بما يغرمه على من غره . وان كانت قنا تعلق ما غرمه لسيدها برقبتها . ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ بغير حكم حاكم والا فلا فسخ .

(فصل) فى عيوب النكاح ونكاح الكفار . (وعيب نكاح) أى المثبت للخيار (ثلاثة أنواع) منها (نوع مختص بالرجل كجب) ذكره كله أو بعضه بحيث لا يمكن الجماع بما بقى ، ويقبل قولها فى عدم إمكانه ، أو قطع خصيتيه أو رض بيضتيه أو سلهما (و) كـ (عنة) بضم العين المهملة وتشديد النون ، والعنين من لا يمكنه الوطء لكبر أو مرض (ونوع مختص بالمرأة كسد فرج) بقرن وعفل وهو لحم يحدث فيه يسده ، فعلى هذا القرن والعفل فى العيوب واحد وهو قول القاضى وظاهر الخرقى ، بان لا يسلكه الذكر (و) كـ (رتق) بفتح الراء وهو تلاحم الشفرين خلقة لا مسلك للذكر فيه أو به بخر أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق سبيلها أو بين مخرج بول ومنى وكونها مستحاضة (ونوع مشترك بينهما) أى الرجل والمرأة (كجنون) ولو أحيانا (وجذام) وبرص وبخر فم واستطلاق بول أو غائط وباسور وناسور وقرع رأس له رائحة منكرة (فيفسخ) النكاح أى فيملك كل من الزوجين الفسخ (بـ) وجود (كل) واحدة على انفرادها (من

ذلك ، ولو حدث بعد دخول ، لا بنحو عمى وطرش وقطع يد أو رجل إلا بشرط ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين ترفعه الى الحاكم ، فان لم يطأ فيها فلها الفسخ . وخيار عيب على التراخى ، لكن يسقط بما يدل على الرضا لا فى عنـــــــــة إلا بقول .

ذلك) لما فيه من النفرة والنقص أو خوف تعدى اذاه أو تعدى نجاسته حتى (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) لأنه عيب فى النكاح ثبت به الخيار مقارنا فأثبته طارئا كاعسار ، ولأنه عقد على منفعة لحدوث العيب بها يثبت الخيار كالاجارة ، و (لا) يفسخ (بـ) غير ما ذكر من (نحو عمى) وعور وعرج (وطرش) وخرس (وقطع يد أو) قطع (رجل) وقرع لا ريح له وكون أحدهما عقيما أو نضوا أى نحيفا جدا أو سمينا جدا أو كسيحا لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه (الا بشرط) أى كل من شرط نفى ذلك كله أو بعضه فله شرطه كما تقدم فى الفصل السابق . (ومن ثبتت عنته) باقراره أو بينة عليه أو طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا سابقا على دعواها (أجل) بالبناء للمفعول (سنة) هلالية (من حين ترفعه) الزوجة (الى الحاكم) لأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة فان كان من يبس زال فى زمن الرطوبة وبالعكس وإن كان من برودة زال فى فصل الحرارة وان كان من احتراق مزاج زال فى فصل الاعتدال فان مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة ولا يحتسب عليه من السنة ما اعتزلته الزوجة فقط فان عزل نفسه أو سافر حسب عليه (فإن) مضت السنة و (لم يطأ) ها (فيها) أى فى السنة (فلها الفسخ) ، وان قال وطئتها وأنكرت وهى ثيبة قبل قولها ان ثبتت عنته [....[1] ومجنون ثبتت عنته] كعاقل فى ضرب المدة (وخيار عيب على التراخى) لأنه خيار يثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخى كخيار القصاص (لكن يسقط) الخيار (بما يدل على الرضا) كوطء اذا كان الخيار للزوج لانه يدل على رغبته فيها ، أو تمكين اذا كان الخيار لها لأنه دليل على رغبتها فيه مع العلم بالعيب و (لا) يسقط الخيار (فى عنة إلا بقول) امرأة العنين : أسقطت حقى فى الخيار لعنته ، أو رضيت به ، أو باعترافها بوطئه فى قبلها

---

(١) راجع المنتهى بشرحه ج ٣ ص ٤٩ — ٥٠ . المعلق

ولا فسخ إلا بحاكم ، فان فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى يرجع به على مغرر . ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته . وإن أسـلم الزوجان

ـ لا بتمكينها من الوطء فى العنة فقط لأنه واجب عليها لتعلم أزالت عنته أو لا (ولا فسخ) أى ولا يصح الفسخ ههنا وفى خيار الشرط (إلا ب)حكم (حاكم) فيفسخه أو يرده الى من له الخيار فيفسخه ، ويصح فى غيبة زوج والأولى مع حضوره . والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ، وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق ، وكذا الفسخ للإعسار وفسخ الحاكم على المؤلى ونحوهما أى لا ينقص عدد الطلاق (فان فسخ) النكاح (قبل دخول فلا مهر) لها عليه سواء كان الفسخ منه أو منها لأنه ان كان العيب منها فالفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ بعيب دلس بالاخفاء فصار الفسخ كأنه منها (و) إن فسخ النكاح (بعده) أى الدخول والخلوة استقر (لها المسمى) فى عقد كما لو طرأ العيب بعد الدخول (يرجع) زوج (به) أى بنظير المسمى الذى غرمه (على مغرر) له من زوجة عاقلة وولى ووكيل ويقبل قول ولى [ولو[1]] محرما فى عدم علمه حيث لا بينة بعلمه فحينئذ لا غرم عليه ، ولو وجد التغرير من زوجة وولى فالضمان على الولى ، وليس لولى صغير او صغيرة أو مجنون أو سيد أمة تزويجهم بمعيب يرد به النكاح ولا لولى مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح إن علم العيب ، وإلا صح وله الفسخ اذا علمه . ثم أخذ يبين حكم نكاح الكفار فقال : (ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته) ولم يرتفعوا الينا ، فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا ، ونكاحهم كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع طلاق وظهار وإيلاء ووجوب مهر ونفقة وقسم وإباحة [للمطلق[2]] ثلاثا [فلو طلق كافر زوجته ثلاثا[2]] ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر لم يقرا عليه لو اسلما أو ترافعا الينا ، وان طلق أقل ثم أسلما فهى عنده على ما بقى من طلاقها (وان) أتونا بعد عقده أو (أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض بكيفية العقد من وجود صيغته أو ولى أو شهود ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهي

ـ والمرأة تباح إذن ـ أقرا

باب الصداق

اذا أسلما معا فى حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع ، وقد أسلم خلق كثيرون فى عهد النبى ﷺ [وأسلم(١)] نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبى ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته . فان أتونا بعد عقده أو أسلم الزوجان (و) كانت (المرأة تباح إذن) أى حال الترافع أو الاسلام كعقد فى عدة فرغت نصا أو على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولى أو صيغة (اقرا) على نكاحهما . وان حرم ابتداء نكاحهما حال الترافع أو الاسلام كذات محرم أو فى عدة لم تفرغ فرق بينهما . وان أسلمت كتابية تحت كافر كتابى أو غيره أو أسلم أحد زوجين غير كتابيين كالمجوسيين والوثنيين قبل دخول فهما انفسخ النكاح ولا يكون طلاقا . وان ارتدا معا أو أحدهما قبل دخول فيهما انفسخ النكاح ويسقط المهر بردتها وبردتهما معا ويتنصف بردته . وان كانت بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة ويمنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردته ولا بردتهما معا . وان أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فاسلمن أو كن كتابيات اختار ولو فى حالة احرام أربعا منهن ولو ميتات لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحة فصح من المحرم بخلاف ابتداء النكاح ، هذا إن كان الزوج مكلفا وإلا وقف الامر حتى يكلف فيختار منهن لأن غير المكلف لا حكم لقوله ، ويعتزل المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات وجوبا ان كانت المفارقات أربعا فأكثر والا اعتزل من المختارات بعددهن لئلا يجمع ماءه فى أكثر من أربع ، فان كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة ، وان كن ستا وفارق اثنتين اعتزل اثنتين من المختارات وهكذا

(باب الصداق) . وما يقرره وينصفه ويسقطه . وهو بفتح الصاد وكسرها يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها . قال فى المغنى والشرح والنهاية وهو العوض المسمى فى عقد النكاح وبعده لمن لم يسم لها فيه . وله تسعة أسماء منها ثمانية نظمها ابن أبى الفتح فى بيت فقال :

---

(١) عن شرح المنتهى

تسن تسميته فى العقد وتخفيفه ، وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً ، فان لم يسم أو بطلت التسمية وجب مهر مثل بعقـــــــــــــــــد .

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء وأجر ثم عقد علائق

والتاسع صدقة بفتح الصاد و [ضم[1]] الدال على المشهور ، وضم الصاد وفتحها مع سكون الدال فيهما ، وقد نظمتها جميعا فى بيت وهو هذا :

فريضة مهر العقد أجر ونحلة   حباء صداق صدقة وعلائق

وهو مشروع فى النكاح إجماعا لقوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ . (يسن تسميته) أى الصداق (فى العقد) لانه قطع للنزاع (و) يسن (تخفيفه) وهو أن يكون من أربعمائة درهم فضة وهو صداق بنات النبى ﷺ ، وان زاد فلا بأس ، ويصح بأقل متمول (وكل ما صح ثمنا) فى بيع (أو) صح (أجرة) فى إجارة (صح مهرا) وان قل ، ولو على منفعة زوج أو غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة (فان لم يسم) مهرا (أو) سمى ولكن (بطلت التسمية) أى وقعت باطلة ، فان كان على عوض فاسد كالخمر والحر والميتة والخنزير صح العقد نصا و (وجب) لها عليه (مهر مثل بعقد) بالغا ما بلغ لاقتضاء فساد العوض رد عوضه وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد قيمته وهى مهر المثل . وان تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته يوم عقد ، وعلى عصير فبان خمرا فلها مثل العصير . ويشترط علم الصداق فلا يصح على مجهول كما لو أصدقها ثوبا أو دارا أو دابة أو عبدا مطلقا ، أو رد عبدها أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت ، أو شيئا معدوما نحو ما يثمر شجره ونحوه أو متاعا ببيته ونحوه فكل ذلك لم يصح لعدم العلم به ، وكل موضع لا تصح التسمية فيه أو خلا العقد عن ذكر الصداق وهو تفويض البضع وجب مهر المثل بعقد . ولو أصدقها قيصا من قصانه ونحوه صح ولها أحدها بقرعة نصا . وقنطارا من زيت وثوبا هرويا أو قفيزا من حنطة ونحوها صح ولها الوسط . وان تزوجها على ألف ان لم يكن له زوجة أو ان لم يخرجها من دارها أو بلدها وعلى ألفين ان كان له زوجة أو إن أخرجها ونحو ذلك صح ـ لا على ألف ان كان أبوها حيا وألفين ان كان ميتا لأنه ليس فى موت

---

(١) عن الـكشاف

وإن تزوجها على ألف لها وألف لابيها صح ، فلو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لها . وإن شرط لغير الاب شيء فالكل لها ويصح تأجيله ، وان أطلق الأجل فمحله الفرقة .

أبيها غرض صحيح ، وربما كان حال الأب غير معلوم فيكون الصداق مجهولا . وان أصدقها تعليم أبواب من فقه أو حديث أو شيء من شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة أو ما يجوز أخذ الاجرة على تعليمه وهو معين صح حتى ولو كان الزوج لا يحفظه ، ويتعلمه ثم يعلمها ، وان تعلمته من غيره أو تعذر عليه تعليمها لزمه أجرة المثل ، وعليه بطلاق قبل تعليم ودخول نصف الأجرة وبعد دخول كلها ، وان علمها ثم سقط الصداق رجع بالأجرة ومع تنصيفها بنصفها ، وان أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، وكذا تعليم التوراة والانجيل أو شيء منهما ولو كتابية أو هو كتابى لأنه منسوخ مبدل محرم (وان تزوجها على ألف لها وألف لأبيها) أو على أن الكل له (صح) ان صح تملكه من مال ولده وإلا بأن كان بنحو مرض موت أحدهما أو ليعطيه لولد آخر فالكل لها (فلو طلق) الزوج (قبل دخول رجع بألفها) أى الزوجة فقط فى المسئلة الأولى دون ألف الأب لأنه أخذ من مال ابنته فلا يجوز الرجوع عليه به ، ورجع فى المسئلة الثانية بقدر نصفه عليها (ولا شيء على الأب لها) أى الزوج والزوجة ان قبضه بنية التملك لانا قدرنا أن الجميع صار لها ثم اخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها ، (وان شرط) بالبناء للمفعول (لغير الأب) كجد أو أخ أو عم (شيء) من الصداق (ف) الشرط باطل و (الكل) أى كل المهر (لها) أى الزوجة . وللأب تزويج بكر وثيب ولو كبيرة بدون صداق مثلها وان كرهت نصا ولا يلزم أحدا تتمته . وان فعل ذلك غيره باذنها صح وبدونه يلزم زوجا تتمته . قال فى المنتهى وشرحه : ونصه يلزم الولى كما تلزم تتمة مقدر من زوج موليته بدون ما قدرته من صداق . انتهى . وان زوج أب ابنه فقيل له : من أين تأخذ الصداق ؟ فقال : عندى ، ولم يزد على ذلك لزمه فلو قضاه الأب ثم طلق الابن قبل الدخول ولو قبل بلوغه فنصفه للابن . (ويصح تأجيله) أى المهر (وان أطلق الأجل) بأن لم يقدر له زمنا يدفعه فيه (فمحله) أى حلوله (الفرقة)

وتملكه بعقد . ويصح تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة أو ولى غيرها باذنها بلا مهر ، كعلى ما شاءت أوشاء فلان . ويجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول . وان مات أحدها قبل دخول وفرض ورثه الآخر ، ولها مهر نسائها كأمها وعمتها وخالتها . وإن طلقت قبلهما لم يكن لها عليه الا المتعة وهى بقدر يســـــــــــــــــــره وعسره :

أى الموت أو الطلاق ، (وتملكه) أى تملك الزوجة الحرة وسيد الأمة المهر كله (بعقد) ولها نماء معين كعبد معين ونحوه ، والتصرف فيه . والذى بيده عقدة النكاح الزوج لا ولى صغير . (ويصح تفويض بضع) والتفويض الاهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم ، وهو نوعان : تفويض بضع وهو ما أشار اليه بقوله (بأن يزوج أب ابنته المجبرة) بلا مهر (أو) يزوج (ولى غيرها) أى المجبره أيا كان أو غيرها (باذنها بلا مهر) ، والثانى تفويض مهر بأن يجعل المهر الى رأى أحد الزوجين أو غيرهما (ك) قوله : زوجتك ابنتى أو أختى ونحوهما (على ما شاءت) الزوجة (أو) على ما (شاء فلان) سواء كان قريبا لهما أو لأحدهما أو لا والعقد صحيح (ويجب لها) أى الزوجة على زوجها (بعقد مهر مثل ويستقر) المهر (بدخول) بها (وان مات أحدهما) أى الزوجان فى نكاح التفويض (قبل دخول) بمفوضة بكسر الواو وفتحها (و) قبل (فرض) حاكم مهر المثل (ورثه الآخر) سواء كان الميت الزوج أوالزوجة (ولها) أى الزوجة مع موت أحدهما وكذا سائرما يتقرر به المهر (مهر نسائها) أى مهر مثلها معتبرا بمن يساويها من أقاربها (كأمها) وأختها (وعمتها وخالتها ، وان طلقت) مفوضة (قبلهما) أى الدخول وفرض المهر (لم يكن لها) أى الزوجة (عليه) أى المطلق (الا المتعة) نصا وهى ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر صحيح سواء أكانت مفوضة بضع أو مهر أو مسمى لها مهر فاسد كخمر وخنزير ، وسواء أكان الزوجان حرين او رقيقين أو مختلفين ، مسلمين أو ذميين أو مسلما وذمية لعموم النص ، (وهى) أى المتعة معتبرة فى حق الزوج فعلى الموسر (بقدر يسره و) على المعسر بقدر (عسره) نصا فأعلاها خادم ذكر أو أنثى اذا كان الزوج موسرا وأدناها كسوة تجزئها فى صلاتها اذا كان فقيرا ، وهى درع وخمار أو ثوب يصلى فيه بحيث يستر جميع ما يجب ستره . وان دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة ان طلق بعده . ولا

ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهاً لا أرش بكارة معه ، ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا ، لا إذا حلّ قبـــل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها . وان أعسر بحال فلهـــــــــــــــــــــا

مهر بفرقة قبل دخول فى نكاح فاسد ولو بطلاق أو موت (ويجب مهر مثل لمن وطئت) ولومن مجنون فى نكاح باطل اجماعا كنكاح خامسة او معتدة أو وطئت (بشبهة أو) وطئت بـ (زنا كرها) ان كان الوطء فى قبل و (لا) يجب على الواطئ (أرش بكارة معه) أى المهر لأن الأرش يدخل فى مهر المثل ، ويتعدد المهر فى وطء شبهة بتعددها كأن وطئها ظانا أنها زوجته خديجة ، ثم وطئها [ظانا] أنا زوجته زينب ثم وطئها [ظانا] أنها زوجته فاطمة فيجب لها ثلاثة مهور ، فان اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد . ويتعدد أيضا بتعدد اكراه على زنا . ويجب بوطء ميتة من المهر ما يجب بوطء حية ، ولا مهر لمطاوعة غير أمة ومبعضة فيجب لسيد الامة مهر مثلها على زان ولسيد المبعضة من مهرها بقدر رق وعلى من أذهب عذرة أجنبية بضم العين بلا وطء أرش بكارتها ، وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى . ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فان أباها زوج فسخه حاكم نصا . (ولها) أى الزوجة (منع نفسها) قبل دخول (حتى تقبض مهرا حالا) مسمى كان أو مفوضة حكاه ابن المنذر إجماعا ولأن المنفعة المعقود عليها تتعلق بالاستيفاء فاذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف البيع . و (لا) تمنع نفسها (اذا) كان الصداق مؤجلا وقد (حل) الأجل (قبل تسليم نفسها) للزوج (أوتبرعت) الزوجة (بتسليم نفسها) للزوج ولها - زمن منع نفسها لقبض مهرحال - النفقة لأن الحبس من قبله نصا ، ولها أيضا السفر بلا اذنه لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها ، وبقاء درهم كبقاء جميعه كسائر الديون ، ومتى سافرت بلا اذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه أجبر زوج ثم زوجة وان بادر أحدهما أجبر الآخر (وان أعسر) الزوج (بـ) مهر (حال) ولو بعد الدخول (فلها) أى الحرة المكلفة

الفسخ بحاكم ، ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء فى فرج ولو دبرا ، وخلوة عن مميز ممن يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه ، وطلاق فى مرض موت أحدهما ، ولمس أو نظر الى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلهـــــــــــا ،

(الفسخ) لتعذر الوصول الى العوض كما لو أفلس مشتر بثمن - ما لم تكن عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك ، والخيره لحرة وسيد أمة لا ولى صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ لذلك الا (بـ) حكم (حاكم) لان الفسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للعنة والاعسار بالنفقة ، (ويقرر) المهر (المسمى كله موت) أحد الزوجين سواء كانت الزوجة حرة أو أمة (و) يقرره كله (قتل) أحدهما الآخر وقتل نفسه لأن النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء فى تقرير المهر ولأنه أوجب العدة فاوجب كمال المهر كالدخول (و) يقرره كله (وطء) الزوجة حية (فى فرج ولو دبرا ، و) يقرره كله (خلوة) بها ولو لم يطأها (عن مميز) بالغ مطلقا أى مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى عاقلا أو مجنونا أعمى أو بصيرا إن كان الزوج (ممن يطأ مثله) كابن عشر ويوطأ مثلها كبنت تسع (مع علمه) بالزوجة (ان لم تمنعه) عن وطئها فان منعته لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ، ولا تقبل دعواه عدم علم بها ولو نائما أو به عمى نصا ان لم تصدقه لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل قاله فى الاقناع ، أو كان بهما أو بأحدهما مانع حسى كجب ورتق ، أو شرعى كحيض وإحرام ، فاذا خلا بها ولو فى حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة لان الخلوة نفسها مقررة للمهر (و) يقرره كله (طلاق فى مرض موت أحدهما) أى الزوجين المخوف قبل دخول لأنه يجب عليها عدة الوفاة اذا ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الارث والقاتل ما لم تتزوج قبل موته أو ترتد عن الاسلام لأنها لا ترثه اذا (و) يقرره كله (لمس) الزوج الزوجة (أو) أى ويقرره كله (نظر) الزوج (الى فرجها) أى الزوجة (بشهوة فيهما) أى اللمس والنظر ولو بلا خلوة منهما نصا لقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية . وحقيقة المس التقاء البشرتين ، (و) يقرره كله (تقبيلها) ولو بحضرة الناس لأنه نوع استمتاع أشبه الوطء . وان تزوجها على صداقين سرا وعلانية ، أخذ بالزائد سواء كان الأول أكثر أو الثانى . وتلحق الزيادة بالمهر بعد عقد

وينصِّفه كل فرقة من قبله قبل دخول ، ومن قبلها قبله تسقطه

فصل وتسن الوليمة للعرس ولو بشاة فأقــــــــل .

النكاح . ان وعدوه ولم يفوا رجع بها . وما قبض بسبب نكاح فكمهر ، (وينصفه) أى الصداق (كل فرقة) بضم الفاء جاءت (من قبله) أى الزوج (قبل دخول) بالزوجة كطلاقه وخلعه لها ولو بسؤالها وإسلامه إن لم تكن كتابية ويملك أحدهما الآخر ، (و) كل فرقة جاءت (من قبلها) أى الزوجة (قبله) أى الدخول (تسقطه) أى المهر جميعه حتى المتعة كفرقة اللعان وفسخه بعيبها وفسخها بعيبه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك بسؤالها واسلامها تحت كافر أو ردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها .

(فصل وتسن الوليمة) بتأكد ، وأصلها تمام الشيء واجتماعه لأنها مشتقة من الالتئام وهو الاجتماع ، قال ابن الأعرابى : أولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه . هى الاجتماع (للعرس) خاصة ويعنى طعام العرس لا تقع على غيره حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة ، لاجتماع الرجل والمرأة كما قاله الازهرى . وحذاق اسم لطعام حذاق صبى قاله فى القاموس يولم حذاق الصبى يوم ختمه القرآن ، وعذيرة وإعذار اسم لطعام ختان ، وخرسة وخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اسم لطعام ولادة ، ووكيرة لدعوة بناء ، ونقيعة لقدوم غائب ، وعقيقة لذبح لمولود ، ومأدبة بضم الدال المهملة اسم لكل دعوة بسبب وغيره ، ووضيمة اسم لطعام مأتم بالمثناة فوق وهو العزاء وأصله اجتماع الرجال والنساء ، وتحفة اسم لطعام قادم قال ابن نصر الله فتكون التحفة من القادم والنقيعة له . انتهى . وشندخية اسم لطعام إملاك على زوجة ، وشنداخ اسم لطعام ماكول فى ختمة القارئ ، وعتيرة وهى التى تذبح أول رجب ، والقرى بكسر القاف اسم لطعام الضيفان . وقيل تطلق الوليمة على كل طعام وسرور وحادث ، لكن استعمالها فى طعام العرس أكثر ، والدعوة العامة تسمى الجفلى بفتح الفاء والخاصة النقرى بالتحريك . وقال الشيخ تقى الدين : تستحب بالدخول ، ومشى عليه فى الاقناع ، وقال فى المنتهى : تسن الوليمة بعقد . انتهى . (ولو) كانت الوليمة (بشاة فأقل) من شاة كمدين من شعير ، والسنة أن لا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها . وان

وتجب الاجابة إليها بشرطه . وتسن لـــكل دعوة مباحة ، وتكره لمن فى ماله حرام كأكل منه ومعاملته وقبول هديتـــه وهبته . ويسن الاكل ، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينـــــــــــة

نكح أكثر من واحدة فى عقد أو عقود أجزأته واحدة اذا نواها عن الكل . (وتجب الاجابة) أول مرة على من يطلبه داع (اليها) أى الوليمة (بشرطه) بان لم يكن له عذر ولا ثمة منكر ولو عبدا بإذن سيده وأن يكون الداعى مسلما يحرم هجره ومكسبه طيب وهى حق له وتسقط بعفوه وان كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو فى شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو أجيرا ولم يأذن له المستأجر لم تجب الاجابة . وسائر الدعوات مباحة فلا تكره ولا تستحب نصا غير مأتم فتكره ، وعقيقة فتسن (وتسن) الاجابة (لكل دعوة مباحة) غير مأتم فتكره (وتكره) الاجابة (لمن فى ماله) شىء (حرام كـ) كراهة (أكل منه و) تكره (معاملته) أى معاملة من فى ماله حرام (و) يكره (قبول هديته و) قبول (هبته) وصدقته قل الحرام أو كثر ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ، فان دعاه بالجفلى كقوله يا أيها الناس تعالوا الى الطعام أو دعاه ذمى كرهت اجابته لأن المطلوب اذلاله وهو ينافى إجابته لما فيها من الإكرام ، ولأن اختلاط طعامه فى الحرام والنجس غير مامون ، وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصية ، ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع الى الاجابة والتسامح فيه لان فيه بذلة ودناءة وشرها لاسيما الحاكم ، وان دعاه أكثر من واحد أجاب الاسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم أقرع ، وان علم أن فى الدعوة منكرا كزمر وخمر وأمكنه الانكار حضر وأنكره وإلا لم يحضر [ولو حضر[1]] فشاهده أزاله وجلس وان لم يقدر انصرف ، وان علم ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس والأكل نصا . (ويسن) لمن حضر طعاما دعى اليه (الأكل) وان كان صائما تطوعا — لا واجبا ويأتى قريبا — ولا يقصد بالاجابة نفس الأكل بل الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن ولئلا يظن به التكبر . (وإباحتـه) اى الاكل (تتوقف على صريح إذن) من رب الطعام (أو على قرينة) تدل على اذن

---

(١) عن المنتهى

مطلقا . والصائم فرضا يدعو ، ونفلا يسن أكله مع جبر خاطر .

كتقديم طعام ودعاء اليه (مطلقا) أى سواء كان الأكل من بيت قريبه أو صديقه أو غيره ولم يحرزه عنه ، ويقدم ما حضر عنده من غير تكلف . قال فى الاقناع : ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده . قال الشيخ تقى الدين : اذا دعى الى أكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه . انتهى . (والصائم) صوما (فرضا يدعو و) الصائم (نفلا يسن أكله مع جبر خاطر) الداعى لأن فى ترك الأكل كسر قلبه فان لم يكن كسر قلب كان إتمام الصوم أفضل من الفطر . ومن قدم اليه طعام لم يملكه ويملك على ملك صاحبه[1] . وتسن التسمية جهرا على أكل وشرب ، والحمد اذا فرغ . قال فى الاقناع : ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع . وقد يقال مثله فى أكل كل لقمة فعله الإمام أحمد . وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت[2] . انتهى . وأكل بما يليه بثلاث أصابع ، وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة التى أكل منها وأكل ما تناثر وغض عن جليسه وإيثاره ، وشربه ثلاثا مصا ، وغسل يديه قبل الطعام وان كان على وضوء ، ويتقدم به ربه وبعده أيضا يتأخر به ربه . وكره تنفسه فى الإناء ورد شىء من فيه اليه ونفخ الطعام ليبرد وأكله حارا ومن أعلى الصحفة أو وسطها وفعل ما يستقذره غيره كمخاط ونحوه وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر قدس سره ، ومدح طعام وتقويمه وعيب الطعام ، وحرمه فى الغنية ، وقرانه فى تمر سواء كان هناك شريك لم يأذن أو لا لما فيه من الشره ، قال صاحب الترغيب والشيخ تقى الدين : ومثله قران ما العادة جرت بتناوله أفرادا . انتهى . وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا نصا ، فان لم يتعمد أكل نصا ، وأكل بشماله بلا ضرورة ، وكثيرا بحيث يؤذيه ، أو قليلا بحيث يضره ، وشربه من فم السقاء وفى أثناء الطعام بلا عادة أو ضرورة كما لو غص ونحوه ، ومن ثلمة الإناء لا قائما

---

(١) المعنى أن تقديم الطعام لا يخرجه عن ملك صاحبه ، والتقديم إباحة المدعو أن يأكله ، يتملكه أو بعضه بالأكل فليس له أن يتصرف فيه لغيره الا باذن . المعلمى

(٢) نبه بذلك على أن المشروع بخصوصه هو التسمية أول الطعام والحمد آخره ، وأن فعله ذلك فى الأثناء إنما هو بناء على إطلاق أن الذكر مشروع على كل حال . المعلمى

وسن إعلان نكاح وضرب بدُف مباح فيه وفى ختان ونحوه .

فصل — ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وأن لا يمطله بما يلزمه ، ولا يتكره لبـــــــذله .

والأكل جالسا وتعلية قصعة ونحوها بخبز نصا ، والخبز الكبار كرهه الامام أحمد رحمه الله .

فائدة — قال فى الآداب الكبرى : اللحم سيد الأدم ، والخبز أفضل القوت . واختلف الناس أيهما أفضل ، ويتوجه أن اللحم أفضل ، لأنه طعام أهل الجنة ، ولأنه أشبه بجوهر البدن ، ولقوله تعالى ﴿ اتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير ﴾ . انتهى . وكره نثار والتقاطه فى عرس وغيره ، ومن حصل فى حجره منه شىء وأخذه فهو له سواء قصد تملكه ذلك أو لا . وتباح المناهدة وهى أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا وان لم يتساووا ويدفعونه الى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا ، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق فلا باس (وسن إعلان نكاح و) سن (ضرب بدف مباح) وهو مالا حلق فيه ولا صنوج ، (فيه) أى النكاح لحديث « أعلنوا النكاح » وفى لفظ « أظهروا النكاح » وكان يحب أن يضرب عليه بالدف . وفى لفظ « واضربوا عليه بالغربال » رواهما ابن ماجه . وظاهر كلامه سواء كان الضارب رجلا أو امرأة . قال فى الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية . ومشى عليه فى المنتهى . وقال الموفق : ضرب الدفوف مخصوص بالنساء ، وقطع به فى الاقناع . وقال فى الرعاية : ويكره للرجال مطلقا . انتهى . (و) يسن ضرب بدف مباح (فى ختان ونحوه) كقدوم غائب وولادة وإملاك ونحوه .

فائدة : يحرم كل ملهاة سوى الدف كزمار وطنبور وجنك ورباب وناى ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعى ونحوها سواء استعملت لحزن أو سرور ، وكره الامام أحمد الطبل لغير حرب واستحبه ابن عقيل فى الحرب

(فصل) . عشرة النساء بكسر العين أصلها الاجتماع ، ويقال لكل جماعة عشرة ومعشر ، وشرعا ما يكون بين زوجين من الالفة والانضمام ، فقال رحمه الله : (ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف) من الصحبة الجميلة وكف الأذى (وأن لا يمطله بما يلزمه) له مع قدرته (ولا يتكره لبذله) أى بذل

ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها فى بيت زوج ان طلبها ولم تكن شرطت دارها ، ومن استمهل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز . وتسليم أمة ليلا فقط . ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت

ماعليه من حق الآخر بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه منة ولا أذى ، وحقه عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وليكن غيورا من غير إفراط . ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه . قال ابن الجوزى : معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة . انتهى . ولا ينبغى أن يعلمها قدر ماله ولا يفشى اليها سرا يخاف اذاعته (ويجب بعقد تسليم) زوجة (حرة يوطأ مثلها) أى الزوجة وإلا لم يلزم تسليمها ، ولو قال : أحضنها وأربيها ، لأنها ليست محلا للاستمتاع ولا يؤمن أن يواقعها فيفضيها ، ونصه : بنت تسع فان أتى عليها تسع سنين دفعت اليه وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ولو نضوة الخلقة (فى بيت زوج) متعلق بيجب (ان طلبها) الزوج (ولم تكن) الزوجة (شرطت دارها) فان شرطتها فلها الفسخ ان نقلها عنها للزوم الشرط ، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة لا يمكن الاستمتاع بها وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ ، وقوله « ابتداء » احتراز عما لو طرأ الاحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ، ولو بذلت نفسها وهى كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة ، ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو بذلت نفسها ـ عقوبة لها . (ومن استمهل) منهما (أمهل اليومين والثلاثة) لأنها مما جرت به العادة طلبا لليسر والسهولة ، ويرجع فى ذلك للعرف لانه لا تقدير فيه . و (لا) يمهل من طلب المهلة منهما (لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها ، وفى الغنية ان استمهلت هى أو أهلها استحب له إجابتهم ـ ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين ، (و) يجب (تسليم أمة) مع الاطلاق (ليلا فقط) نصا وللسيد استخدامها نهارا فلو شرط التسليم نهارا أو بذله سيدها نهارا وكان قد شرط كونها فيه عنده أو لا وجب ليلا ونهارا لأن الزوجية تقتضى وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا وإنما منع منه فى الأمة نهارا لحق السيد فاذا بذله فقد ترك حقه فعاد الى الاصل . (ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت) على أى صفة كانت اذا كان الوطء فى القبل

مالم يضرها أو يشغلها عن فرض ، والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها ، وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ويلزمه الوطء فى كل أربعة أشهر مرة إن قـــــدر ،

ولو من جهة تجيزتها (ما لم يضرها أو) ما لم (يشغلها عن فرض) ولو كانت على التنور أو ظهر القتب وله الاستمناء بيدها فان زاد عليها فى الجماع صولحوا على شىء منه ، قال القاضى : لانه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الامام ، ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر الا باذنه ولا يكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام ، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها ، وله التلذذ بين الاليتين من غير ايلاج ، وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا اذنه ولها لمسه وتقبيله بشهوة ، وقال القاضى : يجوز تقبيل الفرج قبل الجماع ويكره بعده . ويحرم وطؤها فى الدبر فان فعل عزر - إن علم التحريم - لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وان تطاوعا عليه أو اكرهها ونهى فلم ينته فرق بينهما ، وله السفر حيث شاء بغير اذنها ، (و) له (السفر بـ) زوجة (حرة ما لم تكن شرطت بلدها) أو تكن أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها ولا لسيد سفر بها بلا إذن زوجها (وله) أى الزوج (إجبارها) أى الزوجة (على غسل) من (حيض) ونفاس ان كانت مكلفة وظاهر مافى المنتهى ولو ذمية خلافا لما فى الاقناع (و) له إجبارها على غسل من (جنابة ، و) على غسل (نجاسة ، و) على (أخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ، وظاهره ولو قليلا بحيث تعافه النفس ، وإزالة وسخ ، فان احتاجت الى شراء الماء فثمنه عليه ، وتمنع من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ، ومن تناول ما يمرضها ، وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب مايسكرها لا دونه نصا ، ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها بوطء أو غيره ولا على افساد سبتها لبقاء تحريمه عليهم[1] . (ويلزمه) أى الزوج (الوطء) لزوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (فى كل أربعة أشهر مرة) واحدة (ان قدر) على الوطء نصا لانه تعالى قدره بأربعة أشهر فى حق المؤلى فكذا فى حق غيره ، فان أبى الوطء بعد الأربعة

---

(١) أى فى زعمهم

ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع وأمة من كل سبع ، وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فان أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها ، وان لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال . وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم ترضيا ، وله منعها من الخـــــــــروج .

الأشهر بلا عذر فرق الحاكم بينهما إن طلبت ذلك ولو قبل الدخول ، نص عليه فى رجل يقول : غدا أدخل بها ، غدا أدخل بها ، الى شهر هل يجبر على الدخول ؟ قال : أذهب الى أربعة أشهر إن دخل وإلا فرق بينهما . قاله فى الاقناع . (و) يلزمه (مبيت) فى المضجع (بطلب) الزوجة حرة كانت أو أمة فيبيت (عند) زوجة (حرة ليلة من كل أربع) ليال ان لم يكن عذر (و) عند (أمة) ليلة (من كل سبع) ليال لأن أكثر ما يمكن أنه يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة وله الانفراد فى البقية بنفسه أو مع سريته . (وان سافر) الزوج (فوق نصف سنة) فى غير حج أو غزو أو طلب رزق يحتاج اليه نصا (وطلبت) الزوجة (قدومه راسله حاكم فان أبى) أن يقدم (بلا عذر) بعد مراسلة الحاكم اليه (فرق بينهما بطلبها) ولو قبل الدخول نصا ، (وان) غاب غيبة ظاهرها السلامة و (لم يعلم خبره فلا فسخ) لزوجته (لذلك بحال) سواء تضررت بترك النكاح أو لا . وسن أن يقول عند الوطء : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . قال ابن نصر الله : وتقوله المرأة أيضا . وقال عطاء فى قوله تعالى ﴿وقدموا لانفسكم﴾ أى التسمية عند الجماع . وكره الوطء متجردين وإكثار الكلام حالته ونزعه قبل فراغها ووطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا وأن يحدثا بما جرى بينهما وحرمه فى الغنية لأنه من السر وافشاء السر حرام وان يقبلها أو يباشرها بحضرة الناس لأنه دناءة ، وسن أن يغطى رأسه حال الجماع وأن لا يستقبل القبلة وله الجمع بين نسائه مع إمائه بغسل واحد ، وسن أن يتوضأ لمعاودة وطء والغسل أفضل وتقدم فى آخر فصل الغسل . (وحرم) على زوج (جمع) بين (زوجتيه) أو زوجته وأمته أو زوجاته وإمائه - (بمسكن [واحد مالم ترضيا ، وله منعها]) أى الزوجة (من الخروج) من منزله ، ويحرم عليها ذلك بلا إذن أو ضرورة كاتيان بمأكل ومشرب ونحوهما لعدم من يأتيها به ، ولا نفقة لها

وعلى غير طفل التسوية بين زوجات فى القسم لا فى وطء وكسوة ونحوها إذا قام بالواجب ، وعماده الليل إلا فى حارس ونحوه فالنهار . وزوجة أمة على النصف من حرة ، ومبعّضة بالحساب .

ما دامت خارجة من منزله ـ ما لم تكن حاملا ـ لنشوزها ، وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ، ولا يلزمها طاعة أبويها فى فراقه ولا فى زيارتهما ونحوه بل طاعته أحق

تتمة : يستحب أن يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من اللذة مثل ما ناله وأن تتخذ خرقة تناولها له بعد فراغه من جماعها . قال أبو حفص : ينبغى أن لا تظهر الخرقة بين يدى امرأة من أهل دارها فانه يقال ان المرأة اذا أخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها كان منها الولد . انتهى . وقال الحلوانى فى التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها . انتهى . ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره قال مالك : لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها فى غير ذلك يعاب على فاعله . (و) يجب (على) زوج (غير طفل التسوية بين زوجات فى القسم) بفتح القاف وسكون المهملة وهو توزيع الزمان على زوجاته ان كن ثنتين فأكثر ، و (لا) يجب عليه التسوية بينهن (فى وطء) ودواعيه (و) لا فى (كسوة ونحوها) أى الوطء والكسوة كالتسوية فى النفقة والشهوة (اذا قام بالواجب) وان أمكنه ذلك كان أولى لأنه أبلغ فى العدل (وعماده) القسم (الليل) لأنه مأوى الانسان الى منزله وفيه يسكن الى أهله وينام على فراشه مع زوجاته ، والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ والليل يتبعه النهار (إلا فى حارس ونحوه) كمن معاشه بالليل (ف) عماد قسمه (النهار) ويتبعه الليل ، ويكون القسم ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر . (وزوجة أمة على النصف من) زوجة (حرة) ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال ، (و) زوجة (مبعضة) يقسم لها (بالحساب) فللمنصفة ثلاث ليال والحرة أربع ، ويقسم مريض ومجبوب وخصى وعنين ونحوه لأن القسم للأنس . ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة ومميزة ومجنونة مأمونة ونحوها . ويحرم أن يدخل الى غير ذات ليلة فيها أو فى نهارها إلا لضرورة أو حاجة كعيادة ونحوها فان لم يلبث لم يقض وان لبث أو جامع لزمه قضاء لبث

وان أبت المبيت معه أو السفر أو سافرت فى حاجتها سقط قسمها ونفقتها . وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا أو ثيبا أقام ثلاثا ثم دار . والنشوز حرام وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها ، فمتى ظهر أمارته وعظها ، فان أصرت هجرها فى المضجع ما شاء ، وفى الـــــــــكلام ثلاثا ، فان

وجماع (وان أبت) الزوجة (المبيت معه) أى الزوج أى أغلقت الباب دونه أو قالت له لا تدخل عندى (أو) أبت (السفر) معه (أو سافرت فى حاجتها) ولو باذنه (سقط قسمها و) سقطت (نفقتها) لعصيانها فى الأولين وعدم التمكين من الاستمتاع فى الأخيرة ، بخلاف ما اذا سافرت معه لوجود التمكين ، ولا يسقط حقها ان سافرت لحاجته كبعثه بها أو انتقالها الى بلد آخر باذنه . (وان تزوج بكرا) ولو أمة ومعه غيرها ولو حرائر (أقام عندها سبعا) ثم دار القسم (أو) أى وان تزوج (ثيبا) ولو أمة ومعه غيرها (أقام) عندها (ثلاثا) لأنه يراد للأنس وازالة الاحتشام ، والأمة والحرة سواء فى الاحتياج الى ذلك فاستوتا فيه كالنفقة (ثم دار) القسم ولا يحتسب عليها بما أقام عندها وتصير الجديدة آخرهن نوبة . (والنشوز) من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكأن الزوجة ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف ، ويقال نشزت بالشين والزاى ونشصت بالصاد المهملة فهى ناشزة ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها قاله فى المبدع وغيره وهو (حرام ، وهو) أى النشوز (معصيتها) أى الزوجة (إياه) أى الزوج (فيما يجب عليها) إطاعته فيه (فمتى ظهر) منها (أمارته) أى النشوز بأن منعته الاستمتاع أو أجابته متكرهة أو بتثاقل (وعظها) أى خوفها الله تعالى وذكرها ما أوجب عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة وما يسقط به من النفقة والكسوة وما يباح من هجرها وضربها لقوله تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾ . وفى الحديث « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » متفق عليه (فان أصرت) الزوجة ناشزة بعد وعظها (هجرها فى المضجع) أى ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك (و) هجرها (فى الكلام ثلاثا) أى ثلاثة أيام لا فوقها لقوله تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ ولحديث أبى هريرة مرفوعا « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » (فان

أصرت ضربها غير شديد ، وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى

باب الخلع يباح لسوء عشرة وبغضة وكبر وقلة دين ، ويكره مع استقامة

أصرت) مع هجرها فى المضجع والكلام على ما هى عليه (ضربها) ضربا (غير شديد) لحديث « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم » ، ويكون عشرة أسواط فأقل يفرقها على بدنها ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة ، وليس له ضربها إلا بعد هجرها فى الفراش والكلام لان القصد التأديب والزجر فيبدأ بالأسهل فالأسهل ، (وله) أى الزوج (ضربها) أى الزوجة (على ترك فرائض الله) تبارك و (تعالى) كواجب صلاة وصوم ونحوهما لا تعزيرها فى حادث متعلق بحق الله تعالى . وان ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وافلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الانصاف ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين ، فان خرجا الى الشقاق والعداوة وبلغا الى المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلهما ، وهما وكيلان من الزوجين فى ذلك لايرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فلا يملكان تفريقا إلا باذنهما فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو اصلاح وكأذن المرأة لوكيلها فى الخلع والصلح على ما يراه .

(باب الخلع) . يقال خلع امرأته خلعا وخالعها مخالعة واختلعت هى منه فهى خالع . وأصله من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال تعالى ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . وهو — بضم الخاء المعجمة وسكون اللام — فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة ويأتى . (يباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر ولا يحسن صحبته لقوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (و) يباح لـ (بغضة) المرأة زوجها لخلقه أو خلقه (و) لـ (كبر) ه (و) لـ (قلة دينه) ه أو ضعفه وخافت إثما بترك حقه . وتسن إجابتها إلا أن يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها . (ويكره) الخلع ويصح (مع استقامة) الحال . وان عضلها أى ضارّها بالضرب أو التضييق عليها أو منعها

وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ ، وبلفظ طـلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة . ولا يصح إلا بعوض . ويكره بأكثر مما أعطاها . ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي . ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحـــرم

حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفتدى نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها الا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا وإلا لغو ، وان فعل ذلك لا لتفتدى أو لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا فالخلع صحيح ، ولا يفتقر الى حاكم . ولا باس به فى الحيض والطهر الذى أصابها فيه ان كان بسؤالها . (وهو) أى الخلع (بلفظ خلع) كخلعت (أو) بلفظ (فسخ) كفسخت (أو) بلفظ (مفاداة) كفاديت ولم ينو به طلاق (فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع لانها صريحة ، وكناياته باريتك وأبرأتك وأبنتك ، فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية ، وإلا فلا بد منها ممن أتى بكناية وتعتبر الصيغة منهما فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج . (و) إن أجابها (بلفظ طلاق) وقع به طلقة بائنة (أو) أجابها بـ (نيته) أى الطلاق وقع به طلقة بائنة (أو) أجابها بـ (كنايته) أى الطلاق الخفية وقع (طلقة بائنة ، ولا يصح) الخلع (الا بعوض) منها أو من غيرها فان خالعها بلا عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا . (ويكره) ان يخلعها (بـ) عوض (أكثر مما اعطاها) إياه ، (ويصح بذله) أى العوض (ممن يصح تبرعه) وهو الحر المكلف غير المحجور عليه (من زوجة و أجنبي) ولو ممن شهد بطلاقها وردت شهادتهما . (ويصح) الخلع (بـ) عوض (بمجهول) كعلى ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا ـ كالوصية . (و) يصح الخلع بشيء (معدوم) كعلى حمل أمتها أو غنمها ونحو ذلك ، فان لم تحمل شيئا أرضته بشيء نصا . والواجب مايتناوله الاسم . و (لا) يصح الخلع ان خلعها (بلا عوض) وتقدم قريبا ، لأنه لا يملك فسخ النـكاح بلا مقتض معه بخلاف على عوض فيصير معاوضة . (ولا) يصح (بـ) عوض (محرم) يعلمانه كخمر وخنزير ، وهو بالمحرم كبلا عوض ، فاذا خلعها على عوض محرم يعلمانه بنية طـــلاق وقع رجعيا لان الخلع من كنايات الطلاق فاذا نواه به وقع ، وقد خلا عن العوض

ولا حيلة لاسقاط طلاق . واذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت . وان قالت اخلعنى بألف أو على ألف ففعل بانت واستحقها . وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا

فكان رجعيا ، فان لم ينو طلاقا فلغو . وان [لم] يعلماه محرما ، كأن خلعها على عبد فبان حرا أو مستحقا أو على خل فبان خمرا أو مستحقا صح الخلع وله بدله قيمة العبد أو مثل الخل . ويحرم الخلع (ولا) يصح ان وقع (حيلة لـ) أجل (اسقاط) يمين (طلاق) والحيل خداع لا يحل ما حرم الله تعالى . قال فى التنقيح : وغالب الناس واقع فى ذلك . وفى واضح ابن عقيل : يستحب اعلام المستفتى بمذهب غيره ان كان أهلا للرخصة كطالب التخليص من الربا فيرده الى من يرى التحلل للخلاص منه والخلع بعد وقوع الطلاق أى تعليقه . انتهى . وطلاق منجز بعوض أو معلق بعوض كخلع فى إبانته فلو قال لزوجته ان أعطيتنى عبدا فأنت طالق ، طلقت بائنا بأى عبد أعطته له وملكه . وان أعطيتنى هذا العبد أو هذا الثوب الهروى فأنت طالق وأعطته إياه طلقت ولا شىء له [إن] بان معيبا أو مرويا لأنها لم تلتزم غيره وتغليبا للاشارة ، وان علقه على خمر ونحوه فأعطته إياه فالطلاق رجعى ، وان أعطيتنى ثوبا هرويا فأعطته مرويا أو هرويا مغصوبا لم تطلق ، وان أعطته هرويا معيبا فله مطالبتها بسليم وتطلق بوجود الصفة المعلق عليها (واذا قال) لزوجته (متى) أعطيتنى أو أقبضتنى ألفا فأنت طالق (أو) قال لها (اذا) أعطيتنى أو أقبضتنى ألفا فأنت طالق (أو) قال لها (إن أعطيتنى) أو أقبضتنى (ألفا فأنت طالق) لزم التعليق من جهته فليس له إبطاله لأن المغلب فيه حكم التعليق لجهة تعليقه على الشرط فأى وقت أعطته على صفة يمكنه القبض فيها ألفا فأكثر وازنة باحضار الألف وإذنها فى قبضه (طلقت) طلاقا بائنا (بعطيته) أى بعطية الزوجة الألف لزوجها ولو مع نقص فى العدد واكتفى بتمام الوزن وملكه لانه إعطاء شرعى ، (ولو تراخت) باعطائها له الألف . (وان قالت) لزوجها (اخلعنى) أو طلقنى (بألف أو) قالت له اخلعنى أو طلقنى (على ألف) أو اخلعنى أو طلقنى ولك ألف ، أو ان خلعتنى أو طلقتنى فلك أو أنت برىء من الألف (ففعل) الزوج أى خلعها أو طلقها ولو لم يذكر الألف (بانت) منه (واستحقها) أى الألف من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور ولها الرجوع قبل إجابته . (وليس له) أى الاب (خلع زوجة ابنه الصغير) أو المجنون (ولا

طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها . وان علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أولا ثم نكحها فوجدت طلقت وكذا عتق

كتاب الطلاق

يكره بلا حاجة ، ويباح لها ، ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحـــوهما .

طلاقها) ولا لسيدهما أيضا (ولا) خلع (ابنته الصغيرة بشيء من مالها) كغيره من الأولياء لأنه لا حظ لها فيه . وإن خالعت أمة زوجها على شيء بلا إذن سيدها أو محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح ولو أذن فيه ولى . ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعيا . واذا قال لها خالعتك بألف فانكرته أو قالت إنما خالعك غيرى بانت وتحلف لنفى العوض ، وان أقرت وقالت ضمنه غيرى أو فى ذمة غيرى فقال بل فى ذمتك لزمها العوض . وان اختلفا فى قدره أو عينه أو صفته أو تاجيله فقولها نصا ، (وان علق) الزوج (طلاقها) أى الزوجة (على صفة) كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا مثلا (ثم أبانها) بخلع أو طلقة أو ثلاث (فوجدت) الصفة حال بينونتها (أولا ثم نكحها فوجدت) الصفة بأن دخلت الدار وهى فى عصمة أو فى عدة طلاق رجعى (طلقت) نصا (وكذا) فى الحكم (عتق) أى اذا علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت الصفة أولا ثم باعه فوجدت عتق والا فلا . والله اعلم

(كتاب الطلاق) . وأجمعوا على جوازه . وهو لغة التخلية ، وشرعا حل قيد النكاح أو بعضه . (يكره) الطلاق (بلا حاجة) لازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها ولحديث « أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق » (ويباح) الطلاق (لها) أى للحاجة كسوء خلق المرأة . والتضرر به من غير حصول الغرض لها . (ويسن) الطلاق (لتضررها بـ) استدامة (الوطء) كحال الشقاق وما يحوج المرأة الى المخالعة ليزيل ضررها . (و) يسن الطلاق أيضا لـ (تركها) الزوجة (صلاة ، و) لتركها (عفة ونحوهما) كتفريطها فى حقوق الله اذا لم يمكنه إجبارها عليها لأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن من إفساد فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره إذا لم تكن عفيفة . وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدى منه لقوله تعالى ﴿ ولا

ولا يصح الا من زوج ولو مميزاً بعقله . ومن عُذِر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر فطلق لذلك لم يقـــــــــــــــــــــع .

تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ . قال الشيخ تقي الدين : اذا كانت تزني لم يكن له إمساكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديوثا . انتهى . ويحرم الطلاق في الحيض وفي طهر أصابها فيه ونحو ذلك . ويجب على المؤلي بعد التربص اذا لم يفئ . والزوجة كالزوج فيسن أن تختلع منه ان ترك حقا لله تعالى من صلاة ونحوها فينقسم الطلاق الى أحكام التكليف الخمسة . ولا يجب على ابن إطاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج نصا ، (ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) لحديث « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . (ولو) كان الزوج (مميزا يعقله) أى الطلاق فيصح طلاقه كالبالغ . وإلا من الحاكم على مؤل بعد التربص اذا لم يفء . ويعتبر إرادة لفظه لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره ولا حاك ولو عن نفسه ولا نائم . (ومن عذر) بالبناء للمفعول (بزوال عقله) بنحو جنون أو اغماء أو سرسام أو نشاف أو شرب مسكر كرها أو لم يعـــلم أنه يزيل العقل وبأكل بنج فطلق لذلك لم يقع (أو أكره) على الطلاق ظلما بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لذلك لم يقع (أو هدد من قادر) بما يضره كثيرا بقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويل وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحو ذلك ويغلب على الظن وقوع ما هدده به وعجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء (فطلق لذلك) أى تبعا لقول مكره (لم يقع) عليه الطلاق . وكذا من سحر ليطلق ، قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع . قال في الانصاف : قلت هو من أعظم الإكراهات . أو ترك التأويل بلا عذر أى لم يقع . وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأول فينوى بقلبه غير امرأته ونحو ذلك خروجا من خلاف من أوقع طلاق المكره اذا لم يتأول . أو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة لم يقع أيضا . ولا يكون السب والشتم وأخذ المال اليسير والإخراق وهو الإهانة بالشتم إكراها ، ويقع الطلاق من غضبان وسكران ويؤاخذان بكل ما يصدر منهما من قول وفعل يعتبر له العقل كقتل وقذف ونحوهما ، قال ابن رجب في شرح [الاربعين] النووية : ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق ويمين فانه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف ، واستدل

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ، ويصح توكيل امرأة فى طلاق .
والسنة أن يطلقها واحدة فى طهر لم يجامع فيه ، وان طلق مدخولا بها فى حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع ، لكن تسن رجعتها ، ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها و صغيرة وآيسة وغير مدخول بها . ويقع بصريحه مطلقا ، وبكنايته

لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك . ومن غضب حتى أغمى وغشى عليه لم يقع طلاقه فى تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون . (ومن صح طلاقه) من بالغ ومميز يعقله (صح توكيله فيه و) صح (توكله) فيه أى الطلاق لأن من صح تصرفه فى شىء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله فيه ، ولأن الطلاق إزالة ملك فيصح التوكيل فيه والتوكل فيه كالعتق ، ولوكيل لم يحد موكله حدا أن يطلق متى شاء لا وقت بدعة ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعل له ذلك . (ويصح توكيل امرأة) زوجته أو غيرها (فى طلاق) نفسها أو غيرها ، فاذا قال لزوجته طلق نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ، ويبطل برجوع زوج عنه بوطء

فائدة : لو وكل فى ثلاث فطلق واحدة أو وكل فى واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا .

(والسنة) لمريد الطلاق (أن يطلقها) أى زوجته طلقة (واحدة فى طهر لم يجامع) ها (فيه) أى فى الطهر ثم يدعها بأن لا يطلقها ثانية حتى تنقضى عدتها إلا طلاقا فى طهر متعقب لرجعة فى طلاق فى حيض فهو بدعة (وان طلق) زوجة (مدخولا بها فى حيض) أو نفاس (أو) فى (طهر جامع فيه) أى الطهر ولم يستبن حملها أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذى جامع فيه (فـ) هو (بدعة) أى طلاق بدعة (محرم ويقع) نصا (لكن تسن رجعتها) من طلاق البدعة . ويحرم أن يطلقها ثلاثا ولو بكلمات فى طهر فأكثر لم يصبها فيه - لا بعد رجعة أو عقد محرم . (ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها و) لا لـ (صغيرة وآيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ، (و) لا سنة ولا بدعة لـ (غير مدخول بها) لانها لاعدة لها فتتضرر بتأخيرها (ويقع) الطلاق (بصريحه) [الصريح] فى الطلاق وغيره مالا يحتمل غير ما وضع له اللفظ (مطلقا) أى سواء نواه بذلك أو لا هازلا كان أو مخطئا . (و) يقع الطلاق (بكنايته) وهى ما تحتمل غيره

مع النية . وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غـــير أمر ومضارع
ومطلقة بكسر الـــــــــــــــــــــــــــلام .

وتدل على معنى الصريح (مع النية) أى نية الطلاق . (وصريحه) أى الطلاق
(لفظ طلاق) أى المصدر فيقع بقوله أنت الطلاق ونحوه (وما تصرف منه)
أى الطلاق كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطلق (و) غير (مضارع)
كتطلقين (و) غير اسم فاعل (مطلقة بكسر اللام) ومن قيل له : أطلقت امرأتك ؟
فقال : نعم ، وأراد الكذب طلقت وان لم ينو الطلاق لأن نعم صريح فى الجواب
والجواب الصريح بلفظ الصريح ، وأخليتها ؟ ونحوه فقال : نعم ، كناية إن نوى
بها الطلاق وقع وإلا فلا . ومن طلق أو ظاهر من زوجته ثم قال عقبه لضرتها
شركتك أو أشركتك معها أو أنت شريكتها أو مثلها أو كهى فهو صريح فيهما
نصا . ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين وقع وان لم ينو لأنها صريحة فيه
فلو قال لم أرد الا تجويد خطى أو غم اهلى أو قرأ ما كتبه وقال لم أرد الا القراءة
قبل حكما . ويقع باشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض الناس فكناية .
وكناياته نوعان : ظاهرة وخفية ، فالظاهرة خمس عشرة : أنت خلية وبرية وبائن
وبتة وبتلة وحرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت
للأزواج ولا سبيل أو لا سلطان لى عليك وأعتقتك وغطى شعرك وتقنعى .
والخفية عشرون وهى : اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى وخليتك وأنت مخلاة
وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واستبرئى واعتزلى والحق - بهمزة وصل
وفتح الحاء - بأهلك ولا حاجة لى فيك وما بقى شىء وأغناك الله وان الله قد
طلقك والله قد أراحك منى وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ السراح .

فائدة : من طلق فى قلبه لم يقع فان تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمع
نفسه ، بخلاف قراءة فى صلاة . انتهى . ولا يقع بكناية ولو ظاهرة إلا بنية مقارنة
للفظ ، ولا يشترط حالة الخصومة أو الغضب أو سؤال طلاقها ولو لم يرده أو
أراد غيره اذن دُين ولم يقبل حكما . وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا ،
واختارى نفسك خفية ليس لها أن تطلق بها ولا بطلق نفسك أكثر من واحدة .
ويقع بكناية ظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة على الاصح ، وبخفية واحدة فان نوى
أكثر وقع ما نواه . وقوله أنا طالق أو بائن أو حرام أو برئ أو راد منك أو

وان قال : أنت على حرام أو كظهر أمى أوما أحل الله على حرام فهو ظهار ولو نوى طلاقا . وان قال كالميتة أو الدم وقع ما نواه ، ومع عدم نية ظهار وان قال حلفت بالطلاق وكذب دُيِّن ولزمه حكما . ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات ، وعبد اثنتـــــــــــــــــــين .

قال كلى واشربى واقعدى واقربى وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لغو لا يقع طلاقا وان نواه لأنه لا يحتمل الطلاق . وان قال : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو عدد الحصى ونحوه أو قال لها يا مائة طالق وقع ثلاث وان نوى واحدة . وان قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينو أكثر . والطلاق [لا (١)] يتبعض بل جزء طلقة كهى وان طلق بعض زوجته أو جزءا لا ينفصل كيدها وأذنها وأنفها طلقت ، وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها وريقها لم تطلق ، (وان قال) لزوجته (أنت على حرام) فظهار ولو نوى به طلاقا (أو) ان قال أنت على (كظهر أمى) أو الحل على حرام (أو ما أحل الله على حرام) أو يلزمنى الحرام أو الحرام لازم لى (فهو ظهار ولو نوى) به (طلاقا) ويأتى فى الظهار . وان قال : فراشى على حرام فان نوى امرأته فظهار وان نوى فراشه فيمين نصا ، (وان قال) أنت على (كالميتة أو) قال أنت على ك (الدم وقع ما نوا) ه من طلاق وظهار ويمين ، (ومع عدم نية) الطلاق والظهار واليمين فهو (ظهار) لأن معناه أنت على حرام كالميتة والدم ، (وان قال حلفت بالطلاق) لا أفعل كذا أو لأفعلنه (وكذب) بأن لم يكن حلف بالطلاق (دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له باقراره (و) يعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقاً ، فـ (يملك حر) ثلاث تطليقات . (و) يملك (مبعض ثلاث تطليقات ، و) يملك (عبد) ولو طرأ رقه كذمى تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق ولو كان معه حرة (اثنتين) أى تطليقتين ولو مدبرا أو مكاتبا ، فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت ، وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ، ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث ، وبعد طلقتين أو عتقا معا لم يملك ثالثة ،

---

(١) عن المنتهى والاقناع

ويصح استثناء النصف فأقل من طلقات ومطلقات . وشرط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه ، ويصح بقلب من مطلقات

فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها حتى تنكح زوجا غيره بشروطه . واذا قال : أنت الطلاق أو أنت طلاق ، أو أنت طالق - ولو لم يذكر المرأة ونحوه - فهو صريح منجزا كان أو معلقا أو محلوفا به ، ويقع واحدة ما لم ينو أكثر ؛ فمن معه عدد وثم نية أو سبب يقتضى تعميما أو تخصيصا عمل به ، والا يقع بكل واحدة طلقة (ويصح استثناء النصف) . والاستثناء لغة من الثنى وهو الرجوع ، يقال [ثنى] رأس البعير اذا عطفه الى ورائه ، فكأن المستثنى يرجع فى قوله الى ما قبله . واصطلاحا إخراج بعض الجملة بالا أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد . (فأقل) من النصف نصا لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح ، كقول الخليل ﴿ انني براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى ﴾ يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل ، (من) عدد (طلقات) كما اذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين إلا واحدة يقع طلقة ، وثلاثا الا ثنتين إلا طلقة - يقع ثنتان . وأنت طالق ثلاثا الا واحدة إلا واحدة ، وأنت طالق أربعا إلا ثنتين يقع ثنتان أيضا . وثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين يقع ثلاثا . (و) يصح استثناء النصف فأقل من عدد (مطلقات) كقوله : زوجتاى طالقتان إلا فلانة ، أو زوجاتى الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة (وشرط) فى استثناء الطلقات (تلفظ) به فلا يكفى استثناؤه بقلبه (واتصال معتاد) إما لفظا كما اذا أتى به متواليا وإما حكما كانقطاعه بسعال أو عطاس أو تنفس ونحوه ، بخلاف ما إذا كان انقطاعه بكلام معترض أو زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثناء . (و) شرط أيضا (نيته) أى الاستثناء (قبل تمام مستثنى منه) وكذا شرط ملحق كقوله أنت طالق إن دخلت الدار ونحوه . (ويصح) أن يستثنى (بقلب) ه النصف فأقل (من) عدد (مطلقات) فقط كما اذا قال : نسائى طوالق ، واستثنى واحدة بقلبه ، لم تطلق ما لم يقل الأربع ونحوه ، فان قال نسائى الأربع أو الثلاث أو الاثنتان طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت فى الحكم قاله فى الاقناع ، وظاهر المنتهى تطلق باطنا . وان استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل فى الحكم ، وان قالت طلق نساءك فقال : نسائى طوالق طلقت ما لم يستثنها

لا طلقات ، وأنت طالق قبل موتى تطلق فى الحال ، وبعده أو معه لا تطلق ، وفى هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق فى الحال ، فان قال أردت آخر الكل قبل حكما ، وغداً أو يوم السبت ونحوه تطلق بأوله ، فلو قال : أردت الآخر لم يقبل ، وإذا مضت سنة فانت طالق تطلق بمضى اثنى عشر شهراً ، وإن قال

ولو بقلبه فلا تطلق . و (لا) يصح أن يستثنى بقلبه من عدد (طلقات) فلو قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث . (و) إن قال (أنت طالق قبل موتى تطلق فى الحال) وكذا قبل موتك أو قبل موت زيد ، لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل الطلاق ولا مقتضى للتأخير ، وقبيل موتى أو موتك أو موت زيد يقع فى الجزء الذى يليه الموت لأن التصغير يقتضى أن الجزء الذى يبقى يسير . (و) ان قال أنت طالق (بعده) أى بعد موتى أو موتك (أو) أنت طالق (معه) أى موتى أو موتك فـ (لا تطلق) لحصول البينونة بالموت . وان قال : يوم موتى طلقت بأوله . واذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح . وأنت طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه اذاً وقع فى الحال ، والا لم يقع وان علقه بفعل مستحيل كان صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت ، أو قلبت الحجر ذهبا ، أو علقه على مستحيل لذاته كإن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شربت ماء الكوز ــ ولا ماء فيه ــ لم تطلق فى الجميع . (و) ان قال أنت طالق (فى هذا الشهر أو) فى هذا (اليوم أو) فى هذه (السنة تطلق فى الحال ، فان قال) الحالف (أردت) فى الكل أن يقع (آخر الكل) أى كل وقت من هذه الأوقات أو فى وقت كذا دين و (قبل) ذلك منه (حكما) لأن آخر هذه الأوقات وأوساطها منها لذلك لا يخالف لفظه اذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق ، (و) ان قال أنت طالق (غدا أو) أنت طالق (يوم السبت ونحوه) كيوم الخميس (تطلق بأوله) أى بطلوع فجره ، (فلو قال أردت الآخر) لم يدين و (لم يقبل) ذلك منه . وأنت طالق فى غد أو رجب ونحوه يقع بأولهما ، وله وطء قبل وقوعه . وأنت طالق الى شهر أو الى حول أو الى أسبوع ونحوه يقع بمضيه . (و) ان قال (اذا مضت سنة) بالتنكير (فأنت طالق تطلق بمضى اثنى عشر شهرا) بالأهلة تامة أو ناقصة لقوله تعالى ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾ أى شهور السنة ويكمل ما طلق فى أثنائه بالعدد ثلاثين يوما . (وان قال)

السنة فبانسلاخ ذى الحجة .

﴿ فصل ﴾ ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد ، فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكما ، ولا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد ، ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت لا كلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت . وأدوات الشرط نحو إن ومتى وإذا ، وان كلمتك فأنت طالق

اذا مضت (السنة) بالمعرفة فانت طالق (ف) تطلق (بانسلاخ) شهر (ذى الحجة) من السنه المعلق فيها . وأنت طالق اذا مضى شهر فبمضى ثلاثين يوما . واذا مضى الشهر فبانسلاخه . وأنت طالق كل يوم طلقة ـ وكان تلفظه نهارا ـ وقع فى الحال طلقة ، والثانية بفجر اليوم الثانى والثالثة [بفجر اليوم الثالث]

(فصل) . فى تعليقه بالشروط بان الشرطية أو إحدى أخواتها وياتى حكمها . (ومن علق طلاقا ونحوه) كعتق (بشرط) مقدم كإن دخلت الدار فأنت طالق أو مؤخر كأنت طالق ان دخلت الدار (لم يقع) الطلاق المعلق ونحوه (حتى يوجد) الشرط وهو دخول الدار ، (فلو لم يلفظ) الحالف (به) أى التعليق بل قال أنت طالق (وادعاه) أى التعليق بان قال أردت إن قمت دين و (لم يقبل حكما . ولا يصح) تعليقه (إلا من زوج) يصح تنجيزه منه حين التعليق (بصريح) كأنت طالق ان جئت (و) بـ (كناية) كأنت مسرحة إن دخلت الدار (مع قصد) الطلاق بالكناية (ويقطعه) أى التعليق (فصل) بين شرط وجزائه (بتسبيح) وتهليل وتكبير ونحوه (و) يقطعه أيضا فصل بـ (سكوت) بين شرط وجزائه سكوتا يمكنه كلام فيه ولو قل و (لا) يقطعه فصل بـ (كلام منتظم كأنت طالق يا زانية[1] ان قمت) أو ان قمت يا زانية فانت طالق لأنه متصل حكما ، وكذا لا يقطعه عطاس ونحوه . (وأدوات الشرط) أى الألفاظ التى يؤدى بها معناه (نحو إن) بكسر الهمزة وسكون النون وهى أم الادوات (ومتى واذا) وأى بفتح الهمزة وتشديد اليا ، ومن بفتح الميم ، وكلما وهى وحدها للتكرار لأنها تعم الأوقات فهى بمعنى كل وقت (و) اذا قال (ان كلمتك) أو اذا أو متى كلمتك ونحوه (فأنت طالق

---

(١) انما مثل بهذه الكلمة الفاحشة ولم يمثل بنحو « يا زينب » تنبيها على أن مثل هذا الفصل لا يضر ولو كان فاحشا . فتنبه . المعلق

فتحقق أو تنحى ونحوه تطلق ، وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن
بدأتك به فعبدى حر انحلت يمينه وتبقى يمينها ، وان خرجت بغير إذنى
ونحوه فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذن أو أذن لها
ولم تعلم طلقت

فتحقق ، أو) زجرها فقال (تنحى ونحوه) كاسكتى أو مرى ونحوه (تطلق) سواء
اتصل ذلك بيمينه أو لا ما لم ينو غير ذلك الكلام ، وكذا لو سمعها تذكره بسوء
فقال : الكاذب عليه لعنة فانه يحنث نصا لأنه كلمها . أو قال : ان قمت فانت طالق
طلقت بذلك وان لم تقم لانه كلام خارج عن اليمين ما لم ينو كلاما غير ذلك الكلام
أو ترك محادثتها أو الاجتماع بها فلا يحنث (و) إن قال لزوجته (ان بدأتك
بالكلام فانت طالق فقالت) هى له (إن بدأتك به) أى الكلام (فعبدى حر
انحلت يمينه) لأنها كلمته أولا ما لم تكن له نية أن لا يبدأها بالكلام مرة أخرى
(وتبقى يمينها) ثم ان بدأته بكلام حنثت وعتق عبدها لوجود الصفة ، وان بدأها
انحلت يمينها . وان علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع كلامها لغفلة أو شغل أو
لخفض صوتها ونحو ذلك أو هو مجنون أو سكران غير مصروعين أو كان أصم
ولولا المانع لسمع أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غير زيد
[وزيد[1]] يسمع لقصده به حنث فى الجميع لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى
عليه أو نائما أو هى مجنونة أو أشارت اليه لأن الاشارة ليست كلاما شرعا . وان
علقه على صفات واجتمعن فى عين واحدة كقوله إن رأيت رجلا فانت طالق وان
رأيت اسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا اسود فقيها
طلقت ثلاثا ، (وان) قال لها ان (خرجت بغير اذنى ونحوه) كإن خرجت إلا
باذنى أو حتى آذن لك (فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت) ثانيا (بغير
إذن) ه (أو أذن لها) فى الخروج (ولم تعلم) بإذنه فخرجت (طلقت) خلافا
للشافعية لأن الاذن هو الاعلام ولم يعلمها ولا يحنث بخروجها ان أذن لها كلما شاءت
نصا . وان قال لها : ان خرجت الى غير الحمام بلا إذنى فأنت طالق فخرجت الى
غيره طلقت سواء عدلت أو لم تعدل ، وان خرجت تريد الحمام وغيره أو خرجت

---

[1] (١) عن المنتهى

وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة ، أو بمشيئة اثنين فبمشيئتهما كذلك ، وان علقه على مشيئة الله تعالى تطلق فى الحال . وكذا عتق .

الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلقت . ومتى قال كنت أذنت قبل منه بيمينه ، وان قال : إن قربت ـ بضم الراء ـ الى دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدرانها وبكسر الراء لم يقع حتى تدخلها . (وان علقه) أى الطلاق (على مشيئتها) كما اذا قال : أنت طالق [إن[1]] أو إذا أو متى أو حيث أو أنى [او أين[1]] أو كيف أو أى وقت شئت (تطلق بمشيئتها) حال كونها (غير مكرهة) سواء شاءت فورا أو تراخيا راضية أو كارهة ، هى عبارة الاقناع والمنتهى كذلك وهى الصواب ، وعبارته فى الانصاف والتنقيح « ولو مكرهة » قال فى الاقناع : وهو سبقة قلم . قال فى شرحه : لأن فعل المكره ملغى . انتهى . ولو شاءت بقلبها دون نطقها أو قالت قد شئت إن طلعت الشمس ، أو قد شئت إن شئت أو شاء فلان لم يقع ولو شاء . (أو) أى وإن علقه (بمشيئة اثنين) كأنت طالق إن شئت وشاء أبوك ، أو إن شاء زيد وعمرو (ف) لا يقع إلا (بمشيئتهما كذلك) أى غير مكرهين ولو اختلفا فى الفورية والتراخى ، (وإن علقه) أى الطلاق (على مشيئة الله تعالى) كقوله : أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله ، أو قدم الشرط كقوله ان شاء الله فأنت طالق (تطلق) منه (فى الحال) نصا ، (وكذا) أى ومثل الطلاق فى الحكم (عتق) أى كما اذا قال : عبدى حر ان شاء الله أو إن شاء الله فعبدى حر عتق فى الحال نصا . وحكم تعليق عتق كطلاق ، لكن يصح تعليق عتق بموت ، واذا قال لامرأته أنت طالق اذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع الطلاق اذا رؤى الهلال بعد غروب الشمس أو بعد تمام العدة فان نوى العيان ـ بكسر العين مصدر عاين ـ أى نوى معاينة الهلال وهو ادراكه بحاسة البصر خاصة أو نوى حقيقة رؤيتها قبل حكما ، وهو هلال الى ثالثة ثم يقمر . وإن رأيت زيدا فانت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتا أو فى ماء أو زجاج شفاف طلقت إلا مع نية أو قرينة ـ لا إن رأت خياله فى ماء أو مرآة أو جالسته عمياء . وان قال لزوجاته أول من تقوم

---

(١) عن المنتهى

وان حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب ، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث . وليفعلن شيئاً لا يبر الا بفعله كله ما لم يكن له نية ، وان فعل المحلوف عليه ناسياً او جاهلا حنث فى طلاق وعتاق وينفع غير ظالم تأول بيمينه .

منكن فهى طالق وأول من قام من عبيدى فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق . ومن حلف على ممسك ما كولا لا أكله ولا ألقاه ولا أمسكه فأكل بعضا ورمى الباقى لم يحنث (وإن حلف لا يدخل دارا أو) حلف (لا يخرج منها) أى الدار (فأدخل) فيها بعض جسده فى الصورة الأولى (أو أخرج) منها (بعض جسده) فى الثانية لم يحنث (أو دخل طاق الباب) أى باب الدار لم يحنث (أو) حلف على امرأة (لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه) أى الثوب (منه) أى غزلها لم يحنث لأنه كله ليس من غزلها ، (أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) لأنه لم يشربه بل بعضه . أو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه ولا يؤجره ونحوه فباع أو وهب أو أجر بعضه أو باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله . وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه أو لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث بخلاف ثوبا من غزلها (و) إن حلف (ليفعلن شيئا لا يبر إلا بفعله) أى المحلوف عليه (كله ما لم يكن) أى يوجد (له) أى الحالف (نية) أو قرينة تقتضى فعل البعض ، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكله [كله] أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته ، (وان فعل) الحالف (المحلوف عليه) أى على ترك فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث ، وان فعله (ناسيا أو جاهلا حنث فى طلاق وعتاق) فقط أى دون اليمين المكفرة ، أو حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث ، وناسيا أو جاهلا يحنث فى طلاق وعتق فقط قطع به فى الاقناع ، وقال فى المنتهى تبعا للتنقيح : فتركه مكرها أو ناسيا لم يحنث . قال فى شرح المنتهى : وقد يفرق بان الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه (وينفع غير ظالم تأول) وهو أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره (بيمينه) لقوله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ولو كان التأويل بلا حاجة سواء كان المتأول

ومن شك فى طلاق او ما علق عليه لم يلزمه ، او فى عدده رجع الى اليقين ، وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت زوجته لا عكسها ، ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هى طلاق أو ظهار لم يلزمه شىء

مظلوما أو غير مظلوم ولا ظالم وأما الظالم فلا ينفعه . ومن حلف على زوجته لا سرقت منى شيئا نخانته لم يحنث إلا بنية أو بسبب بأن كان سبب يمينه خيانتها ، (ومن شك) والشك ههنا مطلق التردد (فى طلاق أو) شك فى (ما) أى فى وجود شرطه الذى (علق عليه) الطلاق ولو كان الشرط عدميا كإن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتى طالق وشك فى قيامه فى ذلك اليوم بعد مضيه (لم يلزمه) الطلاق وله الوطء لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله . قال الموفق ومن تابعه : الورع التزام الطلاق ، فان كان المشكوك فيه رجعيا راجعها ان كانت مدخولا بها وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو انقضت عدتها (أو) أى ومن شك (فى عدده) أى الطلاق الواقع عليه (رجع الى اليقين) وهو الأقل ، فان لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا أو قال أنت طالق بعدد ما طلق به فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها . واذا قال لامرأتيه إحداكما طالق وهى منوية طلقت وحدها لأنه عينها بنية أشبه تعيينه بلفظه ، فان لم ينو معينة أخرجت بقرعة نصا كما لو طلق معينة ونسيها فتميز بقرعة . ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت المخرجة لزوجها ما لم تتزوج فلا ترد اليه لتعلق حق غيره بها أو ما لم يحكم بالقرعة أو يقرع بينهما حاكم لأنها لا يمكن الزوج دفعها كسائر الحكومات . واذا قال : ان كان هذا الطائر غرابا فحفصة طالق أو حماما فعمرة طالق ، وجهل لم تطلق واحدة منهما لاحتمال كونه ليس غرابا ولا حماما (وان قال لمن ظنها زوجته) فلانة (أنت طالق طلقت زوجته) نصا اعتبارا بالقصد دون الخطاب (لا عكسها) بان لقى امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو تنحى يا مطلقة لم تطلق امرأته قاله فى الاقناع وجزم فى المنتهى بوقوع الطلاق فقال : وكذا عكسها . قال فى شرحه لأنه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته ولا أثر لظنها أجنبية لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق . انتهى . ومثله العتق . (ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هى) أى الكلمة (طلاق أو ظهار لم يلزمه شىء) وان شك هل ظاهر أو حلف بالله لزمه بحنث أدنى كفارتيهما .

فصل وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد واحدة بلا عوض فيهما فله ولولى مجنون رجعتها فى عدتها مطلقاً وسن لها إشهاد، وتحصل بوطئها مطلقاً، والرجعية زوجة فى غير قسم،

(فصل) . الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها قاله الجوهرى . وقال الازهرى : الكسر أكثر . وهى لغة من الرجوع وشرعا إعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد ، فقال رحمه الله : (واذا طلق حر) ظاهره ولو مميز يعقل لأن الرجعة إمساك وهو يملكه (من) أى من زوجة (دخل بها أو خلا بها) فى نكاح صحيح طلاقا (أقل من ثلاث أو) طلق (عبد) من دخل أو خلا بها فى نكاح صحيح طلقة (واحدة بلا عوض) من المرأة ولا غيرها (فيهما) أى فى طلاق الحر والعبد (فله) أى المطلق حراً كان أو عبدا رجعتها فى عدتها (ولولى مجنون) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن (رجعتها فى عدتها) أى المطلقة (مطلقا) أى سواء رضيت أو كرهت مريضا كان أو محرما أو مسافراً أو لا ، لقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ فان لم يكن دخل أو خلا بها فلا رجعة لأنه لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها . وكذا إن كان النكاح فاسدا كبلا شهود فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة لأنها اعادة الى النكاح ، فاذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة اليه . وكذا ان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين لأنها لاتحل حتى تنكح زوجا غيره كما يأتى فلا رجعة . وكذا ان كان الطلاق بعوض لأنه إنما جعل لتفتدى به المرأة من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة . وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه ، لا بنكحتها أو تزوجتها . (وسن لها) أى الرجعة (إشهاد) احتياطا وليس من شرطها لأنها لا تفتقر الى قبول كسائر حقوق الزوج ولا الى ولى ولا صداق ولا رضا المرأة كما مر ولا علمها إجماعا . (وتحصل) الرجعة (بوطئها) بلا إشهاد (مطلقا) أى سواء نوى به الرجعة أولا لا بمباشرة ونظر لفرج ، (و) المطلقة (الرجعية زوجة) يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والخلع ، ولها نفقة وان لم تكن حاملا الى انقضاء العدة ، ويرث كل صاحبه اجماعا (فى غير قسم) أى ما عدا القسم فانه لا يقسم لها صرح به الموفق والشارح والزركشى فى الحضانة ، ولعله مراد من أطلق .

وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل ، وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقى من طلاقها . ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبل لا فى شهر بحيض إلا ببينة . وان طلق حر ثلاثا أو عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره فى قبل بنكاح صحيح مع انتشار ويكفى تغييب حشفــــــــة

ويباح لزوجها وطؤها والسفر بها ، ولها أن تتزين له وتتشرف . (وتصح) الرجعة (بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل) ها نصا ، وظاهره ولو فرطت فى الغسل سنين ولم تبح للأزواج ، وتصح أيضا قبل وضع ولد متأخر ، ولا يصح تعليقها بشرط ككلما طلقتك فقد راجعتك . ولو عكسه فقال للرجعية : كلما راجعتك فقد طلقتك صح التعليق وطلقت كلما راجعها لأنه طلاق معلق بصفة ، (و) لا (تعود بعد) غسل من حيضة ثالثة أو بعد فراغ من (عدة) إلا (بعقد جديد) ، وتعود اليه الرجعية اذا راجعها والبائن اذا نكحها (على ما بقى من طلاقها) . وأقل ما تنقضى به عدة الحرة من الأقراء وهى الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة ، (ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها (وأمكن) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبل) ت دعواها ، و (لا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (فى شهر بحيض إلا ببينة) نصاً لقول شريح : اذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيضات فى الشهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقها وعدلها أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا فهى كاذبة . فقال على : قالون . ومعناه بالرومية أحسنت . وانما لم تصدق فى ذلك مع امكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر ، (وان طلق) زوج (حر) زوجته حرة كانت أو أمة طلاقا (ثلاثا) دفعة واحدة أو دفعات ، (أو) طلق (عبد) زوجته (اثنتين) أى طلقتين ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره فى قبل) ها ، لأن الوطء المعتبر شرعاً لا يكون فى غيره ، (بنكاح صحيح مع انتشار) وتقدم بعضه فى محرمات النكاح لقوله عليه السلام « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » ، وانما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفى بذلك ولو مجبوبا أو خصياً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره فى فرجها ، أو كان الزوج الثانى ذميا وهى ذمية ، (ويكفى) فى حلها (تغييب حشفة)

ولو لم ينزل أو يبلغ عشرا لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردّة

فصل والايلاء حرام ،

أو قدرها من مقطوعها (ولو لم ينزل) لأن العسيلة هي الجماع ، (أو) كان لم (يبلغ عشراً) لعموم ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ أو كان حين وطئه ظنها أجنبية لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح ، أو كان الوطء محرماً لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد ، ولقبض مهر حال ونحو ذلك ، و (لا) يحلها وطء (في حيض أو) في (نفاس أو) في (إحرام أو) في (صوم فرض أو) في (ردة) أو في دبر أو نكاح باطل أو فاسد لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى بخلاف التي قبلها ولأن النكاح في الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل [فلا (١)] يدخل في قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ . ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت له أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن ذلك بمضي زمن يتسع له فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها إما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها والا فلا . ومثلها لو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف

تنبيه : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فانها تعود على طلاق ثلاث باجماع أهل العلم ، واذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها ، أو من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الأول فالمذهب أنها تعود على ما بقي من طلاقها ، هذا قول أكابر أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعلي وأبيّ ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وعني بهم

(فصل . والايلاء) بكسر الهمزة والمد مصدر آلى يؤلي إيلاء وألية ـ بتشديد الياء التحتية ـ لغة : الحلف ، وهو (حرام) لانه يمين على ترك واجب ، وكان

---

(١) عن شرح المنتهى

وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن فى قبل أبدا أو مطلقا أو فوق أربعة أشهر ، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر به ، فان أبى أمر بالطلاق ، فان امتنع طلق عليه حاكم ، ويجب بوطئه كفارة يمين ، وتارك الوطء ضرراً بلا عذر كمؤل

هو وظهار طلاقا فى الجاهلية ، (وهو) أى الإيلاء شرعا (حلف زوج) ـ لا سيد ، (عاقل) لا مجنون ، يصح طلاقه و (يمكنه الوطء ـ بالله) تعالى (أو) بـ (صفة من صفات) ه كالرحمن الرحيم ورب العالمين وخالقهم (على ترك وطء زوجته) لا أمته أو أجنبية (الممكن) جماعها (فى قبل أبدا) كقوله : والله لا وطئتك ابداً ، (أو مطلقا) بأن لم يقيد مدة ترك الوطء بزمن كقوله : والله لا وطئتك ، (أو) علق على ترك الوطء على مدة (فوق أربعة أشهر) مصرحا بها أو ناويا بأن يحلف أنه لا يطؤها وينوى فوق أربعة أشهر ، وسواء حلف فى حال الرضا وغيره ، والزوجة مدخول بها أو لا هنا ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الآية . من حين يمينه ، ويترتب حكمه مع خصاء زوج وجب بعض ذكره ان بقى منه مايمكنه الجماع به ومع عارض يرجى زواله كحبس ونحوه لأنه لا يمكنه مع ذلك الوطء (فمتى مضى أربعة أشهر أو شهر من يمينه) ولو قناً (ولم يجامع فيها) أى الأربعة الأشهر (بلا عذر) من نحو مرض وإحرام وحبس ظلما أو نحوه (أمر به) أى الجماع (فان أبى) أى امتنع من الوطء (أمر بالطلاق) إن طلبت ذلك (فان امتنع) من الوطء والتكفير والطلاق (طلق عليه) أى المؤلى (حاكم) بطلبها واحدة أو ثلاثا أو فسخ وتنحل يمين مؤل جامع ولو مع تحريم الجماع كما إذا كان فى الحيض أو النفاس أو الإحرام ونحوه (ويجب بوطئه) أى الزوج (كفارة اليمين) لحنثه ، وأدنى ما يكفى من الوطء تغييب حشفة أو قدرها ولو من مكره أو ناس أو جاهل أو نائم أو مجنون أو أدخل ذكر نائم ـ لوجود الوطء واستيفاء المرأة حقها به أشبه مالو فعله قصداً . (وتارك الوطء) لزوجته (ضررا) بها (بلا عذر) له ولا يمين (كمؤل) فى الحكم من ضرب المدة وطلب الوطء والأمر بالطلاق إن لم يعنن ونحو ذلك ، ومثله من ظاهر ولم يكفر

. فصل والظهار محرم ، وهو أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه او بعضها أو برجل مطلقـــا لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها ، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعة

(فصل . والظهار) مشتق من الظهر ، وانما خص دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ، والمرأة مركوبة اذا غشيت ، فكأنه يشير بقوله : أنت على كظهر أمى . أى ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ الآية ، وهو (محرم) إجماعاً حكاه ابن المنذر لقوله تعالى ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ اذ قول المنكر والزور من أكبر الكبائر ، (وهو) أى الظهار شرعا (أن يشبه) زوج (زوجته أو) يشبه (بعضها) كظهرها ويدها ونحو ذلك (بمن تحرم عليه) كأمه أو أخته من نسب أو رضاع وحماته وزوجة ابنه ولوكان تحريمها عليه الى أمد كاخت زوجته وخالتها (أو) يشبه زوجته أو بعضها أو عضواً منها بـ (بعضها) أى بعض من تحرم عليه كقوله : أنت أو يدك أو وجهك كظهر أمى أو كيد أو رجل أو بطن أمى ، (أو) يشبه زوجته (برجل) أو بعضو منه (مطلقا) أى سواء كان الرجل ذا قرابة أو أجنبيا . قال فى المنتهى وشرحه : وان قال لها أنت كظهر أبى طالق أو قال لها عكسه أى أنت طالق كظهر أبى يلزمانه أى الطلاق والظهار لإتيانه بصريحهما ، وجزم فى الشرح والاقناع بأنه ليس بظهار فى الثانية إلا أن ينويه . انتهى . وقوله : أنا مظاهر . أى على الظهار أو يلزمنى الظهار أو على الحرام أو يلزمنى الحرام أو أنا عليك حرام أو أنا عليك كظهر رجل أو كظهر أبى مع نية ظهار أو قرينة دالة عليه ظهار ، وإلا فلغو وتقدم بعضه فى الطلاق . و(لا) يصح التشبيه إن شبه زوجته أو عضوا منها أو شعرا و نحوه (بشعر وسن وظفر وريق ونحوها) كروح وسمع وبصر ونحو ذلك كأن يقول : شعرك أو سنك ونحوه على كظهر أمى أو حرام (وان قالته) أى قالت الزوجة (لزوجها) نظيره ما يصير به مظاهراً لو قاله (فليس بظهار و) يجب (عليها) أى الزوجة (كفارته) أى الظهار (بوطئها) أى الزوجة حال كونها (مطاوعة) لأنها أحد الزوجين وعليها التمكين لزوجها قبل التكفير لأنه حق له فلا تمنعه كسائر حقوقه . ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وانما وجبت الكفارة

ويصح ممن يصح طلاقه ، ويحرم عليهما وطء ودواعيه قبل كفارته وهي عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . ويكفر كافر بمال وعبد بالصوم . وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق إسلام وسلامة من عيب

تغليظا ولها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير . ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي ، قال الامام أحمد : لا يعجبني . (ويصح) الظهار (من) كل (من) أي زوج (يصح طلاقه) مسلما كان أو كافراً حرا أو عبدا كبيرا أو مميزا يعقله لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح معه . ويصح منجزا ومعلقاً ومحلوفا به ، (ويحرم عليهما) أي على مظاهر ومظاهر منها (وطء ودواعيه) أي الوطء كقبلة واستمتاع بما دون الفرج ونحو ذلك (قبل) إخراج (كفارته) أي الظهار لقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ وقوله تعالى ﴿ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ ولو كان التكفير باطعام ، بخلاف كفارة يمين فله اخراجها قبل الحنث وبعده . وان مات أحدهما بعد ظهار وقبل الوطء والتكفير سقطت كفارته ويرثها وترثه كما بعد التكفير . (وهي) أي كفارة الظهار على الترتيب : (عتق رقبة) مؤمنة ، (فان لم يجد) الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) حرا كان أو قنا ويلزمه تبييت النية من الليل لكونه واجبا وتعيينها جهة الكفارة - ويأتي آخر الفصل . وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر أو ليلا لا وطء غيرها ، (فان لم يستطع) الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه (فاطعام ستين مسكينا) مسلما حرا لكل مسكين مدّ برّ أو نصف صاع من غيره ، ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء الطعام ، ويجزىء دفعها الى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام ويقبضها له وليه ولا يجزي الخبز (ويكفّر كافر بمال) فان كفر بالعتق لم يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة فان كانت بملكه أو ورثها أجزأت عنه وإلا فلا سبيل الى شراء رقبة مؤمنة . ويتعين تكفير باطعام إلا أن يقول الذمي لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه فيصح ، ذكره في الاقناع . (و) يكفر (عبد بالصوم) أي صوم شهرين متتابعين كالحر (وشرط في) إجزاء (رقبة) في (كفارة) مطلقا (و) في (نذر عتق مطلق إسلام) ولو كان المعتق كافرا (و) شرط فيها (سلامة من عيب

مضر بالعمل ضرراً بينا، ولا يجزىء التكفير الا بما يجزىء فطرة، ويجزىء من البر مد لـكل مسكين ومن غيره مدان

فصل ويجوز « اللعان » بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد، فمن قذف زوجته بالزنا لفظا

مضر بالعمل ضررا بينا) لأن المقصود تمليك القن نفسه وتمكينه من التصرف لنفسه وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كذلك كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد او رجل او خنصر وبنصر من يد واحدة، وقطع انملة واحدة من إبهام او انملتين من غيره كقطع الإصبع (ولا يجزئ التكفير إلا بما) أى قوت (يجزئ) إخراجه (فطرة) ولو كان قوت بلده غير ما يجزئ فيها، ولا يجزئ أن يغدى المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم ولا تجزئ القيمة (ويجزئ) فى الكفارة ما يجزئ فى الفطرة وهو (من البر مد) واحد وهو نصف قدح بكيل مصر يعطى (لـكل مسكين، ومن غيره) أى البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط (مدان) نصف صاع وذلك قدح بكيل مصر، وسن اخراج أدم مع إخراج ما يجزئ نصا كما فى [الاقناع] [ولا يجزئ فى[1]] كفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بنية بأن ينويه جهة الكفارة . وتقدم . ولا تكفى نية التقرب الى الله تعالى فقط

(فصل . ويجوز اللعان) واشتقاقه من اللعن وهو الطرد والابعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه فى الخامسة إن كان كاذبا، وقيل لأن أحـدهما لا ينفك عن كونه كاذبا فتحصل اللعنة عليه . وشرعا شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف أو تعزير فى جانبه أو حبس فى جانبها . ويشترط أن يكون (بين زوجين) ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق اذا لاعنها قبله (بالغين عاقلين) لأنه إما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا غير بالغ اذ لا عبرة بقولها ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما، وأن يتقدمه قذفها بالزنا وأن تكذبه ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان . ويسقط ما لزمه بقذفها بتصديقها أو باقامة البينة عليها به (لـ) أجل (إسقاط الحد) تعليل ليجوز (فمن قذف زوجته بالزنا لفظا) ولو بطهر وطئ فيه

---

[1] (١) عن المنتهى

وكذبته فله لعانها بان يقول اربعا : اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنا . وفى الخامسة : وان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هى اربعا : اشهد بالله انه لكاذب فيما رمانى به من الزنا . وفى الخامسة : وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . فاذا تم سقط الحد وثبتت الفرقة المؤبدة ، وينتفى الولد بنفيه .

قبل أو دبر بأن قال زنيت فى قبلك أو دبرك (وكذبته) الزوجة المقذوفة فيلزمه ما يلزم بقذف أجنبية ، (فله) أى الزوج (لعانها) ليسقط الحد عنه ولو لاعن وحده ولم تلاعن هى ، وصفته (بأن يقول) زوج أولا (أربعا : أشهد بالله إنى لصادق فيما رميتها به من الزنا) ويشير اليها من حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب الا مع غيبتها (و) يزيد (فى الخامسة : وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول : فيما رميتها به من الزنا . (ثم تقول هى) الزوجة (أربعا) ايضا : (أشهد بالله انه لكاذب فيما رمانى به من الزنا ، و) تزيد (فى الخامسة : وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) . ولا يشترط ان تقول : فيما رمانى به من الزنا . وسن تلاعنهما قياما وبحضرة جماعة ، وأن لا ينقصوا عن أربعة رجال ، ويتعين حضور حاكم ويعزر بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة ولا لعان لأن التكليف شرط كما تقدم ، (فاذا تم) اللعان بينهما (سقط الحد) عنها وعنه إن كانت محصنة أو التعزير ان لم تكن كذلك (وثبتت الفرقة المؤبدة) بين المتلاعنين ولو بلا فعل حاكم بأن لم يفرق بينهما حاكم . ويثبت التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه (وينتفى الولد) عن الملاعن (بنفيه) له ، ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كقوله : أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى ويتم اللعان ، وتعكس هى فتقول : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتم اللعان لانها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا فى اللعان كالزوج ، أو ذكره تضمنا كقول زوج مدع زناها فى طهر لم يطأها فيه لانه اعتزلها : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من الزنا . وتعكس هى . ولو نفى عددا من الأولاد كفاه لعان واحد ، ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها كذمية ورقيقة ، وانجر النسب من جهة الأم الى جهة الأب كانجرار ولاء من موالى الأم الى موالى الأب بعتق الأب وعلى الأب ما أنفقته الأم قبل استلحاقه ، ذكره فى المغنى والاقناع

ومن اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها او لدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر لحقه نسبه ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه . ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

وشرح المنتهى . ويتوارث الأب المكذب نفسه والولد الذى استلحقه بعد نفيه وان استلحقه ورثة الملاعن بعده لم يلحق نصا . والتوءمان أخوان لأم .

ثم أخذ المصنف يتكلم على ما يلحق من النسب فقال : (ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة) أى ستة أشهر (منذ أمكن اجتماعه بها) ولو مع غيبة فوق أربع سنين ، ولا ينقطع الإمكان بحيض (أو) أتت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها ، (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين فيهما (لحقه) أى الزوج (نسبه) أى الولد لإمكان كونه منه حفظا للنسب واحتياطا لحديث « الولد للفراش » ومع هذا لا يكمل به مهر إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ولا تثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبها ، (ولا يحكم ببلوغه) أى الزوج لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتيب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به (مع شك فيه) أى فى بلوغه ولأن الأصل عدمه . وان ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها لحق نسبه بالمطلق لأن الرجعية فى حكم الزوجات فى أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق . ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت ثم ولدت لحق بزوج ثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر منذ تزوجت نصا لأنها فراشه ، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول لأنه ليس من الثانى يقينا . ومن ثبت عليه إقرار أنه وطىء أمته فى الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأكثر لحقه نسب ما ولدته لأنها صارت فراشا له بوطئه ، ولو قال عزلت أو لم أنزل ، وان أقر بالوطء مرة ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه نسب ما ولدته . ومن استلحق ولدا لم يلحقه ما تلده بعده بدون إقرار آخر ، (ومن أعتق) أمة أقر بوطئها (أو باع من) أى أمة (أقر بوطئها فولدت) ولدا (لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أى المعتق أو البائع ما ولدته لأن أقل مدة الحمل نصف سنة فما ولدته لدونها وعاش علم أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لانها أم ولد والعتق صحيح ولو كان قد استبرأها قبله .

ويتبع الولد أباه فى النسب إجماعا : فولد قرشي ولو من غير قرشية قرشي ، وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشيا . ويتبع أمه فى الحرية والملك ، فولد حرة حر وإن كان من رقيق ، وولد أمة ولو من حر رقيق لمالك أمه إلا مع شرط أو غرور فيكون حرا . ويتبع فى الدين خيرهما ، فلو تزوج مسلم حرة كتابية فما تلد منه يكون مسلما ، وان تزوج كتابى حرة مجوسية ـ أو تسرى بأمة مجوسية ـ فما تلد منه يكون كتابيا ، لكن لا تحل ذبيحته ، ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى . ويتبع فى النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل أخبثهما : فالبغل نجس محرم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه وهو الحمار الذى هو النجس المحرم الأكل دون أطيبهما الذى هو الفرس الطاهر المباح الاكل .

(باب العدد[1]) . واحدها عدة بكسر العين فيهما ، مأخوذ من العدد بفتحها لأن أزمنة العدة لعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر ، والمقصود منها العلم ببراءة الرحم غالبا ، وهى أربعة أقسام : تعبدى محض كعدة المتوفى عنها من زوج لا يلحق به الولد[2] ولمعنى محض كالحامل أو يجتمع الأمران والتعبد أغلب كالمتوفى

---

(١) فى الاصل والمتن المطبوع بمكة « العدة » ولعله كان فى نسخة الشارح « العدد » كما هو فى المتن طبعة السلفية ودمشق ومخطوطة الشيخ ابن مانع بدليل قوله « واحدها عدة »

(٢) يظهر لى حكمة بالغة فى ذلك ، فكثيرا ما تكره المرأة زوجها وتهوى غيره ، وربما تسعى هى والذى تهواه فى هلاك الزوج بقتل أو سم أو نحو ذلك . فاذا هلك رجل فنكحت امرأته عقب موته اتهمت هى والزوج الثانى بأنهما سعيا فى قتله أو سمّاه أو سحراه ، ويظن بهما التواصل فى حياته ، وقد يؤدى ذلك الى فتنة ، ولا يختص هذا بالمدخول بها بل يأتى فى غيرها ، وبهذا ظهرت الحكمة فى فرض عدة الوفاة على غير المدخول بها . ولا يكفى لدفع التهمة مرور مدة غير طويلة بين الموت والنكاح ، فكانت فى الجاهلية وأول الاسلام تفرض سنة كاملة ، ولكن ذلك فيه ضرر شديد على النساء لأن أكثر ما تصبر المرأة فى الأكثر أربعة أشهر كما دل عليه حكم الإيلاء مع ما جاء فى الأثر عن أمير المؤمنين عمر وابنته أم المؤمنين حفصة رضى الله عنهما ، فعدل الاسلام المدة الى أربعة أشهر وعشر =

لاعدة فى فرقة حى قبل وطء وخلوة . وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها ،
وكونه يلحق به الولد . ولخلوة مطاوعته

عنها الممكن حملها اذا مضت أقراؤها فى أثناء الشهور وبالعكس كعدة الموطوءة التى يمكن حملها ممن يولد لمثله ، وهى التربص المحدود شرعا (لا عدة) واجبة (فى فرقة زوج ([حى] قبل وطء و) قبل (خلوة) ولا بقبلة أو لمس ، (وشرط) فى عدة (لوطء كونها) أى الموطوءة (يوطأ مثلها وكونه) أى الواطىء (يلحق به الولد) فان وطئت بنت دون تسع أو وطىء ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل ، (و) شرط (لخلوة مطاوعته) ، أى مطاوعة الزوجة لزوجها فان خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء

= وأعينت المرأة على الصبر . بمنعها من الزينة والطيب مع أنها لو تزينت وتطيبت عقب الموت أو بعده بمدة يسيرة لاتهمت . وبهذا ظهرت الحكمة فى فرض تلك المدة وفى إيجاب الإحداد ، والنكاح بعد مرور تلك المدة لا يوقع فى تهمة لاحتمال أن الرغبة انما حدثت فى أثنائها

فأما الحامل فعلى القول بان المتوفى عنها حاملا تنقضى مدتها بوضعه ولو عقب الموت بلحظة ليس فيه مخالفة لما سبق ، لأن الحامل التى تضع قبل مضى أربعة أشهر وعشر لا بد أن يكون فى الغالب قدكان حملها ظاهرا معروفا قبل الموت ، ومن ظهر حملها وعرف يندر أن تكره زوجها وتسعى فى هلاكه لتنكح غيره فلا يخشى أن تتهم ، وعلى القول بأنها تعتد أبعد الأجلين الأمر واضح . والمطلقة اذا نكحت عقب الطلاق اتهمت بسابق ميل الى الذى نكحته واتهم هو بافسادها ، لكن اذا لم يكن الزوج قد دخل بها فلا محذور فى تلك التهمة ، وانما يضر ذلك اذا كان بعد الدخول . ومن هنا تظهر الحكمة فى مد عدة طلاق المدخول بها الى ثلاثة قروء مع أن براءة الرحم تعرف بقرء واحد كما شهد له الشرع بالاقتصار عليه فى استبراء الأمة . ومن قال ان عدة المختلعة قرء واحد أى حيضة له أن يجيب عما تقدم بأن الاختلاع نفسه موقع فى التهمة فلا فائدة فى دفعها بتطويل المدة . وبعد فلا أدعى أن الحكمة التى ظهرت لى هى علة يدور الحكم معها ، ولعلك اذا تدبرت تصل الى أبعد عما ظهر لى والله الموفق . المعلمى

وعليه بها ولو مع مانع . وتلزم لوفاة مطلقا . والمعتدات ست : الحامل وعدتها مطلقا الى وضع كل حمل تصير به أمة ام ولد . وشرط لحوقه للزوج . واقل مدته

لأنها مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين ، وشرط لخلوة أيضا كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد كما فى الوطء وأولى ، (و) شرط للخلوة (عليه) أى الزوج (بها) أى الزوجة فلو خلا بها أعمى لا يبصر ولم يعلم بها أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة . وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء الخلفاء بذلك ، (ولو) كانت الخلوة (مع مانع) شرعى أو حسى كاحرام وصوم وجبّ وعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة التى هى مظنة الإصابة دون حقيقتها [1] (وتلزم) العدة (لوفاة مطلقا) أى كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه الوطء أو لا خلا بها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة لعموم قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ولا فرق فى عدة بين نكاح صحيح وفاسد نصا ولا عدة فى باطل الا بالوطء . (والمعتدات ست) : إحداهن (الحامل وعدتها مطلقا) أى من موت أو غيره كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة (الى وضع كل حمل) فان كان الحمل واحدا فحتى ينفصل كله ، وان كان أكثر فحتى ينفصل باقى الأخير لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية : قال فى شرح المنتهى : قلت ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لأن النفقة للحمل والميت ليس محلا لوجوبها . انتهى . ولا تنقضى عدة حامل إلا بوضع ما (تصير به) أى الحمل (أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا (وشرط) لانقضاء عدة حامل بوضع حمل (لحوقه) أى الحمل (للزوج) فان لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا أو خصيا أو لكونها أتت به لدون نصف سنة منذ نكاحها لم تنقض به عدتها . (وأقل مدته) الحمل الذى

---

(١) الأولى أن يقال ان المانع الشرعى لا يمنع احتمال الاصابة ، والجب والرتق لا يمنع محاولة الاصابة فتسبق نطفة يقع الحمل منها ، والعنة يحتمل زوالها حينئذ ، وبهذا يدفع التناقض بين ما هنا وما مر قريبا وتأمل . المعلق

ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين . ويباح إلقاء نطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح . الثانية المتوفى عنها بلا حمل فتعتد حرة اربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام وامة نصفها ومبعضة بالحساب ، وتعتد من ابانها فى مرض موته الأطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثــــــــــــــت

يعيش (ستة أشهر) لقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ مع قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ والفصال انقضاء مدة الرضاع لأنه ينفصل بذلك عن أمه ، واذا سقط حولان من ثلاثين شهرا بقى ستة أشهر هى مدة الحمل (وغالبها) أى مدة [الحمل] (تسعة) أشهر لأن غالب النساء يلدن كذلك (وأكثرها) أى مدة الحمل (أربع سنين) لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحمل أربع سنين وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة أربع سنين ، وبقى محمد بن عبد الله بن الحسن فى بطن أمه أربع سنين . وأقل ما يتبين فيه خلق ولد أحد وثمانون يوما وغالبه على ما ذكر المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة أشهر (ويباح) لانثى (القاء نطفة قبل) تمام (أربعين يوما بـ) شرب (دواء مباح) وتقدم فى الحيض . (الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها) زوجها (بلا حمل) منه وان كان من غيره كأن وطئت بشبهة فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضع الحمل للشبهة واعتدت للوفاة بعد وضع الحمل لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين ، وتجب عدة وفاة حتى ولو كان المتوفى لم يولد لمثله ولم يوطأ مثلها وقبل خلوة وتقدم قريبا ، (فتعتد) زوجة (حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) للآية ، والنهار تبع لليل ، (و) تعتد (أمة) توفى عنها زوجها (نصفها) شهرين وخمس ليال بخمسة أيام لاجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة [(و) تعتد أمة] (مبعضة) مات عنها زوجها (بالحساب) فمن نصفها حر تعتد ثلاثة أشهر و [سبعة أيام] ونصفا لجبر الكسر فصار ثمانية أيام . ومن ثلثها حر شهرين وسبعة وعشرين يوما مع جبر الكسر أيضا . وان مات فى عدة من أبانها فى الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لأنها أجنبية منه فى النظر والتوارث ولحوق طلاق ونحوه ، (وتعتد من أبانها) زوجها (فى مرض موته) المخوف فرارا (الاطول من عدة وفاة أو) عدة (طلاق إن ورثت) عنه بأن كانت حرة مسلمة ولم تكن جاءت البينونة من قبلها بأن لم تسأله طلاقها فيجب عليها عدة

وإلا عدة طلاق . الثالثة ذات الحيض المفارقة فى الحياة فتعتد حرة ومبعضة بثلاث حيضات وأمة بحيضتين . الرابعة المفارقة فى الحياة ولم تحض لصغر أواياس ، فتعتد حرة بثلاثة اشهر وأمة بشهرين ومبعضة بالحساب . الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه ، فتعتد

الوفاة كالرجعية ولأنها مطلقة فيلزمها عدة الطلاق ويندرج أقلهما فى الأكثر (وإلا) بأن لم ترث بأن كانت أمة أو ذمية أو جاءت الفرقة من قبلها بأن سألته طلاقها فتعتد (عدة طلاق) لا غير لانقطاع أثر النكاح لعدم إرثها منه . ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله بحيض أو شهور أو وضع حمل ولو ورثت . (الثالثة) من المعتدات (ذات الحيض المفارقة) أى التى فارقها زوجها (فى الحياة) بعد دخول أو خلوة ولو بطلقة ثالثة إجماعاقاله فى الفروع (فتعتد) زوجة [(حرة و) زوجة] (مبعضة) مسلمة كانت أو كافرة (بثلاث حيضات) لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ والقرء الحيض . (و) وتعتد (أمة بحيضتين) لحديث « قرء الأمة حيضتان » وليس الطهر عدة ولا يعتد بحيضة طلقت فيها بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل قال فى الشرح : لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم . ولا تحل لغيره اذا انقطع دم الاخيرة حتى تغتسل وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه (الرابعة) من المعتدات (المفارقة فى الحياة ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة بثلاثة أشهر) لقوله تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ من حين الفرقة ، فان فارقها فى نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله فى قول أكثر العلماء ، فان كان الطلاق فى أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة وان كان فى أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة كاملين كانا أو ناقصين ومن الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الأول لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين مطلقا وعلى ثلاثين ، (و) تعتد (أمة) لم تحض (بشهرين) نصا (و) تعتد (مبعضة) لم تحض كذلك (بالحساب) تزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية فن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر فعدتها شهران ونصف شهر ومن ثلثاها حر عدتها شهران وعشرون يوما . وأم ولد ومكاتبة ومدبرة فى عدة كأمة لانها مملوكة وكذا معلق عتقها على صفة قبل وجودها . (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد

للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة . وان علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدتها . وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيسة . السادسة امرأة المفقود تتربص ـ ولو أمة ـ أربع سنين ان انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وتسعين منذ ولد ان كان ظاهرها السلامة ثم تعتـــــــــــــــــد للوفـــاة .

للحمل غالب مدته) تسعة أشهر ليعلم براءة رحمها (ثم تعتد) بعد ذلك (كآيسة) على مافصل آنفا فى الحرة والمبعضة والامة (وان علمت) من ارتفع حيضها (مارفعه) أى الحيض من مرض أو رضاع ونحوه (فلا تزال) متربصة فى عدة حتى (يعود) حيضها (فتعتد به) وان طال الزمان لعدم اياسها منه فتناولها عموم قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (أو) لا تزال متربصة حتى (تصير آيسة) أى من الإياس [(فتعتد عدتها)] أى الآيسة لقوله تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض ﴾ الآية ، (وعدة بالغة لم تحض) ولم تر نفاسا كآيسة ، (و) عدة (مستحاضة مبتدأة أو) مستحاضة (ناسية) لوقت حيضها (كآيسة) ثلاثة أشهر إن كانت حرة اجماعا وشهران إن كانت أمة . (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود) أى من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته (تتربص) امرأته (ولو) كانت (أمة) تتمة (أربع سنين) منذ فقد (إن) كان (انقطع خبره) أى المفقود (لغيبة ظاهرها الهلاك) كمن فقد من بين أهله أو فى مفازة أو بين الصفين حال الحرب ونحو ذلك وساوت الأمة الحرة هنا لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة أو موت وذلك لا يختلف بحال زوجته ، (و) تتربص تتمة (تسعين) سنة (منذ ولد إن كان) انقطع خبره لغيبة (ظاهرها السلامة) كأن سافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحوها ، (ثم تعتد) زوجته فى الحالين (للوفاة) أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة ونصفها ان كانت أمة ولا تفتقر زوجة المفقود فى ذلك التربص الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة . ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة ثم قدم فكمفقود فترد اليه زوجته ان لم يطأها الزوج الثانى ويخير الاول ان كان الثانى وطىء بين أخذها وتركها وله الصداق ، وتضمن البينة ما تلف من ماله بسبب شهادتهما . قال فى شرح المنتهى : قلت ان تعذر تضمين المباشر والا فالضمان عليه

وان طلق غائب او مات فابتداء العدة من الفرقة . وعدة من وطئت بشبهة او زنا كمطلقة إلا أمة غير مزوجـة فتستبرأ بحيضة . وان وطئت معتـدة بشبهة او زنا او نـكاح فاسد اتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم اعتدت لثان . ويحرم إحـــــــــــــــداد

لأنه مقدم على المتسبب ، (وان طلق) زوج (غائب) عن زوجته (أو مات) عنها (فابتداء العـدة من) وقت (الفرقة) أى الطلاق أو الموت وان لم تحد لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة ، وثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به .
(وعدة من وطئت بشبهة أو زنا) حرة كانت أو أمة مزوجة (كـ) عدة زوجة (مطلقة) لأنه وطء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء فى النكاح (إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زنا (بحيضة) لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فـكذا غيره ، ولا يحرم على زوج حرة أو أمة وطئت بشبهة أو زنا فى عدتها غير وطء فى فرج لأن تحريمها العارض يختص الفرج فأبيح الاستمتاع بما دونه كالحيض ، ولا ينفسخ نـكاحها بزنا ـ نصا . (وان وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو) وطئت بـ (نكاح فاسد) وفرق بينهما (أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نـكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثانى فان حملت انقضت عدتها بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول ، (ولا يحتسب منها) أى عدة الأول (مقامها عند ثان) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه وله رجعة فى تتمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها كما لو وطئت بشبهة أو زنا (ثم اعتدت) بعد تتمة عدة الأول (لـ) وطء (ثان) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخـلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا فى مباح غير ذلك . ومن تزوجت فى عدتها فنـكاحها باطل ويفرق بينهما ولم تنقطع عدتها بالعقد حتى يطأها الثانى لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشا فان وطئها انقطعت ثم اذا فارقها من تزوجها أو فرق الحاكم بينهما بنت على عدتها من الأول واستأنفها كاملة للثانى وللثانى أن ينكحها بعد العـدتين . وتتعدد عدة بتعدد وطء بشبهة لا بزنا ، وكذا أمة تتعدد بشبهة لا زنا قياسا على الحرة . ومن طلقت طلقة رجعية فلم تنقض عدتهـا حتى طلقها أخرى بنت على ما مضى من عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت عدة الطلاق الثـانى . (ويحرم إحداد) والاحداد المنع اذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب

على ميت غير زوج فوق ثلاث . ويجب على زوجة ميت . ويباح لبائن .
وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب فى النظر اليها .
ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيـــــــــــــه ،

وتزين ، يقال أحدت المرأة إحدادا فهى محدة ، وحدت تحد بالضم والكسر فهى حادة ، وسمى الحديد حديدا للامتناع به لامتناعه على من يحاوله (على ميت غير زوج فوق ثلاث) ليال بأيامها لحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه . (ويجب) إحداد (على زوجة ميت) بنكاح صحيح ، وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعا ، حتى على ذمية وأمة وغير مكلفة ، زمن عدته (ويباح) إحداد (لبائن) ولا يسن لها قاله فى الرعاية . (وهو) أى الاحداد (ترك زينة) أى ما يتزين به (و) ترك (طيب) كزعفران ولو كان بها سقم لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو الى الجماع (و) ترك (كل ما يدعو الى جماعها ويرغب فى النظر اليها) كلبس حلى ولو خاتما ، وملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين ، وما صبغ قبل نسجه كبعده ، وتحسين بحناء واسفيداج أو كحل أسود بلا حاجة اليه ، وادهان بمطيب وتحمير وجه وحفه ونحو ذلك ، ولا تمنع من صبر تطلى به بدنها لأنه لا طيب فيه الا فى الوجه فتمنع منه ، ولا من لبس أبيض ولو حسنا أو حريرا لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ، قال فى المبدع وظاهره ولو عمدا للزينة وفيه وجه[1] . انتهى . ذكره فى شرح الاقناع ، ولا من ملون لدفع وسخ ككحلى ونحوه ولا من نقاب وأخذ ظفر وعانة ونتف إبط ونحوه ولها تزين فى فرش لأن الإحداد فى البدن فقط ، وتنظف وغسل وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه . (ويحرم) على معتدة لوفاة (بلا حاجة) من نحو خوف على نفسها أو مالها أو تحويل مالك المسكن لها أو طلبه فوق أجرته المعتادة ولا تجد ما تكترى به إلا من مالها ونحو ذلك (تحولها) فاعل يحرم (من مسكن وجبت) عليها العدة (فيه) وهو الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ولو مؤجرا أو معارا وتحول بالبناء للمفعول لأذاها لجيرانها ولا يحول من حولها

---

(١) مثله فى شرح الاقناع وفيه وقفة . المعلمى

ولها الخروج لحاجتها نهارا . ومن ملك أمة يوطأ مثلها من أى شخص كان حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع ومن تحيض بحيضة وآيسة وصغيرة بشهر

دفعا لأذاها . ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذى غيره ، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود لتتم مدتها تداركا للواجب ، وتنقضى العدة بمضى الزمان حيث كانت (ولها) اى المعتدة لوفاة (الخروج لحاجتها) من نحو بيع وشراء ولو كان لها من يقوم بها لا لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما ، وحيث حان لها الخروج لم يبح إلا (نهارا) فقط لأن الليل مظنة الفساد . ومن سافرت زوجته باذنه أو معه لنقلة الى بلد آخر فمات قبل مفارقة البنيان أو سافرت لغيرها ولو لحج ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر رجعت واعتدت بمنزل ، وظاهره ان سافرت بلا إذنه رجعت مطلقا . وان مات بعد مفارقة البنيان لنقلة أو فوق مسافة قصر لغيرها تخير بين الرجوع فتعتد بمنزلها وبين المضى الى مقصدها . وتعتد بائن بمأمون من البلد الذى بانت به حيث شاءت منه ـ نصا ، ولا تبيت [إلا به أى[1]] المأمون (ومن ملك) ولو طفلا (أمة) بارث أو شراء ونحوه (يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيبا ولو سبيت أو لم تحض لصغر أو اياس (من أى شخص كان) أى ذكرا كان من ملكها منه أو أنثى صغيرا أو كبيرا أو مجبوبا أو من رجل قد استبرأها ثم لم يطأها (حرم) جواب الشرط (عليه) أى المالك (وطؤها) الأمة (ومقدماته) أى الوطء من قبلة ولمس بشهوة ونحوهما (قبل استبراء) ها . وإن وطئت أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما عليه حتى يستبرئها فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح ، وان لم يطأها أبيحا قبل الاستبراء ، واذا أعتق أم ولده أو سريته أى الأمة التى اتخذها لوطئه أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إلا إن كان استبرأها قبل عتقها لحصول العلم ببراءة الرحم ، أو أراد بعد عتقها أن يتزوجها فلا استبراء لأنها لم تنقل الى غيره ـ واستبراء (حامل بوضع) كل الحمل (و) استبراء (من تحيض بحيضة) كاملة فلا يحصل الاستبراء ببقيتها اذا ملكها حائضا حتى ولو كانت لا تحيض الا بعد شهر فلا تستبرأ إلا بحيضة نصا لا بشهر لأنها من ذوات الحيض ، (و) استبراء (آيسة و) استبراء (صغيرة) وبالغة لم تحض (بشهر) لاقامته مقام

---

(١) عن المنتهى وشرحه

فصل ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه وان نزل فقط . ولا حرمة إلا بخمس رضعات فى الحـــولين :

حيضة (١) ، وان حاضت فيه فبحيضة . واستبراء مرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء . وان علمت ما رفعه فكحرة لا تزال فى الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرى بحيضة أو تصير آيسة .

(فصل) . الرضاع ـ بفتح الراء وقد تكسر لغة ـ مص ابن من ثدى وشربه ، وشرعا مص لبن من ثدى امرأة ثاب أى اجتمع عن حمل ، فى الحولين ، أو شربه أو أكله بعد تجبينه ونحو ذلك ، (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لا بقية أحكام النسب من النفقة والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى (على رضيع و) على (فرعه) أى الرضيع (وان نزل) من أولاد البنين والبنات (فقط) فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطىء طفلا صار ذلك الطفل فى تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة ولدهما وأولاده وان سفلوا أولاد ولدهما ـــ وأولاد كل منهمـــا من الآخر أو من غيره اخوته وأخواته وآباؤهما أجداده وجداته وإخوتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته . (ولا حرمة بالرضاع (إلا) بشرطين : أحدهما أن يكون (بخمس رضعات) فأكثر متفرقات بشرط أن يصل لبن كل رضعة الى جوفه ، وعده فى الاقناع شرطا ثالثا ، فتى امتص الثدى ثم قطعه شبعا أو لتنفس أو لمله أى ما يلهيه عن المص أو قهرآ أو [لانتقال (٢)] من ثدى الى آخر أو من امرأة الى أخرى فرضعة ، ثم ان عاد ولو قريبا فثانية . والشرط الثانى أن تكون الخمس الرضعات (فى الحولين) ولو كان قد فطم قبله فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسه كلها بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضـاعة بعدهما ،

---

(١) قد يقال كيف يكفى شهر واحد فى الموطوءة وهو لا يكفى لظهور حمـل ان كان وعلقت به قبيل الانتقال . والجواب أن الآيسة والصغيرة لا تحملان ، وكذلك التى لم تحض كما عرف فى العادة والطبيعة ، فان أمكن حمل فنادر لا حكم له كحيض الحامل . المعلمى

(٢) عن المنتهى

وتثبت بسعوط ووجور ولبن ميتة وموطوءة بشبهة ومشوب . وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته اذا أرضعت طفلة حرمتها عليه . وكل رجل تحرم عليه بنته كاخيه وابيه وربيبه اذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه . ومن قال ان زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه .

(وتثبت) الحرمة (بسعوط) فى أنف (ووجور) فى فم كما ثبتت فى رضاع ، (و) تثبت بشرب (لبن) امرأة (ميتة) اذا حلب أو ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلب فى حياتها ثم شربه بعد موتها . ومن حلف لايشرب من لبن امرأة فشرب منه وهى ميتة حنث . (و) تثبت الحرمة بشرب لبن (موطوءة بشبهة) أو بعقد فاسد ، وكذا بعقد باطل أو زنا ويكون المرتضع ابنا لها فقط من الرضاع (و) بشرب لبن (مشوب) أى مخلوط بغيره وصفاته باقية سواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما ـ لا بحقنة ولا ان وصل الى جوف لا يغذى كالمثانة والذكر والجائفة لأنه ينشر العظم ولا ينبت اللحم . ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء خشية وصول ذلك الى الرضيع ، وسيأتى فى الحضانة أن لا حضانة ولا رضاع لأم جذماء ولا برصاء ، وفى المجرد : والبهيمة . وفى الترغيب : وعمياء . وفى الاقناع : وزنجية . فانه يقال : الرضاع يغير الطباع لقوله ﷺ « لاتزوجوا الحمقاء فان صحبتها بلاء ، وفى ولدها ضياع . ولا تسترضعوها فان لبنها يغير الطباع » (وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته) وأخته وبنت أخيه وبنت أخته (اذا أرضعت طفلة) رضاعا محرما (حرمتها عليه) أبداً كبنتها من نسب (وكل رجل تحرم عليه بنته كاخيه وابيه وربيبه) وجده وابنه (اذا أرضعت امرأته) أو أمته أو موطوءته بشبهة (بلبنه طفلة) خمس رضعات فى الحولين (حرمتها عليه) أبدا لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » ، وينفسخ النكاح فى المسئلتين ان كانت الطفلة زوجته . ومن أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل دخول فلا مهر لها ولو كانت طفلة بان تدب الى الكبرى فترضع منها وهى نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة لأنه لا فعل للزوج فى الفسخ فلا مهر عليه ولا يسقط بعد دخول . وان أفسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع بما لزمه مهر أو نصفه على مفسد ، (ومن) تزوج ثم (قال إن زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه) حكما سواء كان قوله ذلك بعد

ولا مهر قبل دخول ان صدقته ، ويجب نصفه ان كذبته ، وكله بعد دخول مطلقا . وان قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكما . ومن شك في رضاع أو عدده بني على اليقين . ويثبت باخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقا

الدخول أو قبله لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه كما لو أقر انه أبانها ، وانفسخ أيضا فيما بينه وبين الله عز وجل ان تبين أنه لا نكاح لانها أخته فلا تحل له . وان لم يتبين رضاع فالنكاح بحاله بينه وبين الله تعالى لأن كذبه لا يحرمها والمحرم حقيقة الرضاع لا القول ، (ولا مهر) لها إن أقر بأخوتها (قبل دخول ان صدقته) على اقراره وهي حرة لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله أشبه ما لو ثبت ببينة ، (ويجب) لها (نصفه) أي المهر (ان كذبته) لأن قوله لا يقبل عليها (و) لها المهر (كله بعد دخول مطلقا) أي سواء صدقته أو كذبته ما لم تطاوعه الحرة على الوطء عالمة بالتحريم فلا لأنها إذاً زانية مطاوعة (وان قالت هي) أي الزوجة (ذلك) أي أنه أخوها من الرضاع (وكذبها) زوجها (فهي زوجته حكما) حيث لا بينة لها فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح لأنه حق ثبت عليها ، ثم ان أقرت بذلك قبل الدخول فلا مهر لها لاقرارها بأنها لاتستحقه ، وبعد الدخول فان أقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لاقرارها بأنها زانية مطاوعة ، وإن انكرت شيئا من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة على زعمها وهي زوجته ظاهراً ، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها لأن وطأه لها زنا فعليها التخلص ما أمكنها كمن طلقها ثلاثا وأنكر . قال في الشرح والمبدع والانصاف : وينبغي أن يكون الواجب لها بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر المثل . قال في الاقناع : وان قال هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك كأن كانت قدره في السن أو أكثر لم تحرم لتيقن كذبه ، وان احتمل فكما لو قال : هي أختي من الرضاع (ومن شك في) وجود (رضاع) يبنى على اليقين ، لأن الأصل عدمه . (أو) شك في (عدده) أي الرضاع (بني على اليقين) ، لأن الأصل بقاء الحل ، وكذا لو شك في وقوعه في العامين لكن تكون من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ تقي الدين . (ويثبت) التحريم (باخبار) امرأة (مرضعة مرضية) سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة ، (و) يثبت التحريم أيضا (بشهادة) شخص (عدل مطلقا) أي سواء كان العدل ذكراً أو أنثى . وليس للزوجة أن ترضع غير

باب النفقات

وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع من أرفع خبز البلد وأدمه عادة الموسرين وما يلبس مثلها وينام عليه. ولفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه. ولمتوسطة مع متوسط

ولدها إلا بإذن الزوج قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله

(باب النفقات) . جمع نفقة وتجمع على نفاق كثمرة وثمار ، وهي لغة الدراهم ونحوها من الأموال ، مأخوذه من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج اذا أتى من باب الجحر رفعه برأسه وخرج منه ، ومنه النفاق لأنه خروج من الايمان أو خروج الايمان من القلب فسمي الخروج نفقة لذلك . وشرعا كفاية من يمونه خبزاً وأدما وكسوة وتوابعها كماء شرب وطهارة وإعفاف ونحوه ، (و) يجب (على زوج نفقة زوجته) ولو معتدة من وطء بشبهة غير مطاوعة لواطىء لأن للزوج أن يستمتع منها بدون الفرج فان طاوعت فلا نفقة لها لأنها في معنى الناشز (من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف) لحديث « عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ويعتبر حاكم ذلك بحالهما إن تنازعا (فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع) الزوجين (من أرفع خبز البلد) الخاص (وأدمه) المعتاد لمثلها ولحما (عادة الموسرين) بمحلهما ، وتنقل متبرمة من أدم الى آخر ، ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما (و) من الكسوة (ما يلبس مثلها) من حرير وقز وجيد كتان وقطن على ما جرت به العادة لمثلها من الموسرات بذلك البلد وأقله قميص وسراويل وطرحة وهي ماتضيفه فوق المقنعة ومقنعة ومداس وجبة لشتاء ، (و) يفرض لها ما (ينام) مثلها (عليه) وهو فراش ولحاف ومخدة وأقل ما يفرض للجلوس بساط ورفيع الحصر . (و) يفرض (لفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد) وهو الخشكار (وأدمه) وزيت مصباح ولحم العادة . (و) يفرض لفقيرة من كسوة (وما يلبس مثلها و) ما (ينام) مثلها عليه (ويجلس عليه ، و) يفرض (لمتوسطة مع متوسط

وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك لا القيمة الا برضاهما . وعليه مؤنة نظافتها لا دواء وأجرة طبيب وثمن طيب . وتجب لرجعية وبائن حامل ، لا متوفى عنها .

وموسرة مع فقير وعكسها) أى فقيرة مع موسر (ما بين ذلك) لأنه اللائق بحالتهما لأن فى إيجاب الاعلى لموسرة تحت فقير ضرراً عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله وايجاب الأدنى ضرر عليها فالتوسط أولى ، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها وقد أمر بالانفاق من سعته فالتوسط أولى ، وموسر نصفه حر كمتوسطين ، ومعسر نصفه حر كمعسرين ، و (لا) يملك الحاكم أن يفرض (القيمة) أى قيمة النفقة (إلا برضاهما) أى الزوجين ، وان طلبت مكان الخبز حبا أو دراهم أو دقيقا أو غير ذلك أو مكان الكسوة دراهم أو غيرها لم يلزمه بذله ، ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله ، ولو تراضيا على ذلك جاز . (وعليه) أى الزوج (مؤنة نظافتها) أى الزوجة من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة بتشديد الياء التحتانية التى تغسل شعرها وتسرحه وتضفره وعليه كنس الدار ونحوه و (لا) يلزمه (دواء وأجرة طبيب) لو مرضت لأن ذلك [ليس[1]] من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه ، (و) لا يلزمه أيضا (ثمن طيب) وحناء وخضاب ونحوه، وان أراد منها تزينا بما ذكر أو قطع رائحة كريهة وأتاها به لزمها استعماله . ويجب عليها ترك حناء وزينة نهى عنهما الزوج قاله الشيخ تقى الدين . وعليه لمن كانت بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ويجوز كونه امرأة كتابية ، وان قالت أنا أخدم نفسى وآخذ ما يجب لخادم ، أو قال هو أنا أخدمك بنفسى وأبى الآخر لم يجبر . ويلزمه مؤنسة لحاجة . والواجب دفع القوت أول نهار كل يوم ، ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير ولا يجبر من أبى ، (وتجب) النفقة والكسوة ونحوهما (لـ) مطلقة (رجعية) سواء كانت حاملا أو لا كزوجة ، (و) تجب لـ (بائن) بفسخ أو طلاق (حامل) وكذا ناشز حامل ولا شىء لغير الحامل ، و (لا) تجب النفقة لزوجة (متوفى عنها) زوجها من ماله ولو حاملا بل من نصيب الحمل ، قال فى الاقناع : ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ، ونفقة الحمل من نصيبه ، ولا لأم ولد حامل وتنفق من مال حملها نصا ولا سكنى لها ولا كسوة . انتهى .

---

(١) عن شرح المنتهى

ومن حبست أو نشزت أو صامت نفلا او لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها باذنه سقطت ، ولها الكسوة كل عام مرة فى أوله ، ومتى لم ينفق تبق فى ذمته وان أنفقت

وتجب لحمل ملاعنة الى أن ينفيه بلعان بعد وضعه . ومن أنفق على بائن يظنها حاملا فبانت حائلا رجع عليها . ومن ترك الانفاق يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه نفقة ما مضى . ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة أشهر فان مضت ولم يبن رجع ، والنفقة لنفس الحمل لا لها من أجله . فتجب بوجوده وتسقط عند انقضائه ، وعلى هذا لو مات ببطنها انقطعت لأنها لا تجب لميت ، قال فى شرح المنتهى : وتسقط نفقته بمضى الزمان كسائر الأقارب ، قال المنقح : مالم تستدن باذن الحاكم أو تنفق بنية الرجوع . انتهى . (ومن حبست) عن زوجها ولو ظلما سقطت نفقتها (أو نشزت أو صامت) صوما (نفلا أو) صامت (لكفارة أو قضاء رمضان ووقته) ى القضاء (متسع) سقطت نفقتها (أو حجت) حجا (نفلا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها) أو لزيارة أو نزهة ولو (باذنه) أو زنت فسافرت لأجل التغريب (سقطت) نفقتها لعدم التمكين بخلاف حج فرض أو صلاة مكتوبة فى وقتها بسنتها . (ولها) أى الزوجة (الكسوة) على الزوج والغطاء والوطاء (كل عام مرة فى أوله) من زمن الوجوب وتملكه بقبض فلا بدل لما سرق أو بلى ، وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد اعتبارا بمضى الزمان . وان أكلت معه أو كساها بلا إذنها سقطت (ومتى لم ينفق) عليها مدة لعذر أو غيره ولو غائبا أو معسرا لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم و (تبق النفقة) دينا (فى ذمته) أى الزوج ، وان منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا بغير اذنه وان لم تقدر أجبره حاكم فان أبى حبسه فان أصر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه ، فان لم يقدر على ماله أخذا ولم يقدر على النفقة من مال غائب ولم يجد الا عروضا او عقارا باعه وأنفق عليها منه فيدفع اليها نفقة يوم بيوم فان تعذر ذلك فلها الفسخ بحاكم ، واذا أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر إلا إن ملكها الزوج أو دفعها اليها وكيله وكذا من أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبل ربه أى الدين فلا يجبر وتقدم فى السلم ، (وان أنفقت) الزوجة

من ماله فى غيبته فبان ميتا رجع عليها وارث ومن تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلته هى او وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه ، ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال ، ولها النفقة ، وان أعسر بنفقة معسر أو بعضها لا بما فى ذمته أو غاب

(من ماله) أى الزوج (فى غيبته فبان) الزوج (ميتا رجع عليها) أى الزوجة (وارث) بما أنفقته بعد موته سواء أنفقته بنفسها أو بامر حاكم لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته (ومن تسلم من) أى زوجة (يلزمه) الزوج (تسلمها) وهى التى يوطأ مثلها وجبت نفقتها وكسوتها (أو بذلته) أى التسليم للزوج تسليما تاما (هى أو وليها وجبت) عليه (نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغره) أى الزوج (ومرضه وعنته وجبه) أى قطع ذكره بحيث لا يمكنه الوطء أو مع تعذر وطء لحيض ونفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة الخلقة أو مريضة أو حدث بها شىء من ذلك عنده فيلزمه نفقها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة لها ، وان كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها لأنها ليست محلا للاستمتاع . ومن بذلته وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضى زمن يمكن قدومه فى مثله (ولها) أى الزوجة (منع) تسليم (نفسها) لزوجها (قبل دخول) بها (لقبض مهر حال ، ولها) عليه (النفقة) اذا ، وعلم منه أنه ليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ، ولا قبله حتى تقبض المهر المؤجل حتى ولو حل قبل الدخول فان فعلت فلا نفقة لها ، وكذا لو تساكنا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبذل نفسها ولا بذلها وليها وان طال مقامها على ذلك فلا نفقة لها لأن النفقة فى مقابلة التمكين المستحق ولم يوجد ، (وان أعسر) الزوج (بنفقة معسر) فلم يجد القوت أو أعسر بكسوة معسر (أو) أعسر بـ (بعضها) أى النفقة أو الكسوة ، أو أعسر بمسكن معسر أو صار معسرا وصار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولها المقام معه مع منع نفسها وبدونه ، وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو صغيرة أو سفيهة دون سيدها أو وليها أى فلا خيرة له ولا مجنونة لاختصاص الضرر بها و (لا) تفسخ الزوجة ان أعسر زوجها (بما) أى دين (فى ذمته أو) ان (غاب)

وتعذرت باستدانة أو غيرها فلها الفسخ بحاكم ، وترجع بما استدانته لها او لولدها الصغير مطلقا

﴿ فصل ﴾ وتجب عليه بمعروف لكل من أبويه وإن علوا وولده وإن سفل ولو حجبه معسر ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم

عطف على قوله ان أعسر أى ان غاب موسر عن زوجته (وتعذرت) عليها النفقة (باستدانة أو غيرها) كما اذا لم يكن له مال تتناول منه (فلها) أى الزوجة (الفسخ) جواب الشرط لتعذر الانفاق عليها ، ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها مع عسرته اذا لم تفسخ لأنه إضرار بها ، وسواء كانت غنية أو فقيرة لأنه إنما يملك حبسها اذا كفاها المئونة وأغناها عما لا بد لها منه . وتملك الفسخ بعد رضاها بالمقام معه وبعد قولها رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة بها . وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه لزوجته ان أقامت معه ولم تمنع نفسها دينا فى ذمته ، ومن قدر أن يكسب أجبر . ولا تملك الفسخ الا (بحاكم) فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره (وترجع) الزوجة على زوجها (بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقا) أى سواء كانت استدانتها باذن حاكم أو لا

(فصل) فى نفقة الاقارب والمماليك من الآدميين والبهائم . والمراد بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب كما يأتى ، وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والولد بقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين إحسانا ﴾ ومن الاحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، وحديث هند « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه . وعن عائشة مرفوعا « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه » رواه أبو داود . ولان ولد الانسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذلك على بعضه وأصله فقال رحمه الله : (وتجب) النفقة أو اكمالها (عليه) أى على الشخص (بمعروف لكل) واحد (من أبويه) أى أبيه وأمه (وإن علوا ، أو) أى وتجب عليه لكل واحد من (ولده وان سفل و [لو] حجبه) أى الغنى منهم (معسر) كجد موسر مع وجود أب معسر ونحوه ، (و) تجب النفقة (لكل من) أى فقير (يرثه) قريبه الغنى (بفرض) كالأخ لأم (أو تعصيب) كابن عم لغير ام (لا) ان كان يرثه (برحم) كخال

سوى عمودى نسبه مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب اذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة ، وتسقط بمضى زمن مالم يفرضها حاكم أو تستدن باذنه . وان امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع ، وهى على كل بقدر إرثه وان كان أب انفرد بها ، وتجب

(سوى عمودى نسبه) فتجب لهم وعليهم مطلقا أى سواء كان حجب الغنى بالفقير أو لا ، وانما تجب حيث قلنا تجب (مع فقر من تجب له) النفقة (و) مع (عجزه عن كسب) ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير (اذا كانت) النفقة (فاضلة) متعلق بتجب (عن قوت نفسه) أى المنفق (و) عن قوت (زوجته و) عن قوت (رقيقه يومه وليلته) وعن الكسوة والمسكن (كفطرة) اما من ماله أو كسبه (لا من رأس مال) تجارة (وثمن ملك وآلة صنعة . وتسقط) النفقة ههنا أى نفقة الأقارب (بمضى زمن مالم يفرضها حاكم أو) مالم (تستدن) الأقارب النفقة (باذنه) الحاكم فلا تسقط فيهما . (وان امتنع) من النفقة (من) أى زوج أو قريب (وجبت عليه) النفقة فأنفق غيره (رجع عليه) أى على الممتنع (منفق) على زوجة أو قريب (بنية الرجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف . وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره أى مرضعته حولين (وهى) أى النفقة (على كل) واحد من الورثة (بقدر إرثه) فقط ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه كما إذا كان الاخوان أحدهما موسر فعليه نصف النفقة فقط [لانه] إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه اذا لم يكن عمودى النسب كمن له ابنان أحدهما موسر فينفرد بجميع النفقة ، وكذا جد موسر مع فقر أب ، وجدة موسرة مع فقر أم ، لعدم اشتراط الارث فى عمودى النسب لقوة القرابة ، وتقدم بعضه قريبا . (وان كان) له (أب) غنى (انفرد بها) أى نفقة ولده لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ الآية وتقدم ذلك . ومن له جد وأخ أو أم أم وأم أب فالنفقة بينهما سواء ، أو له أم وجد ، أو ابن وبنت فأثلاثا ، أو أم وبنت أو جدة وبنت فأرباعا ، أو جدة وعاصب فأسداسا ، وعلى هذا حساب النفقات . (وتجب)

عليه لرقيقه ولو آبقاً وناشزاً ، ولا يكلفه مشقاً كثيراً ، ويريحه وقت قائلة
ونوم ولصلاة فرض ،

النفقة أولا على نفسه لحديث « ابدأ بنفسك » ثم على زوجته ثم تجب (عليه لرقيقه ولو) كان الرقيق (آبقاً و) الأمة (ناشزا) أو مع اختلاف الدين ولا نفقة [١] مع اختلافه إلا بالولاء ، أو كان[٢] أعمى أو مريضا أو زمنا أو انقطع كسبه ، وهى من غالب قوت البلد وأدم مثله ، والكسوة من غالب الكسوة لأمثال العبيد فى ذلك البلد الذى هو فيه وغطاء ووطاء ومسكن وماعون ، وإن مات كفنه وجهزه ودفنه . ويسن أن يلبسه مما يلبس ويطعمه مما يطعم وعليه أن يعفه إن طلب (ولا) يجوز له أن (يكلفه) عملا (مشقا كثيرا) لا يطيقه فان كلفه أعانه (و) يجب عليه أن (يريحه وقت قائلة و) وقت (نوم ول) أداء (صلاة فرض) لأنه العادة ولأن تركه إضرار به ، ويركبه عقبة اذا سافر أى يركب تارة ويمشى أخرى . ولا يجوز تكليف [الأمة[٣]] رعيا لأن السفر مظنة الطمع [فيها[٤]] لبعدها عمن يدفع عنها ، ولا ضربه على وجهه ولا شتم أبويه ولو كافرين . وتسن مداواته اذا مرض ، وقال جماعة : تجب ، ذكره فى الفروع ، وقال فى الانصاف : قلت المذهب أن ترك الدواء أفضل[٥] على ما تقدم فى أول كتاب الجنائز . انتهى . ولا يجوز له أكل من مال سيده الا باذنه نصا لأنه افتيات عليه ما لم يمنعه السيد ما وجب له عليه فله أن يأكل بالمعروف كالزوجة والقريب . ولزوج وأب ولسيد تأديب زوجة وولد ورقيق اذا أذنبوا بضرب غير مبرح ، ويسن أن يعفو عن الرقيق مرة أو مرتين ، ولا يجوز بلا ذنب ولا ضربا مبرحا ، وله تقييده اذا خاف إباقا ، نصا ، قال الإمام أحمد : يباع أحب الى . ولا يلزم بيعه بطلبه مع القيام بحقه ، ثم بعد تقديم الزوج نفسه وزوجته ورقيقه ينفق على ولده فأبيه فأمه

---

(١) أى بقرابة (٢) أى الرقيق (٣) عن الاقناع وشرح المنتهى

(٤) عن شرح المنتهى

(٥) النظر فى الأدلة ـ ومنها أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ـ وفى أفعال الامام أحمد رحمه الله يبين أن استحسان ترك التداوى ليس على اطلاقه ، ومع ذلك فما استحسن منه فانما هو اذا كان لغلبة التوكل فهو قريب من إيثاره بقوته وصبره على الجوع ، وليس له الايثار بقوت رقيقه فكذلك ليس له ترك مداواته والله اعلم . المعلق

وعليه علف بهائمه وسقيها ، وان عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح
مأكول ، وحرم تحميلها مشقا ولعنها وحلبها ما يضر بولدها وضرب وجه
ووسم فيه ويجوز فى غيره لغرض صحيح

فولد ابنه فجده فأخيه ثم الأقرب فالأقرب . قال ابن الجوزى فى كتابه « السر المصون » معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه ضرب ويحمل على أحسن الأخلاق ، ويجنب سيئها . واذا كبر فالحذر منه ، ولا يطلعه على كل الاسرار ، ومن الغلط [ترك[1]] تزويجه اذا بلغ فانك تدرى ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات ، وإياك أن تزوج [البنت بشيخ[1]] أو شخص مكروه . وأما المملوك فلا ينبغى أن تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا و [لا[1]] خادما فانهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محتقر . انتهى . ذكره فى الاقناع . (و) يجب (عليه) أى على مالك بهائم (علف بهائمه) أو اقامة من يرعاها ، (و) يجب عليه (سقيها) أى بهائمه لحديث ابن عمر « عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه . (وان عجز) مالك عن نفقتها (أجبر على بيع) ها (أو) على (إجارة) ها (أو) على (ذبح مأكول) منها إزالة لظلمها ولأنها تتلف اذا تركت بلا نفقة ، واضاعة المال منهى عنها ، فان أبى فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة أو اقترض عليه ، ويجوز انتفاع بها فى [غير[2]] ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه ، وجيفتها ان ماتت لمالكها وإزالتها عليه دفعا لأذاها ، (وحرم تحميلها) أى البهيمة شيئا (مشقا) لما فى ذلك من تعذيب الحيوان ، (و) حرم (لعنها و) حرم (حلبها ما) أى شيئا (يضر بولدها) لأنه لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة . وحرم ذبح غير مأكول لاراحة (و) حرم (ضرب وجه و) حرم (وسم فيه) أى الوجه قال فى الفروع : لعن النبى ﷺ من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه فتحريم ذلك ظاهر كلام الامام أحمد والأصحاب ، (ويجوز) الوسم (فى غيره) أى الوجه اذا كان (لغرض صحيح) ، ويكره خصاء الحيوان وجز معرفته وناصيته وذنبه وتعليق جرس ونزو حمار على فرس

---

(١) عن الاقناع (٢) عن المنتهى

فصل وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه ، والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة ثم عمة ثم بنت أخ وأخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل

(فصل) الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أى تحملت مئونته وتربيته ، مشتقة من الحضن وهو الجنب لضم المربى والكافل الطفل ونحوه الى حضنه (وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه) وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط طفل فى المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك ، وهى واجبة كانفاق عليه ، ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الإخوة والأعمام وذى الرحم غير من تقدم وحاكم ، (والأحق بها) أى الحضانة (أم) مع أهليتها وحضورها وقبولها لأنها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها فى القرب الا الأب وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته أو غيرها من النساء ، وأمه أولى من التى يدفعه اليها فتقدم على غيره ولو بأجرة مع وجود متبرعة كرضاع ، ولو امتنعت لم تجبر ، (ثم) الأحق بالحضانة بعد الأم (أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن نساء لهن ولادة متحققة فهن فى معنى الأم ، (ثم) الأحق بها (أب) لأنه أصل النسب الى الطفل وأحق بولاية ماله فكذلك فى الحضانة (ثم أمهاته) الاب (كذلك) أى القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة قريبة ، (ثم جد) لأنه فى معنى الأب (ثم أمهاته) الجد (كذلك) أى القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة (ثم أخت لأبوين) لقوة قرابتها ، (ثم) أخت (لأم) لأن هؤلاء نساء يدلين بها فكان من يدلى بها أولى ممن يدلى بالأب كالجدات ، (ثم) أخت (لأب ، ثم خالة) لأبوين أى أخت أم المحضون ، ثم خالة لأم ثم لأب ، (ثم عمة) لأبوين ثم لاب ، ثم خالة أب وعمته كذلك ، (ثم بنت أخ) لأبوين ثم لأم ثم لأب ، (و) بعدها بنت (أخت) لأبوين ثم لأم ثم لأب (ثم بنت عم) لأبوين ثم لأم ثم لأب (و) بنت (عمة) كذلك ، (ثم بنت عم أب) لأبوين ثم لأم ثم لأب ، (و) بنت (عمته) أى الأب (على ما فصل)

ثم لباقى العصبة الأقرب فالاقرب . وشرط كونه محرماً لأنثى ثم لذى رحم ثم لحاكم ، ولاتثبت لمن فيه رق ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق ولا لمزوجة بأجنبى من محضون من حين عقد . وان أراد أحد أبويه نقله الى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق ، أو الى قريب للسكنى فأم ،

التفصيل المتقدم ، (ثم) تكون الحضانة (لباقى العصبة) أى عصبة المحضون (الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك وهكذا ، (وشرط كونه) العصبة (محرما) ولو برضاع ونحوه كمصاهرة (لانثى) محضونة فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لأنه ليس من محارمها ، وفى المغنى والمنتهى : اذا بلغت سبعاً لأنها محل الشهوة وقبلها له الحضانة . وهو قوى . ويسلمها غير محرم كابن عم وتعذر غيره الى ثقة يختارها العصبة (ثم) بعد جميع العصبة تكون الحضانة (لذى رحم) ذكرا كان أو أنثى غير ما تقدم ، وأولاهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ، (ثم) تكون بعد ذى الرحم (لحاكم) لأنه له ولاية على من لا أب له ولا وصى . والحضانة ولاية . وتنتقل مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته كالرقيقة الى من بعده ، (ولاتثبت) الحضانة (لمن فيه رق) وان قل لأنها ولاية كولاية النكاح ، (ولا) حضانة (لكافر على مسلم) لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الاسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفى ذلك كل الضرر ، (ولا) حضانة (لفاسق) ظاهر لانه لا يوثق به فى أداء واجب الحضانة . ولا حظ لمحضون لانه ربما نشأ على أحواله ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ولا لعاجز عنها كأعمى ونحوه ، (ولا) حضانة (لـ) امرأة (مزوجة بـ) رجل (أجنبى من محضون من حين عقد) ولو رضى زوجها بحضانتها لقوله ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكحى » ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها . فان تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها (وان أراد أحد أبويه) أى المحضون (نقلة الى بلد آمن وطريقه) أى البلد (مسافة قصر فأكثر ليسكنه) وكان آمنا أيضا (فأب أحق) لأنه الذى يقوم عادة بتاديبه وحفظ نسبه . فاذا لم يكن ببلد أبيه ضاع . ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة لأم (أو) أى وان أراد أحد أبويه نقلة (الى) بلد (قريب) دون مسافة القصر (للسكنى فأم) أحق فتبقى على حضانتها لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر

ولحاجة مع بعد أو لا فمقيم . واذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه . وتكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه الى زفاف

أحدهما (و) ان أراد أحد أبويه سفرا (لحاجة) ويعود (مع بعد) البلد الذى أراد (أو لا) أى مع عدم بعده (فمقيم) من أبويه أحق بحضانته إزالة لضرر السفر . قال فى الهدى : هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد . فان أراد ذلك لم يجب اليه . انتهى . (واذا بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا) أى تمت له السبع (خير بين أبويه) فكان عند من اختاره منهما على الأصح قضى بذلك عمر وعلى وشريح للحديث . ولأن التقديم فى الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر . واعتبرنا الشفقة بمظنتها اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها . فاذا بلغ الغلام حدا يعبر فيه عن نفسه ويميز بين الاكرام وضده فمال الى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة . ولأن الأم قد قدمت فى حالة الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لأنها أعرف بذلك وأقوم به . فاذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه وان اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا يؤدبه ويعلمه . وان عاد فاختار الآخر نقل اليه وان عاد فاختار الأول رد اليه وهكذا أبدا فان لم يختر أحدهما أو اختارهما أقره ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة رد اليه . وان اختار أباه ثم زال عقله رد الى الأم وبطل اختياره (ولا يقر محضون بيد من لا يصونه و) لا (يصلحه) لأن وجود ذلك كعدمه فينتقل عنه الى من يليه . ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء ولا برصاء كما أفتى به المجد وبعضهم . (وتكون بنت سبع) سنين تامة (عند أب) وجوبا (أو) عند (من يقوم مقامه) أى الأب (الى) حين (زفاف) بكسر أوله لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الانخداع . ولأنها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج . ويمنعها الأب أو من يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع من زيارة أمها ولا أمها من زيارتها ان لم يخف الفساد . ولا تثبت

كتاب الجنايات

القتـــل : عمــــــــــــــــــــــــد ، و

الحضانة على البالغ الرشيد العاقل واليه الخيرة فى الإقامة عند من شاء منهما فان كان رجلا فالانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما .

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الـكلام على أحكام النـكاح وما يتعلق به شرع يتـكلم على أحكام الجنايات وما يتعلق بها فقال :

(كتاب الجنايات) . جمع جناية ، وهى لغة التعدى على نفس أو مال ، وشرعا التعدى على نفس البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا ، قال أبو السعادات : الجناية الجرم والذنب وما يفعله الانسان مما يوجب عليه [العذاب (١)] أو العقاب فى الدنيا والآخرة . انتهى . وجمعت الجناية — وان كانت مصدراً — باعتبار أنواعها على جنايات وجنايا كعطايا ، والفاعل جان والجمع جناة كقاض وقضاة . والقتل يقع على ثلاثة أضرب : واجب كقتل المحارب والزانى المحصن والمرتد ، ومباح كالقتل قصاصاً ، ومحظور وهو القتل عمداً بغير حق وهو من الـكبائر . وتوبة القاتل مقبولة عند أكثر أهل العلم وأمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له (٢) ولا يسقط حق المقتول فى الآخرة بمجرد التوبة ، قال الشيخ تقى الدين : فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته ، فان اقتص من القاتل أو عفى عنه فهل يطالبه بالآخرة وجهان . قال ابن القيم : والتحقيق فى المسئلة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق الله ، وحق المقتول ، وحق الولى . فان سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولى ندما على ما فعله وخوفا من الله تبارك وتعالى وتاب توبة نصوحا سقط حق الله تعالى بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، وبقى حق المقتول يعوضه الله تعالى يوم القيامة من عبده التائب المحسن فلا يضيع حق هذا ولا يعطل توبة هذا . فقال رحمه الله تعالى : (القتل) أى فعل تزهق به النفس أى تفارق به الروح الجسد ثلاثة أضرب : أحدها (عمد ، و)

---

(١) عن النهاية لابى السعادات

(٢) اما من تاب وقبلت توبته فقد وعده الله بمغفرة ذاك الذنب ولا يخلف الله وعده ، وأما القاتل الذى لم يتب توبة مقبولة فهو على خطر عظيم ، فعلى من وقع فى ذلك أن يبادر بالتوبة ولا يزال يجددها ويثبتها ويستكثر من أعمـال الخير حتى يموت ، فعسى الله تعالى أن يقبل توبته ويثقل ميزانه . المعلمى

شبه عمد ، وخطأ . فالعمد يختص القود به وهو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحه بما له نفوذ فى البـــدن وضربه بحجـر كبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــير .

الثانى (شبه عمد) ويقال خطأ العمد وعمد الخطأ ،(و) الثالث (خطأ) . وقسمه فى المقنع وأبو الخطاب وصاحب الوجيز والرعايتين وغيرهم الى أربعة أقسام ، وزادوا ما أجرى مجرى الخطأ كانقلاب النائم على شخص فيقتله ومن يقتل بالسبب كحفر البئر ونحوه تعديا فيموت به أحد ، وهذه الصورة عند الأكثر من قسم الخطأ أعطوه حكمه . وفى الانصاف : قلت الذى نظر الى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة والذى نظر الى الصورة فهى أربعة بلا شك ، وأما الأحكام فتتفق عليها : (فالعمد يختص القود به) فلا يثبت فى غيره ، والقود قتل القاتل بمن قتله مأخوذ من قود الدابة لأنه يقاد الى القتل بمن قتله (وهو) أى العمد (أن يقصد) الجانى (من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما) أى بشىء (يغلب على الظن موته به[1]) وله تسع صور ، إحداها ما أشار اليه بقوله (بجرحه بما له نفوذ) أى دخول (فى البدن) من حديد كسكين ومسلة — بكسر الميم — أو غير ذلك كشوكة وقصب ولو جرحا صغيرا كشرط حجام أو فى غير مقتل أو بشىء صغير كابرة ونحوها فى مقتل كالفؤاد ونحوه أو فى غيره كفخذ ويد فتطول علته أو يصير ضمنا ، ولو لم يداو مجروح قادر على المداواة جرحه حتى يموت أو يموت فى الحال لأن الظاهر موته بفعل الجانى . الثانية أشار اليها بقوله(و) ك(ضربه بحجر كبير) ولو فى غير مقتل لأنه يقتل غالبا ، وكضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو نصا [2] وهو الخشبة التى يقوم عليها بيت الشعر ، أو بما يغلب على الظن موته [به] من كوذين وهو ما يدق به الدقاق الثياب ، ولت — بضم اللام وتشديد التاء — نوع من السلاح

---

(١) اى انه يموت وانه مات ، وا كتفوا بالثانى اذا كانت الجناية بما له نفوذ كما يأتى وهو تشديد للزجر عن استعمال ماله نفوذ بقصد الايلام . المعلمى

(٢) عملا بما فى الصحيح فى قصة امرأتى حمل بن مالك بن النابغة ، وقد اختلفت الرواية فى القصة فأصح الروايات ان الضرب كان بحجر وفى بعضها أنه بمسطح والمسطح مشترك بين ما يرقق به العجين وبين عمود الفسطاط فيمكن الجمع بأنه كان بحجر يرقق به العجين ، ومن روى « بعمود فسطاط » انما عبر عن المسطح حملا له على احد معنييه . المعلمى

معروف ، وسندان حداد ، وفى مقتل ، أو فى حال ضعف قوة ، أو مرض ، أو صغر ، أو كبر ، أو حر ، أو برد ، ونحو ذلك ، أو يلقيه من شاهق أو يلقى عليه حائطا أو سقفاً ونحوهما فيموت ففى ذلك كله القود ، ولو قال لم [أقصد قتله لم (١)] يصدق (٢) . الثالثة أن يلقيه بزبية الأسد ـ بضم الزاى أى حفيرته ـ أومكتوفا بفضاء بحضرة ذلك أو فى مضيق بحضرة حية أوينهشه كلبا أو يلسعه عقربا من القواتل [غالبا فيقتل به . الرابعة أن يلقيه فى ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص (٣)] منهما فيموت فيقاد به ، وان أمكنه التخلص فيهما فهدر ، الخامسة أن يخنقه بحبل أوغيره أو سد فه وأنفه أو يعصر خصيته زمنا يموت فى مثله غالبا فيقتل به . السادسة أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا

---

(١) عن المنتهى والاقناع

(٢) زاد فى شرحى المنتهى والاقناع « لأن الظاهر خلافه » . ويعلم مما ذكر أن المقصود رعاية قصد القتل ليثبت العمد ، فان العمد معناه القصد ، فاذا لم تقصد الجناية أصلا فهو الخطأ ، وان قصدت ولم يقصد القتل فهو شبه العمد الذى يقال له أيضا خطأ عمد وعمد خطأ لأنه بالنظر الى أصل الجناية عمد لأنه تعمدها أى قصدها وبالنظر الى القتل خطأ لأنه لم يتعمده أى لم يقصده لكن القصد أمر خفى ولا يوثق بقول الجانى وإلا لادعى أكثر الجناة عدم القصد ، فأما قصد الجناية فاعتبر بالدلائل الخارجية وهى معروفة وأما قصد القتل فاعتبر بالدلائل القريبة القوية من حال الآلة وحال المجنى عليه وكيفية الفعل ونحو ذلك ، ولم تعتبر القرائن الضعيفة التى هى نفسها خفية غير منضبطة كتقدم عداوة أو عدمه ، ثم إذا كانت الدلائل المعتبرة تدل على قصد القتل لم يقبل قول الجانى انه لم يقصد لكن دلت أحاديث صاحب النسعة اذا جمعت وتدبرت على أن على ولى الدم أن يحتاط لنفسه ، فان كان يظن أن الجانى قصد القتل اقتص منه ولا حرج ، وإلا لم يكن له ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل ، وعلى الحاكم أن يمكنه من الاقتصاص ويبين له ما عليه ويدعه يختار لنفسه ولا يكلفه الحلف على ظنه ، لأن ذلك قد يجرىء بعض الناس على القتل طمعا بأن لا يجترىء الولى أن يحلف على ظن القصد .   المعلمى

(٣) عن المنتهى

وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كضرب سوط أو عصا . والخطأ

بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فلا قود ولا دية كتركه شد فصده . السابعة أن يسقيه سما يقتل غالبا لا يعلم به أو يخلطه بطعام أو يطعمه له أو يخلطه بطعام أكله فأكله جهلا فيموت فيقاد به ؛ فان علم آكل مكلف بالسم أو خلطه بطعام نفسه فأكله أحد بلا إذنه فمات فهدر . الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالبا ؛ او متى ادعى قاتل بسم أو بسحر عدم علمه أن السم أو السحر قاتل ، أو جهل مرض يقتل معه ذلك لم يقبل (١) ، التاسعة أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمداً أو ردة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل بشهادتهم ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله ، أو يقول الحاكم والولى علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه . ولا قود على بينة ولا على حاكم مع مباشرة ولى عالم بالحال ، ويختص بالقصاص مباشر عالم [فولى (٢)] فبينة وحاكم ، ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى عددهم ، ولو رجع الولى والبينة ضمنه الولى وحده لمباشرته القتل . (وشبه العمد) أى المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ (أن يقصد) الجانى (جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها) أى الجناية (كضرب سوط أو عصا) أو حجر صغير إلا أن يصغر جدا كقلم وإصبع فى غير مقتل أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص ولا دية ، أو لكز أو لكم غيره فى [غير (٢)] مقتل أو ألقاه فى ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالبا أو صاح بعاقل اغتفله فيسقط فيموت أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فيسقطان فيموتان ففيه الكفارة فى مال جان والدية على عاقلته . وان صاح بمكلف لم يغتفله فلا شىء عليه مات أو ذهب عقله . (والخطأ) ضربان : ضرب فى القصد ، وضرب فى الفعل . فضرب القصد نوعان : أحدهما أن يرمى ما يظنه صيداً أو مباح الدم فيتبين آدميا

---

(١) قال فى شرح المنتهى ، لأنهما من جنس ما يقتل ، أشبه ما لو جرحه وقال لم أعلم أن الجرح يقتله ، ويظهر من هذا أنه لا بد مما يدل على علم مناول السم انه سم فى الجملة كما يعلم الجارح أن الجرح ضار فاذا كان يظنه دواء لا يضر ، فليس بعمد كما لو ناوله طعاما أو فاكهة أو شرابا فيه سم لم يعلمه المناول . المعلى

(٢) عن المنتهى

أن يفعل ماله فعله كرمى صيد ونحوه فيصيب آدمياً . وعمد صبى ومجنون خطأ . ويقتل عدد بواحد ،

أو معصوما ، أو يفعل ما له فعله كقطع لحم فيقتل انسانا أو يتعمد القتل صغيرا أو مجنونا فالكفارة فى ماله والدية على عاقلته . النوع الثانى أن يقتل بدار حرب أو صف كفار من يظنه حربياً فيتبين مسلما أو يرمى وجوبا لكفار تترسوا بمسلم ـ ويجب رميهم حيث خيف على المسلمين ان لم نرمهم ـ فيقصدهم دونه فيقتله بلاقصد ففيه الكفارة فقط أى دون الدية . والضرب الثانى فى الفعل وهو (أن يفعل [ما له فعله] كرمى صيد ونحوه) كهدف (فيصيب آدميا) معصوما اعترضه لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو مغمى عليه ونحوه على انسان فيموت فعليه الكفارة فى ماله والدية على عاقلته ، (وعمد صبى و) عمد (مجنون خطأ) لأنه لاقصد لها فعمدهما كخطأ المكلف [ومن قال كنت يوم قتلت صغيراً [1]] أو مجنونا وأمكن صدق بيمينه . وان كان الرامى ذميا فأسلم بين رمى واصابة ضمن المقتول فى ماله لمباينة دين عاقلته باسلامه ولا يمكن ضياع دية المقتول [فتكون] فى مال الجانى . ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر أو نحوه تعديا ان قصد جناية فشبه عمد وإلا فخطأ ، وإمساك الحية محرم وجناية لأنه ألقى نفسه الى التهلكة فلو قتلت ممسكا من مدعى مشيخة ونحوه فهو قاتل نفسه ، ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم ولا [شىء [2]] لورثته من ديته على عاقلته لقتله نفسه فيضيع هدراً كما لو تعمد ذلك . ومن أريد قتله قودا ببينة لا إقرار فقال شخص أنا القاتل لاهذا فلا قود على واحد منهما [3] وعلى مقر الدية ، ولو أقر الثانى بعد إقرار الأول قتل الأول . (ويقتل عدد) أى ما فوق الواحد (بواحد) قتلوه إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل به بأن كان فعل كل واحد لو انفرد لوجب فيه القصاص لإجماع

---

(١) عن المنتهى

(٢) عن شرح المنتهى

(٣) قد يتخذ هذا حيلة فيتواطأ رجلان فيقتل أحدهما رجلا وينكر فان أقيمت بينة جاء الآخر فقال أنا القاتل فتلزم الدية فقط ، وكثيرا ما يقع نحو هذا بلا مواطأة بأن يكون القاتل غنيا فيستأجر أهله من يقر ويدفعوا له الدية وزيادة الى غير ذلك . ومذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى إبطال الحيل ، فالمقام محتاج الى نظر ، وعلى كل حال ينبغى كتمان هذه المسئلة عمن يخشى منه أن يبنى عليها محظورا دون غيره . المعلمى

ومع عفو يجب دية واحدة . ومن أكره مكلفا على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كل القود أو الدية ، وإن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه او سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الآمر

فصل وللقصاص أربعة شروط : تكليف قاتل ،

الصحابة ، فان لم يصلح ولا تواطؤ فلا قصاص . (ومع عفو) عن قود (يجب) عليهم (دية واحدة) لا أكثر ، لأن القتيل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما لو قتلوه خطأ ، وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء في القصاص أو الدية (ومن أكره) شخصا (مكلفا على قتل) شخص آخر (معين) ففعل فعلى كل منهما القود (أو) أكرهه (على أن يكره عليه) أي قتل المعين (ففعل) أي أكره من قتله (فعلى كل) واحد من الثلاثة (القود) إن [لم] يعف وليه ، (أو الدية) إن عفا ، وقول قادر على ما هدد به غيره : اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه فيقتل به ان قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره (وان أمر) إنسان (به)القتل شخصا (غير مكلف) كصغير ومجنون فقتل (أو) أمر به (من يجهل تحريمه) كمن نشأ بغير دار الاسلام فقتل (أو) أمر (سلطان ظلما من) أي إنسانا (جهل ظلمه) أي الآمر (فيه) أي القتل (لزم) القصاص (الآمر) لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، والظاهر ان الاسلام لا يأمر إلا بحق . وإن علم المأمور المكلف تحريمه لزمه القصاص وأدب آمر . ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزمه شيء . ولو قال مكلف غير قن لغيره اقتلني أو اجرحني ففعل فهدر ـ نصا . كما لو قال له اقتلني والا قتلتك ، قال في الانتصار : ولا اثم ههنا (١) ولا كفارة . ولو قال ذلك قن (٢) ضمنه القاتل لسيده بقيمته أو أرش الجراحة . ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله أو قطع طرفه فمات أو فتح فمه حتى سقاه سما قتل قاتل بالفعل أو السم لقتله عمداً من يكافئه بغير حق ، وحبس ممسك حتى يموت ولا قود عليه ولا دية ، وان كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه

(فصل . و) يشترط (لـ) وجوب (القصاص) أي القود (أربعة شروط) بالاستقراء : أحدها (تكليف قاتل) أي بأن يكون بالغاً عاقلا قاصداً لأن القصاص

---

(١) يعني في مسألة اقتلني والا قتلتك لأنه دفع صائل لم يمكن دفعه إلا بقتله . المعلمي

(٢) أي فقتله المقول له بلا صول يبيح القتل . المعلمي

وعصمة مقتول ، ومكافأته لقاتل بدين وحرية ، وعـــدم الولادة .

عقوبة مغلظة فلا تجب على [غير] مكلف كصغير ومجنون ومعتوه ، لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ . وان قال جان : كنت حال الجناية صغيراً ، وقال ولى الجناية : بل مكلفاً ، وأقاما بينتين تعارضتا ، وتقدم أن القول قول الصغير حيث أمكن ولا بينة . (و) الشرط الثانى (عصمة مقتول) ولو مستحقاً دمه [بقتل] (١) لغير قاتله . فان قتل حربيا أو مرتدا قبل توبته ان قبلت ظاهرا أو زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم اذا ثبت أنه زنى محصنا بعد (٢) قتله فلا قود ولا دية ولو أنه مثله ويعزر لافتياته على الامام ، ومن قطع طرف مرتد أو حربى فأسلم ثم وقع به المرمىّ فمات فهدر . ومن قطع طرفا أو أكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الأقل من دية النفس أو دية ما قطع يستوفيه الإمام لأن مال المرتد فىء للمسلمين واستيفاؤه للامام . ولو عاد للاسلام ولو بعد زمن تسرى فيه الجناية فكما لو لم يرتد فعلى قاتله القود نصا لأنه مسلم حال الجناية والموت أشبه ما لو لم يرتد . (و) الشرط الثالث (مكافأته) أى المقتول (لقاتل) حال الجناية بأن لا يفضله قاتله (بدين و) لا (بحرية) ولا ملك — فيقتل مسلم حر أو عبد بمثله ، وكتابى بمجوسى ، وذمى بمستأمن وعكسهما ، وكافر غير حربى جنى ثم أسلم بمسلم ، لا حر بقن ومبعض ، ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم . و [ان (١)] انتقض عهد ذمى بقتل مسلم حر أو عبد وقتل لنقض العهد فعليه دية الحر أو قيمة العبد . (و) الشرط الرابع (عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل ولا ولد بنت وان سفلت ، فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة لا لأحد الأصول من النسب بالولد أو ولد البنت وان سفل ولو كان الولد أو ولد البنت وان سفل حرا مسلما والقاتل كافرا قنا ، ويؤخـــذ حر بالدية ، ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دم المقتول فلا قود على قاتل لأن القصاص لا يتبعض ولا يتصور وجوبه للانسان [على (٣)] نفسه ولا لولده عليه كما لو قتل زوجته فورثها ولدها منه سقط القصاص ، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فكذلك ، أو قتلت أخا زوجها فورثه زوجها ثم مات زوجها فورثته هى أو ولدها فلا قصاص . ومن قتل شخصا لا يعرف باسلام

---

(١) عن المنتهى (٢) متعلق بثبت . المعلمى

(٣) عن شرح المنتهى

ولاستيفائه ثلاثة : تكليف مستحق له ، واتفاقهم عليه ، وأن يؤمن في استيفائه تعديه الى غير جان . ويحبس لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة . ويجب استيفاؤه بحضرة سلطان او نائبه وبآلة ماضية

ولا حرية أو قتل ملفوفا وادعى كفره أو رقه أو موته وأنكر وليه أو قتل شخصا في داره أي القاتل وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه ، أو تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود — إن وجب بشرطه ، أوالدية ويصدق منكر بيمينه ، ومتى صدق الولى فلا قود ولا دية ، (و) يشترط (لاستيفائه) أى القصاص (ثلاثة) شروط : أحدها (تكليف مستحق له) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ولا تدخله النيابة ولا يملك استيفاءه لصغير أو مجنون أب كوصى وحاكم فان احتاجا للنفقة فولى مجنون لاصغير العفو الى الدية . (و) الثانى (اتفاقهم) أى المستحقين للقصاص (عليه) أى على الاستيفاء فليس لبعضهم استيفاء بدون اذن الباقين لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ولا ولاية له عليه أشبه الدين . (و) الثالث (أن يؤمن فى استيفائه) أى القصاص (تعديه) الاستيفاء (الى غير جان) لقوله تعالى ﴿فلا يسرف فى القتل﴾ فلو لزم القود حاملا أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ ثم ان وجد من يرضعه أقيد منها ، والا فحتى تفطمه لحولين ، وكذا حد برجم . وتقاد فى الطرف وتحد بجلد بمجرد وضع . ومتى ادعت الحمل وأمكن قبل وحبست لقود ولومع غيبة ولى مقتول حتى يتبين أمرها فى الحمل وعدمه . (ويحبس) جان (لقدوم) وارث (غائب و) لـ (بلوغ) وارث صغير (و) لـ (إفاقة) وارث مجنون لأنهم شركاء فى القصاص ولأنه أحد بدلى النفس فلا ينفرد [به بعضهم كما لا ينفرد [1]] بالدية لو وجبت . ويستحق كل وارث من القود بقدر إرثه من المال ومن لا وارث له فالإمام وليه له أن يقتص أو يعفو الى المال . (ويجب استيفاؤه) أى القصاص (بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاد ، ويحرم الحيف فيه ، فلو خالف وفعل أى اقتص بغير حضوره وقع الموقع وله تعزيره لافتياته عليه ، (و) يجب استيفاؤه (بآلة ماضية) وعلى الامام تفقدها فان كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها فان عجل

---

(١) عن المنتهى وغيره

وفى النفس بضرب العنق بسيف

فصل — ويجب بعمد القود او الدية ، فيخير ولى ، والعفو مجانا افضل . ومتى اختار الدية او عفا مطلقا او هلك جان تعينت الدية .

واستوفى بها عزر ، وينظر الامام أو نائبه فى الولى فان كان يقدر على الاستيفاء ويحسن مكنه منه ، ويخير ولى بين أن يباشر ولو فى طرف وبين أن يوكل ، وإن لم يحسن الاستيفاء أمره السلطان أو نائبه أن يوكل . (و) يجب استيفاء (فى النفس بضرب العنق) أى عنق الجانى (بسيف) لحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولحديث «لا قود إلا بالسيف» ولأن القصد إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه باتلاف أطرافه كقتله بآلة كالة . ويحرم بغير سيف سواء كان قتل به أو بمحرم لعينه كسحر وتجريع خمر ولواط أو قتله بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو غيره ، ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه فى قود نفسه وكفى قتله ، ومن فعل به ولى الجناية كفعله فقد أساء ولم يضمنه ، ولا يجوز قطع طرف بغير سكين

(فصل) فى العفو عن القصاص . وهو المحو والتجاوز ، وأجمعوا على جوازه . (ويجب بـ) قتل (عمد) عدوان (القود أو الدية ، فيخير ولى) الجناية بينهما (والعفو مجانا أفضل) لقوله تعالى ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ . ولحديث أبى هريرة مرفوعا «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله تعالى عزا» رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذى . ويصح عفوه بلفظ صدقة . وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط ثم [لا [1]] تعزير على جان ، فان اختار الولى القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها ، (ومتى اختار الدية) ابتداء تعينت فلو قتله قتل به (أو عفا) عن القود عفوا (مطلقا) بأن قال عفوت عن القود ولم يقل على مال أو بلا مال تعينت الدية (أو هلك جان تعينت الدية) فى ماله لتعذر استيفاء القود . ومن قطع طرفا عمدا كاصبع فعفى عنه ثم سرت الجناية الى عضو آخر كبقية اليد أو الى النفس والعفو على مال أو غيره كخمر ونحوه فلا قصاص وله تمام دية ماسرت اليه من يد أو نفس ولو مع موت جان فيلغى أرش ما عفى عنه من دية ما سرت اليه ويجب الباقى لأنه

---

(١) عن المنتهى

ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما . وان وجب لقن قود او تعزير قذف فطلبه واسقاطه له ، وإن مات فلسيده . والقود فيما دون النفس كالقود فيها . وهو نوعان : احدهما فى الطرف فيؤخذ كل من عين وانف واذن وسن ونحوها بمثله ، بشرط مماثلة وامن من حيف

حق المجنى عليه فيما سرت اليه الجناية لا فيما عفى عنه ، (ومن وكل)غيره فى استيفاء قود (ثم عفا) موكل عن قود وكل فيه (و) الحال أنه (لم يعلم وكيل) بعفوه (حتى اقتص فلا شيء عليهما) أى لا على الوكيل ولا على الموكل لأنه محسن بالعفو ، ولا تفريط من الوكيل لعدم تمكن استدراكه ، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه ، فان علم الوكيل فعليه القصاص (وان وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير قذف فطلبه) أى طلب ماوجب له من قود أو تعزير قذف له (وإسقاطه) أى إسقاط ماوجب له عن ذلك [(له) أى للقن لاختصاصه به (وان مات) القن قبل استيفاء ذلك (فـ)[1]] طلبه واسقاطه (لسيده) لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك (والقود فيما دون النفس كالقود فيها) أى النفس ، أى من أخذ بغيره فى النفس أخذ فيما دونها ومن لا فلا كالأبوين مع ولدهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر . (وهو) القود فيما دون النفس (نوعان : أحدهما فى الطرف فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها) كجفن وشفة ويد ورجل ونحو ذلك (بمثله) أى العضو المتلف فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واليد باليد والرجل بالرجل والإصبع بالإصبع والذكر بالذكر والخصية والالية والشفر ونحوه كل واحد بمثله لقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية . ويشترط للقصاص فى الطرف ثلاثة شروط الأول ما أشار اليه بقوله (بشرط مماثلة) فى الاسم كاليد باليد وفى الموضع كاليمين باليمين فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه . والثانى ما أشار اليه بقوله (و) بشرط (أمن من حيف) أى يمكن الاستيفاء بلاحيف بأن يكون القطع من مفصل — بفتح أوله وكسر ثالثه — أو ينتهى الى حد كمارن أنف وهو

---

(١) ما بين الحاجزين ساقط من الأصل ، وأضفت ما يختص بالمتن من المتن وما يختص بالشرح بالاجتهاد مع مراعاة عادة الشارح ومراجعة المنتهى والاقناع وشرحيهما . المعلمى

واستواء فى صحة وكمال . الثانى فى الجروح بشرط انتهائها الى عظم كموضحة وجرح عضد وساعد ونحوهما .

ما لان ، فلا قصاص فى جائفة وكسر عظم غير سن ونحوه كضرس ، ولا ان قطع قصبة الأنف أو بعض ساعد أو ساق أو ورك ، وأما الامن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء لوجوب القصاص حيث وجدت شروطه ، وهو العدوان على مكافئه عمدا مع المساواة فى الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان . وفائدة ذلك أنا اذا قلنا إنه شرط للوجوب تعينت الدية اذا لم يوجد الشرط ، وإن قلنا انه شرط للاستيفاء دون الوجوب ، فان قلنا الواجب القصاص عينا لم يجب بذلك شيء إلا أن المجنى عليه اذا عفا يكون قد عفا حتى[1] يحصل له ثوابه[2] ، وان قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب الى الدية قاله فى المنتهى وشرحه . والثالث ما أشار اليه بقوله (و) بشرط (استواء) الطرفين (فى صحة وكمال) فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها رضى أو لا ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا عضو صحيح بأشل ولا ذكر فحل بذكر خصى أو عنين ونحو ذلك مما لا استواء فيه . ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن أقيد منه مع أمن قلع لسن بقدر الذى أذهبه جان بنسبة الاجزاء كثلث وربع وخمس ولا قود ولا دية لما رجى عوده فى مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن وضرس ونحوهما ، أو منفعة كعدو ونحوه فلو مات فى تلك المدة تعينت دية الذاهب . النوع (الثانى) من نوعى القود فيما دون النفس (فى الجروح) ويجوز القصاص فيها (بشرط انتهائها) أى الجروح (الى عظم كموضحة) فى رأس ووجه (وجرح عضد وساعد ونحوهما)

---

(١) فى شرح المنتهى « عفا عن حق » وفى شرح الاقناع « عفا عمن »

(٢) خوف الحيف على ضربين الأول ما يمكن زواله بوجود خبير ماهر ، الثانى مالا يمكن زواله البتة ، فهذه المسئلة ان كانت فى الضرب الاول فلا اشكال ، فأما الضرب الثانى فيشكل فرضها فيه لأنه اذا كان الحيف مخوفا على كل حال فالقصاص حينئذ منهى عنه على كل حال ، فلا يكون مامورا به ، فلا يكون واجبا فهى جناية لا قصاص فيها ففيها الأرش حتى على القول بأن الواجب القصاص عينا فان محل ذلك ما يجب فيه القصاص ولم يجب هنا قصاص ، فليتأمل . المعلى

وتضمن سراية جناية لا قود . ولا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب لهما دية قبل البرء

فصل ودية العمد على الجانى وغيرها على عاقلته ،

كفخذ وساق وقدم ونحوه ، ولمجروح جرحا أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية الشجة فيأخذ فى هاشمة خمسا من الأبل وفى منقلة عشرا (وتضمن سراية جناية) بقود أو دية فى نفس ودونها ولو اندمل الجرح واقتص من جان ثم انتقض فسرى ، لحصول التلف بفعل الجانى اشبه ما لو باشره ، فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى أو اليد وسقطت فالقود ، وفيما يشل الأرش ، و (لا) تضمن سراية (قود) لقول عمر وعلى : من مات عن حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله ، رواه سعيد بمعناه ، فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شىء على قاطع ، لكن [لو[1]] قطعه قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية . (ولا يقتص) مجنى عليه ـ أى يحرم عليه ذلك ـ (عن) جناية (طرف و) لا جناية (جرح) قبل البرء لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد فنهى النبى ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطنى . (ولا يطلب لهما) أى جناية الطرف والجرح (دية قبل البرء) لاحتمال السراية ، فان اقتص مجروح قبل برء فسراية الجانى والمجنى عليه [بعد[1]] الاقتصاص هدر

(فصل) . الديات جمع دية مخففة وهى مصدر وديت القتيل اذا أديت ديته كالعدة من الوعد والزنة من الوزن ، وشرعا المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية ، فمن أتلف إنسانا أو جزءا منه مسلما أو ذميا أو معاهدا بمباشرة أو سبب كشهادة ونحوها فالدية . (ودية العمد على الجانى) لأن العاقلة لا تحتمل العمد . (وغيرها) أى غير دية العمد وهو الخطأ وشبه العمد (على عاقلته) أى الجانى ، فمن ألقى على آدمى أفعى ـ أى حية [خبيثة[2]] قاله فى القاموس ـ أو ألقاه عليها فقتلته أو طلبه بسيف أو نحوه مجردا فتلف فى هربه ولو غير ضرير ، أو روعه بأن شهره فى وجهه ، أو دلاه [من[1]] شاهق فمات أو ذهب عقله أو

---

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهى

ومن قيد حراً مكلفاً وغله او غصب صغيراً فتلف بحية او صاعقة فالدية ، لا إن مات بمرض او فجـــــــــــــــــــأة .

حفر بئرا محرما حفره كبئر فى طريق ضيق أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو خيار أو باقلاء أو صب ماء بفنائه أو فى الطريق أو بال أو بالت دابته بها أى الطريق ويده عليها كراكب وسائق وقائد أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه لا قائما فى الهواء وهو يمشى أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف انسانا أو تلف به ، فما مع قصد فشبه عمد وما بدونه فخطأ وفى كل منهما الدية على العاقلة والكفارة فى ماله . ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات أو تلف واقع على نائم غير متعمد بنومه فهدر ، وان تلف النائم فغير هدر . (ومن قيد حرا مكلفا) بالغا عاقلا (وغله) فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه فى حال تعديه ، ومقتضاه أنه اذا قيده فقط أو غله فقط لا ضمان لأنه يمكنه الفرار ، أشبه ما لو ألقاه فى ماء يمكنه الخلاص منه (أو غصب) حرا (صغيرا) أو مجنونا (فتلف بحية أو صاعقة) ـ وهى نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهرى ـ (فالدية) لهلاكه فى حال تعديه بحبسه وان لم يقيده ولم يغله لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه و (لا) يضمن الحرّ المكلف من قيده وغله أو الصغير من حبسه (ان مات بمرض او) مات (فجأة) نصا لأن الحر لا يدخل تحت اليد ، ولا جناية اذا ، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف . وان تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية الآخر سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لتسبب كل فى قتل الآخر لكن نصف دية المنكب مغلظة ونصف دية المستلق مخففة[١] قاله فى الرعاية ، وان اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين . وان اصطدمت امرأتان حاملان فماتتا فكرجلين . فان أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لاشتراكهما فى قتله وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها فى الجنينين . وان أسقطت إحداهما دون الأخرى وماتتا اشتركتا فى ضمانه وعلى كل منهما عتق رقبتين . وان

---

(١) تأمل . المعلمى

اصطداما عمدا وذلك يقتل غالبا فعمد يلزم كلا دية الآخر فى ذمته فيتقاصان ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد ، وعلى هذا ان مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية فى مال صاحبه . وان لم يقتل غالبا فشبه عمد . وان كانا راكبين فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر . وان كان أحدهما واقفا أو قاعدا فضمان مالهما أى الواقف والقاعد على سائر نصا ، وديتهما على عاقلته لحصول التلف بصدمه . وان انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين . وان اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر . وان مات [أحدهما] فقيمته فى رقبة الآخر كسائر جناياته . وان كانا حرا وقنا فماتا فقيمة قن فى تركة الحر وتجب دية الحر كاملة فى تلك القيمة ومن أركب صغيرين ولا ولاية [له] على كل منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف بهما من ماله ، فان أركبهما ولى لمصلحة كتمرين على ركوب ما يصلح لركوبهما وكانا يثبتان بأنفسهما أو ركبا من عند أنفسهما فهما كبالغين مخطئين . وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير فقط ضمنه الكبير ، وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير ان تعدى باركابه ، وان أركبه وليه لمصلحة وركب من عند نفسه فكبالغ مخطئ على ما سبق . ومن قرب صغيرا من هدف فأصيب ضمنه . ومن أرسله لحاجة فأتلف نفسا أو مالا لجنايته خطأ من مرسله . وان جنى عليه ضمنه مرسله ، قال ابن حمدان : إن تعذر تضمين الجانى ، فان لم يتعذر فالضمان عليه لأنه مباشر والمرسل متسبب . ومن أتلف نفسه أو طرفا خطأ فهدر كعمد . ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان ما تلف بينهما ، وان وضع ثالث سكينا فأثلاثا . ومن اضطر الى طعام غير مضطر أو شرابه [فطلبه فمنعه حتى مات ، أو أخذ طعام غيره أو شرابه(١)] وهو عاجز عن دفعه فتلف أو تلفت دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع أو حية أو نمر ونحوها فأهلكه ضمنه ، لا من أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل . ومن أفزع انسانا أو ضربه ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فالدية كاملة . (وان أدب) إنسان (امرأته بنشوز) بلا إسراف فلا ضمان (أو) أدب ولدا (معلم صبية أو) أدب (سلطان رعيته بلا إسراف) أى لم يزد على الضرب المعتاد فيه لا فى عدد ولا

---

(١) عن المنتهى

فلا ضمان بتلف من ذلك ، ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمن ، ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة

فصل ودية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو إثنا عشر الف درهم فضة أو مائتا بقرة أو الفا شاة ، فيخير من عليه دية بينها ويجب فى عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ،

شدة فتلف (فلا ضمان بتلف) شىء (من ذلك) كله على المؤدب نصا ، (ومن أمر) من مكلف وغيره (مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به) أى بنزول البئر أو بصعود الشجرة (لم يضمن) وان لم يكن المأمور مكلفا ضمنه الآمر . أو سلم مكلف نفسه أو ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق ، أو وضع نحو جرة أو حجر على سطحه أو حائطه ولو متطرفا فرمته ريح أو طائر على آدمى فتلف لم يضمن ما تلف بذلك لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان فى ملكه[1] . ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدحرجت فدفعها لم يضمن ما تلف بدفعه . (ولو ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طعام ونحوه) كرائحة الكبريت (ضمن ربه ان علم ذلك) أى ان علم أن الحامل تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (عادة) أى بحسب المعتاد وأن الحامل هناك والا فلا إثم ولا ضمان .

(فصل) . فى مقادير ديات النفس . وهى جمع مقدار وهو مبلغ الشىء وقدره فقال رحمه الله : (ودية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم) إسلامى (فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) قال القاضى : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم . وهذه الخمسة فقط أصولها (فيخير من عليه دية بينها) أى بين هذه الخمسة فاذا أحضر أحدها لزم ولى الجناية قبوله . (ويجب فى) قتل (عمد و) فى (شبهه) أى العمد (من إبل ربع) المائة خمس وعشرون (بنت مخاض وربع بنت لبون وربع [حقة وربع] جذعة) .

---

(١) راجع كلامهم فى باب الجوار . المعلمى

وفى خطأ أخماسا ثمانون من المذكورة وعشرون ابن مخاض ، ومن بقر نصف مسنات ونصف أتبعة ، ومن غنم نصف ثنايا ونصف أجذعة . وتعتبر السلامة لا القيمة . ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها وجراحها تساوى جراحه فيما دون ثلث ديته ، ودية كتابى حر

وتغلظ فى طرف كما تغلظ فى نفس لا فى غير ابل لعدم وروده . (و) تجب الدية (فى) قتل (خطأ اخماسا ثمانون من) الأنواع الأربعة (المذكورة) أى عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون ابن مخاض) وهى تمام المائة قال فى الشرح : لا يختلف فيه المذهب وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه . (و) تؤخذ دية (من بقر نصف مسنات ونصف أتبعة . و) تؤخذ دية (من غنم نصف ثنايا ونصف أجذعة . وتعتبر السلامة) من كل عيب فى كل الأنواع لأن الاطلاق يقتضى السلامة و (لا) تعتبر (القيمة) أى لا يعتبر فى قيمتها أن تبلغ دية نقد لعموم حديث « فى النفس المؤمنة مائة من الابل » وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ولانها كانت تؤخذ على عهده ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف وقول عمر إن الابل قد غلت فقومها على أهل الورق باثنى عشر ألفا [1] دليل على أنها فى حال رخصها أقل قيمة من ذلك . (ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها) بمثناة تحت فمثناة [فوق . أى خمسون من الابل أو خمسمائة] ذهبا أو ستة آلاف درهم فضة أو مائة بقرة أو ألف شاة . (وجراحها) اى المرأة فى قطع أو جرح (تساوى جراحه) أى الرجل من أهل دينها (فيما) يوجب (دون ثلث ديته) فاذا بلغت أو زادت عليه صارت على النصف منه . قال ربيعة قلت لسعيد ابن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر . قلت : فنى اصبعين ؟ قال : عشرون. قلت : فنى ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : فنى أربع ؟ قال : عشرون . قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال : هكذا السنة يا ابن أخى . انتهى . ودية خنثى مشكل حر مسلم نصف دية كل منهما أى ثلاثة أرباع دية الذكر لاحتمال الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا وقد أيس من انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما والعمل بكل واحد من الاحتمالين . وكذا جراحه . (ودية كتابى) أى يهودى أو نصرانى أو متدين بالتوراة والانجيل (حر) ذمى أو معاهد أو مستأمن

---

(١) هذا ظاهر في أن مذهب عمر أن الاصل فى الدية الإبل خاصة ، تأمل . المعلمى

نصف دية مسلم ، ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم ، ودية رقيق قيمته ، وجرحه ان كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوبا الى قيمته والا فما نقصه بعد برء ، ودية جنين حر

(نصف دية) حر (مسلم) وكذا جراحه (و) دية (مجوسي) حر ذمي أو معاهد أو مستأمن ثمانمائة درهم ، (و) دية (وثني) أي عابد وثن وغيره من المشركين مستأمن أو معاهد بدارنا أو غيرها (ثمانمائة درهم) إسلامي ، وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم نصا ، ومن لم تبلغه الدعوة ان كان له أمان فديته دية أهل دينه فان لم يعرف دينه فكمجوسي لأنه اليقين ، وان لم يكن له أمان فلا شيء فيه ، ودية أنثاهم على النصف من ذكرهم ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا (ودية رقيق) ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا (قيمته) عمدا كان القتل أو خطأ من حر أو غيره وسواء ضمن باليد أو الجناية ، ولو كانت قيمته فوق دية الحر لأنه مال فضمن بكمال قيمته كالفرس ، وضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته لو كان قنا وانما يضمن بما قدره الشارع ، وضمان القن ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصها هنا ، (وجرحه) أي القن (ان كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه) أي القن (منسوبا الى قيمته) ففي لسانه قيمة كاملة وفي يده نصفها وفي موضحة عشر قيمته سواء نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر منه (والا) يكن فيه مقدر من الحر كالعصعص وخرزة الصلب (ف) على جان (ما نقصه) بجناية (بعد برء) لان الأرش جبر لما فات بالجناية وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات ، فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن ما نقص ولو أكثر من أرش موضحة وفي من نصفه حر نصف دية حر ونصف قيمته ، وكذا جراحه ، وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغت ثلث قيمتها أو أكثر الى نصفه ، ومن قطع خصيتي عبد وذكره ، أو أنفه وأذنيه لزمه قيمته كاملة لسيده ، وان قطع ذكره ثم خصاه فعليه قيمته لقطع ذكره وعليه قيمته مقطوعا ذكره لقطع خصيتيه وملك سيده باق عليه (ودية جنين) مبتدا ولو أنثى (حر) مسلم وهو الولد الذي في بطن أمه من الاجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره قال الله تعالى ﴿ وإذ أنتم أجنة

غرة موروثة عنه قيمتها عشر دية أمه وقن عشر قيمتها وتقدر حرة أمة ، وان جنى رقيق خطأ أو عمداً واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير بين فدائه بأرش الجناية أو تسليمه لوليها .

فى بطون امهاتكم﴾ اذا سقط بجناية عمدا أو خطأ أو فزعا من طلب سلطان أو من ريح طعام مع علم ربه كما تقدم ، أو ظهر بعض يده ورجله ورأسه ، أو ألقته حيا لدون ستة أشهر أو ألقت جزءا من أجزاء الآدمى ، فى حياتها أو بعد موتها ، أو ألقت ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا ـ لا مضغة أو علقة (غرة) خبر والأصل فى الغرة الخيار سمى بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الاموال ، وليس البياض فيها شرطا عند الفقهاء وتتعدد الغرة بتعدده ، بخلاف ما اذا ألقت رأسين أو أربع أيد فلا تجب إلا غرة واحدة عبدا أو أمة (موروثة عنه) أى الجنين كأنه سقط حيا ثم مات ولا حق فيها لقاتل ولا لكامل الرق (قيمتها) أى الغرة (عشر دية أمه) أى الجنين الحر خمس من الإبل (و) دية جنين (قن عشر قيمتها) أى قيمة أمه يوم الجناية تقدر أم الجنين أمة ، وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة ، ولأنه جزء منها فقدر بدل من قيمتها كسائر أعضائها ، ودية الجنين المحكوم بكفره كجنين ذمية من ذمى لاحق به غرة قيمتها عشر دية أمه وان ألقت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فأكثر ولو لم يستهل ثم مات ففيه مافى الحى فان كان حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان اختلفا فى خروجه حيا أو ميتا فقول الجانى مع يمينه ، وفى جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه ، (وتقدر حرة) حامل برقيق بان أعتقها سيدها واستثناه (أمة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية تقدر كسائر أروش الأموال ، وتقدر أمة حامل بحر حرة لتكون بصفة الجنين ففى جنينها غرة قيمتها خمس من الابل (وان جنى رقيق) عبد أو أمة ولو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة (خطأ أو عمدا) لا قود فيه أو عمدا فيه قود (واختير المال أو أتلف مالا بغير اذن سيده) تعلق برقبته و (خير) سيده (بين فدائه بأرش الجناية أو تسليمه) أى الرقيق (لوليها) أى الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لوليها فان كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته إلا أن يكون أمره بالجناية أو أذن له فيها فيلزمه الأرش

فصل — ومن أتلف ما فى الانسان منه واحد كأنف ففيه دية نفسه ، أو اثنان او أكثر فكذلك ، وفى أحد ذلك نسبته منها ، وفى الظفر بعـــــــــــيران ،

كله ، وان لم تكن بأمره أو إذنه ولو أعتقه ولو كان إعتاقه بعد علمه بالجناية فيفديه بالأقل منه أو من قيمته . وإن سلمه لولى الجناية فأبى قبوله وقال بع لم يلزمه ويبيعه حاكم ولسيده التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرها كوارث فى تركة موروثه المدين ، ثم ان وفى الحق نفذ تصرفه وإلا رد التصرف ونفذ عتقه ، وإن مات الجانى أو هرب قبل مطالبة سيده أو بعده ولم يمنع منه فلا شىء عليه . وإن جنى عمدا فعفا ولى قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده . وتغلظ دية قتل الخطأ فى كل من حرم وإحرام وشهر حرام بثلث الدية ، وهذا على الأصح الذى نقله الجماعة عن الامام أحمد وهو من مفردات المذهب (١) فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا ضعفت ديته أى صارت كدية المسلم ، وظاهره لا إضعاف فى جراحه ذكره فى الوجيز ولم يتعرض له فى الانصاف

(فصل) فى دية الأعضاء ومنافعها . (ومن أتلف ما فى الانسان منه) شىء (واحد كأنف) ولسان وذكر ولو لصغير — نصا (ففيه) أى العضو المتلف (دية نفسه) أى نفس المقطوع منه ذلك (أو) أى ومن أتلف ما فيه منه (اثنان) كعينين وأذنين وشفتين ولحيين وثندوتى رجل وأنثييه وثديى أنثى ويدين ورجلين ونحو ذلك ففيهما الدية كاملة وفى أحدهما نصفها (أو) أتلف ما فيه منه ثلاثة كأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ففيه الدية كاملة وفى كل واحد منها ثلثها ، أو أتلف ما فيه منه (أكثر) من ثلاثة كأجفان العينين الأربعة (فكذلك) أى ففى إتلافها كلها الدية (وفى أحد ذلك) المذكور (نسبته منها) أى الدية ، وفى أصابع اليد كلها الدية وكذا فى الرجلين ، وفى إصبع كل منهما عشرها . وفى الأنملة ولو بلا ظفر إن كانت من إبهام نصف عشرها ومن غيرها ثلثه (وفى الظفر) إن لم يعد أو عاد أسود خمس دية إصبع نصا وهى (بعيران) وفى السن خمسة أبعرة ، وفى مارن أنف وهو مالان

---

(١) أصل التغليظ ثابت فى مذهبى مالك والشافعى ، والذى من مفردات مذهب أحمد عن بقية الاربعة هو التقدير بالثلث والجمع بين تغليظين ، والانفراد فى هذا بالنسبة المذاهب الاربعة، والا فقد نقل ما يوافق المذهب عن بعض الصحابة والتابعين . المعلمى

وتجب كاملة فى كل حاسة ، وكذا كلام وعقل ومنفعة أكل ومشى ونكاح ،

منه وحشفة الذكر وحلمة الثدى وتسويد سن وظفر وأنف وأذن بحيث لا يزول التسويد وشلل غير أنف وذكر ليد ورجل ونحوهما أو ذهاب نفع عضو دية ذلك العضو كاملة ، وفى أذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة لأن الصمم وعدم الشم عيب فى غير الأذن والأنف وجمالها باق . وفى ذكر واثنيين قطعت معـــا أو هو ثم هما ديتان ، وان قطعتا ثم قطع ففيهمـا الدية وفيه حـكومة ، ومن قطع أنفا أو أذنين فذهب الشم أو السمع فعليه ديتان لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما فى الآخر . وتندرج دية نفع الأعضاء فى ديتها فتندرج دية البصر فى العينين ، واللسان فيندرج فيه الـكلام والذوق ـ وكذا سائر الأعضاء ، وفى قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته أى الذكر لاذهابه نصفه كسائر ما فيه مقدر . ذكره فى المنتهى وشرحه . واختار فى الاقناع وغيره ديته كاملة ، فاذا ذهب نـكاحه بذلك فدية كاملة للمنفعة . (وتجب) الدية (كاملة فى كل حاسة) أى القوى الحاسة ، يقال حس وأحس أى علم وأيقن . وبالألف أفصح وبها جاء القرآن . قال الجوهرى : الحواس المشاعر الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس . (وكذا كلام) أى اذا جنى عليه فخرس فعليه دية كاملة لأن كل ما تعلقت الدية باتلافه تعلقت باتلاف منفعته كاليد (و) كذا (عقل) كما اذا جنى عليه فجن فعليه دية كاملة ، قال بعضهم : بالاجماع . وتجب كاملة فى حدب وصعر ـ بفتح الأولين المهملين من كل منهما ــ بأن يضربه فيصير وجهه فى جانب ، وكذا تسويده ولم يزل ، (و) كذا (منفعة أكل) لأنه نفع مقصود أشبه الشم ، (و) كذا منفعة (مشى) لأنه مقصود أشبه الـكلام ، (و) كذا منفعة (نـكاح) كأن انكسر صلبه فذهب نـكاحه ، روى عن على ، لأنه نفع مقصود أشبه المشى ، وكذا صوت وبطش . وفى إذهاب بعض يعلم قدره بقدره كأن جنى عليه فصار يجن يوما ويفيق يوما . أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع أذن واحدة (١) أو أحد المذاق الخمس وهى الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة ، وفى كل واحد خمس الدية [وفى] اثنين خمساها وهكذا . وفى إذهاب بعض الكلام بحساب ، ويقسم على

---

(١) يعنى أنه معلوم فى هذه الأمثال أن الذاهب نصف العقل ونصف البصر ونصف الشم ونصف السمع . المعلى

ومن وطىء زوجة يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومنى أو ما بين السبيلين فهـــدر ، وإلا فجائفة ان استمسك بول ، والا فالدية . وفى كل

ثمانية وعشرين حرفا جعلوا للألف المتحركة واللينة حرفا واحداً لتقارب مخرجهما وانقلاب إحداهما الى الأخرى ، ولذلك اذا احتاجوا الى تحريك الألف قلبوها همزة [1] والا فهى تسعة وعشرون حرفا كما فى حديث ابى ذر ففى نقص حرف منها ربع سبع الدية وفى حرفين نصف سبعها وفى أربعة سبعها وهكذا . وان لم يعلم قدر البعض الذاهب كنقص سمع وبصر ومشى وشم وانحناء قليلا أو بأن صار مدهوشا أو فى كلامه تمتمة أو لا يلتفت أو لا يبلع ريقه إلا بشدة أو اسودّ بياض عينيه أو احمر أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت أى ذهبت حدتها بحيث لا يمكنه عض شىء ، لحكومة عدل فى جميع ما تقدم . ومن صار ألثغ فله دية الحرف الذاهب - ويقبل قول مجنى عليه فى نقص بصره وسمعه بيمينه ، وفى قدر ما أتلف كل من جانبين فأكثر . وان اختلفا فى ذهاب بصر أرى أهل الخبرة فان لم يوجد أهل خبرة أو تعذر معرفة ذلك امتحن بأن يوقف فى عين الشمس ويقرب الشىء الى عينيه وقت غفلته فان حركهما فهو يبصر لأن طبع الآدمى الحذر على عينيه وان بقيتا بحالها حكم بيمينه لعلمنا بأنه لا يبصر وان اختلفا فى ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته وأتبع بمنتن وأطعم المر فان فزع من الصياح أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه [والا صدق بيمينه] لأن الظاهر صحة دعواه ، ويرد الدية آخذ علم كذبه ، (ومن وطىء زوجة يوطأ مثلها لمثله) أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة (فخرق) الواطىء بوطئه (ما بين مخرج بول ومنى أو) خرق (ما بين السبيلين فهدر) لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كأرش بكارتها وكما لو أذنت فى قطع يدها فسرى الى نفسها (والا) يوطأ مثلها بأن كانت صغيرة أو نحيفة وخرق ما بين مخرج بول ومنى أو ما بين السبيلين (ف) هى (جائفة) ففيها ثلث الدية (ان استمسك بول وإلا) يستمسك (فـ) عليه (الدية) كاملة لأن للبول مكانا من البدن يجتمع فيه للخروج فعدم إمساكه إبطال لنفع ذلك المحل كما لو لم يستمسك الغائط ، (وفى كل)

---

(١) لعل الأولى أن يقال ان الالف اللينة كالخارجة عن الكلام لأنها امتداد لا يذهب بذهاب الكلام ما دام الصوت باقيا اذ تقع فى صوت الاخرس فتأمل . المعلق

من شعر رأس وحاجبين وأهداب العينين ولحيـة الدية ، وحاجب نصفها ، وهدب ربعها ، وشارب حكومة ، وما عاد سقط ما فيه . وفى عين الأعور دية كامـــــــــــــــــــــــــــــــلة ،

واحد (من) الشعور الأربعة (شعر رأس و) شعر (حاجبين و) شعر (اهداب العينين و) شعر (لحية الدية) كاملة يروى عن على رضى الله عنه وزيد بن ثابت : فى الشعر الدية ، ولأنه أذهب الجمال على الكمال كأذنى الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا ، (و) فى (حاجب نصفها) أى الدية لأن فيه من شيئين ، (و) فى (هدب ربعها) أى الدية لأن فيه من أربعة (و) فى (شارب حكومة) نصا (وما عاد) من شعر (سقط ما) وجب (فيه) من دية أو بعضها أو حكومة . وان قطع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط لتبعية الشعر له فى الزوال كالأصابع مع الكف [وان قطع لحيين بأسنانهما فدية الكل ، وان قطع كفاً بأصابعه لم تجب غير دية اليد ، وان كان به بعضها دخل فى دية الأصابع ماحاذاها وعليه أرش بقية [1]] الكف ، وفى كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته . وكذا تفصيل رجل (وفى عين الأعور دية كاملة) لأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهبه من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعين الصحيح لرؤيته الأشياء البعيدة وادراكه الاشياء اللطيفة وعمله عمل البصراء [2]

---

(١) عن المنتهى

(٢) أورد على هذا التعليل أن مثله وأوضح منه يأتى فيمن لايسمع إلا بأذن واحدة والمذهب كغيره أنه لا فرق بين أذنه الصحيحة وبين مثلها من صحيح الاذنين فيما لكل منهما وعليها ، وكذلك من لا يشم إلا بأحد منخريه ، وقد تقدم أن من أذهب بصر احدى العينين معلوم أنه أذهب نصف البصر ، فالأعور قد ذهب نصف بصره فكيف يكون الباقى كله ؟ وعمومات النصوص تقضى أن عين الأعور كغيرها وقد يعمل بتلك العمومات وبالقياس الواضح فى السمع والشم وغيرهما ، فهذه المسئلة وتاليتاها تحتاج الى دليل غير هذا التعليل ، وقد احتج الأصحاب على ذلك بأنه قول جماعة من الصحابة لايعلم لهم مخالف فى عصرهم . فمدار هذه المسائل الثلاث على هذا الاجماع ، فاذا ثبت وثبت أنه حجة يترك لها عمومات النصوص والقياس الواضح ثبتت هذه المسائل . والله أعلم . المعلى

وان قلعها صحيح أقيد بشرطه وعليه أيضاً نصف الدية ، وان قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمداً فدية كاملة والأقطع كغيره . وفى الموضحة خمس من الابل ، والهاشمة عشر والمنقلة خمسة عشر والمأمومة ثلث الدية كالجائفة والدامغة

(وان قلعها) أى يمين الأعور (صحيح) العينين (أقيد) أى قلعت عينه (بشرطه) السابق فى استيفاء القصاص (وعليه) أى الصحيح (أيضا) مع القود (نصف الدية) لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة وقد استوفى نصف البصر تبعا لعينه بالقود وبقى النصف الذى لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته (وان قلع) الأعور (ما يماثل صحيحته) أى عينه الصحيحة (من) شخص (صحيح) العينين (عمدا فـ) على الأعور (دية كاملة) ولا قود عليه ، وان فعل ذلك خطأ فنصفها ، وان قلع الأعور عين صحيح فالقود والدية (والأقطع) من يد أو رجل (كغيره) يعنى مقطوع اليد أو الرجل اذا قطعت يده أو رجله الأخرى ولو عمدا ومع ذهاب الاولى هدرا ، ليس فيها إلا نصف ديته ذكراً كان أو أنثى أو خنثى مسلما او كافرا حراً أو رقيقا كبقية الاعضاء ؛ ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع والشجاج جمع شجة وأصل الشج القطع من شججت المفازه أى قطعتها ، وهى اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وباعتبار أسمائها المنقولة عن العرف عشر دية خمس منها مقدرة وخمس فيها حكومة ، فالتى فيها مقدر احداها ما أشار اليها بقوله (وفى الموضحة) وهى التى توضح العظم أى تبرزه ولو بقدر رأس إبرة ـ نصف عشر الدية (خمس من الإبل) وهى إن عمت الرأس أو لم تعمه ونزلت الى الوجه موضحتان ، وان أوضحه ثنتين بينهما حاجز فعليه عشرة أبعرة ، فان ذهب الحاجز بفعل جان أو سرايته صار الجرحان موضحة واحدة . والثانية ما أشار اليها ـ بقوله (و) فى (الهاشمة) وهى التى توضح العظم وتهشمه أى تكسره (عشر) من الإبل . والثالثة ما أشار اليها بقوله (والمنقلة) أى التى توضح العظم وتهشمه وتنقله (خمسة عشر) بعيرا فان كانتا منقلتين فعلى ما سبق ، والرابعة ما أشار اليه بقوله (و) فى (المأمومة) وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ والآمّة بالمد قال ابن عبدالبر : أهل العراق يقولون لها الآمّة وأهل الحجاز المأمومة (ثلث الدية كـ) ما فى (الجائفة) ويأتى تعريفها فى الشرح قريبا . والخامسة ما أشار اليها بقوله (و) فى (الدامغة)

وفى الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة



بالغين المعجمة وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وتخرقها ثلث الدية أيضاً كالمأمومة . فى كتاب عمرو بن حزم مرفوعا ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وعن ابن عمر مرفوعا مثله ، والدامغة أولى وصاحبها لا يسلم غالبا . والخمس التى فيها حكومة إحـداها ما أشار اليها بقوله (وفى الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين أى التى تحرص الجلد أى تشقه ولا تدميه — حكومة ، (و) الثانية فى (البازلة) وهى الدامعة بالعين المهملة أى التى تدميه - حكومة ، (و) الثالثة فى (الباضعة) اى التى تبضع اللحم أى تشقه بعد الجلد - حكومة ، [(و) الرابعة فى (المتلاحمة) وهى التى أخذت فى اللحم - حكومة] ، (و) الخامسه فى (السمحاق) وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقه تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها فى هذه الخمس (حكومة) لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه ، وعن مكحول قال : قضى النبى ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها ، وفى الجائفة ثلث الدية وهى كل ما وصل الى باطن الجوف كداخل بطن ولو لم تخرق المعا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيين ونحو ذلك ، وان جرح جانبا فخرج من آخر فجائفتان نصا . وفى كسر ضلع - بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكينها - جبر مستقيما وفى ترقوة كذلك بعير ، وفى الترقوتين بعيران ، والترقوة بفتح التاء العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف لكل آدمى ترقوتان . وان لم يجبر الضلع والترقوه مستقيمين ففى كل منهما حكومة . وفى كسر كل عظم من نحو زند - بفتح الزاى - وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند بعيران نصا ، وفيما عدا ذلك من نحو جرح وكسر عظم ككسر خرزة صلب وعصعص وعظم عانة حكومة ، وهى أن يقوّم مجنى عليه كأنه قن لا جناية عليه ثم يقوم وهى به قد برأت فما نقص من القيمة بالجناية فللمجنى عليه على جان كنسبته من الدية ، فيجب فيمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته

(فصل) . فى العاقلة وما تحمله وهى جمع عاقل ، يقال عقلت فلانا اذا أديت ديته وعقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ، وأصله من عقل الإبل وهى الحبال التى تشد بها أيديها الى ركبها . وقيل من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن

وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء ، ولا عقل على فقير وغـــير مكلف ومخالف دين جان ، ولا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ثلث الدية . ومن قتل نفساً محرمة غير عمد أو شارك فيـــه

القاتل ، وقيل لأنهم يتحملون العقل وهى الدية سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولى المقتول . فقال رحمه الله : (وعاقلة جان) ذكرا أو أنثى (ذكور عصبته نسبا وولاء) حتى عمودى نسبه ومن بعد كابن ابن عم جان لـكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أى بطونها لم يعقلوا عنه . ويعقل هرم وزمن وأعمى وغائب كضدهم اذا كانوا أغنياء لاستوائهم فى التعصيب وكونهم من أهل المواساة (ولا عقل على فقير) أى من لا يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا (و) لا على (غير مكلف) كصغير أو مجنون ولا على امرأة ولو معتقة ولا خنثى مشكل ولا على قن (و) لا (مخالف دين جان) لفوات النصرة ولا تعاقل بين ذمى وحربى ، ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم ، فان اختلفت فلا تعاقل كما لا توارث ، ولا يعقل عن المرتد أحد لا مسلم ولا ذمى لانه لايقر نخطؤه فى ماله وخطأ إمام وحاكم فى حكمهما فى بيت المال ، وفى غير حكمهما على عاقلتهما ، (ولا تحمـل) العاقلة (عمدا) وجب به قود أو لا كجائفة ومأمومة (ولا) تحمل (عبدا) قتل عمدا أو خطأ ولا دية طرفه ولا جنايته (ولا) تحمل (صلحا) أى صلح إنـكار (ولا) تحمل (اعترافا) بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ، ولا قيمة دابة (ولا) تحمل (ما دون ثلث الدية) أى دية الحر المسلم الذكر كاملة ، وما تحمل العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين فى آخر كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة كدية نفس أو طرف كأنف ، وان كان الثلث كدية المأمومة وجب فى آخر السنة الأولى ، وإن كان نصف الدية كدية اليد أو الرجل أو المرأة أو الـكتابى ، أو ثلثها كدية المنخرين وجب الثلث فى آخر السنة الأولى والثلث الثانى أو السدس الباقى من النصف فى آخر السنة الثانية . وان كان أكثر من دية مثل اذا أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففى ست سنين فى كل سنة ثلث دية . (ومن قتل نفسا محرمة غير عمد) أى لم يتعمد قتلها بأن كان خطأ أو شبه عمد (أو شارك) قاتلا (فيه) أى القتل ولو لنفسه أو قنه أو مستأمن أو

فعليه الكفارة ، وهى ككفارة ظهار الا أنها لا إطعام فيها . ويكفر عبد بالصوم . والقسامة أيمان مكررة فى دعوى قتـــــــل معصوم

معاهد أو قتل بسبب فى حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور ، وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا مضمونا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى ، وكان القاتل كافرا أو عبدا أو صغيرا أو مجنونا أو أنثى أو لا أو ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات لأنه نفس محرمة - لا فى قتل عمد محض وقتل أسير يمكنه أن يأتى به الامام فقتله قبله وقتل نساء حرب وذريتهم وقتل من لم تبلغه الدعوة ان وجد (فعليه الكفارة) كاملة فى ماله - الجملة جواب الشرط . (وهى) اى الكفارة (ككفارة ظهار) أى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين (إلا أنها لا إطعام) أى لا يكفى إطعام (فيها) أى فى كفارة قتل . (ويكفّر عبـــد) وسفيه ومفلس (بالصوم) لأنه لا مال له يعتق منه . ويكفر من مال غير مكلف وليه فيعتق عنه رقبة لعدم إمكان الصوم منهما [١] ولا تدخله النيابة . وتتعدد الكفارة بتعدد قتل

(والقسامة) بفتح القاف اسم القسم أقيم مقام المصدر من أقسم يقسم إقساما وقسامة ، فهى الايمان اذا كثرت على وجه المبالغة وهى (أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم) فلا تكون فى طرف ولا جرح ، وشروط صحتها عشرة ، احدها اللوث وهى العداوة الظاهرة ، وجد معها أثر قتل أو لا . ولو كانت مع سيد مقتول ، الثانى تكليف قاتل لتصح الدعوى ، الثالث إمكان القتل منه فلا تصح من نحو زمن ، الرابع وصف القتل فى الدعوى كأن يقول جرحه بسيف ونحوه فى محل كذا من بدنه أو خنقه ونحوه فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به . الخامس طلب جميع الورثة ، السادس اتفاقهم على الدعوى فلا يكفى عدم تكذيب بعضهم بعضا إذ الساكت لا ينسب اليه حكم ، السابع اتفاقهم على القتل فان أنكر بعضهم فلا قسامة ، الثامن اتفاقهم على عين قاتل نصا ، فلو قال بعضهم قتله زيد ، وبعضهم : عمرو ، فلا قسامة ، التاسع كونهم بينهم ذكور مكلفون ، ولا يقدح غيبة بعضهم ولا عدم تكليفه ولا نكوله ، فلذكر حاضر مكلف أن يحلف لقسطه من

---

(١) أى الصغير والمجنون المرادين بقوله « غير مكلف » ويحتمل أن يكون المراد غير المكلف ووليه ، ولا يمكن الولى صوم مجزئ . المعلق

وإذا تمت شروطها بدىء بأيمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين يميناً كل بقدر إرثه ويجبر كسر ، فان نكلوا أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه وبرىء .

الأيمان ويستحق نصيبه من الدية ، ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه ، العاشر كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة . ولا يشترط كونها بقتل عمد لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد . (وإذا تمت شروطها) أي القسامة (بدئ) بالبناء للمجهول (بأيمان ذكور عصبته) أي القتيل (الوارثين فيحلفون خمسين يمينا كل) واحد (بقدر إرثه) من القتيل لأنه حق يثبت تبعا لميراث أشبه المال (ويجبر كسر) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين ، والزوج ثلاثة عشر . وإن كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ، وإن انفرد واحد بالإرث حلفها ، وإن جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا . والسيد كالوارث (فان نكلوا) أي ذكور العصبة من أيمان القسامة (أو كان الكل نساء) أو خناثى (حلفها) أي الخمسين يمينا (مدعى عليه وبرئ) إن رضوا بأيمانه ومتى نكل لزمته الدية . وإن نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال[1] كميت في زحمة جمعة وطواف فان تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء . وإن كان في محل القتل في الزحمة [من[2]] بينه وبينه عداوة أخذ به إذا تمت شروط القسامة ، نقله مهنا ، قال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل : إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث . انتهى . وإذا حلف الأولياء استحقوا القود إذا كانت الدعوى أنه قتله عمدا إلا أن يمنع مانع كعدم المكافأة . وصفة اليمين أن يقول الوارث : والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني - ويشير إليه - فلانا ابني أو أخي

---

(١) هذا واضح إذا كان للمدعين عذر في عدم الرضا كما اعتذر الأنصار عن عدم الرضا بيمين اليهود لأن اليهود يستحلون خيانة المسلمين والاضرار بهم كما شهد الله عز وجل عليهم بقوله ﴿ قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ وإذا استحلوا ذلك استحلوا اليمين . فأما إذا لم يكن للمدعين عذر ظاهر ففي تغريم بيت المال وقفة . المعلمي

(٢) عن المنتهى

كتاب الحدود

لا تجب إلا على كل مكلف ملتزم عالم بالتحـــــــــــريم .

منفردا بقتله ما شاركه غيره عمدا ـ أو شبه عمد أو خطأ ـ بسيف أو بما يقتل غالبا ونحو ذلك فان اقتصر على لفظة « والله » كفى ، ويكون بالجر فان قال والله مضموما أو منصوبا أجزأ قال القاضي : تعمده أو لم يتعمد لانه لحن لا يحيل المعنى وبأى اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته حلف أجزأ اذا كان إطلاقه ينصرف الى الله تعالى . ويقول المدعى عليه : والله ما قتلته ولا شاركت فى قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا فى موته ولا معينا عليه

(كتاب الحدود) . جمع حد ، وهو لغة المنع ، ومنه قيل للبواب حداد . وحدود الله تعالى [محارمة لقوله تعالى ﴿ تلك[1]] حدود الله فلا تقربوها ﴾ وهى [أيضا [1]] ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع لقوله تعالى ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان ، وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع فى معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق [وسرقة [1]] لتمنع من الوقوع فى مثلها ، سمى بذلك إما من المنع لمنعه الوقوع فى مثل تلك المعصية ، أو من التقدير لأنه مقدر شرعا ، أو من معنى المحارم لأنه كفارة لها وزواجر عنها . والجنايات الموجبة للحد خمس : الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ، وأما البغى على إمام المسلمين والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك ، ولم يعدهما قوم منها لانه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه ، وانما يقاتلون للرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر . (لا تجب) الحدود (الا على مكلف) وهو البالغ العاقل لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » ، والحد أولى بالسقوط من العبادات لعدم التكليف لأنه يدرأ بالشبهة ، ومن يخنق ان أقر فى إفاقته أنه زنا فى إفاقته أخذ باقراره وحد وان أقر فى إفاقته أنه زنى ولم يضفه الى حال أو شهدت بينة أنه زنى ولم تضفه الى حال إفاقته فلا حد للاحتمال ، وكذا لا حد على نائم ونائمة (ملتزم) أحكامنا من مسلم وذمى بخلاف حربى ومستأمن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلى

---

(١) عن شرح المنتهى

وعلى إمام أو نائبه إقامتها . ويضرب رجل قائماً بسوط لا خلق ولا جديد .
ويكون عليه قميص وقميصان . ولا يبدى ضارب إبطه . ويسن تفريقه على الأعضاء

رضى الله عنهم وعن سائر الصحابة وعنى بهم : لا حد إلا على من علمه ، فلا حد على من جهل تحريم الزنا ، أو عين المرأة كأن زفت اليه غير امرأته فوطئها ظانا أنها زوجته ونحو ذلك أو تدفع له جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يطؤها ظانا أنها من جواريه اللاتى يملكهن لحديث « ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم » . وتحرم الشفاعة فى حد الله تعالى وقبولها بعد أن يبلغ الامام ، وتجب اقامة الحد ولو كان مقيمه شريكا فى تلك المعصية قاله الشيخ تقى الدين وغيره لما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين (وعلى إمام أو نائبه إقامتها) أى الحدود ، سواء كانت لله كحد زنا أو لآدمى كحد قذف ، ولأنه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه الى نائب[1] الله تعالى فى خلقه . ولسيد حر مكلف عالم بالحد وشروطه ـ ولو فاسقا أو امرأة ـ إقامته بجلد وإقامة تعزير على رقيق كله لا مبعض ، ولو مكاتبا أو مرهونا أو مستاجرا وتحرم إقامته بالمسجد ، وأشده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير ، (ويضرب رجل) الحد حال كونه (قائما) ليعطى كل عضو حقه من الضرب (بسوط) وهو ما بين القضيب والعصا (لا خلق) نصا بفتح اللام لانه لا يؤلم (ولا جديد) لئلا يجرح ، وفى الرعاية : بين اليابس والرطب . وعن على : ضرب بين [ضربين[2]] وسوط بين سوطين ، أى لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع . وان كان مغصوبا أجزأ وان رأى الامام الجلد فى حد الخمر بالجريد والنعال والأيدى فله ذلك ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده (و) لا يجرد من ثيابه بل (يكون عليه) غير ثياب شتاء (قميص وقميصان) ، وان كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت ، ويبالغ فى ضربه بحيث يشق الجلد . (ولا يبدى) أى يظهر (ضارب ابطه) فى رفع يده للضرب نصا (ويسن تفريقه) أى الضرب (على الأعضاء) ليأخذ كل عضو حظه من الضرب ، وتوالى ضرب عضو واحد يؤدى الى قتله وهو مأمور بعدمه . قال فى الشرح : ويكثر منه فى مواضع اللحم

---

(١) فى جواز اطلاق هذه الكلمة نظر ظاهر . المعلمى
(٢) عن شرح المنتهى

ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل . وامرأة كرجل ، لكن تضرب جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها . ولا يحفر لمرجوم

كالإليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه . (ويجب) فى الجلد (اتقاء وجه و) اتقاء (رأس وفرج و) اتقاء كل (مقتل) كفؤاد وخصيتين لئلا يؤدى ضربه فى شىء من ذلك الى قتله واذهاب منفعة والقصد أدبه (وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة) لقول على رضى الله عنه : تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها ، ويعتبر للحدّ نية بأن ينويه لله تعالى ؛ فان جلده للتشفى أثم ولا يعيده ، ولا يؤخره لمرض ولو رجى زواله ولا لحر أو برد ، فان كان الحد جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل بوزن عصفور ، ويؤخر لسكر حتى يصحو شارب نصا فلو خالف سقط ان أحس بألم الضرب وإلا فلا ، ولا تعتبر الموالاة فى الحدود ، وقال الشيخ تقى الدين : وفيه نظر[1] ، واقتصر عليه فى الفروع وغيره ، وان زاد فى الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو فى السوط أو اعتمد فى ضربه مالا يحتمله ضمنه بكل الدية كما اذا ألقى على سفينة حجر فغرقها فان كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر فالضمان على عاقلته ، ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها ضمن الآمر والا فالضارب ، ولو تعمد العادّ فقط أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الزيادة شبه عمد على العاقلة (ولا يحفر لمرجوم) لأجله ولو أنثى ولو ثبت ببينة . ويجب فى إقامة حد زنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا ، ومن حضور من شهد بالزنا وبداءتهم بالرجم فلو ثبت باقرار سن بداءة إمام أو من يقيمه مقامه ، ومتى رجع مقر بالزنا أو السرقة أو الشرب قبل إقامته ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقم عليه وان رجع فى أثنائه أو هرب ترك ، وان ثبت [ببينة[2]] فى الفعل فهرب لم يترك ويحرم بعد حد حبس وايذاء بكلام كالتعيير ، والحد كفارة لذلك الذنب نص عليه . ومن

---

(١) جرى العمل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين على الموالاة فلا يجوز تركها لغير عذر ، لكن لا دليل على أنها شرط لصحة إقامة الحد ، فان تركت لعذر أو لغيره صح الحد ، وقد اساء من تركها لغير عذر . والله أعلم . المعلمي

(٢) عن المنتهى

ومن مات وعليه حد سقط . فيرجم زان محصن مكلف بحجارة حتى يموت ، وغيره يجلد مائة ويغرّب عاماً ،

أتى حدا ستر على نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم . وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بان زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [لأن الغرض(١)] الزجر عن إتيان مثل ذلك فى المستقبل ، وهو حاصل بحد واحد كالكفارات من جنس ، وان اجتمعت من أجناس كأن شرب وزنى وسرق فلا تتداخل بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف فيحد لشرب أولا ثم لزنا ثم يقطع وان كان فيها قتل استوفى وحده . وتستوفى حقوق آدمى كلها سواء كان فيها قتل أو لا . ويبدأ بغير قتل بالأهم وجوبا ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله . ومن قتل أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ اليه أو لجأ حربى أو مرتد اليه حرم أن يؤاخذ حتى بدون قتل لقوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه . ومن قتل أو أتى حدا أو قطع طرفا أو ارتد فيه أخذ به فيه لقوله تعالى ﴿ ولا تقاتلوهم فى المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ الآية ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات . فلو أتى شيئا من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله . واذا أتى حدا أو قودا وهو بأرض العدو لم يؤاخذ به حتى يرجع الى دار الاسلام لأنه ربما تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار (ومن مات وعليه حد سقط) عنه . واذا ثبت الزنا (فيرجم زان) وهو الزنى بالقصر عند أهل الحجاز وبالمد عند تميم وهو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر وهو من أكبر الكبائر العظام وأجمعوا على تحريمه لقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ الآية (محصن مكلف) نعت بعد نعت (بحجارة) متعلق بيرجم - متوسطة كالكف فلا ينبغى أن يثخن بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة . ويتقى الوجه (حتى يموت) ولا يجلد قبله ولا ينفى . (وغيره) أى المحصن (يجلد مائة) جلدة بلا خلاف (ويغرب) الى ما يراه الإمام (عاما) كاملا - مسلما كان

---

(١) عن شرح المنتهى

ورقيق خمسين ولا يغرب ، ومبعض بحسابه فيهما . والمحصن من وطىء زوجته بنكاح صحيح فى قبلها ولو مرة . وشروطه ثلاثة : تغييب حشفة أصلية فى فرج أصلى لآدمى

أو كافرا ولو أنثى بمحرم باذل نفسه معها وجوبا وعليها أجرته فان تعذرت منها فمن بيت المال فان أبى أو تعذر فوحدها مسافة قصر ، ويغرب غريب ومغرّب الى غير وطنهما ، (و) يجلد (رقيق خمسين) جلدة لقوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ والعذاب المذكور فى القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف اليه دون غيره ، والرجم لا يتأتى تنصيفه ، (ولا يغرب) لانه عقوبة لسيده دونه اذ العبد لا ضرر عليه فى تغريبه لأنه غريب فى موضعه ، ويترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته والإنفاق عليه مع بعده عنه فيصير الجلد مشروعا فى حق الزانى والضرر على غير الجانى . (و) يجلد (مبعض) زنى (بحسابه فيهما) الجلد والتغريب ، فالمنصّف يجلد خمسا وسبعين جلدة ويغرب نصف عام ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر . ومن ثلثه حر لزمه ثلثا حد الحر ست وستون جلدة وسقط الكسر لأن الحد متى دار بين الوجوب والاسقاط أسقط ، ويغرب ثلث عام والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن فى الحد لانه رقيق كله . وان زنى محصن ببكر أو عكسه فلكل حده . وزان بذات محرم كبغيرها . ولوطى فاعل ومفعول كزان ، فمن كان منهما محصنا رجم وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاما ، والرقيق خمسين ، والمبعض بحسابه ، ومملوكه اذا لاط به كأجنبى . ومن زنى ببهيمة عزر وتقتل مأكولة كانت أو لا لئلا يعير بها لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها ان لم تكن ملكه لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره ويكفى إقراره إن ملكها ويحرم أكلها وعليه ضمانها ، (والمحصن من وطىء زوجته) لا سريته (بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد ، ولو كتابية (فى قبلها) ولو فى زمن حيض أو صوم أو إحرام ونحوه (ولو مرة) واحدة وهما مكلفان حران ولو ذميين أو مستأمنين . (وشروطه) أى حد الزنا (ثلاثة) : أحدها (تغييب حشفة أصلية) من مكلف ولو خصيا فلا حد على صغير ومجنون ، وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا ، قاله فى الروضة ، وقال فى المبدع : يعزر غير البالغ منهما . انتهى . أو تغييب قدرها لعدمها (فى فرج أصلى لآدمى) حى ،

ولو دبرا ، وانتفاء الشبهة . وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول فى مجلس واحد بزنا واحد مع وصفـــــــــــــــــــه

فان وطىء ميتة عزر ولا حد (ولو دبرا) لذكر أو أنثى . (و) الشرط الثانى (انتفاء الشبهة) لحديث « ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » فلو وطىء زوجته أو سريته فى حيض أو فى نفاس أو فى دبرها أو أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره لموطوءة أبيه وأم زوجته وأمته المزوجة أو المرتدة أو المعتدة أو المجوسية أو أمة له أو لولده أو لبيت المال فيها شرك ، أو فى نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح متعة أو بلا ولى أو فى شراء فاسد بعد قبض المبيع أو فى ملك بعقد فضولى ولو قبل الإجازة أو وطىء امرأة على فراشه أو منزله ظنها زوجته أو أمته أو ظن أن له أو لولده فيها شركا أو جهل تحريم الزنا لقرب اسلامه أو نشوئه ببادية بعيدة عن القرى أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعا ومثله يجهله أو ادعى أنها زوجته وأنكرت ، فلا حد عليه فى الجميع لأن دعواه ذلك شبهة لاحتمال صدقه ، ثم ان أقرت أربعا بأنه زنى بها مطاوعة عالمة بالتحريم حدت وحدها ولا مهر نصا . وإن وطىء فى نكاح باطل إجماعا مع علمه كنكاح مزوجة أو معتدة من غير زنا أو خامسة او ذات محرم من نسب أو رضاع أو زنى بحربية مستأمنة أو بمن استأجرها لزنا أو غيره أو بمن له عليها قود أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها أو أقر عليها فسكتت أو جحدت أو بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها أو أمته المحرم بنسب أو زنا مكرها أو جاهلا لوجوب العقوبة ، حد فى الجميع . وان مكنت مكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من يجهله أو حربيا أو مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم حدت ـ لا إن أكرهت أو أكره ملوط به بأن غلبهما الواطىء على أنفسهما أو بتهديد أو منع طعام أو شراب مع اضطرار ونحوه فى الصورتين ، فلا حد . (و) الشرط الثالث (ثبوته) أى الزنا وله صورتان أشار للأولى بقوله (بشهادة [أربعة] رجال عدول فى مجلس واحد) ولو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد وصدقهم زان (بزنا واحد مع وصفه) أى الزنا لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ فيجوز لهم النظر اليهما حالة الجماع لإقامة الشهادة عليهما . واعتبر كونهم رجالا لأن الأربعة اسم لعدد الذكور ولأن فى شهادة النساء شبهة لتطرق

الاحتمال اليهن ، وعدولا كسائر الشهادات ، وكونها فى مجلس لأن عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع ، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع فى مجلس آخر[١] ومعنى وصفهم الزنا أن يقولوا رأينا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ، فان شهدوا فى مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم من الشهادة أو لم يكملها أو كانوا كلهم أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجا ، حدوا للقذف كما لو بان مشهود عليه مجبوبا أو بانت رتقاء . ولا يحد زوج لاعن . وان عين اثنان زاوية [من بيت[٢]] صغير عرفا وعين اثنان أخرى منه ، أو قال اثنان : فى قميص أبيض أو قائمة واثنان فى قميص أحمر أو نائمة كملت شهادتهم لعدم التنافى لاحتمال كونه ابتدأ الفعل فى إحدى الزاويتين وكمله فى الاخرى ، أو فى قميص أبيض تحته قميص أحمر ثم خلع قبل الفراغ ، وابتدأ بها الفعل قائمة وأتمه نائمة . وان كان البيت كبيرا أو عين اثنان بيتا أو بلدة أو يوما واثنان آخر فالأربعة قذفة ولو اتفقوا على أن الزنا واحد . وان شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها صدقوا ولم يحد مشهود عليه وحد الأولون فقط للقذف والزنا[٣] . وكل زنا من مسلم أو ذمى أوجب الحد لا يقبل فيه الا أربعة شهود ، ويدخل فيه اللواطة ووطء المرأة فى دبرها . وان أوجب التعزير كوطء البهيمة والامة المشتركة والمزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها ، وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك ، وتسأل استحبابا ، ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة وهى منهى عنها ، فان ادعت إكراها أو وطئا بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعا لم تحد . وان شهد أربعة

---

(١) فى هذا وقفة لأن فى القصة ما يظهر منه أنهم ذكروا أنه لم يحضر وقت تحمل الشهادة غير أربعتهم فالأولى الاستدلال بغير هذا . المعلمى

(٢) عن المنتهى

(٣) لأن شهادة الآخرين تضمنت أمرين : الأول سقوط عدالة الأولين ، وبهذا يندفع الحد عن المشهود عليه ، ويكون الشهود لسقوط عدالتهم قذفة فيحدون للقذف . الثانى زنا الأولين فيحدون للزنا . المعلمى

أو إقراره أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع . والقـــاذف محصناً يجلد حر ثمانين ، ورقيق نصفها ، ومبعض بحســـــاابه .

فرجعوا كلهم أو بعضهم قبل الحد ولو بعد الحكم لم يحد مشهود عليه وحد الأربعة ، وان رجع بعضهم بعد حد بجلد راجع فقط إن ورث حد قذف بأن طالب قبل موته وإلا فلا . والصورة الثانية ما أشار اليها بقوله (أو اقراره) أى الزانى المكلف ولو قنا حال كونه مختارا (أربع مرات) ولو فى مجالس لأن ما عزا أقر عند النبى ﷺ أربعا فى مجلس واحد ، والغامدية أقرت عنده فى مجالس ، (مع) تصريحه بـ (ذكر حقيقة الوطء) لحديث ابن عباس : لما أتى ما عز بن مالك النبى ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها ؟ لا يكنى ، قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه . رواه البخارى وأبو داود . وفى حديث أبى هريرة : قال للاسلمى : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر برجمه . رواه أبو داود والدارقطنى ، ولأن الحد يدرأ بالشبهة فلا يكفى فيه الكناية . ولا يعتبر ذكر مكان الزنا وذكر المزنى بها إن كانت الشهادة على رجـــل ، وذكر الزانى إن كانت الشهادة على امرأة ذكره فى الاقناع ، وقطع فى المنتهى فى الشهادات بأنه يعتبر ذكرهم . ويشترط أن يستمر على إقرار (بلا رجوع) عنه فان رجع عنه أو هرب ترك بخلاف ثبوته ببينة فانه لا يترك ، وتقدم ذلك . (والقاذف) من القذف وهو لغة الرمى بالزنا واللواطة أو الشهادة باحدهما ولم تكمل البينة ، وهذه كبيرة محرم إجماعا اذا كان مكلفا مختارا ولو أخرس باشارة مفهومة ، وقذف شخصا (محصنا) ولو مجبوبا أو ذات محرم (يجلد حر ثمانين) جلدة لقوله تعالى ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ الآية (و) يجلد قاذف (رقيق) ولو عتق عقب قذف اعتبارا بوقت الوجوب كالقصاص (نصفها) أربعين جلدة (و) يجلد قاذف (مبعض بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين ، لأنه حد يتبعض فكان على القن فيه نصف ما على الحر سوى أبويه فلا يجلدان بقذف ولد وان نزل كقود ولا يعزران له . ويسقط حد القذف بعفو مقذوف ولو بعد طلبه ، ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا

والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه

له عن إيذائهم . (والمحصن هنا) أى فى باب القذف (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو تائبا وملاعنة وولدها ولد زنا كغيرهم نصا فيحد بقذف كل منهم اذا كان محصنا ، (وشرط كون مثله) أى المقذوف (يطأ أو يوطأ) وهو ابن عشر فاكثر وبنت تسع فأكثر للحوق العار بهما ، و (لا) يشترط (بلوغه) أى المقذوف . ولا يحد قاذفٌ غيرِ بالغ حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه اذ لا أثر لطلبه قبله لعدم اعتبار كلامه ، ولا طلب لوليه عنه لأن الغرض منه التشفى فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود ، وكذا لو جن أو أغمى عليه قبل طلبه فلا [يستوفى حتى يفيق ويطالب به وان جن أو أغمى عليه بعده أى الطلب به[1]] يقام لوجود شرطه وانتفاء مانعه . ومن قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه فى غيبته بشرطه أو يحضر ويطالب بنفسه . ومن قال لمحصنة : زنيت وأنت صغيرة فان فسره بدون تسع عزر وإلا حد ، وكذا ان قاله لذكر محصن وفسره بدون عشر . ومن قال لابن عشرين سنة : زنيت قبل ثلاثين سنة لم يحد للعلم بكذبه . ويحرم القذف إلا فى موضعين أحدهما أن يرى زوجته تزنى فى طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزانى فيلزمه قذفها أو نفيه ، وكذا إن وطئها فى طهر زنت فيه وقوى ظنه أن الولد من الزانى لشبهه به أو لكون الزوج عقيما لأن ذلك مع تحقيق الزنا دليل على أن الولد من الزانى ولقيام الظن مقام التحقيق . والموضع الثانى أن يراها تزنى ولم تلد ما يلزمه نفيه ، أو يستفيض زناها أو يخبره به [ثقة[2]] أو يرى معروفا بالزنا عندها[3] فيباح له قذفها به ، وفراقها أولى . وله صريح وكناية ، فصريحه يامنيوكة ان لم يفسره بفعل زوج أو سيد فان فسره بذلك فليس قذفا ، يامنيوك ، يازانى ، ياعاهر وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزانى سواء جاءها للفجور أو جاءته هى ليلا أو نهارا . وقد زنيت ، أو زنى فرجك ، أو يا لوطى ، فان قال أردت بقولى يا زانى أى العين

(١) عن المنتهى وشرحه (٢) عن المنتهى

(٣) كأن المراد وجوده معها على حال مريبة تورث اعتقاد زناها اعتقادا قويا تطيب معه نفس الزوج الذى يخاف الله تعالى أن يحلف أيمان اللعان وينفى الولد مع العلم بما ورد فيه من الوعيد . المعلمى

ويعزر بنحو يا كافر ، يا ملعون ، يا أعور ، يا اعـــــــــرج .

أوعاهر اليد أو انك من قوم لوط أوتعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل منه . ولست لأبيك أو بولد فلان قذف لأمه . وكنايته والتعريض به : زنت يدك أو رجلك أو بدنك ، وياخنيث بالنون ، يا نظيف يا عفيف ، ولامرأة : يا قحبة يافاجرة ، ولزوجة شخص : قد فضحت زوجك ، وغطيت ونكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه ، ولعربي : يا نبطي أو يا فارسي أو يا رومي ، ولأحدهم : يا عربي ، ولمن يخاصمه : يا حلال يا ابن الحلال ، ما يعرفك الناس بالزنا ، أو ما أنا بزان ، أو ما أمي بزانية ، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول له : صدقت ، أو صدقت فيما قلت ، أو أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت ـ وكذبه فلان . [فان[1]] فسره بمحتمل كقوله : أردت بالنبطي نبطي اللسان وبالرومي رومي الخلقة ، وبقولي أفسدت فراشه أي خرقته أو أتلفته وبقولي علقت عليه أولادا من غيره التقطت أولادا ونسبتهم اليه ونحو ذلك قبل وعزر لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة . وان قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة ، أو اختلفا في أمر فقال أحدهما : الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد نصا . ومن قال لمكلف : اقذفني ، فقذفه لم يحد وعزر ، ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن خاصة ، فان لم يكن الوارث محصنا لم يحد قاذف ، ويثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين وإن عفا بعضهم حد للباقي كاملا . ومن قذف نبيا أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافرا فأسلم ، ومن قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة فطالبوه أو أحدهم فعليه حد واحد ، وان قذفهم بكلمات أي قذف كلا بكلمة أي جملة فعليه لكل واحد حد ، ومن حد لقذف ثم أعاده أو قذف مقرا بالزنا ولو دون أربع مرات [عزر[1]] . (ويعزر) والتعزير لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصره كقوله تعالى ﴿ ويعزروه ويوقروه[2] ﴾ لمنع الناصر المعاديَ والمعاند لمن ينصره ، واصطلاحا التأديب فيجب (بنحو) قول (يا كافر) أو (يا ملعون) أو (يا أعور) أو (يا أعرج) أو يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي

(١) عن المنتهى

(٢) هكذا في الاصل ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون بالتــاء ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾ . المعلمي

يا خبيث البطن أو الفرج ، يا عدو الله ، يا كذاب ، يا كاذب ، يا خائن ، يا شارب الخمر ، يا مخنث ، يا قرنان ، يا قواد ، يا ديوث ، يا قرطبان ، يا كشخان ، يا علق ، يا مأبون ، يا ظالم ، يا منافق ، يا سارق ، يا أقطع ، يا أعمى ، يا مقعد ، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج ، يا نمام ، يا حروى ، يا مرائى ، يا جائر ، يا معرص ، يا عرصة ونحو ذلك . قال ابراهيم الحربى : الديوث الذى يدخل الرجال على امرأته . وقال ثعلب : القرطبان الذى يرضى أن يدخل الرجال على نسائه . وقال : القرطبان والكشخان لم أرهما فى كلام العرب ، ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه ، والقواد عند العامة السمسار فى الزنا . ومأبون قال فى الفنون هو لغة العيب يقولون عود مأبون ، والابن الجنون والابنة العيب ذكره ابن الانبارى فى كتاب الزاهر . (ويجب التعزير فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) فيها كمباشرة دون الفرج وإتيان المرأة المرأة وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود [فيها] كصفع ووكز أى الدفع والضرب بجمع الكف وقذف غير ولد بغير زنا ولواطة كقوله يا فاسق ونحوه ، ولعنة وليس له ردها على من لعنه . ودعاء عليه ، والله أكبر عليك وخصمك الله ونحوه ، قال بعض الاصحاب إلا اذا شتم نفسه أو سبها فلا يعزر ، وقال فى الأحكام السلطانية : اذا تشاتم الوالد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده وعزر الولد لحقه ، ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد ، ولا تحتاج إقامة التعزير الى مطالبة فى غير هذه ، وان تشاتم غيرهما عزر . ويعزر من سب صحابيا ولو كان وارث ولم يطالب بالتعزير . ويعزر بعشرين سوطا لشرب مسكر فى نهار رمضان مع الحد فتكون جملة الجلد مائة . وان وطىء أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له ، فيجلد مائة إن علم التحريم فيها وفى التى قبلها ولا يرجم ولا يغرب ، وان ولدت منه لم يلحقه نسبه . ولا يسقط حد باباحة فى غير هذا الموضع ومن وطىء أمة له فيها شرك عزر بمائة سوط إلا سوطا نصا لينقص عن حد الزنا . (ومرجعه) أى التعزير (الى اجتهاد الامام) فله نقصه فيما سبق بحسب اجتهاده ولا يزاد على عشر فى غير ما تقدم نصا . ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وأخذ مال وإتلافه . ولا بأس بتسويد وجه والمناداة عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه . ومن قال لذمى يا حاج ولعنه لغير موجب أدب . ومن عرف بأذى

الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب . قال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن اذا كان يقتل بعينه غالبا وأما ما أتلفه فيغرمه . انتهى . وفى شرح منازل السائرين لابن القيم : اذا كان بغير اختياره وغلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية ، وان عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للولى أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه ان شاء كما عان هو المقتول . وأما قتله بالسيف قصاصا فلا لأن هذا ليس مما يقتل غالبا و [لا (١)] هو مماثل للجناية ، وفرق بينه وبين الساحر من وجهين قال : وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص فقال : للولى(٢) ان يقتله

(١) عن شرح المنتهى

(٢) أى ولى الدم . والمراد بالحال ما يقوله المتصوفة أن السالك على طريقتهم المعروفة بان ارتاض بالجوع والسهر والخلوة والتخلى عن الشواغل وجمع الهمة تصير له قوة نفسية فاذا سخط على انسان أمكنه أن يوجه اليه همته فيصعقه أو يلحق به ضررا . ويعترف بعضهم كصاحب الانسان الكامل أن تلك القوة هى السحر العالى ، ويقولون ان على السالك أن لا يلتفت اليها ولا يعمل بها بل يجاوزها الى ما فوقها ، وأنه ان وقف عندها هلك وكان ساحرا ، ورأيت فى كتاب الابريز للسجلماسى أن شيخه كان يقول فى بعض من تقدموه واشتهروا بالولاية إنهم سحرة فعلى هذا تكون تلك الحال سحرا لها حكمه ، ولا تكون فى معنى الاصابة بالعين كما اقتضاه كلام شيخ الاسلام وابن القيم . وقد أفتى بعض فقهاء الشافعية فى اليمن فى نحو القرن السابع بضمان المتصوف لما يصيبه بالعين كأن قتل بها انسانا وأحسبه قال بوجوب القصاص اذا ثبت أن تلك الحال تقتل غالبا . فشكك فيه بعض من بعده بما روى أن بعض التابعين آذاه رجل فدعا عليه فسقط الرجل ميتا فرفعت القضية الى بعض الأمراء فقال : دعوة رجل صالح وافقت أجل رجل ـ أو كما قال . والتشكيك بهذا فى غير محله لأن التابعى لم تكن له قوة نفسية عمد بها الرجل ، وإنما دعا الله عز وجل فاستجاب له فكان هلاك الرجل بمحض قدرة الله عز وجل ، والدعاء سبب مباح ، ولو وقع مثل ذلك السبب محرما ووقع به قتل محرما لما ضمن المتسبب ذلك كأن يشكو إنسان الى ملك رجلا فيقتل الملك ذلك الرجل ، والقاتل بالحال مباشر للقتل بتلك القوة الغريبة . وليست تلك الحال كرامة ولا كرامة =

بالحال كما قتل به . انتهى كلامه . ومن استمنى ـ رجل أو امرأة ـ لغير حاجة حرم وعزر ، وان فعله خوفا من الزنا أو اللواط فلا شيء عليه ، ولا يباح إلا اذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ، وحكم المرأة فى ذلك حكم الرجل تستعمل شيئا مثل الذكر . ولو اضطر الى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء .

(فصل) فى حد المسكر . وهو اسم فاعل من السكر [وهو] اختلاط العقل . قال الجوهرى : السكران خلاف الصاحى والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بنى اسد سكرانة . (وكل شراب مسكر يحرم) شربه (مطلقا) أى سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما ، قليلا كان أو كثيرا لقوله

= ولا توصف بانها خارقة بل هى معتادة ينالها كل من ارتاض رياضتهم وكان فى طبعه استعداد لها . والكرامة الشرعية ليست من قوى النفوس فى شيء بل هى بمحض قدرة الله عز وجل ، وأولى منها بذلك المعجزات فلم يكن الانبياء عليهم الصلاة والسلام مكتسبين لمثل هذه الحال ولا ما هو من جنسها وحاشاهم وحاشا النبوة عن ذلك ، وما كان يقع منهم من فعل ماهو فى المعتاد سبب فى حصول ماهو فى الجملة من جنس ماقضى وقوعه معجزة مع بعد ما بينهما ليس هو المحصل للمعجزة ولا تتوقف المعجزة عليه ، ولكنهم أمروا بذلك لحكم اخرى منها أن الانسان مكلف بفعل ما يقدر عليه ثم يسأل الله تعالى ما وراءه كما أمر المصلى بالسترة ولو بعود أو بخط يخطه فى الأرض لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته ، ومعلوم أن السترة مهما كانت جدارا أو سارية أو خشبة أو عصا أو خطا ليست مانعا طبيعيا للشيطان ، وكما أمر المصلون بالتراص فى الصف لئلا تتخللهم الشياطين ، وكما أمرنا باغلاق الباب مع ذكر اسم الله وبتغطية الاناء ولو بعود مع ذكر اسم الله ، جاء فى الحديث « فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا يكشف اناء مغطى » ومنها غير ذلك وليس هذا موضع البسط . قال الله تبارك وتعالى لرسوله ﴿ وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ﴾ فرميه ﷺ هو قذف ما تناوله من التراب وهو فعله بلا ريب ، والمعجزة وقوع التراب فى عيون ذلك الجيش من الكفار جميعا وهو بمحض قدرة الله عز وجل . والله الموفق . المعلى

إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ـ ويقـدم عليه بول ـ فاذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف عالما ان كثيره يسكر حد حر ثمانين وقن نصفها ، ويثبت باقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين ، وحرم عصير ونحوه إذا غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام

تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ ولحديث « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن ابن عمر مرفوعا « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه الامام أحمد وابن ماجه (إلا لدفع لقمة غص بها) ولم يجد غيره وأن يكون (مع خوف تلف) فحينئذ يجوز لانه مضطر (ويقدم عليه) أى المسكر (بول) لوجوب الحد باستعماله دون البول ، ويقدم عليهما ماء نجس (فاذا شربه) أى المسكر أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (أو احتقن به) أو أكل عجينا ملتوتا به (مسلم) فاعل شربه (مكلف) لا صغير أو مجنون (مختارا) لا مكرها حال كونه (عالما [أن] كثيره) أى المسكر (يسكر) ويصدق إن قال لم أعلم أن كثيره يسكر ، ولو لم يسكر الشارب (حد) جواب الشرط (حر) وجد منه شيء مما تقدم (ثمانين) جلدة (و) حد (قن) فيما تقدم (نصفها) أى أربعين جلدة ذكرا كان أو أنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد ، ولو جهل وجوب الحد . ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شرابها وتشبه بهم ، ولا حد ولا تعزير إن جهل التحريم ، ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين . ولا حد على كافر شرب مسكرا (ويثبت) شرب (باقراره) به (مرة كقذف) لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا بخلاف زنا وسرقة (أو) بـ (شهادة عدلين) على الشرب والإقرار به ولو لم يقولا شرب مختارا عالما بتحريمه ، لأنه الأصل . (وحرم عصير) عنب (ونحوه) كعصير قصب أو رمان أو غيره (اذا غلى) كغليان القدر بأن قذف بزبد نصا . وظاهره ولو لم يسكر لأن علة التحريم الشدة الحادثة وهى توجد بوجود الغليان (أو) أى وحرم عصير ونحوه (أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وان لم يغل نصا لحديث « اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل » رواه الشالنجى . وان طبخ قبل تحريمه حل ان ذهب ثلثاه فأكثر نصا ووضع زبيب فى خردل كعصير ، أى فيحرم إن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام

فصل ويقطع السارق بثمانية شروط : السرقة وهى أخذ مال معصوم خفية ، وكون سارق مكلفاً مختاراً عالما بمسروق وتحريمه ، وكون مسروق مالا محترماً ، وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهبا

(فصل) . القطع فى السرقة أجمعوا عليه لقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولحديث عائشة مرفوعا « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » الى غيره من الأخبار . (ويقطع السارق) اذا سرق (بثمانية شروط) : أحدها (السرقة) لأنه تعالى أوجب القطع على السارق ، فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا . (وهى) أى السرقة (أخذ مال معصوم خفية) من مالك أو نائبه فيقطع الطرار [من الطر[1]] بفتح الطاء أى القطع وهو من يبط جيبا أو كما أو غيرهما ويأخذ منه نصابا ، لا جاحد وديعة ومنتهب ومختطف وغاصب وخائن يؤمن على الشىء فيخفيه أو بعضه أو يجحده . (و) الثانى (كون سارق مكلفا) لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم ، (مختارا) لأن المكره معذور ، (عالما بمسروق و) بـ (تحريمه) اى المسروق عليه ولا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته [دون[2]] نصاب ، ولا على جاهل تحريم سرقة ، ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين كشرب . (و) الثالث (كون مسروق مالا) لأن غير المال لا يساويه فلا يلحق به ، (محترما) لأن غير المحترم كمال الحربى يجوز سرقته ، ولو كان المسروق من غلة وقف وليس من مستحقيه ، ولا يقطع بسرقة مكاتب وأم ولد وحر ولو صغيرا ولا بمصحف ولا بما مع الحر والمصحف من حلى ونحوه لأنه تابع لما لا يقطع بسرقته ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو أو صليب أو صنم ولا بآنية فيها خمر أو ماء . (و) الرابع (كونه) أى المسروق (نصابا ، وهو) أى النصاب (ثلاثة دراهم فضة) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع مثقال ذهبا) ويكفى الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص ولو لم يضربا ، ويكمل أحدهما بالآخر ، فلو سرق درهما [ونصف درهم[1]] من خالص

---

(١) عن شرح المنتهى

(٢) عن المنتهى

أو ما قيمته أحدهما ، وإخراجه من حرز مثله وحرز كل مال ما حفظ به عادة ، وانتفاء الشبهـــــــــــــــــة .

الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع لأنه سرق نصابا (أو ما) أى متاعا تبلغ (قيمته) أى قيمة المتاع (أحدهما) أى نصاب الذهب والفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوى ذلك ، وتعتبر القيمة حالة الإخراج من الحرز فلو نقصت بعد اخراجه [قطع(١)] لا إن أتلفه فى الحرز بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره ثم أخرجه . (و) الخامس (إخراجه) أى النصاب (من حرز مثله) فلو سرق من غير حرز بأن وجد بابا مفتوحا فأخذ منه نصابا فلا قطع ، ومن أخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع به إن قطعه من الثوب لتحقق إخراجه إذن وإلا فلا قطع (وحرز كل مال ما حفظ به) ذلك المال (عادة) لان معنى الحرز الحفظ وهو مختلف باختلاف جنس المال وبلده وعدل السلطان وقوته وضدهما ، فحرز جوهر ونقد وقماش فى العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق أى قفل خشب أو حديد ، وصندوق بسوق وثم حارس حرز ، [وحرز(١)] بقل وقدور باقلاء وطبيخ وثم حارس وراء الشرائج ، وحرز خشب وحطب الحظائر ، وماشية الصير ، وفى مرعى براع يراها غالبا ، وسفن فى شط بربطها ، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم . وحرز ثياب فى حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان وما كان [مشتركا (١)] فى دخول بحافظ كقعوده على متاع ، وان فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع على السارق وضمن حافظ معد للحفظ وان لم يستحفظه ، وحرز باب تركيبه بموضعه وحلقة تركيبها فيه ، ونوم على رداء أو مجر فرس ولم يزل عنه ونعل برجل حرز . (و) السادس (انتفاء الشبهة) فلا قطع بسرقة من عمودى نسبه ، وأما سائر أقاربه اذا سرق منهم قطع ، أما سرقته من مال ولده فلحديث « أنت ومالك لأبيك » وأما سرقته من مال أبيه أو جده [أو أمه أو جدته(٢)] وان علوا أو من مال ولد ابنه أو ولد بنته وإن سفلا فلأنهم بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض ، ولأن النفقة تجب لأحدهم على الآخر حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال . ولا بسرقة من غنيمة لأحد ممن ذكرنا فيها حق ولا بسرقة مسلم من بيت المال إلا القن نصا ذكره فى المحرر وغيره بمعناه ومشى عليه فى المنتهى ، قال المنقح : والصحيح

---

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهى

وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها أو إقرار مرتين مع وصفها ودوام عليه ، ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه ، فاذا وجب قطعت يده اليمنى

لا قطع . انتهى . لأنه لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده ، وسيده لا يقطع بالسرقة من بيت المال فكذا هو ، ومشى عليه فى الاقناع فقال : ولا يقطع مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبدا ان كان سيده مسلما . ولا سرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه . (و) السابع (ثبوتها) أى السرقه (بشهادة عدلين) لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (يصفانها) أى السرقة فى شهادتهما وإلا لم يقطع لأنه حد فيدرأ بالشبهة كالزنا ، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق أو من يقوم مقامه (أو) ثبوتها بـ (إقرار) السارق (مرتين) لأنه يتضمن اتلافا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا ، أو يقال : الإقرار أحد حجتى القطع فاعتبر فيه التكرار ، واحتج الإمام أحمد فى رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن عن على : لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين (مع وصفها) أى السرقة أى يصفها السارق فى كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه (ودوام عليه) أى الاقرار بان لا يرجع عنه حتى يقطع فان [رجع [1]] ترك ، ولا بأس بتلقينه الإنكار ليرجع عن إقراره ، ولا بالشفاعة اذا لم يبلغ الامام فاذا بلغه حرمت ولزم القطع . (و) الثامن (مطالبة مسروق منه أو) مطالبة (وكيله أو) مطالبة (وليه) ان كان محجورا عليه لحظه كسفيه ونحوه لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالك إياه أو إذنه له فى دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فان طالب رب المال زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة ، فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه لتتكامل شروط القطع فيحبس السارق الى قدومه وطلبه أو تركه وتعاد شهادة البينة به بعد دعواه لأن تقديمها عليه شرط للاعتداد بها ، وان كذب مدع نفسه سقط القطع (فاذا وجب) القطع لتوفر الشروط الموجبة له (قطعت يده) أى السارق (اليمنى) لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما . وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من رسول الله ﷺ اذ لا يظن بمثله أن يثبت فى القراءة شيئا برأيه

---

(١) عن شرح المنتهى

من مفصل كفه وحسمت ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت ، فان عاد حبس حتى يتوب . ومن سرق ثمرا أو ماشية من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع ، ومن لم يجد ما يشـــــــــتريه

ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع (من مفصل كفه) لقول أبي بكر : تقطع يمين السارق من الكوع [(وحسمت)] وغمست وجوبا فى زيت مغلى ، والحكمة فى الغمس أن العضو إذا قطع فغمس فى زيت مغلى استدت أفواه العروق فينقطع الدم اذ لو ترك بلا غمس انزف الدم فأدى الى موته . وسن تعليقها ثلاثة أيام إن رآه الامام (فان عاد) من قطعت يمناه الى السرقة (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه) بترك عقبة نص عليه ، أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعا فى السارق وإن سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ، ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة . وأما كونها اليسرى فقياسا على المحاربة ولأنه أرفق به لأن المشى على الرجل [اليمنى] أسهل وأمكن له من اليسرى . وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روى عن على أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبها يمشى عليه (وحسمت) كما تقدم فى اليد ، (فان عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (حبس حتى يتوب) ويحرم أن يقطع . وقال فى الاقناع : وان وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمناه أجزأت ولا تقطع يمناه ، وأما القاطع فان كان قطعها من غير اختيار من السارق أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظنا منه أنها تجزئه فعليه ديتها . وان كان السارق أخرجها اختيارا عالما بالأمرين فلا شيء على القاطع ولا تقطع يمنى السارق . انتهى . وجزم به فى التصحيح والنظم وقدمه فى المنتهى . والوجه الثانى تقطع جزم به فى الوجيز والتنقيح وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . ويجتمع القطع والضمان فيرد ما سرق لمالكه وإن تلف فمثل مثلى وقيمة غيره ويعمر ما خربه من الحرز وعليه أجرة قاطع وثمن زيت حسم (ومن سرق ثمرا) أو جمار نخل — وهو الكثر — قبل ادخال الحرز كأخذه من رءوس نخل وشجر من غير حرز [غرم] قيمته مرتين ولا قطع ، (أو) سرق (ماشية) من المرعى (من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع ، ومن لم يجد ما يشتريه) من نحو قوت

أو يشترى به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة

فصل وقطاع الطريق أنواع : فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كولد وأخذ المال قتل ثم صلب مكافىء حتى يشتهر ، ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب ،

(أو) لم يجد ما (يشترى به) القوت (زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة) ما سرقه نصا . واذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذى أنزل فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع ، أو محرز عنه فان كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع وإلا قطع

(فصل) فى حد المحاربين . (و) هم (قطاع الطريق) المكلفون بالغين من المسلمين وأهل الذمة — وينتقض به عهدهم — ولو أنثى أو رقيقا الذين يعترضون الناس بسلاح ولو عصا أو حجر فى صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترما مجاهرة ، فخرج الصغير والمجنون والحربى ومن يعرض لنحو صيد أو يعرض للناس بلا سلاح لأنهم لا يمنعون من قصدهم ، وخرج أيضا من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربى ونحوه ومن يأخذ خفية لأنه سارق ، وأما المحارب فيعتصم بالقتال دون الخفية . وهم (أنواع) أربعة أشار للأول بقوله (فمن) قدر عليه (منهم) وقد (قتل) إنسانا فى المحاربة (مكافئا) له كالحر المسلم يَقتل مثله (أو) قتل (غيره) أى غير مكافىء له (كولد) يقتله أبوه وقن يقتله حر وذمى يقتله مسلم وكان كل ما ذكر بقصد ماله (وأخذ المال) عطف على قتل (قتل) حتما لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع فى السرقة (ثم صلب) قاتل (مكافىء) دون غيره وهو من يقاد به لو قتله فى غير محاربة لقوله تعالى ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ (حتى يشتهر) ليرتدع غيره ثم [ينزل[1]] ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، ذكره فى الاقناع ، ولا يقطع مع ذلك . ولو مات أو قتل [قبل قتله[2]] للمحاربة لم يصلب ، ولو قـَتل بعضهم فيثبت حكم القتل فى حق جميعهم . فان قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل من المكلفين . وان قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم . والثانى ما أشار اليه بقوله (ومن قتل فقط) لقصد المال ولم يأخذ المال (قتل حتما ولا صلب) لان جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على

---

(١) عن شرح المنتهى   (٢) عن المنتهى

ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد
وحسمتا وخلى ، وإن أخاف السبيل فقط نفى وشرد . وشرط ثبوت ذلك
ببينة أو إقرار مرتين ، وحرز ، ونصاب ، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه
سقط عنه حق الله تعالى

جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين . والثالث ما أشار اليه بقوله
(ومن أخذ المال) أى نصابا فأكثر لا شبهة له فيه من بين القافلة لا عن منفرد
عنها (فقط) أى ولم يقتل أحدا (قطعت يده) أى يد كل من قطاع الطريق (اليمنى
ثم رجله اليسرى) لقوله تعالى ﴿ من خلاف ﴾ ورفقا به فى إمكان مشيه (فى
مقام واحد) حتما مرتبا وجوبا فلا ينظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى لأنه
تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير والأمر للفور فتقطع يمنى يديه وتحسم ثم
رجله اليسرى وتحسم (وحسمتا) وجوبا لحديث « اقطعوه واحسموه » (وخلى)
عنه لاستيفاء ما لزمه كدين يوفى دينه : فلو كانت يده اليسرى مفقودة أو يمينه شلاء
أو مقطوعة أو مستحقة فى قود قطعت رجله اليسرى فقط . الرابع ما أشار اليه
بقوله (وان أخاف السبيل فقط) أى لم يقتل أحدا ولا أخذ ما يبلغ نصابا مما
لا شبهة له فيه من حرزه (نفى وشرد) ولو قنا لقوله تعالى ﴿ أو ينفوا من الارض ﴾
فلا يترك يأوى الى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة كل الى جهة لئلا
يجتمعوا على المحاربة ثانيا . (وشرط) لوجوب حد قطاع الطريق ثلاثة شروط :
أحدها (ثبوت ذلك) أى قطع الطريق (ببينة أو إقرار مرتين ، و) الثانى (حرز)
بأن يأخذه عن يد مستحقه وهو بالقافلة فلو وجده مطروحا أو أخذ من سارقه
أو غاصبه أو منفرد عن قافلة لم يكن محاربا ، (و) الثالث (نصاب) يقطع
به السارق وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهبا (ومن تاب منهم) أى قطاع
الطريق (قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى) من صلب وقطع ونفى وتحتم
قتل لقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور
رحيم ﴾ ، وكذا خارجى وباغ ومرتد تاب قبل القدرة عليه . وأما من تاب منهم
بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شىء مما وجب عليه لمفهوم قوله تعالى ﴿ من قبل
أن تقدروا عليهم ﴾ ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة عليه أن توبته إخلاص
وأما بعدها فالظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه ، وإن فى قبول توبته قبل

وأخذ بحق آدمى . ومن وجب عليه حد لله فتاب قبل ثبوته سقط . ومن أريد ماله أو نفسه أو حرمته ولم يندفع المريد الا بالقتل أبيح ولا ضمان . والبغاة ذوو شوكة يخرجون على الامام بتأويل سائغ

القدرة ترغيبا له بخلاف ما بعدها فانه لا حاجة الى ترغيبه فيها ، (وأخذ) بالبناء للمفعول عطف على سقط (بحق آدمى) إن طلبه ربه من قصاص فى نفس أو دونها أو غرامة مال أو دية لا قصاص فيه وحد قذف كما قبل الاسلام وقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وحديث « الاسلام يجب ما قبله » فى الحربيين أو فى الكفر جمعا بين الأدلة ، (ومن وجب عليه حد لله تعالى) كشرب وسرقة (فتاب) عنه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عنه بمجرد توبته قبل صلاح عمل . (ومن أريد) أى قصد (ماله أو) أريدت (نفسه) بقتل أو بفعل الفاحشة (أو) أريدت (حرمته) كامه وأخته ونحوهن بزنا أو قتل ولو لم يكافىء من اريدت نفسه ونحوها المريد فله دفعه بأسهل ما يظن أن يندفع به ، فان ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وان ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه . وان ضربه فعطله لم يكن له أن يثنى عليه ، وان ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية ، فان مات بسراية القطعين فعليه نصف الدية ، (و) ان (لم يندفع المريد) الأذى (إلا بالقتل) أو خاف ابتداء أن يبدره بالقتل ان لم يعاجل بالدفع (أبيح) قتله وقطع طرفه حينئذ (ولا ضمان) عليه ، وان قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون . ويجب الدفع عن حرمته إن أريدت نصا ، وحرمة غيره وكذا عن نفس ونفس غيره فى غير فتنة وكذا عن مال غيره ، قال فى المنتهى وشرحه : مع ظن سلامتهما أى الدافع والمدفوع وإلا حرم . انتهى . وهو خلاف ظاهر الاقناع فانه قال : ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه عن الضياع والهلاك كمال غيره . انتهى . وله بذله لمن أراده منه ظلما .

ثم أخذ يتكلم على قتال البغاة فقال (والبغاة) جمع باغ من البغى أى الجور والظلم والعدول عن الحق ـ والبغى بتشديد الياء الزانية ـ (ذوو) أى أصحاب (شوكة يخرجون على الإمام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ) و [لو[1]] لم يكن

---

(١) عن المنتهى

فيلزمه مراسلتهم وازالة ما يدّعونه من شبهة ومظلمة فان فاءوا وإلا قاتلهم قادر .

فهم مطاع ، سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين ، والأصل فى قتالهم قوله تعالى ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ﴾ ومتى اختل شرط مما تقدم بان كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم كالعشرة أو لم يخرجوا على الامام أو خرجوا بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فهم قطاع طريق . ونصب الامام فرض كفاية ، ويعتبر كونه قرشيا مكلفا سميعا بصيرا ناطقا عدلا حرا ذكرا عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما للحرب والسياسة وإقامة الحدود ، ولا تلحقه رأفة فى ذلك ولا فى الذب عن الأمة ، والإمام ينعزل بفسقه بخــلاف القاضى . (فيلزمه) الإمام (مراسلتهم) أى البغاة لأنها طريق الى الصلح ولرجوعهم الى الحق ، (و) يلزمه (إزالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة) لأنها وسيلة الى الصلح المأمور به بقوله تعالى ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾ (فان فاءوا) أى رجعوا عن البغى وطلب القتال تركهم (وإلا) يفيئوا (قاتلهم) إمام (قادر) على قتالهم لزوما لقوله تعالى ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ وعلى رعيته معونته ، فان قال له البغاة انظرنا مدة حتى نرى رأينا ورجا فيئهم أنظرهم وجوبا حفظا لدماء المسلمين ، وان خاف مكيدة فلا ولو أعطوه مالا ورهنا ، وان تركوا القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم ؛ ولا يضمنون ما أتلفوه حالة الحرب كما لا يضمن أهل عدل ما أتلفوه لبغاة حالته ، ويضمنان ما أتلفاه فى غير حرب ، وما أخذوه حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به لمالكه وتقبل بلا يمين دعوى دفع زكاة اليهم - لا جزية ولا خراج إلا ببينة ، وهم فى شهادتهم وإمضاء حكمهم كأهل عدل . ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين وأموالهم بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة ذكره فى المنتهى عن الفروع قال الشيخ تقى الدين : نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم ، قال : وطائفة تحكى عنه روايتين فى تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلى رضى الله عنه . وعنه : كفار ، قال المنقح : وهو أظهر . انتهى . [وان اقتتلت[1]] طائفتان لعصبية أو

---

(١) عن الاقناع

﴿ فصل ﴾ والمرتد من كفر طوعاً ولو مميزاً بعد إسلامه ، فمتى ادعى النبوة أو سب الله أو رسوله أو جحده أو صفة من صفاته أو كتابا أو رسولا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهراً مجمعاً عليه

رياسة فهما ظالمتان تضمن كل طائفة ما تتلفه على الأخرى وضمنتا سواء ما جهل متلفه كما لو قتل داخل بينهما يصلح وجهل قاتله ، وان علم كونه من طائفة بعينها وجهل عينه ضمنته وحدها بخلاف المقتول فى زحمة جامع أو طواف لأنه ليس فيهما تعدّ بخلاف الاول ذكره ابن عقيل .

(فصل) فى بيان حكم المرتد فقال رحمه الله : (والمرتد) لغة الراجع ، يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع ، قال تعالى ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ وشرعا (من كفر طوعا ولو) كان (مميزا [بعد اسلامه ، فمتى ادعى النبوة]) أو صدق من ادعاها كفر لانه يكذب الله تعالى فى قوله ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ ولحديث « لا نبى بعدى » وفى الخبر « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كلهم يزعم أنه رسول الله » (أو سب الله) تبارك وتعالى أو أشرك به (أو سب (رسوله) أى رسولا من رسله أو سب ملكا كفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به (أو جحد) ربوبيت (ه) تعالى أو وحدانيته (أو) جحد (صفة) ذاتية له تعالى (من صفاته) العلية كالعلم والحياة ، كفر (أو) جحد (كتابا) له (أو) جحد (رسولا) له مجمعا عليه أو ثبت تواتراً - لا آحادا كخالد بن سنان - (أو) جحد (ملكا) له سبحانه وتعالى مجمعا عليه كفر لأنه مكذب لله ورسوله فى ذلك لأن جحد بعض من ذلك كجحد الكل ، أو جحد البعث (أو) جحد وجوب (إحدى العبادات الخمس) المشار اليها بحديث « بنى الاسلام على خمس شهادة ألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت » ومنها الطهارة فيكفر من جحد وجوبها وضوءا كانت أو غسلا أو تيمما (أو) جحد (حكما ظاهرا) بين المسلمين بخلاف السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (مجمعا عليه) إجماعا قطعيا لا سكوتيا لأنه فيه شبهة ، كجحد تحريم الزنا أو لحم الخنزير ، أو [جحد حل خبز(١)] ونحوه كلحم مذكى أو شك فى تحريم الزنا ونحوه

---

(١) عن المنتهى

كفر فيستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل . ولا تقبل ظاهراً ممن سب الله أو رسوله أو تكررت ردته .

أو فى حل نحو خبز ومثله لا يجهله أو كان يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو [نحوه[1]] أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرفا منه (كفر) لقوله تعالى ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ ، ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده . وان ترك عبادة من الخمس تهاونا مع إقراره بوجوبها لم يكفر إلا بالصلاة أو شرط أو ركن لها مجمع عليه اذا دعاه إمام أو نائبه الى شىء من ذلك وامتنع من فعله حتى تضايق [وقت] التى بعدها فانه يكفر ، ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام فان أصر قتل كفرا بخلاف الزكاة والصيام والحج فانه يقتل فيهن حدا . فمن ارتد مكلفا مختارا (فـ) إنه يدعى الى الاسلام و (يستتاب ثلاثة أيام) وجوبا وينبغى أن يضيق عليه ويحبس (فان) تاب لم يعزر ولم يحبط عمله وان أصر على ردته و(لم يتب قتل) بالسيف ولا يحرق بالنار لحديث « ان الله كتب الإحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وحديث « من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله[2] » - يعنى النار . رواه البخارى وأبو داود ، إلا رسول كفار فلا يقتل ولو مرتدا بدليل رسولى مسيلمة ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فان قتله غيرهما أساء وعزر لافتياته [على] أولى الأمر ولا ضمان ولو قبل استتابته إلا اذا لحق بدار حرب فلكل أحد أن يقتله ويأخذ ما معه . ويصح إسلام مميز يعقله ويأتى آخر الكتاب فى الشرح ان شاء الله تعالى . وتصح ردته فان أسلم حيل بينه وبين كفار ، فلو قال بعد اسلامه لم أرد ما قلته فكما لو ارتد ، ولا يقتل هو وسكران حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام ، وان مات فى سكر أو قبل بلوغ مات كافرا ، (ولا تقبل ظاهرا) اى بحسب أحكام الدنيا توبة (ممن سب الله) تعالى (أو) سب (رسوله) أى رسولا له أو ملكا له أو تنقص أحدا منهم (أو) أى ولا تقبل توبة ممن (تكررت ردته) لقوله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله

---

(١) عن المنتهى (٢) كذا ، وراجع صحيح البخارى . المعلمى

ولا من منافق وســـــــــــــــــاحر

ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ﴾ . وقوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم ﴾ . (ولا) تقبل ظاهرا توبة (من منافق) وهو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر ، (و) لا تقبل توبة (ساحر) مكفَّر - بفتح الفاء المشددة - بسحره كالذى يركب المكنسة فى الهواء لحديث جندب بن عبد الله مرفوعا « حد الساحر ضربة بالسيف » ، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فهو فى توبته من فسقه كزنديق فى توبته من كفره فلا تقبل شهادته ونحوها (١) . وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين ، ولا يغنى قوله : محمد رسول الله عن كلمة

---

(١) قال فى شرح المنتهى « لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من اظهار الخير » أقول أصحاب المعاصى ثلاثة : الأول المجاهر بها وضرره شديد ، وفى الحديث الصحيح « كل أمتى معافى الا المجاهرين » ، ومع ذلك فانه اذا ظهرت توبته قبلت . الثانى من يتظاهر بالعدالة أى أنه يحرص على أن لا يظهر منه ما ينافى العدالة - ولا يتظاهر بالتقوى البارعة والصلاح البارح وعثر له مخالطوه على معاص يتستر لها فهذا خير من المجاهر لأنه اجتنب المجاهرة الضارة المنهى عنها ولم يقع منه ما يقدح فيه سوى تلك المعاصى ، فاما تظاهره بالعدالة فهو عين ما أمر به من عدم المجاهرة . فاذا تاب توبة يعرفها مخالطوه وصاروا لا يعثرون له على معصية كما كانوا يعثرون سابقا فلا بد من قبول توبته . الثالث من يستخفى بالمعاصى ويتظاهر بالتقوى البالغة والصلاح البارع والزهد والورع ، فهذا لم يجاهر بالمعاصى ولكنه لم يقتصر تظاهره على ما هو عين ما أمر به من ترك المجاهرة بل تظاهر بما فوق ذلك وهذا رئاء محرم ، فمثل هذا اذا فرض أنه تحرز فيما بعد فلم يعد مخالطوه يعثرون له على ما كانوا يعثرون عليه من قبل فقد يكون محتملا عندهم أنه انما بالغ فى الاستخفاء مبالغة منه فى الرئاء ، ويقوى هذا الاحتمال اذا بقى على حاله السابقة من تظاهره بالتقوى البالغة والصلاح البارع فلا يمكنهم تعديله ، لكن لو فرض أنه أقلع عن التظاهر بالتقوى البالغة والصلاح البارع وصار يلوم نفسه على ذلك التظاهر ويعده من المعاصى التى يتوب منها ويبين ذلك لاصحابه ، وعرف مخالطوه انه اقلع عن المعاصى التى كان يستخفى بها وعن ذلك الرئاء المحرم فقد يبلغ بهم ذلك الى الجزم بصحة توبته والله اعلم . المعلمى

التوحيد . ولا بد من إقرار جاحد بفرض أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ الى غير العرب بما جحده . وقوله : أنا مسلم توبة [١] ، وان شهد اثنان على مسلم أنه كفر فادعى الإكراه قبل مع قرينة فقط ، ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعى الاكراه قبل مطلقا أى بقرينة وغيرها . وإن أكره ذمى على إقرار باسلام لم يصح ، وقول من شهد عليه بردة أنا برىء من كل دين يخالف دين الاسلام توبة ، وان كتب كافر الشهادتين ، أو قال : أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن [٢] صار مسلما ، فلو قال لم أعلم الاسلام أو لم اعتقده صار مرتدا وأجبر على الاسلام ، نص عليه . وقال أبو يعلى الصغير فى مفرداته : لا خلاف أن الكافر لو قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه . انتهى . ومن قال لكافر : أسلم وخذ ألفا فأسلم [فلم [٤]] يعطه فأبى الإسلام قتل ، وينبغى أن يفى بما وعده . ومن أسلم على أقل من الصلوات الخمس قبل منه وطولب بالخمس . ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله فيملك التملك ويمنع من التصرف فى ماله ويقضى منه ديونه وأروش جناياته وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته فان أسلم فماله له وإلا صار فيئا من حين موته مرتدا ، وإن لحق بدار حرب فهو وما معه كحربى . ويؤخذ مرتد [بحد أتاه [٣]] فى ردته لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة . (وتجب التوبة) فورا على كل

---

(١) هذا واضح فيمن كان معترفا بأن ما هو عليه مضاد للاسلام ، وهذه حالة المشركين الذين وردت الآثار بقبول قول أحدهم « أنا مسلم » فهكذا من ارتد عن الاسلام الى النصرانية مثلا وأعلن أنه خرج عن الاسلام فاذا عاد وقال « أنا مسلم » اتجه أن يعد ذلك توبة . فأما من كانت ردته لأمر لا يعترف هو بأنه ردة منافية للاسلام بل يزعم أن المسلم لا يصير بذلك الأمر غير مسلم فواضح أن قوله « أنا مسلم » لا يقتضى توبته عن ذلك الأمر . والله اعلم . وراجع شرح المنتهى . المعلمى .

(٢) اى والله اعلم ما لم تكن كلمة الايمان تستعمل فى دياناته فاذا كان نصارى العرب يستعملون كلمة الايمان فى دياناتهم فيقولون « فلان مؤمن » بمعنى نصرانى معتقد للنصرانية ، فلا يظهر من قول أحدهم « انا مؤمن » معنى الاسلام حتى يؤخذ به والله اعلم . المعلمى

(٣) عن المنتهى

من كل ذنب ، وهى اقلاع وندم وعزم ألا يعود مع رد مظلمة لا استحلال من نحو غيبة وقذف

مذنب فى كل وقت (من كل ذنب) كبير أو صغير ، (وهى) أى التوبة (إقلاع) عن الذنب (وندم) على فعله (وعزم) على (أن لا يعود) لذنب[1] فهذه ثلاثة شروط للتوبة ، وقد تزيد شرطا رابعا (مع) هذه الثلاثة كما اذا كانت مظلمة فلا بد فى التوبة من (رد مظلمة) لصاحبها لتبرأ ذمته منها لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، و (لا) يجب (استحلال من نحو غيبة وقذف) كشتم وسب ، وظاهره بلغه أو لم يبلغه لأن فيه زيادة غم[2] . ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ، وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه من وطئها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها ، وما كان مثل فعل لبيد بن الاعصم حين سحر النبى ﷺ فى مشط ومشاطة ، أو يسحره حتى يهيم بين الوحوش ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما الى الآخر أو يحبب بين اثنين . ويكفر الساحر بتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذى يركب المكنسة وغيرها فتسير به فى الهواء أو يدعى أن الكواكب تخاطبه . ويقتل إن كان مسلما ، وكذا من يعتقد حله من المسلمين فيقتل كفرا ولا يقتل ساحر ذمى إلا أن يقتل به ويكون بما يقتل غالبا فيقتص منه ، فأما من يسحر بأدوية وتدخين وسقى شىء يضر فانه لا يكفر ولا يقتل ، ويعزر بليغا دون القتل إلا أن يقتل غالبا فيقتص منه وإلا فالدية . وأما الذى يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ، ويعزر بليغا دون القتل . والله الموفق الى الخير

---

(١) فى شرحى المنتهى والاقناع « الى ذلك الذنب » وهذا هو المعروف . ولعل ما هنا فى التوبة الكاملة . المعلمى

(٢) أما ما علمه المظلوم فانه اذا لم يعتذر الظالم اليه منه ويستحله أدى ذلك الى استمرار النفرة والبغضاء ، وذلك أشد مما قد يتوقع من غم لا يلبث أن يذهب . المعلمى

فصل وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال وأصله الحل . وحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ، ومن حيوان برٍّ ما يفــترس بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب وابن آوى لا ضبع ، ومن طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر ، وما يأكل الجيف كنسر ورخم ، وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطــــــــــــــواط

(فصل) فى ما يباح من الأطعمة وما يحرم . (وكل طعام) مبتـدأ وهو ما يؤكل ويشرب (طاهر) صفة لطعام خرج النجس والمتنجس (لا مضرة فيه) احتراز من السموم ، وذلك كالحبوب والثمار وغيرهما من سائر المأكول حتى المسك والفاكهة المسوسة أو المدودة (حلال) خبر (وأصله الحل) قال الله تعالى ﴿ هو الذى خلق لـكم ما فى الارض جميعاً ﴾ . (وحرم نجس) صرح بالمفهوم . ولو لم يكن فيه مضرة (كدم وميتة) لقوله تعالى ﴿ حرمت عليـكم الميتة والدم ﴾ ولان أكل الميتة أقبح من الادهان بدهنها وأن يستصبح به وهما حرامان فلأن يحرم ما هو أقبح بالطريق الأولى . وحرم ايضا لحم خنزير بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى ﴿ ولحم الخنزير ﴾ وكذا البول والروث (و) حرم (مضر كسم و) حرم (من حيوان بر) حمر أهلية وفيلة و (ما يفترس) أى ينهش (بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب) على الاصح (وابن آوى) وابن عرس وذئب وكلب وقرد ودب ونمس وسنور أهليا كان أو وحشيا وسنجاب وفنك بفتح الفاء والنون وسمور ، و (لا) يحرم (ضبع) بضم الباء ويجوز إسكانها وجمعه ضباع لورود الرخصة فيه ، (و) حرم (من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر) وباز وباشق وشاهين وحدأة وبوم (و) حرم من طير (ما يأكل الجيف كنسر ورخم) ولقلق طائر نحو [الأوزة[1]] طويل العنق يأكل الحيات ، وعقعق وهو القاق ، وغراب البين والأبقع (و) حرم (ما تستخبثه العرب ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز من أهل الامصار لأنهم أولو النهى وعليهم نزل الـكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع فى مطلق ألفاظها الى عرفهم دون غيرهم بخـلاف الجفاة من أهل البوادى لأنهم للمجاعة يأكلون ما وجدوه (كوطواط) ويسمى خفاشا وخشافا ، قال الإمام أحمد

---

(١) عن شرح المنتهى

وقنفذ ونيص ، وما تولد من مأكول وغيره كبغل . ويباح حيوان بحر كله
سوى ضفدع وتمساح وحيـــــــــــــــــة ،

ومن يأكل الخشاف . (وقنفذ) لحديث أبي هريرة قال ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال : هو خبيث من الخبائث . رواه أبو داود (ونيص) وهو عظيم القنافذ قدر السخلة على ظهره شوك طويل نحو ذراع . وحية وفار وزنبور ونحل وذباب وهدهد وفراش وخطاف وحشرات وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه ، (و) حرم (ما تولد من مأكول وغيره كبغل) متولد من خيـل وحمر أهلية ، وحمار متولد بين حمار أهلي ووحشى ، وسمع بكسر السين وسكون الميم ـ ولد الضبع من ذئب . وما تجهله العرب من الحيوان ولا ذكر له فى الشرع يرد الى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز فان أشبه محرما أو حلالا ألحق به وإن أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم . وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء وددود خل والجبن [يؤكل[1]] تبعا لا منفردا . ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام والوحوش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع نصا ـ وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقى الطير كنعام ودجاج وطاوس وببغاء وهى الدرة وزاغ وغراب زرع (ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع) فيحرم نصا واحتج بالنهى عن قتله واستخباثها فيدخل فى قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (و) سوى (تمساح) نصا لأن له نابا يفترس به (و) سوى (حية) لأنها من المستخبثات . وتحرم الجلالة وهى التى أكثر علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها ، ويكره ركوبها لأجل عرقها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائرا كانت أو بهيمة وتقدم بعضه فى إزالة النجاسة ، ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا . ويباح أن يعلف النجاسة ما لم يذبح ويحلب قريبا ، وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر فيحرم نصا ـ حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة ، ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة واذن قلب ، وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج وحب ديس بحمر اهلية نصا . وتكره مداومة أكل لحم قال فى شرح الاقناع : قلت ومداومة تركه لأن كلا منهما يورث قسوة . انتهى . ويحرم ترياق فيه لحوم الحيات أو الخمر ، وتداو بألبان حمر وكل محرم غير بول

---

(١) عن المنتهى

ومن اضطر أكل وجوباً من محرم غير سم ما يسد رَمقــــــــــه .

ابل . وسئل الامام أحمد عن الخبز فقال : يؤكل من كل أحد ، فقيل له عن الخبز الذى تصنعه المجوس فقال : ما أدرى . (ومن اضطر) بان خاف التلف ان لم يأكل ـ نقل حنبل : اذا علم أن النفس تكاد تتلف ، وفى المنتخب : أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة أى بحيث ينقطع فيهلك كما فى الرعاية (أكل وجوبا) نصا لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ قال مسروق : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار (من محرم) متعلق بأكل (غير سم) ومضر (ما) مفعول لأكل (يسد رمقه) بفتح الميم والقاف أى بقية روحه أو قوته بعد أكله ما لم يكن فى سفر محرم كسفر لقطع طريق أو زنا ونحو ذلك فان كان فيه فلا ، وحيث أبيح الأكل جاز التزود ان خاف الحاجة ، قال فى الاقناع : وليس له الشبع كما فوق الشبع ، وقال الموفق ـ وتبعه جماعة ـ ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع ، وان كانت مرجوة الزوال فلا . انتهى . ويجب تقديم السؤال على أكله المحرم نصا خلافا للشيخ تقى الدين فانه قال : لا يجب السؤال ولا يأثم وانه ظاهر المذهب . انتهى . وان وجد ميتة وطعاما يجهل مالكه أو وجد ميتة وصيدا حيا أو ميتة أو بيض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة لأن فيها جناية واحدة وهى منصوص عليها ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم ، ويقدم على صيد حى طعاما يجهل ، ويقدم مضطر محرم أو غيره ميتة مختلفا فيها كمتروك التسمية عمدا ، وثعلبا ذبح على مجمع على تحريمها . ويتحرى فى مذكاة اشتبهت بميتة . ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له إيثاره لئلا يلق بيده الى التهلكة ، وان لم يكن مضطرا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته نصا ولو فى ذمة معسر ، فان أبى بذله أخذه بالأسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه مثله أو قيمته يوم أخذه فان منعه فله قتاله عليه فان قتل المضطر ضمن رب الطعام بخلاف عكسه فانه هدر . ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثوب لبرد وحبل ودلو للاستقاء وجب بذله مجانا مع [عدم[1]] حاجته . ومن لم يجد إلا مباح الدم كحربى وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله لا أكل معصوم ميت ، أو عضوا من أعضاء نفسه . ومن [مر[1]] بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل

---

(١) عن المنتهى

ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر فى قرية لا مصر يوماً وليلة قدر كفايته ، وتسن ثلاثة أيام

فصل لا يباح حيوان يعيش فى البر - غير جراد - الا بذكاته . وشروطها اربعة : كون ذابح عاقلا

ولو بلا حاجة مجانا من غير صعود على شجرة ولا ضربه أو رميه بشىء نصا . ولا يحمل ولا يأكل من مجنى إلا لضرورة ، وكذا زرع قائم وشرب لبن ، وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصا أخضرين . قال المنقح : وهو قوى . (ويلزم مسلما) لا ذميا (ضيافة مسلم) لا ذمى (مسافر) لا مقيم (فى قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته) مع أدم ، وفى الواضح : لفرسه تبن لا شعير . قال فى الفروع : ويتوجه وجه كأدمه ، وأوجب شيخنا المعروف عادة ، قال : كزوجة وقريب ورقيق . انتهى . ويجب إنزاله فى بيته مع عدم مسجد ونحوه كخان ورباط فان أبى فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له . (وتسن) الضيافة (ثلاثة أيام) بلياليهن . والمراد يومان مع اليوم الأول ، وما زاد فصدقة . وأول من أضاف الضيف ابراهيم الخليل عليه السلام . وليس لضيفان قسم طعام قدم اليهم . ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعى فهو مبتدع مذموم ، فان كان لسبب فيه شرعى كطيب فيه شبهة أو عليه فيه كلفة فلا بدع . وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل بطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى ﷺ فكذب ، قاله الشيخ تقى الدين .

(فصل) . الذكاة لغة تمام الشئ ، ومنه الذكاء فى السن أى تمامه . سمى الذبح ذكاة لأنه إتمام لزهوق الروح ، وشرعا ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش فى البر . (لا يباح حيوان يعيش فى البر غير جراد) وشبهه كالدبا (الا بذكاته) بقطع حلقوم ومرىء أو عقر ممتنع ، ويباح جراد وشبهه وسمك وما يعيش فى الماء بدونها ولا يباح ما يعيش فى الماء والبر كسلحفاة وسرطان وكلب ماء إلا بها وذكاة سرطان أو يفعل ما يموت به . وكره الإمام أحمد شى السمك الحى لا الجراد الحى ويحرم بلع السمك حيا ، ذكره ابن حزم إجماعا ، وفى المغنى والشرح : يكره . (وشروطها) أى الذكاة (أربعة) : أحدها (كون ذابح) أو ناحر (عاقلا)

مميزاً ولو كتابيا ، والآلة وهى كل محدد غير سن وظفر ، وقطع حلقوم ومرىء . وسن قطع الودجين وما عجز عنه كواقع فى بئر ومتوحش ومترد يكفى جرحه حيث كان فان أعانه غيره ككون رأسه فى الماء ونحوه لم يحل ،

ليصح منه قصد التذكية ولو معتديا كغاصب أو (مميزا) أو مكرها أو قنا أو أنثى أو خنثى أو حائضا أو نفساء أو فاسقا (ولو كتابيا) حربيا أو من نصارى بنى تغلب ـ لا من أحد أصليه غير كتابى تغليبا للتحريم ، ولا ذبيحة وثنى ومجوسى وزنديق ومرتد وسكران . (و) الثانى (الآلة وهى كل محدد) حتى حجر له حد أو قصب أو خشب وذهب وفضة وعظم (غير سن وظفر) [نصا لحديث « ما أنهر الدم فكل ، ليس السن والظفر » متفق عليه ، ولو مغصوبا لعموم الخبر . (و) الرابع (قطع حلقوم[1])] وهو مجرى النفس (و) قطع (مرىء) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم سواء كان القطع فوق الغلصمة وهى الموضع الناتىء فى الحلق أو دونها ولا يشترط قطع شىء غيرهما ولا إبانتهما بل يكفى قطع البعض منهما ولا يضر رفع يده إن عاد فأتم الذكاة على الفور (وسن قطع الودجين) ولا يشترط ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم ، والأولى قطعهما خروجا من الخلاف ، فان قطع رأسه حل سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما ، وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك وإلا فلا ، وما أصابه سبب موت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع ومريضة وما صيد بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه ونحو ذلك حل ، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها ، (وما عجز عنه) أى عن ذبحه (كواقع فى بئر ومتوحش) مثل أن يند البعير (ومترد) من علو فلا يقدر المذكى على ذبحه (يكفى جرحه حيث كان) أى فى أى موضع أمكنه من بدنه وهذا قول أكثر الفقهاء ، (فان أعانه) أى الجرح على قتله (غيره ككون رأسه) الواقع فى نحو بئر (فى الماء ونحوه) مما يقتل لو انفرد (لم يحل) لحصول القتل بمبيح وحاظر

---

(١) عن المنتهى وشرحه

وقول بسم الله عند تحريك يده ، وتسقط سهوا لا جهلا . وذكاة جنين خرج ميتاً ونحوه بذكاة أمه . وكرهت بآلة كالة ، وحدّها بحضرة مذكى ، وسلخ وكسر عنق قبل زهوق ، ونفخ لحم بيع . وسن توجيهه الى القبلة على شقه الأيسر ورفق به وتكبير

فغلب الحظر كما لو اشترك مسلم ومجوسى فى ذبحه . (و) الرابع (قول باسم الله عند تحريك يده) أى الذابح بذبح ، وذكر جماعة : وعند الذبح قريبا منه ولو فصل بكلام ، كالتسمية على الطهارة . ولا يقوم غيرها مقامها كتسبيح ونحوه . واختص بلفظ الله لان إطلاق التسمية ينصرف اليه ، ويجزىء بغير العربية ولو أحسنها لأن المقصود ذكر الله تعالى ، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم ، بخلاف التكبير فان المقصود لفظه ، وتجزىء إشارة أخرس برأسه أو طرفه الى السماء لقيامه مقام نطقه (وتسقط) التسمية (سهوا) و (لا) تسقط هنا (جهلا)

تنبيه : يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة . قال فى النوادر : لغير شافعى . وفى الفروع : يتوجه يضمن النقص إن حلت . انتهى . ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم يحل ، (و) تحصل (ذكاة جنين) مباح (خرج) من بطن أمه المذكاة (ميتا ونحوه) كما لو خرج متحركا كحركة مذبوح وسواء نبت شعره أو لا (بذكاة أمه) ، واستحب الامام أحمد أن يذبحه ليخرج دمه ، ولم يبح مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصا . ولا يؤثر جنين محرم الأكل كسمع فى ذكاة أمه المباحة وهى الضبع لأنه تبع فلا يمنع حل متبوعه . ومن وجا بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكى والأم ميتة ، (وكرهت) الذكاة (بآلة كالة) لأن الذبح بالكاله تعذيب للحيوان ، (و) كره (حدها) أى الآلة (بحضرة) حيوان (مذكى ، و) كره (سلخ) حيوان مذكى (وكسر عنق قبل زهوق) نفسه ، (و) كره (نفخ لحم لبيع) لانه غش ، (وسن توجيهه) أى المذكى (الى القبلة) فان كان لغيرها حل ولو عمدا وكونه (على شقه الايسر ، و) سن (رفق به) وحمل على الآلة بقوة واسراع بالشحط ، (و) سن مع قوله باسم الله (تكبير) لما ثبت أن النبى ﷺ كان إذا ذبح قال « باسم الله والله اكبر » وكان ابن عمر يقوله ، ولا خلاف أن قول « باسم الله » يكفيه . ولا تسن الصلاة على النبى ﷺ

فصل الصيد مباح . وشروطه أربعة : كون صائد من أهل ذكاة ، والآلة وهي آلة ذكاة ،

(فصل) . الصيد مصدر صاد يصيد ، وشرعا اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ، والمراد به هنا المصيود ، وهو مباح إجماعا لقوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ الآية ، فقال رحمه الله : (الصيد مباح) لقاصده ويكره لهوا ، وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب ، وأفضل التجارة فى بز وعطر وغرس وزرع وماشية ، وأبغضها رقيق وصرف ، وأفضل الصناعة خياطة ، ونص الامام أحمد رحمه الله أن كل ما نصح فيه فهو حسن[1] وأدناه حياكة وحجامة ونحوهما ، وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها . ومن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها ولو خشى موته ولم يجد ما يذكيه به ، وان امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال بشروطه الآتية لانه غير مقدور عليه أشبه ما لو أدركه ميتا وان [لم] يتسع الوقت لتذكيته فكميت يحل بشروطه . (وشروطه) أى الصيد (أربعة) أحدها (كون صائد من أهل ذكاة) أى تحل ذبيحته ولو أعمى ، فلا يحل صيد شارك فى صيده من لا تحل ذبيحته كمجوسى ومتولد بينه وبين كتابى . (و) الثانى (الآلة وهى) نوعان : أحدهما (آلة ذكاة) ويشترط جرحه بها فان قتله بثقله كشبكة وعصا وفخ وبندقة ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومرىء لم يبح ، ومن نصب سكينا أو منجلا أو نحوهما مسميا حل ما قتله بجرح ولو بعد موت ناصب أو ردته ، فان لم يقتله بجرحه لم يحل وما رمى من صيد فوقع فى ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شىء وكل ذلك مما يقتل مثله لم يحل ولو معه أى جرحه ، وان رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط أو غاب ما عقر وأصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو بعد يومه ميتا حل كما لو وجد بفم جارحه أو وهو يعبث به أو فيه سهمه . ولا يحل ما وجد به أثرا آخر يحتمل إعانته على قتله كأكل سبع . ويحرم عضو أبانه صائد من صيد بمحدد مما به حياة مستقرة لحديث « ما أبين من حى فهو ميتة » ، فان مات الصيد فى الحال

---

(١) فدار الفضل على البعد عن الحرام والنفع لأهل الاسلام ، فأى محترف لزم هذا فقد أخذ بالفضل مهما كانت حرفته وأي محترف أخل به فعلى العكس . المعلمى

أو جارح معلم وهو أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل ، وإرسالها قاصداً فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيداً لم يحـــــــــــــــــــــــــل ، والتسمية

حل كما لو لم تبق فيه حياة مستقرة . والنوع الثانى من آلة الصيد ما أشار اليه بقوله (أو جارح معلم) سواء كان مما يصيد بنابه كفهد وكلب أو بمخلبه من الطير كصقر وباز ونحوهما غير كلب أسود بهيم وهو مالا بياض فيه نصا فيحرم صيده نصا كغير المعلم إلا أن يدركه فى الحياة فيذكى لأنه ﷺ أمر بقتله وقال انه شيطان رواه مسلم ، ويحرم اقتناؤه وتعليمه ، ويسن قتله ولو معلما ، وكذا الخنزير ، ويحرم الانتفاع ، وفى المنتهى : يباح قتله أى الكلب الأسود البهيم ، ويجب قتل العقور ولو معلما ويحرم اقتناؤه . قال فى الغنية : يحرم تركه قولا واحدا ـ لا إن عقرت كلبة من قرب ولدها أو خرقت ثوبه بل تنقل ولا يباح قتل غيرهما ، (وهو) أى تعليم ما يصيد بنابه ثلاثة أشياء (أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر) قال فى المغنى : لا فى وقت رؤية الصيد ، ومعناه فى الوجيز (وإذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه ولا يعتبر تكرر ذلك منه ، فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح صيد أكل منه ، ويجب غسل ما أصابه فم كلب . وتعليم ما يصيد بمخلبه ـ بكسر الميم ـ كصقر وباز ونحوهما بأمره أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى ـ لا بترك الأكل لقول ابن عباس : اذا أكل الكلب فلا تأكل واذا أكل الصقر فكل ، رواه الخلال . ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم وخنق لم يبح . (و) الثالث (إرسالها) أى الآلة حال كون المرسل (قاصدا) للفعل (فلو) احتك صيد بمحدد أو وقع عليه محدد فعقره بلا قصد أو (استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل) ومن حصل أو عشش بملكه صيد أو طائر لم يملكه بذلك . ويكره صيد بشباش وهو طائر كالبومة تخيط عيناه ويربط ، وأن يصاد من وكره ـ لا صيد الفرخ من وكره ولا الصيد ليلا ولا بما يسكر الصيد نصا . ويباح شبكه وفخ ودبق وكل حيلة . وذكر جماعة يكره بمثقل كبندق ، وكره الشيخ تقى الدين الرمى ببندق مطلقا انتهى عثمان . ونقل ابن منصور وغيره لا بأس ببيع البندق يرمى به الصيد لا للعبث . (و) الرابع (التسمية) أى قول

عند رمى او إرسال ولا تسقط بحال . وسن تكبير معها ، ومن أعتق صيداً
أو أرسل بعيرا أو غيره لم يزل ملكه عنه

باب الأيمان

باسم الله وتجزى بغير [عربية [1]] ولو ممن يحسنها صححه فى الانصاف (عند رمى) نحو سهم (أو) عند (إرسال) جارح كذكاة ، (ولا تسقط) التسمية ههنا أى فى الصيد (بحال) أى ولو سهوا بخلاف الذكاة ولا يضر تقدم يسير . ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل - لا [إن [2]] سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها لوجود التسمية على الذبيحة ههنا (وسن تكبير معها) أى التسمية أى قول « باسم الله والله أكبر » كذكاة (ومن أعتق صيدا) لم يزل ملكه عنه (أو أرسل بعيرا أو غيره) كبقرة (لم يزل ملكه عنه)

(باب الأيمان) . بفتح الهمزة واحدها يمين وهو القسم بفتح القاف والسين المهملة - وأصل اليمين اليد ، سمى الحلف بها لأن الحالف يعطى يمينه فيه ويضرب بها على يمين صاحبه كما فى العهد والمعاقدة . والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقوله يقصد به الحث على فعل الممكن كقوله والله لأقومن ونحوه ، أو على تركه كقوله : والله لا أزنى أبداً ، أو على ماض إما « بر » وهو الصادق أو « غموس » وهو الكاذب أو « لغو » وهو مالا أجر فيه ولا إثم فيه ولا كفارة . والحلف قد يعتبر فيه الأحكام الخمسة : فالواجب مثل أن ينجى انسانا معصوما من مهلكة ولو نفسه مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة فى دعوى القتل عليه وهو برىء ، ومندوب مثل أن تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين وإزالة حقد من قلب مسلم على الحالف أو غيره أو دفع شر فان حلف على فعل طاعة أو ترك معصية فليس بمندوب . والمباح كالحلف على فعل المباح أو تركه أو على الخبر بشىء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق . والمكروه كالحلف [على فعل مكروه ، أو ترك مندوب ، ومنه الحلف فى البيع والشراء . والمحرم كالحلف [2]] كاذباً عمداً أو على فعل معصية أو ترك واجب ، ومتى كانت اليمين على فعل واجب كان حنثها محرما

---

(١) عن شرح المنتهى   (٢) عن المنتهى

تحرم بغير الله ، أو صفة من صفاته ، أو القـــــــــــرآن .

ويجب بره ، فقال رحمه الله : (تحرم) الأيمان ولا تنعقد (بغير) ذات (الله) تبارك وتعالى نحو والله وبالله وتالله ، أو باسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره كالرحمن والقديم والأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعــــده شيء وخالق الخالق ورازق ـ أورب العالمين والعالم بكل شيء ونحوذلك ، وأما مايسمى به غيره وإطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالرحيم والعظيم والرب والمولى والسيد ونحو ذلك فان نوى به الله تعالى أو أطلق كان يمينا وإلا فلا ، (أو) أى وتحرم الايمان بغير (صفة من صفاته) تعالى كوجه الله تعالى نصاً وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وأمانته وإرادته وقدرته وجبروته ، (أو) أى وتحرم الأيمان بغير (القرآن) العظيم وان قال : يمينا أو قسما أو شهادة أو حلفا أو ألية أو عزيمة بالله تعالى انعقدت يمينه وكذا بالمصحف وكلام الله تعالى أو سورة أو آية منه وبالتوراة والانجيل ونحوهما من الكتب المنزلة ، وقوله وايم الله ومثله أيمن الله يمين وهمزته همزة وصل ، وقال الكوفيون هوجمع يمين وهمزته همزة قطع فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله قاله أبو عبيدة ، وهو مشتق من اليمين بمعنى البركة ، وقوله لعمر الله يمين أيضا ، وعمر بفتح العين وضمها الحياة والمستعمل فى القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وخبره محذوف وجوبا أى قسمي ، [وأقسمت [1]] أو أقسم ، وشهدت أو أشهد ، وحلفت أو أحلف ، وعزمت أو أعزم وآليت أوأولى بالله تعالى يمين بشرط أن يذكر اسم الله تعالى فى كل لفظ منها كأقسمت بالله وأقسم بالله ونحوه وإلا فلا يكون يمينا بالله إلا بنية . ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء والكعبة ونحوها حرم ولا كفارة وعند أكثر الأصحاب إلا إذا حلف بنبينا محمد ﷺ فتستحب الكفارة ان حنث[2] ونص عليه فى رواية أبى طالب لأنه أحد شرطى الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً

---

(١) عن المنتهى

(٢) قد لا ينافى هـذا تحريم القسم ويكون استحباب الكفارة تغليظا لأن الإقسام به صلى الله عليه وسلم أشد مظنة للشرك من الاقسام بغيره .. وسيأتى في النذر وجوب الكفارة على ناذر المعصية كمن نذر أن يفجر . والله اعلم . المعلمي

فمن حالف وحنث وجبت عليه الكفارة . ولوجوبها أربعة شروط : قصد عقد اليمين ، وكونها على مستقبل فلا تنعقد على ماض كاذبا عالمـــا به وهى الغموس ، ولا ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه ، ولا على فعل مستحيل ، وكون حالف مختارا ، وحنثه بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله

واختار ابن عقيل أن الحلف بغيره من الأنبياء [كهو[1]] والاشهر لا تجب به وهو قول أكثر الفقهاء لعموم الأخبار . ويكره حلف بالأمانة كعتق وطلاق . قال فى المنتهى وفى الإقناع : كراهة تحريم لحديث « من حلف بالأمانة فليس منا » رواه أبو داود ، (فمن حلف) يمينا (وحنث) بها (وجبت عليه) أى الحالف الكفارة . ولوجوبها أربعة شروط) فلا تجب مع فقد واحد منها : الأول (قصد عقد اليمين) فلا تنعقد لغواً بأن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله فى عرض حديثه ولا كفارة فيها ، والعرض بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطول ، ولا من نائم ومجنون ونحوهما لأنهم لاقصد لهم . (و) الشرط الثانى (كونها) أى اليمين (على مستقبل) ممكن ـ ليتأتى بره وحنثه بخلاف الماضى وغير الممكن (فلا تنعقد) اليمين (على ماض كاذبا عالما به) أى بكذبه (وهى الغموس) سميت به لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار ولا كفارة فيها . (ولا) تنعقد إن حلف على ماض (ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه) أى بخلاف ظنه ولا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعا لقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ وهذا منه لأنه يكثر فلو وجب له كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا (ولا) تنعقد يمين علق الحنث فيها (على) وجود (فعل مستحيل) لذاته كقوله والله لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ، أو لغيره كقوله : والله لا قتلت فلانا الميت أو لا أحييته [2] . وتنعقد بحلف على عدم المستحيل كقوله والله لأشربن ماء الكوز و [ليس] فيه ماء أو لأردن أمس أو لأقتلن فلانا الميت أو إن لم أفعل ذلك ونحوه وتجب الكفارة عليه فى الحال لاستحالة البر فى المستحيل . (و) الشرط الثالث (كون حالف مختارا) لليمين فلا ينعقد من مكره عليه . (و) الشرط الرابع (حنثه) أى الحالف (بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله) فان لم

---

(١) عن شرح المنتهى

(٢) الاصل « لأشر بن ... لأقتلن ... لأحيينه . راجع الاقناع والمنتهى وحرر . المعلمى

غير مكره أو جاهل أو ناس . ويسن حنث ويكره بر إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب وعكسه بعكسه ، ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه

﴿ فصل ﴾ وان حرم أمته أو حلالا غير زوجة لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله .

يحنث فلا كفارة لأنه لم يهتك حرمة القسم ، ولو كانا محرمين كأن حلف [على] ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث حال كونه (غير مكره) ، فلو حلف لايدخل داراً فحمل مكرهاً فدخلها لم يحنث لأن فعل المكره لا ينسب اليه (أو) غير (جاهل أو ناس) كما لو دخل فى المثال ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم ، وكذا إن فعله مجنونا . ومن حلف بالله تعالى لا يفعل أو ليفعلن كذا إن شاء الله أو أراد الله أو إلا أن يشاء الله واتصل لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه . (ويسن حنث) من حلف (ويكره بر إذا كانت) يمينه (على فعل مكروه أو) على (ترك مندوب وعكسه) اى الحكم كما لو حلف على ترك مكروه أو فعل مندوب (بعكسه) أى فيكره حنثه ويسن بره . [(ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه]) ومن حلف على فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه لئلا يأثم بترك الواجب أو فعل المحرم وحرم بره . ويخير فى مباح ، وحفظ اليمين فيـــه أولى من حنثه لقوله تعالى ﴿ واحفظوا أيمانـكم ﴾ كما لو وجبت عليه يمين واجب عند حاكم . ولا يلزم محلوفا عليه إبرار قسم كما لا تلزمه إجابة سؤال بالله تعالى بل يسن .

(فصل) . (وان حرم أمته أو) حرم (حلالا غير زوجة) كقوله : ما أحل الله على حرام - ولا زوجة له - أو : هذا الطعام على حرام ، أو : طعامى على كالميتة والدم ونحوه ، أو علقه بشرط مثل : إن أكلته فهو على حرام ، أو : حرام على إن فعلت كذا وكذا ونحوه (لم يحرم) عليه ما حرم (وعليه كفارة يمين إن فعله) نصا لقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لـكم تحلة أيمانـكم ﴾ يعنى التـكفير ، وعن ابن عباس وابن عمر أن النبى ﷺ جعل تحريم الحلال يمينا - ومن قال : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو يعبد الصليب أو غير الله تبارك وتعالى أو مشرك إن فعل

وتجب فوراً بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض أو عتق رقبة مؤمنة، فان عجز كفطرة صام ثلاثة أيام متتابعة.

كذا، أو برىء من الاسلام أو من النبي ﷺ أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته، ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها نصا، (وتجب) الكفارة (فوراً بحنث) نصا لأنه الاصل فى الأمر وإخراجها قبله وبعده سواء ولو بالصوم، ولا تجزىء قبل حلف اجماعا لأنه تقديم للحكم على سببه كتقديم الزكاة على ملك النصاب (ويخير) حالف (فيها) أى فى كفارة اليمين (بين) ثلاثة أشياء (إطعام عشرة مساكين) من جنس واحد أو أكثر مايجزىء من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط، بأن أطعم بعضهم برا وبعضهم تمراً مثلا (أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض) من رجل أو امرأة (أو عتق رقبة مؤمنة) سليمة مما يضر بالعمل ضرراً بينا وتقدم تفصيله فى الظهارة، وتجزىء الكسوة من كتان وقطن وصوف ووبر وشعر، وللنساء من حرير، لأنه تعالى أطلق كسوتهم فأى جنس كساهم خرج به عن العهدة. ويجزىء الجديد واللبيس مالم تذهب قوته (فان عجز) من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة (ك) عجز عن (فطرة صام ثلاثة أيام) الآية (متتابعة) وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن لم يكن عذر فى التتابع من نحو مرض. ويجزىء أن يطعم بعضا [ويكسو بعضا[1]] لا تكميل عتق باطعام أو كسوة بأن أعتق نصف رقبة وأطعم أو كسا خمسة مساكين لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم أو يكس عشرة مساكين كبقية الكفارات. ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال نحو: والله لا دخلت دار فلان، والله لا أكلت كذا، والله لا لبست كذا وحنث فى الكل قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، وكذا حلف بنذور مكررة. وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه ولم تتداخلا. ومن حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله: والله لا ذهبت الى فلان ولا كلمته ولا أخذت منه فعليه كفارة واحدة سواء حنث فى الجميع أو فى

---

(١) عن المنتهى

ومبنى يمين على العرف . ويرجع فيها الى نية حالف ليس ظالما ان احتملها لفظه كنيته ببناء أو سقف السماء

الجميع أو فى واحدة وتنحل البقية لأنها يمين واحدة وحنثها واحد ، وإن حلف أيمانا على أجناس كقوله : والله لاوهبت كذا ، والله لاشربت كذا ، والله لالبست كذا لحنث فى واحدة وكفر ثم حنث فى أخرى لزمته كفارة ثانية لوجوبها بالحنث بعد أن كفر عن الأولى كما لو وطىء فى نهار رمضان فكفر ثم وطىء فيه أخرى بخلاف ما لو حنث فى الكل قبل أن يكفر . وليس لقن . أن يكفر بغير صوم يضر به أو لا . [ولا لسيد منعه منه(١)] ولا منعه من صوم نذر . ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم لأنه لا يصح من الكافر ويتصور عتقه المسلم بقوله لمسلم اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه فيفعل أو يكون داخلا فى ملكه بنحو إرث (ومبنى يمين على العرف) وهو ما شهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية حقيقة فى الجمل يسق عليه وعرفا للمزادة ، وكالظعينة حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا المرأة فى الهودج ، وكالدابة حقيقة ما دب ودرج وعرفا الخيل والبغال والحمير ، وكالغائط حقيقة المكان [المطمئن(٢)] من الأرض وعرفا الخارج المستقذر . وكالعذرة حقيقة فناء الدار وعرفا الغائط ونحو ذلك . فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس ، وتأتى تفاريع ذلك فى الشرح ان شاء الله .

(ويرجع) بالبناء للمفعول (فيها) أى اليمين (الى نية حالف) فى مبناها ابتداء (ليس) بها أى اليمين أو النية (ظالما) نصا (ان احتملها) أى النية (لفظه) الحالف (كنيته) [ببناء] أو سقف السماء) وبالفراش والبساط الأرض وباللباس الليل ، وبنسائى طوالق أقاربه النساء ، وجوارى أحرار سفنه . فمن دعى لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره ان قصده لاختصاصه بالحلف ، ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة - لا بأقل كقعوده فى ضوء ناره . ولا يدخل دار فلان وقال : نويت اليوم قبل حكما ولا يحنث بدخولها فى غير ذلك اليوم . لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوى منعها فدخلت حنث و [لو (١)] لم يرها . فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها ، فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم

---

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهى

يحنث إذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب . ولا يبيع كذا إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث وان باعه بأقل حنث . ولا يبيعه بمائة فباعه بها أو بأقل حنث . ولا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال دخلها . أو لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث . وان عدم النية والسبب رجع الى التعيين وهو اشارة فمن حلف على دار [فلان هذه (١)] لايدخلها فدخلها وقد باعها أو وهبها [أو وهى (١)] فضاء أو مسجد أو حمام ، أو لا لبست هذا القميص [فلبسه(١)] وهو رداء او نحوه ، أو لا كلمت هذا الصبى فصار شيخا ، أو لا كلمت امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم ، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو خلا أو دبسا أو لا شربت هذا اللبن فصار جبنا وأكله حنث فى الجميع لبقاء المحلوف عليه كحلفه : لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا . وان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة : شرعى فعرفى فلغوى ، فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرعى وتتناول الصحيح منه ، فمن حلف لا يبيع أو لا يشترى والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعها حنث بصورة ذلك . وان عدم الشرعى فيبنى اليمين على العرف كما أشار اليه المصنف رحمه الله وتقدم تعريفه هناك . ولنمثل بعض ما يتفرع منه حيث وعدنا بذلك ، فمن حلف لا يطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها ، ولا يطأ دارا أو لا يضع قدمه فى دار فلان حنث بدخولها راكبا وماشيا حافيا ومنتعلا ، ولا يدخل بيتا حنث بدخول بيت الشعر والحمام والمسجد وبيت أدم والخيمة لا بدخول صفة دار ودهليزها ، ولا يضرب فلانة فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث ـ لا إن عضها للتلذذ ولم يقصد تأليمها . وان عدم العرف رجع الى اللغة ، فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كالمخ والكلية والشحم والمرق ونحوه إلا بنية اجتناب الدسم فيحنث بذلك كله . ولا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الإلية أو السنام حنث . ولا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث ، ولا يشرب من لبن آدمية فشرب منه وهى ميتة حنث ـ وتقدم فى الرضاع ـ لا زبدا وسمنا أو

---

(١) عن المنتهى

كشكا أو مصلا أو جبنا أو أقطا ، والأقط بكسر القاف اللبن المجفف وتقدم تعريفه بأبسط من هذا فى زكاة الفطر . ولا يأكل زبدا أو سمنا فأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه ، أو لا يأكلهما فأكل لبنا لم يحنث . ولا يأكل بيضا أو رأسا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك . ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وأكله حنث . ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ وثمر شجر غير برى كبلح وعنب ورمان ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق ونحوه لأن اليبس لا يخرجه من كونه فاكهة ، ولا يحنث بأكل قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور - بضم الزاى أحمر بخلاف الأبيض ، ولا يأكل ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل ونحوه . ولا يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر أو لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث . ولا يأكل أدما حنث بأكل بيض وشواء وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به . أى ما جرت العادة بأكل الخبز به . ولا يأكل قوتا حنث بأكل خبز ولحم وتمر ولبن وكل ما تبقى معه [البنية(١)] ولا يأكل طعاما حنث بكل ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلوى وفاكهة وجامد ومائع . لا بشرب ماء ورد وأكل ورق شجرة وتراب ونحوهما . ولا يشرب ماء حنث بماء مالح ونجس لا بجلاب . ولا يأكل مائعا فأكله بخبز أو لا يشرب من النهر أو البئر فاغترف بإناء وشرب حنث لا إن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه فى إناء وشربه . ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها فقط ولو لقطها من تحتها . ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا . ولا يدخل دارا معينة فدخل سطحها ، أو لا يدخل بابها فتحول ودخل حنث لا إن دخل طاق الباب أو وقف على حائطها . ولا يكلم إنسانا [حنث بكلام كل إنسان(١)] كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو حرا أو ضدهما حتى بقول تنح ، أو اسكت ، لا بسلام من صلاة صلاها . ولا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهة ، لا اذا أرتج عليه فى صلاة ففتح حالف - عليه وان لم يكن إماما - فلا يحنث لأنه كلام الله عز وجل وليس كلام الآدميين . ولا بدأته بكلام فتكلما معا لم يحنث . ولا كلمته حتى يكلمنى أو يبدأنى

(١) عن المنتهى

بكلام فتكلما معا حنث . ولا كلمته زمنا أو أمدا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو طويلا أو حقبا أو وقتا فأقل زمان . ولا كلمته العمر أو الابد أو الدهر فكل الزمان . أو أشهرا أو شهورا أو أياما فثلاثة أشهر فى الأولين وثلاثة أيام فى الثالثة . وليضربنه [بمائة فجمعها وضربه بها ضربة بر ، لا إن حلف ليضربنه[1]] مائة فجمعها وضربه بها واحدة ولو آلمه لأن ظاهر يمينه أن يضربه [مائة ضربة[2]] ليتكرر ألمه بتكرر الضرب . وان حلف لا يلبس أو لا يقوم ، أو لا يقعد أو لا يسافر أو لا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم أو لا يحج أو لا يطوف وهو متلبس بما حلف لا يفعله ، أو لا يدخل دارا هو داخلها أو لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام أو لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه حنث فى الجميع ما لم تكن له نية كأن نوى لا يلبس ثوبا من غزلها [غير[2]] ما هو لابسه أو غير هذا اليوم أو لا يسافر أو لا يطأ غير هذه المرة فيرجع الى نيته فان لم تكن فالى سبب اليمين . ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو ليخرجن أو ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ، فان أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث ، فان لم يجد مسكنا أو ما ينقل متاعه عليه أو أبت زوجته الخروج معه ولم يمكنه إجبارها فخرج وحده لم يحنث ، وكذا البلد الا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه ، ولا يحنث بالعود الى الدار أو البلد اذا حلف ليخرجن أو ليرحلن منها ما لم تكن له نية أو قرينة أو سبب يقتضى هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده ، والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر ، وكذا النوم اليسير يبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام . ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت حنث . ولا يبات أو لا يأكل ببلد كذا فبات أو أكل بخارج بنيانها لم يحنث . وفعل الوكيل كالموكل ، فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث وليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه غدا أو فى غد أو أطلق بأن لم يقيد بوقت فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلف المحلوف عليه ـ لا ان جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد ، وان

---

(١) عن المنتهى (٢) عن شرح المنتهى

فصل النذر مكروه . ولايصح الامن مكلف . والمنعقد ستة أنواع : « المطلق » كالله على نذر إن فعلت كذا ولا نية ، فكفارة يمين ان فعله . الثانى « نذر لجاج وغضب » ، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه ، كإن كلمتك فعلى كذا ، فيخير بين فعله وكفارة يمين . الثالث « نذر مباح » كالله على أن ألبس ثوبى ، فيخير أيضاً . الرابع « نذر مكروه »

أفاق قبل خروجه حنث إن أمكنه فعله أو لا أو مات قبل الغد أو أكره على ترك شربه أو ضربه حتى خرج الغد .

(فصل) ، النذر لغة الإيجاب ، يقال : فلان نذر دم فلان ، أى أوجب قتله ، وشرعا إلزام مكلف مختارا ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله بكل قول يدل على الالتزام ، نفسه مفعول ثان لالزام غير لازم بأصل الشرع ولا محال . بخلاف : لله على أن أجمع بين ضدين ـ فلا ينعقد . وأجمعوا على صحته ولزومه والوفاء به قال الله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وقال تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وحديث عائشة « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسلما . فقال رحمه الله (النذر مكروه) لحديث « النذر لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » وقال ابن حامد وغيره : لا يرد قضاء . (ولا يصح) النذر (الا من مكلف) مختارا ولو كافرا (و) النذر (المنعقد ستة أنواع) أحكامها مختلفة : أحدها النذر (المطلق ك) قوله (لله على نذر) أو (ان فعلت كذا) فلله على نذر (و) الحال أنه (لا نية) لحالف بشىء (ف) عليه (كفارة يمين ان فعله) أى فعل ما علق عليه نذره النوع (الثانى نذر لجاج وغضب . و هو تعليقه) أى النذر (بشرط يقصد المنع منه) أى من فعل الشىء (أو) يقصد (الحمل عليه) ، فالأول (ك) قوله (إن كلمتك فعلى كذا) أى حج أو صوم سنة أو عتق ونحو ذلك . والثانى : ان لم أخبرك بكذا فعلى كذا (فيخير بين فعله وكفارة يمين) ولا يضر قوله : على مذهب من يلزم بذلك . أو : لا أقلد من يرى الكفارة ، ومن علق صدقة شىء ببيعه وعلقها آخر بشرائه فاشتراه كفّر كل واحد كفارة يمين نصا كما لو حلف وحنث . النوع (الثالث نذر) فعل (مباح ك) قوله (لله على أن ألبس ثوبى) أو أركب دابتى ونحوه (فيخير أيضا) بين فعله وكفارة يمين . النوع (الرابع نذر) فعل (مكروه

كطلاق ونحوه فالتكفير اولى . الخامس « نذر معصية » كشرب خمر فيحرم الوفاء به ويجب التكفير . السادس « نذر تبرر » كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقاً أومعلقاًبشرط كإن شفى الله مريضى فلله على كذا فيلزم الوفاء به . ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه أو صوم شهر ونحوه لزمه التتابع

ك) نذر (طلاق ونحوه) كأكل ثوم وبصل ونحوهما (فالتكفير) فى حقه (أولى) من فعله . النوع (الخامس نذر) فعل (معصية) وهو من مفردات المذهب فينعقد على الأصح (كشرب خمر) وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام تشريق أو ترك واجب (فيحرم الوفاء به ويجب التكفير) على من لم يفعله ويقضى غير يوم حيض. ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين فقط . وتتعدد الكفارة على من نذر ذبح ولده بتعدد ولد لأنه مفرد مضاف فيعم ما لم ينو معينا . النوع (السادس نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف) وحج وعمرة وزيارة أخ فى الله تعالى وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب) بذلك (مطلقا) أى غير معلق بشرط (أو معلقا بشرط) وجود نعمة أو دفع نقمة (ك) قوله (إن شفى الله مريضى أو سلم مالى (فلله على كذا فيلزم الوفاء به) أى النذر . ويجوز اخراج ما نذر من الصدقة وفعل ما نذر من الطاعة قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كاخراج كفارة يمين قبل حنث (ومن نذر الصدقة بكل ماله) بقصد القربة (أجزأه) أى الناذر (ثلثه) يوم نذر يتصدق به ولا كفارة نصا . وببعض ماله مسمى كنصف ونحوه لزمه ما سماه . ومن حلف أو نذر لا رددت سائلا فهو كمن حلف أو نذر الصدقة بماله فيجزئه الصدقة بثلثه فان لم يتحصل له إلا ما يحتاجه فعليه كفارة يمين وان تحصل له فوق ما يحتاجه تصدق بثلث الزائد عن حاجته . وحبة بر ونحوها ليست سؤال السائل ، وحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة » يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر - لاأقل . ومن قال : ان ملكت مال فلان فعلى تصدق به فملكه بكماله يجزئه ثلثه . ومن حلف فقال : على الرقبة لا فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين كالحلف بالله تعالى (أو) أى ومن نذر (صوم شهر) وأطلق (ونحوه) كجمعة (لزمه التتابع) لان إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهرا هلاليا أو ثلاثين يوما بالعدد ، وان قطعه بلاعذر استأنفه ، وبعذر يخير بين الاستئناف بلا كفارة

لا إن نذر أياما معدودة . وسن الوفاء بالوعد ، وحرم بلا استثناء

كتاب القضاء

وبين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفّر . وان عين الشهر كربيع مثلا لزمه تتابع أيضا فان أفطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ، ولعذر يبنى على ما مضى وكفر لفوات التتابع ، والفطر فى السفر لا يقطعه . ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل فى نذره شهر رمضان ويوم العيدين وأيام التشريق . ونذر اعتكاف كصوم على ما تقدم تفصيله ولا يلزمه التتابع نصا ، و (لا) يلزمه التتابع نصا (ان نذر) أن يصوم (أياما معدودة) ولو ثلاثين الا بشرط بان يقول متتابعة . ومن نذر صوما متتابعا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو لحيض خير بين الاستئناف ولا شىء عليه وبين البناء ويكفّر . وان أفطر فيه لسفر أو بما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم كمرض يجوز معه لم ينقطع التتابع صححه فى الانصاف وقال ابن المنجا يجىء على قول الخرقى يخير بين الاستئناف وبين البناء والكفارة كما تقدم ، قال فى الانصاف : وهو ظاهر كلام الخرقى والأصحاب لعدم تفريقهم فى ذلك . قال فى شرح المنتهى لمؤلفه : وهذا الاخير لا يعدل عنه فانه لا وجه لكون المرض الذى يجب معه الفطر يقطع التتابع ، والفطر فى السفر لا يقطعه . انتهى . وان أفطر بغير عذر يلزمه أن يستأنف بلا كفارة . ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين . وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط ، وطوافا أو سعيا فأقله أسبوع . (وسن الوفاء بالوعد) ولا يلزم نصا (وحرم) الوعد (بلا استثناء) لقوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ أى لا تقولن ذلك إلا معلقا بان يشاء الله عز شانه وعظم سلطانه

(كتاب القضاء) والفتيا . وهى مصدر من أفتى يفتى إفتاء ، وهى تبيين الحكم الشرعى . وينبغى للمستفتى حفظ الأدب مع المفتى ويجله ويعظمه ولا يسأله عند هم أو ضجر ونحوه ، ولا يلزمه جوابه ما لم يقع ، ولا مالا يحتمله سائل ، ولا مالا نفع فيه ؛ وحرم تساهل مفت فى الافتاء ، وتقليد معروف بالتساهل ، ويقلد العدل المجتهد ولو ميتا . ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه .

وهو فرض كفاية كالامامة ، فينصب الامام بكل اقليم قاضيا . ويختار أفضل من يجد علماء وورعا ، ويأمره بالتقوى وتحرى العـــدل .

(وهو) أى القضاء لغة : إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ﴾ أى أمضينا وأنهينا . وشرعا تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات . والاصل فيه قوله تعالى ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ وقوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ وقوله عليه السلام « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر » متفق عليه . وهو (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) و الجهاد فيه فضل عظيم لمن قوى عليه وأراد الحق فيه ، (فينصب الامام) وجوبا (بكل اقليم) بكسر الهمزة أحد الاقاليم السبعة (قاضيا) لأنه لا يمكن الإمام تولى الخصومات [والنظر فيها فى جميع البلاد ، ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات[1]] على السفر لما فيه من المشقة . والأقاليم السبعة أولها الهند ، الثانى الحجاز ، الثالث مصر ، الرابع بابل ، والخامس الروم والشام ، السادس بلاد الترك ، السابع بلاد الصين . كذا ذكر بعضهم . (ويختار) الامام لزوما لذلك (أفضل من يجد علما وورعا) لأن الامام ينظر للمسلمين فوجب عليـــه ترجيح الأصلح لهم (ويأمره بالتقوى) لأنها رأس الأمر كله وملاكه ، (و) يأمره بـ (تحرى العدل) أى اعطاء الحق لمستحقه بلا ميل لأنه المقصود من القضاء ، ويجب على من يصلح للقضاء اذا طلب ولم يوجد غيره من يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه فلا يلزمه إذن لحديث « لا ضرر » ، ومع وجود غيره الأفضل له أن لا يجيب . وكره طلب القضاء مع وجود صالح له ، ويحرم بذل مال فيه وأخذه ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل . ويحرم طلبه وفيه مباشر ، وتصح تولية مفضول مع وجود فاضل ، وشرط لصحة ولاية كونها من إمام أو نائبه فيه ومعرفة أن المولى صالح . وألفاظها الصريحة سبعة : وليتك الحكم ، وقلدتك ، وفوضت ، أو رددت ، أو جعلت اليك الحكم ، واستخلفتك ،

---

(١) عن شرح المنتهى

وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومات ، وأخذ الحق ودفعه الى ربه ، والنظر فى مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ، ووقف عمله ليجرى على شرطه وغير ذلك . ويجوز أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل وخاصا فى أحدهما أو فيهما . وشرط كون قاض بالغـــــــا عاقلا

واستنبتك فى الحكم ، فاذا وجد أحدها وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعد بلوغ الولاية أو شرع الغائب فى العمل ، انعقدت . والكناية نحو : اعتمدت ، وعولت عليك ، وأسندت . ولا تنعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فاقض . (وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومات وأخذ الحق) ممن هو عليه (ودفعه الى ربه والنظر فى مال يتيم و) مال (مجنون و) مال (سفيه) لا ولى لهم (و)مال (غائب) (و) النظر فى (وقف عمله ليجرى على شرطه وغير ذلك) كالنظر فى مصالح طرق عمله وأفنية ـ جمع فناء بكسر الفاء وهو ما اتسع أمام دور عمله ـ وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولى لها . وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم الحاجة فان لم يجعل له شىء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا أقضى بينكما إلا بجعل جاز الأخذ ـ لا الاجرة . (ويجوز) للإمام (أن يوليه) أى القاضى (عموم النظر فى عموم العمل) بأن يوليه سائر الاحكام فى سائر البلاد (و) يجوز أن يوليه (خاصا فى أحدهما أو) خاصا (فيهما) فيوليه عموم النظر بمحلة خاصة أو يوليه خاصا بمحلة خاصة فينفذ حكمه فى مقيم بها وفى طارئ اليها من غير أهلها لأنه يصير من أهلها فى أكثر الاحكام لا فى من ليس مقيما بها ولا طارئا اليها لأنه لم يدخل تحت ولايته . ومن عزل نفسه من إمام وقاض ووال ومحتسب ونحوهم انفرد لأنه وكيل وقال صاحب الرعاية إن لم يلزمه قبوله . انتهى ولا ينعزل [بعزل[1]] قبل علمه لتعلق قضايا الناس به فيشق بخلاف الوكيل فانه يتصرف فى أمر خاص . ومن أخبر بموت نحو قاض مولى ببلد وولى غيره فبان حيا لم ينعزل . (وشرط) فى القاضى عشر صفات : الأولى والثانية ما أشار اليهما بقوله (كون قاض بالغا عاقلا) لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون وليا

---

(١) عن المنتهى

ذكراً حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو فى مذهب إمامه

على غيره . والثالثة كونه (ذكرا) لأن القاضى يحضر محافل الخصومة والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأى ليست أهلا للحضور فى محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل . والرابعة كونه (حرا) كله لان غيره منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده ولم يكن أهلا للقضاء كالمرأة . والخامسة كونه (مسلما) لأن الاسلام شرط للعدالة فأولى أن يكون شرطا للقضاء . والسادسة كونه (عدلا) ولو تائبا من قذف نصا فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول الشهادة . والسابعة كونه (سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين . والثامنة كونه (بصيرا) لأن الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا المقر من المقر له . والتاسعة كونه (متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته . العاشر كونه (مجتهدا) قال فى الفروع : إجماعا ذكره ابن حزم لقوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ وانهم أجمعوا لأنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد [رجل لا يحكم ولا يفتى إلا بقوله ... لكن فى الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد[1]] كل من المذاهب الأربعة لأن الحق لا يخرج عنهم[2] (ولو) كان اجتهاده (فى مذهب إمامه) للضرورة بان لم يوجد مجتهد مطلق - لا كونه كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا القياس أو حسن الخلق ، والأولى كونه كذلك . وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما إلا فقد السمع والبصر فما ثبت عنده وهو سميع بصير ولم يحكم به حتى عمى أو طرش فان ولاية حكمه باقية فيه . ويتعين عزله مع مرض يمنع القضاء . والمجتهد من يعرف الكتاب والسنة ، والحقيقة والمجاز ، والامر والنهى ، والمجمل والمبين ، [والمحكم[3]] والمتشابه ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى [والمستثنى[3]] منه ، وصحيح السنة وسقيمها ،

---

(١) عن شرح الاقناع

(٢) هذه دعوى هي نفسها مفتقره الى دليل فكيف يستدل بها مع انها انما تقتضى لو صحت جواز او وجوب الاخذ بما اتفقت عليه المذاهب الاربعة قولا واحدا فى كل منها فكيف يستدل بها على جواز تقليد كل واحـــد منها فيما اختلفت فيه ، والحق أن التقليد مما يجوز للضرورة فيقدر بقدرها ، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وكما قيل : كلا طرفى قصد الامور ذميم . والله الموفق . المعلق

(٣) عن المنتهى

وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه ، وسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا فطنا عفيفا ، وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه

ومتواترها وآحادها ومسندها والمنقطع مما يتعلق بالاحكام ، والمجمع عليه والمختلف فيه ، والقياس وشروطه وكيف يستنبط الأحكام ، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم ، فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال . قال في آداب المفتي : ولا يضره جهله بذلك لشبهة أو إشكال ، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الادلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها . وزاد ابن عقيل : ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة على إبطال شبهة المخالف وإقامة الدليل على مذهبه (وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي ، قال الشيخ تقي الدين : العشر الصفات التي ذكرها في المحرر [في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان فيحكم بينهما (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه [1])] فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق . (وسن كونه) أي القاضي (قويا بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم [2] (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه المحق [2] (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم ، (متأنيا) من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدى عجلته الى مالا ينبغي ، (فطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة ، قال في الشرح عالما بلغة أهل ولايته ، (عفيفا) أي كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله باطماعه ، بصيرا بأحكام الحكام قبله ، وسؤاله اذا ولي في غير بلده عن علمائه يشاورهم ويستعين بهم على قضائه ويسأل عن عدوله لاستناد أحكامه اليهم وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا وليكون على بصيرة منهم . وسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ، ودخوله يوم الاثنين أو الخميس أو السبت ضحوة تفاؤلا لاستقبال الشهر لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير ، وإن تفاءل فحسن . (و) يجب (عليه) أي القاضي (العدل بين متحاكمين) ترافعا اليه (في لفظه) أي كلامه لهما (و) في (لحظه) أي ملاحظته

---

(١) عن شرح المنتهى ومتن أخصر المختصرات

(٢) كذا في الاصل ولا يخفى الصواب . المعلمي

ومجلسه ودخول عليه . وحرم القضاء وهو غضبان كثيراً ، أو حاقن ، أو فى شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل او نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج ، وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له ، ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته

(و) فى (مجلسه و) فى (دخول عليه) إلا اذا سلم أحدهما عليه فيرد ولا ينتظر سلام الآخر ، والا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ، ولا يكره قيامه للخصمين . ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر ، وله تأديب خصم افتأت عليه ولو لم يثبته ببينة كما اذا قال : ارتشيت على ، أو حكمت على بغير الحق ، ونحو ذلك ، ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل ، فان اتضح له الحكم وإلا أخره حتى يتضح ، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق ، (وحرم) على قاض (القضاء وهو غضبان) غضبا (كثيرا ، أو حاقن أو فى شدة جوع أو) فى شدة (عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أوحر مزعج) لأن ذلك كله فى معنى الغضب لأنه يشغل الفكر الموصل الى إصابة الحق غالبا ، فان خالف وحكم على هذه الحالة فأصاب الحق نفذ . وكان للنبى ﷺ القضاء مع ذلك لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه قولا وفعلا فى حكم . (و) حرم عليه (قبول رشوة) بتثليث الراء (و) قبول (هدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته و) الحال أنه (لا حكومة له) فيباح له أخذها لانتفاء التهمة اذا كانت ، وردها أولى . وقال القاضى : يستحب له التنزه عنها . ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به . وليس له ولا لوال أن يتجر . وسن له عيادة المريض وشهود الجنائز وتوديع حاج وغاز ما لم يشغله ، وهو فى الدعوات للولائم كغيره ، ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ، ويوصى الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا وكهولا من أهل الدين والعفة والصيانة . ويباح أن يتخذ له كاتبا . وشرط كونه مسلما عدلا ، وسن كونه حافظا عالما ، ويجلس بحيث يشاهد القاضى . (ولا ينفذ حكمه) أى القاضى (على عدوه) كالشهادة عليه بل يفتى عليه لأنه لا الزام بالفتيا بخلاف القضاء ، (ولا) ينفذ حكمه ولا يصح (لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته) أى القاضى

له . ومن استعداه على خصم فى البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره إلا غير برزة فتوكل كمريض ونحوه ، وان وجبت يمين أرسل من يحلفها .

فصل وشرط كون مدع ومنكر جائزى التصرف ، وتحرير الدعوى ، وعلم مدعى به الا فيما نصححه مجهولا كوصية ، فان ادعى عقداً ذكر شروطه أو إرثا ذكر سببه أو محلى بأحد النقدين قومه بالآخر

(له) كزوجته وعمودى نسبه (ومن استعداه) أى القاضى (على خصم فى البلد بما تتبعه الهمة لزمه) أى القاضى (إحضاره) أى الخصم ولو لم يحرر المستعدى الدعوى نصا . ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم القاضى الوالى بامتناعه فأحضره ، ومن حضر وثبت امتناعه فللقاضى تأديبه بما يراه . ولا يعدى حاكم فى مثل مالا تتبعه الهمة ، قال فى عيون المسائل : لا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه يسمع شكواه ويرد جوابها . انتهى . (إلا غير) امرأة (برزة) أى التى تبرز لقضاء حاجتها فان استعدى على البرزة حضرت ولو بغير محرم نصا وأما غيرها وهى المخدرة اذا استعدى عليها (فتوكل كمريض ونحوه) ممن له عذر ، (وان وجبت) عليها (يمين أرسل) الحاكم (من) أى أمينا معه شاهدان (يحلفها) بحضرتهما . ومن ادعى قبل انسان شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف خلافا للشيخ تقى الدين .

(فصل) فى الدعاوى والبينات . وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة بخلاف الاستعداء للمشقة . (وشرط) فيها شروط (كون مدع ومنكر جائزى التصرف ، و) شرط أيضا (تحرير الدعوى) لترتب الحكم عليه ، فلو كانت بدين على الميت ذكر موته وحرر الدين والتركة ، (و) شرط (علم مدعى به) ليتمكن الحاكم من الإلزام به اذا ثبت (الا فيما) أى شىء (نصححه) حالة كونه (مجهولا كوصية) بمجهول بأن يدعى أنه أوصى له بداية أو بشىء ونحو ذلك والا فى الإقرار بمجهول وخلع وطلاق على مجهول (فان ادعى) المدعى (عقدا) ولو غير النكاح كبيع وإجارة (ذكر شروطه ، أو) ادعى (إرثا ذكر سببه) وجوبا لاختلاف أسباب الإرث (أو) ادعى (محلى بأحد النقدين) أى الذهب والفضة (قوّمه بالآخر) ، فان ادعى محلى بذهب قومه بفضة وان ادعى محلى بفضة قومه بذهب

أو بهما فبأيهما شاء ، واذا حررها فان أقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع ، وان أنكر ولا بينة فقوله بيمينه ، فان نكل حكم عليه بسؤال مدع فى مال وما يقصد به ، ويستحلف فى كل حق آدمى سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها ، لا فى حق الله كحد وعبادة .

لئلا يفضى بجنسه الى الربا . قال فى شرح المنتهى : قلت وكذا لو ادعى مصوغا من أحدهما صياغة مباحة تزيد [بها [1]] قيمته [عن وزنه [1]] أو تبرا تخالف قيمته وزنه . انتهى . (أو) ادعى محلى (بهما) أى بالنقدين (ف) يقومه (بأيهما شاء) لانحصار الثمنية فيهما ، وإذا ثبت أعطى عروضا . ومن ادعى عليه بعين اشترط حضورها بمجلس الحكم لتعين بالاشارة فان كانت غائبة وصفها كصفة السلم . وشرط كون الدعوى منفكة عما يكذبها ، فلا تصح أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ، ونحو ذلك . (واذا حررها) الدعوى المدعى (فان أقر الخصم) أى المدعى عليه (حكم عليه) أى على الخصم (بسؤال مدع) الحاكم الحكم عليه لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم الا بمسئلته فان ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفى فعل ما زعمه ويلزمه بالحق إلا أن يقيم بينة ببراءته . (وان أنكر) الخصم ابتداء بان قال لمدع قرضا أو ثمنا : ما أقرضنى وما باعنى ولا يستحق على شيئا مما ادعاه ولا حق له على (و) الحال أنه (لا بينة) لمدع (ف) يعمل بـ (قوله) أى المدعى عليه (بيمينه) وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى فان سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله ، فان حلف أو أحلفه قبل سؤال المدعى لم يعتد بيمينه ، فان سألها المدعى أعادها له ، ولا بد من سؤال المدعى طوعا وله مع الكراهة [تحليفه مع [2]] علمه بكذبه وقدرته على حقه نصا (فان نكل) مدعى عليه عن اليمين (حكم عليه) حاكم (بسؤال مدع فى مال وما يقصد به) المال (ويستحلف) الخصم (فى كل حق آدمى) كبيع وإجارة وإعارة وقرض ونحوه (سوى نكاح و) سوى [(رجعة و) سوى] (نسب ونحوها) و (لا) يستحلف (فى حق) من حقوق (الله تعالى كحد) زنا وشرب (و) لا فى (عبادة) كصلاة

---

(١) عن شرح المنتهى　　(٢) عن الاقناع

واليمين المشروعة لا تنعقد الا بالله وحده أو بصفته ، ويحكم بالبينة بعد التحليف . وشرط فى بينة عدالة ظاهراً ، وفى غير عقد نكاح باطنا أيضا ،

ونحوها وكفارة ونذر ونحوها (واليمين المشروعة لا تنعقد الا بالله) تعالى (وحده أو) بـ (صفته) تعالى كالرحمن وتقدم ذلك فى الإيمان (ويحكم بالبينة بعد التحليف) بان قال لا علم لى ببينة ثم أتى بها ، أو قال عدلان نحن نشهد لك فقال هذه بينتى سمعت ، أو سأل إحلافه ولا يقيمها لحلف كان [له[1]] إقامتها فان قال : مالى بينة ثم أتى بها فلا تسمع نصا عليه ، وان قال لى بينة وأريد يمينه فان كانت حاضرة بالمجلس فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك . (وشرط فى بينة عدالة ظاهرا و) شرط (فى) بينة (غير عقد نكاح) عـدالة (باطنا أيضا) لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ والفاسق لا يؤمن كذبه فلا بد من العلم بها . ولو قيل إن الأصل فى المسلمين العدالة قال الزركشى لأن الغالب الخروج عنها . وقال الشيخ تقى الدين نفعنى الله والمسلمين بعلومه فى الدين : من قال إن الأصل فى الانسان العدالة فقد أخطأ ، وإن الأصل فيه الجهل والظلم لقوله تعالى ﴿ إنه كان ظلوماً جهولا ﴾[2] . انتهى . فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر ، فتلخيصه أن الشهادة فى غير عقد النكاح لا بد فيها من العدالة ظاهرا وباطنا كما أشار اليه المصنف رحمه الله ، وأما فى عقد

---

(١) عن الاقناع

(٢) ان فهم من الآية أن ذلك هو الغالب كان هذا موافقا لقول الزركشى ، وان فهم منها أن ذلك طبع الانسان حتى لقد كان ثابتا له بالقوة فى طفولته عورض بآية الفطرة وحديثها ، فان قيل الفطرة مختصة بالتوحيد قلت قد يقال ان سلم هذا فى الجملة فالتوحيد مستتبع لكل خير وقد يقال باجتماع الامرين متعارضين متغالبين فبقى الامر على الاحتمال ، وأقرب من هذا أن يقال : الاصل عدم ارتكاب الكبائر الفعلية كالزنا والسرقة ، والاصل عدم المحافظة على الفرائض الفعلية كالصلاة لثبوت كلا هذين حال الطفولة فتعارضا وتعارضت الدواعى الى مقتضى العدالة والى خلافها فبقى الأمر على الاحتمال وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وليس مجهول الحال ممن يرضى والله أعلم . المعلمى

وفى مزك معرفة جرح وتعديل ومعرفة حاكم خبرته الباطنة . وتقدم بينة جرح ، فتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا ، ولا يقبل فيها وفى جرح ونحوهما إلا رجلان . ومن ادعى على غائب مسافة قصر أو

النكاح فتكفى فيه العدالة ظاهرا ولا يبطل لو كانا فاسقين ، (و) شرط (فى مزك معرفة جرح و) معرفة (تعديل) لخبرة باطنة غير متهم بعصبية أو غيرها (ومعرفة حاكم خبرته الباطنة) بصحبة أو معاملة ونحوهما ويكفى قول مزك : أشهد أنه عدل ، ولا يكفى قوله : لا أعلم إلا خيرا ، (وتقدم بينة جرح) على بينة تعديل لأن الجارح مثبت للجرح والمعدل ناف والمثبت مقـــدم على النافى ، ويكفى فى التزكية الظن بخلاف الجرح فانه لا يسمع إلا مفسرا بما يقدم فى العدالة عن رؤية فيقول : أشهد أنى رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا . أو عن سماع بان يقول سمعته يقذف ، أو عن استفاضة فلا يكفى أن يشهد أنه فاسق أو ليس بعدل ، ولا قوله بلغنى عنه كذا ، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة فى قضية أخرى وان لم تطل فلا ، (فتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية) من المدعى (مطلقا) أى سواء طلب الخصم ذلك أو سكت لأنها حق للشرع فطلبها للحاكم فلو رضى الخصم أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها ، وان جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرف بلسانه . (ولا يقبل فيها) أى التزكية (و) لا (فى جرح ونحوهما) أى التزكية والجرح كرسالة حيث يرسله حاكم يبحث عن حال الشهود ، وترجمة وتعريف عند حاكم فى غير مال كنكاح ونسب وطلاق وحد قذف وقصاص وفى غير زنا ولواط (إلا رجلان) عدلان ، وأما فى المال فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان ، وفى الزنا أربعة رجال عدول . وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزول الشىء عن صفته باطنا فتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فانها لا تحل له ويلزمها فى الظاهر وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها ، فان أكرهها فالاثم عليه دونها ، ثم إن وطئ مع العلم فكزنا فيحد ، وان باع حنبلى متروك التسمية عمدا فحكم بصحته شافعى نفذ . (ومن ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر) ولو فى غير عمله أى القاضى (أو) ادعى

مستتر فى البلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها فى غير حق الله تعالى ، ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع ، ولو رفع اليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه .

ويقبل كتاب قاض الى قاض فى كل حق آدمى وفيما حكم به لينفذه ،

على [(مستتر فى البلد او) ادعى على] (ميت أو) على (غير مكلف وله بينة) ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل فيه (سمعت وحكم بها فى غير حق الله تعالى) أما فى حقه تعالى فلا تسمع ولا يحكم على غائب ونحوه فيه ، فيقضى فى سرقة ثبتت على غائب بغرم مال مسروق لأنه حق آدمى دون قطع لحديث « ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » . (ولا تسمع) الدعوى ولا البينة (على غيرهم) أى غير من ذكر كما لو كان غائبا عن المجلس أو عن البلد دون مسافة قصر غير ممتنع (حتى يحضر) بمجلس الحكم (أو) حتى (يمتنع) الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور فتسمع ، ثم ان كان له مال وفاه منه وإلا قال للمدعى إن عرفت له مالا وثبت عندى وفيتك منه . (ولو رفع اليه) الحاكم (حكم) فى مختلف فيه كنكاح امرأة نفسها (لا يلزمه نقضه) صفة لحكم ، بان لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا قطعيا (لينفذه) تعليل (لزمه) أى الحاكم (تنفيذه) أى الحكم وان لم يره . وان غصبه انسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا ، قال فى الترغيب : ما لم يفض الى فتنة ، وليس له أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه بحاكم لحجر أو غيره إلا اذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم ، أو منع زوج ومن فى معناه من نفقة فله الأخذ . ولو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما دين صاحبه فليس للآخر أن يجحد دين الجاحد لدينـــه لانه كبيع دين بدين ولا يجوز ولو تراضيا فان كان من جنس تقاصا .

(ويقبل كتاب قاض الى قاض) آخر معين أو غير معين (فى كل حق آدمى) كالبيع والقرض والغصب والإجارة والرهن ونحوها لا فى حق لله كحد زنا وشرب ونحوهما ، (و) يقبل كتابه (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب اليه

لا فيما ثبت عنده ليحكم به ، الا فى مسافة قصر

فصل والقسمة نوعان : « قسمة تراض ، وهى فيما لا ينقسم الا بضرر أو رد عوض كحمام ودور صغار ، وشرط لها رضاء كل الشركاء ، وحكمها كبيع ،

ولو كانا ببلد واحد لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال ، و (لا) يقبل (فيما ثبت عنده) أى الكاتب (ليحكم به) المكتوب اليه (إلا فى مسافة قصر) فأكثر ، وذلك أن يكتب قاض الى آخر معين أو الى من يصل اليه من قضاة المسلمين صورة الدعوى الواقعة على الغائب ، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم ثم يدفعه لهما ويقول فيه : وان ذلك قد ثبت عندى ، وانك تأخذ الحق للمستحق ، فيلزم القاضى الموصل اليه ذلك الكتاب العمل به ، واذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما أنا بالمذكور قبل قوله بيمينه ، فان نكل قضى عليه ، وان أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال : المحكوم عليه غيرى ، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن هناك آخر ولو ميتا يقع به إشكال فيوقف حتى يعلم الخصم . وإن مات القاضى الكاتب أو عزل لم يضر كموت بينة أصل .

(فصل . والقسمة) بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشىء فانقسم ، وشرعا تمييز بعض الانصباء عن بعض وإفرازها عنها ، وقسم النبى ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهما ، وهى (نوعان) : أحدهما (قسمة تراض وهى فيما لا ينقسم الا بضرر) على الشركاء أو أحدهم لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، (أو) لا يقسم الا بـ (رد عوض) منهم أو من أحدهم لانها معاوضة بغير الرضا (كحمام ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها اذا قسمت أو يقل ، وكشجر مفرد وأرض ببعضها بئر أو نحوه لا يمكن قسمتها بالاجزاء والتعديل . (وشرط لها) أى القسمة (رضاء كل الشركاء) لأن فيها إما ضرر أو رد عوض وكلاهما لا يجبر الانسان عليه . (وحكمها) أى هذه القسمة (كـ) حكم (بيع) يجوز فيها ما يجوز فيه لمالك ووليه خاصا لما فيها من الرد وبه تصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع . قال المجد : الذى تقرر عندى فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل

ومن دعا شريكه فيها وفى شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع أو إجارة أجبر ، فان أبى بيعَ أو أجر عليهما ، وقسم ثمن أو أجرة . الثانى « قسمة إجبار » وهى مالا ضرر فيها ولا رد عوض كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار ، فيجبر شريك أو وليه عليها . ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك او وليه . وهذه إفراز

الرد وإفراز فى الباقى . انتهى . فلا يفعلها الولى إلا إن رآها مصلحة ، وإلا فلا كبيع عقار موليه (ومن دعا شريكه [فيها وفى شركة] نحو عبد وسيف وفرس) وكتاب ونحوه (الى [بيع] أو) دعاه الى (إجارة أجبر) الممتنع على البيع معه (فان أبى) أى امتنع شريكه (بيع) أى باعه حاكم عليهما (أو أجر) المشترك (عليهما) أى الشريكين (وقسم ثمن أو) قسمت (أجرة) بينهما نصا . قال الشيخ تقى الدين : وهى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد . (الثانى) من نوعى القسمة (قسمة إجبار وهى مالا ضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا رد عوض) من واحد على غيره سميت بذلك لاجبار الممتنع فيها إذا كملت شروطه (كمكيل) من جنس واحد كالحبوب كلها والمائعات وما يكال من الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما ، أو من غيرها كالأشنان (و) ك (موزون من جنس واحد) كالذهب والفضة ونحوها من الجامدات سواء كان ذلك مما مسته النار كدبس وخل تمر أو لا كدهن ولبن (و) ك (دور كبار) ودكاكين وأرض بساتين واسعة ولو لم تتساو أجزاؤها اذا أمكنت قسمتها بالتعديل بأن لا يجعل شيء معها . ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على القسمة ثلاثة شروط : ثبوت ملك الدعوى ، وثبوت أن لا ضرر فيها ، وثبوت إمكان التعديل للسهام فى المقسوم بلا جعل شيء معها وإلا فلا إجبار (فيجبر شريك أو وليه) ان كان محجورا عليه (عليها) أى القسمة (ويقسم حاكم على غائب) من الشريكين أو وليه لأن قسمة الإجبار حق على الغائب فجاز الحكم به كسائر الحقوق (بطلب شريك) للغائب (أو وليه) أى ولى شريك الغائب أى ان لم يكن مكلفا ، (وهذه) القسمة (إفراز) حق أحد الشريكين من حق الآخر ، يقال أفرزت الشيء وفرزته اذا عزلته ، من الفرزة وهى القطعة ، فكان الافراد اقتطاع لحق أحدهما من الآخر لا بيع لانها لو كانت بيعا لم تصح بغير رضا الشريك

وشرط كون قاسم مسلما عدلا عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره ، ويكفي واحد ومع تقويم اثنان . وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت ، والا بالقيمة ، أو الرد ان اقتضته ، ثم يقرع وتلزم القسمة بها .

ولوجبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة ، فيصح قسم لحم هدى وأضاحى ، لا قسم رطب من شيء بيابسه كأن يكون بين اثنين قفيز رطب وقفيز تمر أو رطل لحم نيء ورطل مشوى لم يجز أن يأخذ أحدهما التمر واللحم المشوى والآخر الرطب أو اللحم النيء لوجود [الربا[1]] المحرم لأن حصة كل واحد من الرطب تقع بدلا من حصة شريكه من اليابس فيفوت التساوى المعتبر فى بيع الربوى بجنسه . ويصح قسم ثمر يخرص خرصا ، وقسم ما يكال وزنا وعكسه . [ويصح أن يتقاسما بانفسهما[2]] وأن ينصبا قاسما لأن الحق لا يعدوهما وأن يسألا حاكما نصبه ، (وشرط كون قاسم مسلما) اذا نصبه حاكم وكونه (عدلا) وكونه (عارفا بالقسمة) ليحصل منه المقصود (مالم يرضوا بغيره) لأن الحق لا يعدوهم ، (ويكفى) قاسم (واحد) حيث لم يكن فى القسمة تقويم لانه كالحاكم (و) لا يكفى (مع تقويم) إلا (اثنان) لأنه شهادة بالقيمة . وتباح أجرته وهى بقدر الاملاك نصا ولو شرط خلافه قاله فى المنتهى ، وقال فى الاقناع : فان استأجره كل واحد منهم باجر معلوم ليقسم نصيبه [جاز ، وان استاجروه جميعا اجارة واحدة باجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه[3]] من المقسوم ما لم يكن شرط . انتهى . وتسمى الأجرة قسامة ـ بضم القاف (وتعدل السهام) أى سهام القسمة أى يعدلها القاسم (بالأجزاء) أى أجزاء المقسوم (ان تساوت ، وإلا) أى وإن لم تتساو بل اختلفت فتعدل (بالقيمة ، أو) تعدل بـ (الرد إن اقتضته) أى الرد بان لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فيعدل بالرد أى بأن يجعل لمن أخذ الردىء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر (ثم يقرع) بين الشركاء لازالة الابهام فمن خرج لهم سهم صار له ، وكيف ما قرع جاز (وتلزم القسمة بها) أى القرعة لأن القاسم كالحاكم وقرعته حكم ، نص عليه ، ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر اذا تراضيا عليها ، وسواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم لأنها كالحكم

---

(١) عن شرح المنتهى (٢) عن المنتهى (٣) عن الاقناع

وان خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما .

من الحاكم فلا تنقض ولا يعتبر رضاهم بعدها كما لا يعتبر بعد حكم الحاكم (وان خير أحدهما) أى الشريكين (الآخر) بان قال له اختر أى القسمين شئت ، بلا قرعة (صحت) أى القسمة (ولزمت برضاهما وتفرقهما) بابدانهما لتفرق متبايعين . ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه فلا تسمع دعواه ولا تقبل منه ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع إلا أن يكون مدعى الغلط مسترسلا لا يحسن المشاحة فيما يقال له فيغبن بما لا يتسامح فيه عادة فتسمع دعواه ويطالب بالبيان فاذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة قياسا على البيع ، وتقبل ببينة فيما قسم قاسم حاكم ، وان لم تكن بينة حلف منكر الغلط لأن الأصل صحة القسمة وأداء الامانة ، وقاسم نصباه كقاسم حاكم . واذا تداعيا [عينا [1]] لم تخل عن أربعة أحوال : أحدها أن لا تكون بيد أحد ولا ثمة ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفانها ، وان وجد ظاهر لأحدهما عمل به فيأخذها ويحلف للآخر . الثانى أن تكون بيد أحدهما فهى له بيمينه ان لم تكن بينة ، فان لم يحلف قضى عليه بالنكول . الثالث أن تكون بايديهما كشىء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفانه ، فان قويت يد أحدهما كحيوان واحدٌ راكبه وآخر سائقه أوقميص واحد لابسه وآخر آخذ بكمه فهو للاول بيمينه . وان تنازع صانعان فى آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصاحبها ، ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له ولم يحلف فى الأصح ، فان كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقرعان فيما عداه كشىء ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينازع واحدا من المدعيين فمن خرجت له القرعة فهى له بيمينه . وان كانت العين بيد أحدهما فهو داخل والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل ، لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه قدمت بينته ههنا لما معها من زيادة العلم . وان أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان وأقام الآخر بينة كذلك عملا بأسبقهما تاريخا . والرابع أن تكون بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل أخذاها منه مع بدلها واقترعا عليها أى على العين وبدلها لان المحكوم له بالعين غير معين ، وان قال هى لأحدهما

---

(١) عن المنتهى

كتاب الشهادات

تحملها فى غـــير حق الله فرض كفاية ، وأداؤها فرض عـــين

وأجله وصدقاه على جهله بمستحقها منهما لم يحلف وان كذباه حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها نصا . والله أعلم بالصواب

(كتاب الشهادات) واحدها شهادة مشتق من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده يقال شهد [الشىء[1]] اذا رآه ، وهى حجه شرعية تظهر الحق ولا توجبه بل الحاكم يلزم به بشرطه فهى الاخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت وأشهد [والأصل فيها الإجماع لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيد[2]] ين من رجالكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقوله ﷺ « شاهداك أو يمينه »(تحملها) أى الشهادة (فى غير حق الله تعالى) سواء كان حق الآدمى مالا كبيع وقرض وغصب أو غيره كحد قذف (فرض كفاية) اذا قام به من يكفى سقط عن غيره فان لم يوجد الا من يكفى تعين عليه ولو عبدا ، وليس لسيده منعه لقوله تعالى ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ . (وأداؤها) أى الشهادة (فرض عين) فى ظاهر كلام الخرقى ، قال فى الفروع : نصه أنه فرض عين ، قال فى الانصاف : وهو المذهب[3] لقوله تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ وخص القلب بالاثم لانه

---

(١) عن الكشاف   (٢) عن شرح الاقناع

(٣) لا خلاف كما يؤخذ من الاقناع وغيره أنه اذا عرف القضية جمع كثير كفى أن يؤديها من تقوم به الحجة فيظهر أن النص على أن الأداء فرض عين محله ما اذا لم يكن إلا رجلان كما هو الغالب فى العقود وغيرها وهو المنصوص فى القرآن بقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ ولا خلاف حينئذ أنهما اذا دعيا للشهادة كان الأداء فرض عين عليهما ، وقد مر قول الشارح « فان لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه » هذا فى التحمل فالاداء أولى ، فارتفع الخلاف فى المسئلة واندفعت التخطئة بغير تعسف والله اعلم . المعلى

مع القدرة بلا ضرر . وحرم أخذ أجرة وجعل عليها ، لا أجرة مركوب لمتأذ بمشى ، وأن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف

محل العلم بها ، وعلى ما قدمه الموفق وجزم به جمع أنه فرض كفاية أيضا كالتحمل لأن الشهادة تطلق على التحمل والاداء ، من حيث إطلاقه على الاداء تكون فرض كفاية ويجبان اذا دعى اليهما دون مسافة قصر (مع القدرة) عليهما (بلا ضرر) يلحقه فاذا كان عليه ضرر فى التحمل أو الا داء ببدنه أو ماله أو ولده أو أهله أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج الى التبذل فى التزكية لم يلزمه لقوله تعالى ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ ولحديث « لا ضرر ولا ضرار » فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال : احلف بدلى أثم اتفاقا ، قاله فى الترغيب . ويختص الأداء بمجلس الحكم ومتى وجبت [وجبت[1]] كتابتها ويتأكد ذلك فى حق ردىء الحفظ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . (وحرم أخذ أجرة و) أخذ (جعل عليها) ولو لم تتعين عليه ، و (لا) يحرم اخذ (أجرة مركوب) من رب الشهادة (لمتأذ بمشى) أو عاجز عنه ، وحرم كتمها ولا ضمان ، ولمن عنده شهادة بحد لله تعالى اقامتها ، وتركها أولى قاله القاضى ، وجزم فى آخر الرعاية بوجوب الإغضاء عمن ستر المعصية ، انتهى . وللحاكم أن يعرّض بالتوقف عنها كتعريضه لمقر بحد لله تعالى ليرجع عن إقراره . وتقبل الشهادة بحد قذف وتصح إقامتها بحق الله تعالى من غير تقدم دعوى ولا تستحب . (و) حرم (أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه برؤية أو سماع) غالبا لأنه قد يجوز ببقية الحواس كالذوق مثلا فى دعوى مشترى مأكول عيبه لمرارة ونحوه فتشهد البينة به (أو استفاضة عن عدد يقع به) أى بخبرهم (العلم فيما يتعذر علمه) أى المشهود به (غالبا بغيرها) وذلك (كنسب) إجماعا (وموت) وملك مطلق وعتق وولاء وولادة وولاية وعزل (ونكاح) عقد أو دوام وخلع (وطلاق) نصا فى الخلع والطلاق لأنه مما يشيع ويشتهر غالبا والحاجة داعية اليه (ووقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أنه أوقفه

---

(١) عن المنتهى

ومصرفه . واعتبر ذكر شروط مشهود به . ويجب إشهاد فى نكاح ، ويسن فى غيره . وشرط فى شاهد إسلام وبلوغ وعقـــــــــــل

(ومصرفه) أى الوقف وما أشبه ذلك ، ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما فصدقه المقر له أو سكت جاز أن يشهد له به نصا ، ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة وإعارة فله الشهادة بالملك ، والورع أن يشهد باليد والتصرف ، (و) من شهد بعقد (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر شروط) عقد (مشهود به) للاختلاف فيها فربما اعتقد الشاهد صحة مالا يصح عند القاضى فيعتبر فى نكاح أنه تزوجها برضاها ان لم تكن مجبرة ، وذكر بقية الشروط كوقوعه بولى مرشد وشاهدى عدل حال خلوها من الموانع ، وفى رضاع ذكر عدد الرضعات وأنه شربه من ثديها أو من لبن حلب منه ونحو ذلك . (ويجب إشهاد فى) عقد (نكاح) خاصة لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونه وتقدم فى النكاح . (ويسن) إشهاد (فى غيره) أى النكاح كالبيع والإجارة والرهن ونحوه . ولو شهد اثنان فى جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق ، أو شهدا على خطيب أنه قال وفعل على المنبر فى الخطبة كذا ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما . (وشرط فى شاهد) ستة شروط بالاستقراء أحدها (اسلام) فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية ميت بسفر مسلم أو كافر ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر مع ريب لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ، وما خانا وأنها لوصيته ، فان عثر أى اطلع على أنهما استحقا إثما فآخران من أولياء الموصى فحلفهما بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ـ ويقضى لهم . (و) الثانى (بلوغ) فلا تقبل من الصغير ذكرا أو غيره ولو فى حال أهل العدالة ، (و) الثالث (عقل) وهو نوع من العلوم الضرورية أى غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية ، والضرورى هو الذى لا يمكن ورود الشك عليه ، وقوله نوع من العلوم لا جميعها والا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل ، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضرورى وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه

ونطق ، لكن تقبل من أخرس بخطه ، وممن يفيق حال إفاقته . وعدالة ويعتبر لها شيئان : الاول الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب المحارم بان لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة .

غائبا (١) فلا تقبل من معتوه ومجنون ، (و) الرابع (نطق) الشاهد متكلما فلا تقبل من أخرس باشارة كاشارة الناطق وان الشهادة يعتبر فيها اليقين وانما اكتفى باشارة الاخرس فى احكامه كنكاحه وطلاقه (لكن تقبل) الشهادة (من أخرس) إذا أداها [(بخطه)] لدلالة الخط على الالفاظ (و) تقبل (ممن) يجن و (يفيق) اذا تحملها وأداها (حال إفاقته ، و) الخامس (حفظ (٢)) فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط ، وعلم من ذلك أنها تقبل ممن يقل منه السهو والغلط لأن ذلك لا يسلم منه أحد . (و) السادس (عدالة) وهى لغة الاستقامة والاستواء مصدر عدل بضم الدال اذ العدل ضد الجور أى الميل ، وشرعا استواء أحوال الشخص فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، (ويعتبر) أى يشترط (لها) أى العدالة (شيئان : الأول الصلاح فى الدين وهو) نوعان : أحدهما (أداء الفرائض) أى الصلوات الخمس والجمعة قال فى شرح المنتهى : قلت : وما وجب من صوم وحج وزكاة وغيرها (برواتبها) أى سننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب لأنها سنة سنها النبي ﷺ ومن ترك سنة فهو رجل شر ، (و) النوع الثانى (اجتناب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن) أى يداوم (على صغيرة) والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إن [لم] يداوم عليه ، إلا فى شهادة زور وكذب على نبي ورمى فتن ونحوه فكبيرة . ويجب الكذب لتخليص مسلم من قتل قال ابن الجوزى : وكل مقصود محمود لا يتوصل اليه إلا به ، ويباح لاصلاح وحرب وزوجة (٣) . ومن أخذ بالرخص فسق . والكبيرة ما فيه حد فى الدنيا

---

(١) صححت العبارة السابقة من المنتهى والاقناع ، وما أغنى العقل عن هذا الشرح بل التعقيد والتعمية ولا سيما فى مثل هذا الموضع من كتب الفقه المختصرة والله المستعان . المعلى

(٢) لفظ « وحفظ » ليس فى نسخ المتن التى اطلعنا عليها

(٣) كذا فى الاصل والذى فى الفروع « وقد يجب الكذب اذا كان فيه =

كزنا وشرب ، أو وعيد فى الآخرة كأكل مال اليتيم والربا . زاد الشيخ تقى الدين أو غضب أو لعنة أو نفى إيمان . ومن الكبائر مما ذكره أصحابنا الشرك وقتل النفس المحرمة وأكل الربا [والسحر[1]] والقذف بالزنا واللواط وأكل مال

= تخليص مسلم من القتل كنبي وغيره ، قال ابن الجوزى : أو كان المقصود واجبا ، ويباح لاصلاح وحرب وزوجة للخبر ، قال ابن الجوزى : وكذا كل مقصود محمود لا يتوصل اليه الا به . وهو التورية فى ظاهر ما نقله حنبل عنه .. » وقال قبل ذلك « وعنه ـ أى الامام أحمد ـ ترد الشهادة بكذبة واحدة للخبر وهو ظاهر كلامه فى المغنى واختاره شيخنا » يعنى شيخ الاسلام ابن تيمية . ومن تدبر النصوص وتأمل مفاسد الكذب علم أن أمره شديد ، فما كان لتخليص مسلم من قتل بغير حق ونحوه فذلك للضرورة الشديده ، وأما ما ورد من الحديث فى الاذن فيه للاصلاح وفى الحرب وبين الزوجين ففى بعض روايات الحديث ما يشعر بأن الرخصه إنما هى فى المعاريض التى قد يسميها بعض الناس كذبا ، واذا احتمل الحديث هذا المعنى احتمالا غير بعيد فالنصوص الكثيرة فى تشديد أمر الكذب تقتضى رجحان هذا المعنى . ومن تتبع ما كان يقع من السلف فى الاصلاح والحرب وبين الزوجين وتدبر ذلك تبين له أنه إنما كان يقع منهم المعاريض ، وحقيقة المعاريض أن يكون الكلام محتملا المعنى الذى هو كذب احتمالا غير راجح لكن يكون هناك ما يدعو السامع الى أن يفهم ذاك المعنى ، فاما اذا كان المعنى الظاهر من الكلام ظهورا راجحا هو المعنى الكاذب فهذا هو الكذب عينه . وتلك المواضع الثلاثة : الاصلاح بين الناس والحرب وبين الزوجين ، هى مواضع يحتاج فيها الى التورية والتعريض والناس يعرفون ذلك فهذا كالقرينة على أن الكلام قد يكون تورية فعلى السامع أن يتنبه لذلك ولا يكتفى ببادئ الفهم ، فان اكتفى به وبنى عليه فمن تقصيره اتى . فالقياس على هذه المواضع ـ مع ان ظاهر الحديث الحصر فيها ـ فيه ما فيه ، فان كان لا بد من القياس فينبغى تحريره . فاما رد الشهادة بكذبة واحدة فان كانت غليظة فذاك وإلا ففيه حرج شديد ولا سيما فى هذه الازمنة والله المستعان . المعلمى

(١) عن الاقناع

الثانى استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يدنسه ويشينه . ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض ، ولا أحد الزوجين للآخر ،

اليتيم بغير حق والتولى يوم الزحف والزنا وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق والسرقة وأكل الأموال بالباطل ودعواه ماليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة واليمين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة الله تعالى وإساءة الظن بالله وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة ونكاح المحلل وهجرة المسلم العدل وترك المستطيع الحج ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه والفطر فى نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم وسب الصحابة والاصرار على العصيان وترك التنزه من البول ونشوزها على زوجها وإلحاقها به ولدا من غيره وإتيان فى الدبر وكتم العلم عن أهله وتصوير ذى الروح واتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله تعالى والدعاء الى بدعة أو ضلالة والغلول والنوح والتطير والأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وجور الموصى فى وصيته ومنعه ميراثه وإباق الرقيق وبيع الحر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاؤه نسبا غير نسبه وغش الإمام الرعيــة واتيان [البهيمة (١)] وترك الجمعة بغير عذر وسىء الملكة وغير ذلك . فأما من أتى شيئا من النوع المختلف فيه كمن تزوج بلا ولى أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا له لم ترد شهادته ، وان اعتقد تحريمه ردت الشهادة . (الثانى) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) بوزن سهولة أى الانسانية (بفعل ما يزينه ويجمله) عادة كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار (وترك ما يدنسه ويشينه) أى يعيبه عادة من الأمور الدنية المزرية به فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب شطرنج ونحوه ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكى المضحكات أو يأكل فى السوق ، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة . (ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض) فلا تقبل [شهادة] والد لولده وان سفل من ولد البنين والبنات وعكسه ولو لم يجر الشاهد بما شهد به نفعا غالبا لمشهود له كشهادة بعقد نكاح أو قذف (ولا) تقبل شهادة من (أحد الزوجين للآخر) ولو كان زوجا فى الماضى

---

(١) عن الاقناع

ولا من يجر بها إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها ضررا ، ولا عدو على عدوه فى غير نكاح . ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه ، ومن لا تقبل له تقبل عليه

(ولا) تقبل شهادة (من يجرّ بها) أى الشهادة (الى نفسه نفعا) فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله لأنه ربما يسرى الجرح الى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كأنه شهد لنفسه ، ولا لشريك فيما هو شريك فيه ولا لمستأجر فيما استأجره فيه نص عليه ، ومن أمثلة ذلك لو استأجر انسان قصارا على أن يقصر له ثوبا ثم نوزع فى الثوب فشهد القصار فى الثوب أنه ملك لمن استاجره على قصارته فانها لا تقبل ، (أو) أى ولا تقبل شهادة من (يدفع بها) أى الشهادة (عنها) أى نفسه (ضررا) ، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لأنهم متهمون لما فى ذلك من دفع الدية عن أنفسهم ، ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا فى الأصح لجواز أن يوسر أو يموت من هو اقرب منه ، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود [دين[1]] على مفلس ، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الابراء منه ، (ولا) شهادة (عدو على عدوه) . ويعتبر فى العداوة كونها لغير الله تعالى (فى غير) عقد (نكاح) وأما فيه فتقبل ، (ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه) قال فى الترغيب : ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط فى الحمية كتعصب قبيله على قبيلة وان لم يبلغ رتبة العداوة انتهى . (و) كل (من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودى نسب ونحو ذلك فانها (تقبل عليه) لأنه لا تهمة فيها فوجب أن تقبل عليه كغيره ، وكل من [لا] تقبل شهادته له لا تقبل بجرح شاهد عليه كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، لانه متهم فيها لم يحصل فيها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه ، وقد قال الزهرى : مضت السنة فى الاسلام أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين . والظنين المتهم . وتقبل ممن صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذى يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به فى مجارى الماء وماء الطريق وغيرها وهو المقلش وصباغ وزبال وكناس العذرة فان صلى بالنجاسة ولم يتنظف

---

(١) عن المنتهى

﴿ فصل ﴾ وشرط فى الزنا أربعة رجال يشهدون به أو أنه أقرّ به أربعا ، وفى دعوى فقر ممن عرف بغنى ثلاثة ، وفى قود وإعسار وموجب تعزير أو حد ونكاح ونحوه مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً رجلان ، وفى مال وما يقصد به رجلان

لم تقبل شهادته . ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر فى التائب اصلاح العمل وتقدم بيان التوبة فى حكم المرتد ، والقاذف بالشتم ترد [شهادته[1]] وروايته [حتى يتوب ، والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته[1]] لا شهادته .

(فصل) . فى ذكر اقسام المشهود به من حيث عدد الشهود لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به قال الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ هـــذا فى الأموال ، وفى الزنا قوله تعالى ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية ، فدل هذا على اعتبار العدد فى الجملة وهى سبعة بالاستقراء : أحدها ما أشار اليه بقوله (وشرط فى) ثبوت (الزنا) واللواط (أربعة رجال يشهدون به أو) يشهدون (أنه) أى المشهود عليه بذلك (أقر به أربعا) لقوله تعالى ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ وقوله ﷺ لهلال بن أمية « أربعة شهداء وإلا حد فى ظهرك » . واللواط من الزنا . والثانى ما أشار اليه بقوله (و) شرط (فى دعوى فقر) لأخذ زكاة (ممن عرف بغنى ثلاثة) رجال يشهدون له . والثالث ما أشار اليه بقوله : (و) شرط (فى) موجب (قود وإعسار وموجب تعزير) كوطء أمة مشتركة وبهيمة ، ويدخل فيها وطء أمته فى حيض أو إحرام أو صوم (أو) فى موجب (حد) كقذف وشرب رجلان . والرابع ما اشار اليه بقوله (و) شرط فى (نكاح ونحوه) أى النكاح (مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا) كرجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء (رجلان) . والخامس ما أشار اليه بقوله (و) شرط (فى مال وما يقصد به) المال كقرض ورهن ووديعة وغصب واجارة ونحو ذلك (رجلان

---

(١) عن شرح المنتهى

أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى ، وفى داء ودابة وموضحة ونحوها قول اثنين ، ومع عذر واحد ، ومالا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب نساء تحت ثياب ورضاع واستهلال وجراحة ونحوها فى حمام وعرس امرأة عدل أو رجل

فصل — وتقبل الشهادة على الشهادة فى كل ما يقبل فيه كتاب القاضى الى القاضى . وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره .

أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى) لا امرأتان ويمين لأن النساء لا تقبل شهادتهن فى ذلك منفردات ، وكذلك لو شهد أربع نسوة لم يقبل ويجب تقديم الشهادة على اليمين . ولو نكل من أقام شاهدا حلف مدعى عليه وسقط الحق ، فان نكل مدع قضى عليه بالنكول نصا ، ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف . والسادس ما أشار اليه بقوله (و) شرط (فى داء دابة وموضحة ونحوها) كداء بعين (قول اثنين) أى بيطارين أو طبيبين أو كحالين (ومع) وجود (عذر) بأن لم يكن بالبلد أكثر من واحد يعلم ذلك فيكفى (واحد) ، فان اختلفا بان قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه قدم قول المثبت . والسابع ما أشار اليه بقوله (ومالا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثياب ورضاع واستهلال) وبكارة وثيوبة وحيض وبرص بظهر أو بطن امرأة ورتق وقرن وعفل (وجراحة ونحوها) كعارية ووديعة وقرض ونحوها (فى حمام وعرس) ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفى فيه (امرأة عدل) والاحوط اثنتان لأنه أبلغ (أو) شهد به (رجل) فأولى لكماله

(فصل . وتقبل الشهادة على الشهادة) بثمانية شروط : أحدها كونها (فى كل ما يقبل فيه كتاب القاضى الى القاضى) وهو حق الآدمى دون حق الله تعالى لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك فى شهود الأصل ، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، ولانه لا حاجة اليها فى الحد لان ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه . والثانى ما أشار اليه بقوله (وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره) لأن

ودوام عدالتهما . واسترعاء أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع فيقول : أشهد أنى أشهد أن فلان بن فلان أشهدنى على نفسه أو أقر عندى بكذا ونحوه ، أو يسمعه يشهد عند حاكم ، أو يعزوها الى سبب كبيع وقرض . وتأدية فرع بصفة تحمله . وتعيينه لأصل . وثبوت عدالة الجميع .

شهادة الأصل أقوى فتثبت نفس الحق وشهادة الفرع تثبت الشهادة عليه ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه . (و) الثالث (دوام تعذر شهود الأصل الى صدور الحكم[1]) فتى أمكنت شهادتهم وقف الحكم على استماعها . (و) الرابع (دوام عدالتهما) أى عدالة شهود أصل وفرع الى صدور الحكم فتى حدث من أحدهم ما يمنع قبوله وقف الحكم . (و) الخامس (استرعاء) شاهد (اصل لـ) شاهد (فرع أو) استرعاؤه (لغيره) أى الفرع (وهو) أى الفرع (يسمع) استرعاء الأصل لغيره وأصل الاسترعاء من قول المحدث أرعنى سمعك ، يريد اسمع منى ، مأخوذ من رعيت الشيء أى حفظته ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها . وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه (اشهد) يا فلان على شهادتى أو اشهد (أنى أشهد أن فلان بن فلان) وقد عرفته (أشهدنى على نفسه) أو اشهد أن عليه بكذا (أو أقر عندى بكذا ونحوه ، أو يسمعه) أى يسمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم ، أو يعزوها) أى شهادته (الى سبب كبيع وقرض) ونحوهما فيشهد على شهادته لأنه بشهادته عند الحاكم وبنسبته الحق الى سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء . (و) السادس (تأدية) شاهد (فرع بصفة تحمله) وإلا لم يحكم بها . (و) السابع (تعيينه) أى تعيين شاهد أى فرع (لأصل) قال القاضى : ولو قال تابعيان : أشهدنا صحابيان ، لم يجز حتى يعيناهما (و) الثامن (ثبوت عدالة الجميع) أى شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان فلا يحكم بها بدون عدالة الشهود ولانبناء الحكم على الشهادتين جميعا ، ولا يجب على الفرع تعديل أصل ، وتقبل شهادة الفرع به ، وبموته أى الاصل ونحوه كغيبته ومرضه كتعديلهم لا تعديل شاهد لرفيقه . واذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها . ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا بان لنا كذب الأصول أو غلطهم . وان رجع شهود الأصل بعده لم يضمنوا إلا ان قالوا كذبنا

---

(١) هذا الشرط الثالث ليس فى نسخ المتن التى في أيدينا

وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم ينقض وضمنوا ،

أو غلطنا . وان قال شاهدا الاصل بعد الحكم : ما أشهدناهما بشيء ، لم يضمن الفريقان شيئا مما حكم به لانه لم يثبت كذب شاهدى الفرع (١) ولا رجوع شاهدى الأصل اذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة . (وان رجع شهود مال) أو عتق فان كان ذلك (قبل حكم لم يحكم) بشيء (و) ان كان (بعده) أى الحكم (لم ينقض) لتمامه ، ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه لأنهم ان قالوا : عمدنا ، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بارادة نقض الحكم كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فانه لا يوجب التوقف فى شهادتهما ، وإن قالوا اخطانا لم يلزم نقضه لجواز خطئهما فى قولها الثانى بأن اشتبه عليهم الحال ، (وضمنوا) ما لم يصدقهم مشهود له . وان رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجب دية قود شهدوا به لمشهود له لأن الواجب أحد شيئين فان امتنع أحدهما تعين الآخر ، ويرجع غارم على شهود . وان استوفى ثم قالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس وما دونها أو أرش الضرب نصا ويقسط الغرم على عددهم ، وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله نصا . وان بان بعد حكم كفر شاهديه أو فسقهما أو أنهما من عمودى نسب محكوم له او عدوّا محكوم عليه نقض الحكم لتبين فساده ، ذكره فى المنتهى . وقال فى الاقناع : فينقضه الامام أو غيره . انتهى . ورجع بمال أو ببدل له ان تلف وببدل قود مستوفى على محكوم له . واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه مما لم يخالف نصا كحلق لحيته أو أخذ ماله أو قطع طرفه - وطيف به فى مواضع شتى يشتهر فيها فيقال : إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه . واليمين تقطع حق الخصومة عند النزاع ولا تسقط حقا ، فتسمع البينة بعدها . ومن حلف على فعل غيره أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت والقطع ، وعلى نفى فعل غيره أو نفى دعوى عليه حلف على نفى العلم ، ورقيقه كأجنبى فى حلفه على نفى العلم . ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة ، وتجزىء بالله تعالى وحده وللحاكم تغليظها فيما فيه خطر

(١) لاحتمال نسيان شاهدى الأصل . المعلق

وإن بان خطأ مفت أو قاض فى إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا

كتاب الاقرار

يصح من مكلف مختـــار بلفظ أو كتابة أو اشارة أخرس لا على الغير إلا من وكيـــــــــــــــــــــــــل و ولى ووارث ،

لجناية لا توجب قودا أو عتق ونحوهما بلفظ كوالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور . ويقول اليهودى : والله الذى أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملئه . ويقول النصرانى : والله الذى أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص . ويقول المجوسى والوثنى : والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى . ويحلف الصابئ ومن يعبد غير الله عز شأنه وعظم سلطانه وتعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا بالله تعالى . وتغليظ بزمن بعد العصر وبين أذان وإقامة . وبمكان فبمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر . ويحلف ذمى بمكان يعظمه . زاد بعضهم : وبهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة . ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا . وان رأى حاكم تركه فتركه كان مصيبا . (وان بان) أى ظهر (خطأ مفت) ليس أهلا للفتيا (أو) بان خطأ (قاض) فى حكمه (فى إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا) المفتى والقاضى ما تلف بسبب خطئهما .

(كتاب الاقرار) . وهو لغة الاعتراف لقوله تعالى ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ وءاخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ . وقوله تعالى ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ورجم النبى ﷺ ماعزا والغامدية باقرارها . وشرعا الاظهار[1] فقال رحمه الله : (يصح) الإقرار (من مكلف) أى بالغ عاقل لا من صغير غير مأذون ولا من مجنون (مختار) لا مكره عليه (بلفظ أو كتابة أو إشارة) من (أخرس) فقط لا من ناطق ولا ممن يثقل لسانه . و (لا) يصح الإقرار (على الغير إلا) اذا كان (من وكيل) فيصح على موكله فيما وكله فيه (و) إلا من (ولى) على موليه (و) إلا من (وارث) على مورثه بما يمكن صدقه ، بخلاف

---

(١) أي إظهار مكلف مختار ما عليه . . . .

ويصح من مريض مرض الموت لا بمال لوارث إلا ببينة أو إجازة ولو صار عند الموت أجنبيا ، ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثاً . وإعطاء كاقرار . وان أقرت أو وليها بنكاح لم يدّعه اثنان قبل . ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام . ومن ادعى عليه بشيء فقال نعم أو بلى ونحوهما أو اتزنه أو خذه فقد أقر لا خذ

ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه دونها . (ويصح) الإقرار (من مريض مرض الموت) المخوف بوارث وبأخذ دين من غير وارث وبمال لغير وارث ، و (لا) يقبل الاقرار من مريض مرض الموت (بمال لوارث إلا ببينة أو إجازة) باقي الورثة كالعطية ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له ، لكن يلزم الإقرار إن كان حقا وان لم يقبل (ولو صار) الوارث المقر له (عند الموت اجنبيا ويصح) إقراره (لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا) اعتبارا بحالة الاقرار لا بالموت عكس الوصية ، فمن أقر لأخيه فحدث له ابن ، أو قام به مانع لم يصح إقراره . وان أقر له وللمقر ابن فمات الابن قبل المقر صح الإقرار ، (وإعطاء كاقرار) فلو أعطاه وهو غير وارث صح الإعطاء ولو صار وارثا عند الموت لعدم التهمة اذ ذاك ذكر هذه المسئلة في الترغيب ووافقه موسى الحجاوي عليها وتبعهما المنصور عليها ، والصحيح أن العبرة فيها بحالة الموت كالوصية عكس الاقرار فيقف على إجازة الورثة . (وان أقرت) امرأة ولو سفيهة (أو) أقر (وليها) المجبر أو الذى أذنت له في النكاح (بنكاح لم يدّعه) أي النكاح (اثنان) قبل أو أقرت لاثنين (قبل) إقرارها لأنه حق عليها ولا تهمة فيه فلو أقاما بينتين قدم أسبقهما تاريخا فان جهله الولي فسخا ولا ترجيح لأحدهما بكونها بيده . (ويقبل اقرار صبي) تم (له عشر) سنين (أنه بلغ باحتلام) ، ومثله جارية لها تسع سنين لا بسن إلا ببينة . (ومن ادعى عليه بشيء) كألف مثلا (فقال) في جوابه (نعم أو) قال (بلى أو نحوهما) كصدقت أو انى مقر (أو) قال : (اتزنه أو خذه) أو اقبضه أو هي صحاح أو كأني جاحد لك حقك (فقد أقر) له لوقوع ذلك عقب الدعوى ، (لا) إن قال أنا أقر ولا أنكر أو (خذ) لاحتمال أن يكون المراد

أو اتزن ونحوه ، ولا يضر الانشاء فيه ، وله عليَّ ألف لا يلزمنى او ثمن خمر ونحوه يلزمه الألف ، وله أو كان له على ألف قضيته أو برئت منه فقوله . وان ثبت ببينة أو عزاه لسبب فلا . وإن أقر وأنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينـــة لم يقبـــــــــــــــــــــــــــل .

خذ الجواب ، (أو) أى ولا يقبل إن قال (اتزن أو نحوه) كأحرز أو افتح كمك لاحتمال أن يكون ذلك لشىء غير المدعى به . (ولا يضر الانشاء فيه) أى فى الإقرار كأن قال : له على إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله بل هو إقرار صحيح (و) اذا قال (له على ألف لا يلزمنى أو) قال له على ألف (من ثمن خمر ونحوه . كثمن كلب أو : من مضاربة تلفت وشرط على ضمانها أو وديعة ونحو ذلك (يلزمه) أى المقر (ألف) لأن ما ذكر بعد قوله له على ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل (و) إن قال (له) على ألف (أو كان له على ألف قضيته) إياه أو بعضه (أو) قال (برئت منه) ولم يعزه لسبب (ف) هو منكر يقبل (قوله) بيمينه نصا طبق جوابه ويخلى سبيله [حيث[1]] لا بينة ، هذا المذهب ، قال فى الانصاف : لانه رفع ما ثبت بدعوى القضاء متصلا . وقال أبو الخطاب : يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة ، فان لم تكن بينة حلف المدعى أنه لم يقض ولم يبرئه واستحق ، وقال : هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبى موسى . واختاره أبو الوفاء وابن عبدوس فى تذكرته وقدمه فى المذهب والرعايتين والحاوى الصغير . انتهى . قال ابن هبيرة : لا ينبغى للقاضى [الحنبلى[1]] أن يحكم بهذه المسئلة ويجب العمل بقول أبى الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء ، فان ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو نحوهما فلا يقبل قوله انه برىء منه إلا ببينة . انتهى من شرح المنتهى . (وإن ثبت) ما أقر به (ببينة أو عزاه) المقر (لسبب) كأن قال :على كذا من قرض أو ثمن (فلا) يقبل قوله حيث ثبت عليه ببينة أو عزاه لسبب ، (وان) أقر له بألف (وأنكر سبب الحق) الموجب للألف (ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل) ذلك منه . ويصح استثناء

---

(١) عن شرح المنتهى

ومن أقر بقبض أو اقباض أو هبة ونحوها ثم أنكر ولم يجحد إقراره ولا بينة وسأل إحلاف خصمه لزمه . ومن باع أو وهب أو أعتق ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرمه لمقر له . وان قال لم يكن ملكى ثم ملكته بعد قبل ببينة مالم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكى . ولا يقبل رجوع مقر إلا فى حد لله . وإن قال له على شيء أو كذا أو مال عظيم ونحـــــــــوه

النصف فأقل فيلزمه ألف فى قوله : على ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة ، وله عشرة إلا خمسة يلزمه خمسة بشرط أن لا يسكت بين المستثنى والمستثنى منه وأن يكون من جنسه ونوعه . ومن قال : له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا [فصحيح ويلزمه تسليم تسعة ، فان ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحدا [(١)]] فقال هو المستثنى قبل بيمينه . ويصح الاستثناء من الاستثناء فمن قال : له على سبعة إلا ثلاثة إلا درهما يلزمه خمسة (ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوها) كرهن ونحوه (ثم أنكر) المقر بأن قال : ما قبضته ونحوه (ولم يجحد إقراره) الصادر منـــه بالقبض والاقباض (و) الحال أنه (لا بينة) تشهد بذلك (وسأل إحلاف خصمه لزمه) لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله ، (ومن باع) شيئا (أو وهب) شيئا (أو أعتق) عبدا (ثم أقر بذلك) أى بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغـيره لم يقبل) إقراره على مشتر أو متهب أو عتيق لأنه أقر على غيره وتصرفه نافذ (ويغرمه) أى بدله (لمقر له . وان قال : لم يكن ملكى ثم ملكته بعد ، قبل ببينة) تشهد به (ما لم يكذبها) أى البينة (بنحو قبضت ثمن ملكى) أو قال بعتك أو وهبتك ملكى هذا فان وجد ذلك لم تسمع ببينته ، (ولا يقبل رجوع مقر) عن إقراره (إلا فى حـــد لله) تعالى ، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التى لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه عنها . ومن قال : غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته منه وغصبه هو من عمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا (وان قال : له على شيء أو) له على (كذا أو) له (مال عظيم ونحوه) كخطير أو كثير أو نفيس ،

---

(١) عن المنتهى

وأبي التفسير حبس حتى يفسره ويقبل بأقل مال . وبكلب مباح لا بميتة أو خمر أو قشر جوزة ونحوه وله تمر فى جراب أو سكين فى قراب أو فص فى خاتم ونحو ذلك يلزمه الأول ، وإقرار بشجر ليس إقراراً بأرضه ، وبأمة ليس إقراراً بحملها ، وببستان يشمل أشجاره . وان ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده فالقول قول مدعى الصحة

أو زاد : عند الله ، قيل له فسره ، ويلزمه تفسيره فان فسره بشيء وصدقه المقر [له] ثبت . (و) إن (أبي تفسيره حبس حتى يفسره ويقبل) تفسيره (بأقل مال) لأن الشيء يصدق على أقل متمول ، والعظيم ونحوه لا حد له فى الشرع ولا فى العرف ويختلف الناس فنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت فى ذلك حد يرجع الى تفسيره ، [(و) أى ويقبل تفسيره] (بكلب مباح) نفعه وبحد قذف وشفعة (لا بميتة أو خمر) أو كلب غـير مباح (أو) مالا يتمول كـ (قشر جوزة ونحوه) كحبة بر ورد سلام وتشميت عاطس . وان قال : له على ما بين [درهم وعشرة [1]] دراهم لزمه ثمانية ، وله ما بين درهم الى عشرة ، ومن درهم الى عشرة ، يلزمه تسعة . وله على قفيز حنطة بل قفيز شعير ، أو درهم بل دينار لزماه ، وله على درهم أو دينار لزمه أحدهما ويعينه ، وله على درهم فى دينار لزمه درهم ، وإن قال أردت العطف أو مع لزماه ، (و) ان قال (له) عندى (تمر فى جراب) بكسر الجيم (أو) له عندى (سكين فى قراب) بكسر القاف (أو) له (فص فى خاتم ونحو ذلك) كثوب فى منديل ، أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، أو سرج على دابة ، أو عمامة على عبد ، أو دار مفروشة ، أو دابة فى بيت أو زيت فى زق (يلزمه الأول) دون الثانى . (واقراره بشجر ليس إقرارا بارضه) فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها ، وثمرتها للمقر له (و) إقراره (بأمة ليس اقرارا بحملها ، وببستان يشمل أشجاره) ، وبشجرة يشمل أغصانها . (وان) اتفقا على عقد و (ادعى أحدهما صحة العقد و) ادعى (الآخر فساده فـ) القول (قول مدعى الصحة) بيمينه . ومن قال بمرض موته : هذه الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة

---

(١) عن المنتهى

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بجميعه ولو كذبوه . ويحكم باسلام من أقر ولو مميزا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ تسليما .

اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصا فى حياته وعند مماته وبعد وفاته آمـين (والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب) واليه المرجع والمـآب .

قال مؤلفه تغمده الله برحمته وأسكنه أعلى فراديس جنته : وهذا آخر ما تيسر جمعه بمعونة الملك الوهاب ، وأنا أسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ونجاة من نار الجحيم والعذاب الأليم ، ومفازا بالنعيم المقيم ، إنه حليم كريم رءوف رحيم ، وأن ينفع به من اشتغل به أو نظر فيه أو تأمل معانيه ، وأن يحشرنا تحت لواء سيد المرسلين ، وأن يغفر لى وسائر المسلمين أجمعين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

كلمة ختامية

لمصحح الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وآله وصحبه . وبعد فقد فرغت من نسخ هذا الشرح عن النسخة المحفوظة بمكتبة الحرم المكى . وهى نسخة رديئة جدا لأن كاتبها كما يعلم من طريقة الخط ومما كتب على لوح الكتاب وهو :

« هذا الكتاب بقيمة سته روبيه از نزد عبد العزيز صاحب بتاريخ دهم شعبان سنة ١٢٧٥ فريد كوشد . الراقم محمد عبد القادر »

هندى لم يكن يحسن العربية فضلا عن الفقه . ورأيت أن نسخها بصفتها تماما عسير جدا ، ومع ذلك فلو فعلت لما صلحت النسخة أن تكون مسودة للطبع لكثرة ما تحتاج اليه من الاصلاح .

ولما كان المتن مطبوعا طبعا جيدا فى الغالب ، وكان الشارح إنما ينقل من عبارات المنتهى والاقناع وشرحيهما ، وهما مطبوعان ، فان عدل الى غيرهما فالى كتب هى موجودة ، ووجدته ينقل عبارات تلك الكتب متحريا ألفاظها إلا أن يقتصر على بعض ويترك بعضا ، فالتزمت مراجعة تلك الكتب كلما شعرت بأن فى العبارة شيئا ، ونبهت فى الهامش على أمثلة كثيرة مما وقع فى الأصل من التحريف مع بيان المرجع الذى صححت منه غالبا . وكذلك وجدت فى الأصل نقصا واضحا فى عدة مواضع فأكملت النقص من تلك الكتب بين حاجزين هكذا [ ] . ولما كان المتن غير مميز فى الأصل إلا بخطوط حمر تبين لى الخطأ فيها فى مواضع كثيرة إما بوقوعها على ما هو من الشرح قطعا وإما باهمالها فى ما هو من المتن حتما فقد اعتمدت على المتن إلا فى مواضع يسيرة قوى عندى احتمال ما يخالفه مما وقع فى الأصل .

هذا وقد روّحت عن نفسى من سآمة النقل بتعليق كلمات من عندى فى الهوامش ، والأمر فيها الى من يحقق الكتاب بعدى ، ان شاء اعرض عنها وان شاء أثبت ما يرى له فائدة . وفى الكتاب بعض كلمات هى موضع للاعتراض كقوله «وعنى بهم» بعد رضى الله عنهم والأمر فيها ليس بالشديد . وفيه أيضا الاستدلال بأحاديث فيها نظر كما هى العادة فى كتب الفقه حال بينى وبين البحث عنها استعجال اتمام الكتاب ، وكتب الحديث بحمد الله عز وجل متيسرة . والله الموفق

كتبه

عبد الرحمن بن يحيي المعلمى

فهرس

كشف المخدرات

والرياض المزهرات

شرح "أخصر المختصرات"

صفحة

صفحة

صفحة

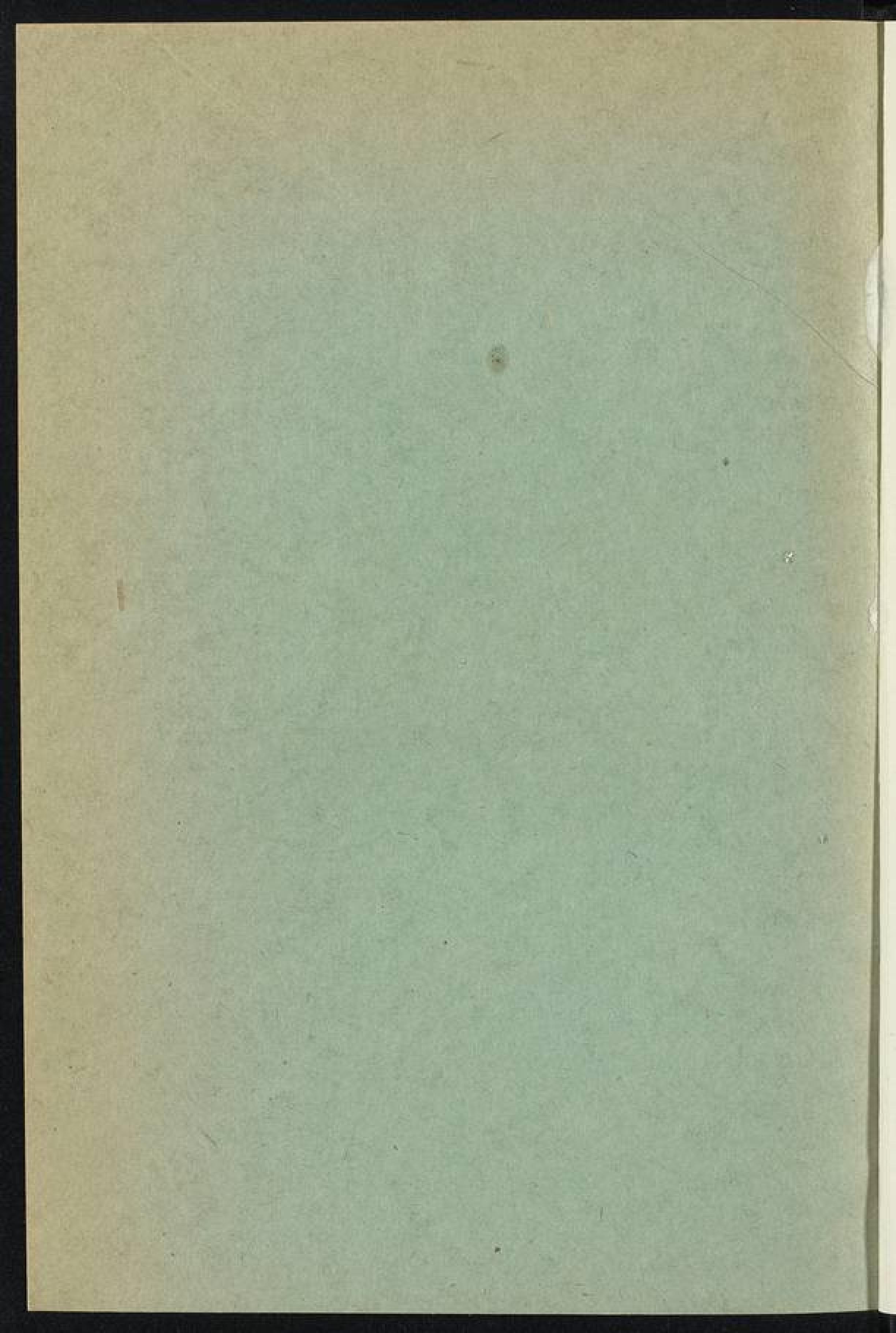
صفحة

صفحة

صفحة



المطبعة السلفية - ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٢٩٣٦٤



من مطبوعات

المطبعة السلفية ومكتبتها

ص	
٥٠	الأدب المفرد للإمام البخارى بتخريج أحاديثه
٢٠٠	شرح الأدب المفرد للأستاذ فضل الله الجيلانى جزآن ١٤٠٠ صفحة كبيرة
٤٠	طريق الهجرتين وتحصيل السعادتين للامام ابن القيم
٦٠	صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان . لمحمد بشير السهسوانى ٥٥١ صفحة
٨	الاربعون النووية وشرحها للامام النووى
١٥	جواب أهل العلم والايمان فى أن سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لابن تيمية
٢٥	كتاب التوحيد للامام محمد بن عبد الوهاب بشرح حفيده عبد الرحمن بن حسن
١٥	مسائل الجاهلية التى خالف فيها النبى ﷺ أهل الجاهلية . للإمام محمد بن عبد الوهاب ، والسيد محمود شكرى الالوسى
١٢	الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم
١٢	الكلمات النافعة فى المكفرات لمحمد بن عبد الوهاب . و ٥ رسائل لحفيده عبد الرحمن بن حسن . و ٣ رسائل لحفيده سليمان بن عبد الله . و ٣ رسائل لعبد الله أبا بطين
٦	كشف الشبهات فى التوحيد و ٩ رسائل فى التوحيد ، و ٤ رسائل فى الصلاة والإسلام والشرك . للامام محمد بن عبد الوهاب
١٠	نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين للامام محمد بن عبد الوهاب
١٢	كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم
٨	العمدة فى الاحكام للحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى
٨	أصول الايمان للامام محمد بن عبد الوهاب
٦٠	المنتقى من منهاج الاعتدال (مختصر منهاج السنة) لشيخ الاسلام ابن تيمية
٢٠	العواصم من القواصم للقاضى أبى بكر بن العربى ، بتعليقات محب الدين الخطيب
٣٠	مختصر التحفة الاثنى عشرية لشاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوى
٢٥	مع الرعيل الاول لمحب الدين الخطيب

